الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1 Université d'Oran 1 أحمد بن بلة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

قلادة التّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشّهود

للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيليّ المازونيّ المالكيّ

من الاستحقاق إلى نهاية الكتاب

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلاميّة، تخصّص الفقه وأصوله

إعداد الطّالب:
محمّد المهدي جاب الله

إشراف الدّكتور:
صافي حبيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
أ.د. بوركبة محمّد	أستاذ	جامعة وهران 1	رئيساً
د. صافي حبيب	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 1	مشرفاً
د. رزاق حبيب	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 1	مناقشاً
أ.د. دباغ محمّد	أستاذ	جامعة أدرار	مناقشاً
أ.د. رصاع موسى	أستاذ	جامعة معسكر	مناقشاً
أ.د. العرفي كمال	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر	مناقشاً

السّنة الجامعيّة: **1440- 1441هـ/ 2019-2020م**

5

الإهداء

إلى روح الوالـــدة رحمها الله وأسكنها فســيح الجـنان التي كان حلمها أن يصير ولدها من أهل العلم.

إلى فضيلة السيد الوالد الكريم حفظه الله ورعـــاه الـذي كان ولا يزال السند الكبير لي في مساري العلمي مرتقبا تلك اللحظة السعـيدة التي يصل فيها ابـــنه إلى هــذه الدرجة العلمية.

إلى روح الشيخ الجليل المولود مهري رحمه الله إمـام مسجد العتيق بوادي الزناتي الذي شجعني على طلب العلم.

إلى رفيقة الدرب وأم أولادي التي شاركتني الحلو والمر.

إلى أولادي الأعـزاء: إسـراء وعبد الوهاب ومحمـد عبد الشافي ومحمد أمين وعائشة نهال ومريم.

إلى مشايـــخي و أساتذتي جميعا.

إلى كل من أحب لي النجاح القريب منهم والبعيد.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

بعد شكر الله الذي وفّق وأعان على هذا العمل، أتوجّه بالشّكر الجزيل الى الأستاذ الدّكتور الفاضل صافي حبيب الذي وجدته صافياً وحبيباً ولا أزكّي على الله أحداً حيث كان لي نِعْم المعين على إخراج البحث، مذلِّلا لي الصِّعاب، ومفيدا لي بتوجيهاته وملاحظاته العلميّة القيّمة.

كما أتوجّه بالشُّكر للأساتذة الكرام على تفضّلهم قبول مناقشة الرِّسالة، والذين سأستفيد منهم حتماً من خلال ملاحظاتهم وتصويباتهم وتوجيهاتهم.

والشُّكر موصول إلى المجلس العلمي للكليّة الذي وافق على مشروع الرسالة وكذلك إدارة الكلية على ما قدّمته لي من تسهيلات.

والشكر كذلك لكل من قدم لي العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الشيخ الفاضل العالم عبد القادر عثماني شيخ الزاوية العثمانية، والأستاذ الدّكتور عبد القادر بن عزوز، والأخ الفاضل الدّكتور أحمد لشهب وكذا الأخ الفاضل عمار بعزيز.

مقدّمة:

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان وعلّمه، وشرع له من الأحكام ما يبلّغه جنّته ورضوانه، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله النّبي الأمين، صلاةُ الله وسلامه عليه، وعلى الآل والصّحب، والمقتدى بهم إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فقد سطع نجم الإمام مالك بفقهه المدنيّ، ولاحت أنواره وانتشرت في ربوع البلاد الإسلاميّة، وكان أهل المغرب الإسلاميّ أكثرَ النّاس حظًّا في الأخذ بمذهبه، فكان اهتمامهم به عظيمًا، دراسةً وتدريسًا، وتأليفًا وتصنيفًا، وتحقيقًا وتدقيقًا في أصوله وفروعه.

كما كان لأهل الجزائر نصيب كبير في خدمة الفقه المالكيّ وأصوله، فلم يكن اهتمامهم قاصرًا على الكتب الأمّهات كالموطّأ والمدوّنة وغيرهما بل تعدّاه إلى كتب المتأخرين كجامع الأمهات لابن الحاجب ومختصر خليل، واهتموا كذلك بالتّصنيف في بعض فنون الفقه، كفن التّوثيق والقضاء أمثال أحمد الونشريسيّ وموسى المازونيّ.

وقد ألّف هذا الأخير كتابين في أحكام القضاء والتّوثيق، أحدهما: "المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق"، وقد حقّق بجامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، وثانيهما: "قلادة التّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشّهود"، وقد حقّق النِّصف الأوّل من الكتاب بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة.

وجاءت فكرة تحقيق النِّصف الثّاني من الكتاب لما علمت بشروع أحد طلبة الدّكتوراه في تحقيق النِّصف الأوّل منه وذلك من أوّل الكتاب إلى باب بيع الرّقيق والحيوان بجامعة الأمير عبد القادر، فبادرت إلى تقديم مشروع لإتمام تحقيق الكتاب، إكمالًا للفائدة، وتعميمًا للنّفع، وقد تمّت الموافقة على المشروع بعد ذلك - ولله الحمد – بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة، وذلك من باب الاستحقاق إلى نهاية الكتاب، وهو ما يعادل 85 لوحة، أي ما يقارب 170 صفحة.

أوّلًا – أهميّة المخطوط:

تتجلّى أهميّة المخطوط في أمرين:

– الأوّل: مؤلِّف الكتاب، ويظهر ذلك في الآتي:

1- مكانة المؤلِّف العلميّة؛ إذ هو من كبار فقهاء حاضرة مازونة، وينتمي إلى أسرة علميّة وليت القضاء، واشتهرت بالتّصنيف والتّدريس.

2- تولِّي المصنِّف القضاء، وبروعه فيه.

3- ثناء من ترجم له من العلماء، يدلُّ على تبحره في علوم الشّريعة.

– والثّاني: قيمة المخطوط العلميّة، وتبرز في الآتي:

1- غزارة مادّته العلميّة في القضاء والوثائق، وما اشتمل عليه من نكت فقهيّة؛ أكسبه قيمة علمية عند معاصريه ومن جاء بعده من الفقهاء.

2- نقله عن أمّهات كتب المذهب المالكيّ، وتناوله للخلاف النّازل، وبيان المشهور من الأقوال وما جرى به العمل والقضاء، مع ترجيحات واختيارات للمؤلِّف.

ثانياً– أسباب اختيار المخطوط:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط الآتي:

1- الرّغبة في إبراز جهود علماء بلدنا الجزائر وإسهاماتهم في حركة التّأليف الفقهيّ.

2- إعجابي بالمادّة العلميّة للمخطوط، بسبب ما حواه من مسائل فقهيّة في المعاملات وأحوال الأسرة، ذات صلة بالتّوثيق والقضاء، وتنوّع وثائقه وكثرتها مع ما تضمّنته من إشارات إلى الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والسّياسيّة في عصر المؤلّف.

3- خوضُ غمار التّحقيق لما في ممارسته من تقوية الملكة الفقهيّة وتقويمها، وتحصيل الفوائد العلميّة؛ وذلك من خلال الإطّلاع على المصادر والمراجع الكثيرة في مختلف العلوم.

ثالثًا- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1- الإسهام في دراسة وتحقيق تراث فقهاء الجزائر في التّوثيق والقضاء، إثراءً للمكتبة الإسلاميّة بمصدر جديد.

2- التّعرّف على جهود علماء الجزائر في التّأليف الفقهيّ من خلال كتاب "القلادة"، وبيان الخدمة التي قدّموها لإثراء الفقه المالكيّ، وخدمة المجتمع.

3- الوقوف على منهج علماء الجزائر في التّصنيف في علمي القضاء والوثائق.

رابعًا- صعوبات البحث:

وقد اعترضتني أثناء التّحقيق جملة من الصّعوبات، أهمّها:

1- قلّة المترجمين للمؤلِّف، مع الإيجاز في ترجمته.

2- صعوبة العثور على نسخ أخرى للمخطوط.

3- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر التي اعتمدها المؤلِّف؛ لفقدان بعضها، وعدم التمكّن من الاطِّلاع على ما هو مخطوط منها.

4- صعوبة توثيق بعض نقول المصنِّف، لتصرّفه في العبارة، حيث يذكر كلام غيره بالمعنى، ممّا يجعل الفصل بينهما من الصعوبة بمكان.

خامسًا- الدِّراسات السَّابقة:

ممّا تجدر إليه الإشارة عدم وجود دراسات سابقة لهذا المخطوط في حدود اطِّلاعي، إلّا ما سبق ذكره من وجود دراسة وتحقيق للنِّصف الأوّل من الكتاب.

سادساً- خطّة البحث الإجماليّة:

جاءت خطّة البحث على النّحو الآتي:

مقدّمة

قسمُ الدِّراسة

الفصل الأوّل: مفهوم علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده وعناية فقهاء المالكيّة به

المبحث الأوّل: علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

المبحث الثّاني: عناية المالكيّة بعلم التّوثيق

الفصْل الثّاني: عصرُ أبي عمران المازوني وحياتُه

المبحث الأوّل: عصرُ أبي عمران المازوني

المبحث الثّاني: حياةُ أبي عمران المازوني

الفصْل الثّالث: التّعريف بالكتاب ونسخه ومنهجُ المصنِّف والمحقِّق

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب ونسخه

المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف والمحقِّق

قسمُ التّحقيق

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

فهارس الرِّسالة

قسمُ الدِّراسة

الفصل الأوّل:

مفهوم علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

وعناية فقهاء المالكيّة به

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفهوم علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

المبحث الثّاني: عناية فقهاء المالكيّة بعلم التّوثيق

المبحث الأوّل: علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

اعتنى الفقهاء بعلم التّوثيق على مستوى التّنظير من خلال تآليفهم الوثائقيّة، وعلى مستوى التّطبيق من خلال تولية الحكّام لهم خطّة التّوثيق، وفي هذا المبحث أتطرّق لتعريف علم التوثيق، مبيِّنًا أهميّته، وموضِّحًا لمقاصده الشّرعيّة.

المطلب الأوّل: تعريف علم التّوثيق والألفاظ المشابهة له

إنّ وضع التّعريفات وضبط المصطلحات من الأهميّة بمكان في أيِّ مجال من مجالات البحث العلميِّ، والغاية من ذلك كما ذكر عبد الرّحمن السّنوسي: ((توضيح المعلوم على وجهه، وإيصال الفهم إلى كنهه))[1]، لذا سأتناول في هذا المطلب تعريف التّوثيق في اللّغة والاصطلاح، مع بيان الألفاظ المشبهة له.

الفرع الأوّل: التّوثيق لغةً اصطلاحاً

أوّلًا- التّوثيق لغةً:

مدار مادة "وثق" على إحكام الشّيء إحكامًا شديدًا يتعذّر الانفلات منه، قال ابن فارس (ت: 395هـ): ((الواو والثّاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عقد وإحكام. ووَثَّقْتُ الشّيء: أحكمتُه))[2].

وقال ابن منظور (ت: 711هـ): ((والوثيق: الشّيء المحكم، والجمع وِثاق. ويُقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثِّقة، وتوَثَّق في أمره: مِثْلَه. ووثّقتُ الشّيء توثيقًا، فهو مُوَثَّقٌ. والوثيقة: الإحكام في الأمر... واستوثقتُ منه أي أخذت منه الوثيقةَ، وأخذ الأمر بالأوثَقِ أي الأشدِّ الأحكم))[3].

---

(1) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات: عبد الرحمن السنوسي، دار التراث ودار ابن حزم- الجزائر وبيروت ط1، 1424هـ 2004 م، 13).

(2) مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (85/6).

(3) لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، (371/10- 372).

ووجه كون مدار مادة "وثق" على الإحكام أنّ الموثِّق يُحكم العقد بين المتعاقدَين في وثيقة، ويربطهما به حسبما يقتضيه من أحكامٍ وشروط، فلا يستطيع أحدهما الانحلالَ بغير إذن صاحبه، والتّهرّبَ ممّا التزم به، فكأنّه أوثقهما به كما يُوثَقُ البعيرُ برباطه فلا يستطيع حلَّه إلاّ صاحبُه[1].

ثانياً- التّوثيق اصطلاحاً:

للتّوثيق في الاصطلاح أكثر من تعريف:

فقد عرّفه طاش كبرى زاده بأنّه: ((علم يُبحث فيه عن كيفيّة سَوْقِ الأحكام الشّرعيّة المتعلِّقة بالمعاملات في الرِّقاع والدَّفاتر، ليُحتجَّ بها عند الحاجة إليها))[2].

وعرّفه حاجي خليفة بأنّه: ((علمٌ باحثٌ عن: كيفيّة ثبت الأحكام الثّابتة، عند القاضي في الكتب والسّجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به، عند انقضاء شهود الحال))[3].

وعرّفه عبد اللّطيف أحمد الشّيخ فقال: ((علم يضبط أنواعَ المعاملات والتّصرّفات بين شخصين أو أكثر، على وجهٍ يضمن تحقيقَ الآثارِ المترتِّبة عليها، ويُكسبها قوّةَ الإثباتِ عند القاضي))[4].

ولعلّ التّعريف الأخير أحسن لذكره كلمة "ضبط" التي هي أقوى في دلالتها من كلمتي "سوق" و"ثبت"؛ إذ القصد الأوّل من عمليّة التّوثيق هي ضبط الوثيقة حتّى لا يدخلها خلل، بحيث تضمن حقوق المتعاقدَين، وتكون صالحة للاحتجاج بها وترتُّب آثارها.

---

(1) ينظر: المقصود المحمود في تلخيص العقود: علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى- السعودية، 1421-1422هـ، (30/1).

(2) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، (557/2).

(3) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد، 1941م، (1046/2).

(4) ينظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، المجمع الثقافي- أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م، (26).

الفرع الثّاني: الألفاظ المشابهة للتّوثيق

للتّوثيق صلة ببعض الألفاظ والمصطلحات، منها:

1- الشُّروط:

الشّروط جمعٌ مفردها شرْط، والشّرط العلامة، ومنه أشراط السّاعة، أي: علاماتها(1)، وسمِّي علم الشُّروط بهذا الاسم؛ لأنّه علامات دالّةٌ على التّوثُّق(2).

2- المحاضر:

المحاضرُ جمعٌ مفردها محضر، والمحضر في كلام العرب: المرجع إلى المياه(3)، وهو في الاصطلاح مأخوذٌ من حضور الخصمَين بين يدي القاضي، وعلم الْمَحاضر هي فصول المقالات المنعقدة عند القُضاة قَبْلَ السِّجلاّت(4).

3- السِّجلاّت:

السِّجلاّت جمعٌ مفردها سِجِلٌّ، والسِّجِلُّ في اللغة الصّبُّ، يقال: سَجَلْتُ الماء سَجْلًا إذا صببتُه صبًّا متّصلًا(5)، ويُقال: أسْجَلْتُ للرَّجُلِ إسجالًا كَتَبْتُ له كتابًا، والسِّجِلُّ كتاب القاضي، وسجّلَ القاضي قَضَى وحَكَمَ وأثبتَ حُكْمَهُ في السِّجِل(6).

4- العقود:

العُقُود جمعٌ مفردها عَقْدٌ، ومادة "عقد" تدلُّ على شدٍّ وشدّةِ وُثُوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (260/3).

(2) ينظر: الكليات: أيوب الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ/1998م، (529).

(3) لسان العرب: ابن منظور، (198/4).

(4) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحُكّام: عيسى بن سهل، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث– القاهرة، رقم الإيداع: 2002/24823، (34).

(5) لسان العرب: ابن منظور، (325/3).

(6) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، (267/1).

كلِّها[1]، والعُقُود في اصطلاح الموثِّقين هي الوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدَين من بيْع أو نكاح أو غيرهما[2].

5- الصُّكوك:

الصُّكوك جمعٌ مفردها صّكٌّ، والصّكُّ في اللّغة الضّرب الشّديد بالشّيء العريض[3]، وفي الاصطلاح هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتّقارير[4].

يقول القاضي أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) مبيِّنًا الصِّلة بين هذه المصطلحات: ((ولَمّا كانت العقود يُعرف بها ما جرى سُمِّيت شروطًا، وسُمِّيت وثائقَ من الوثيقة، وهي ربط الشّيء؛ لئلّا ينفلتَ ويذهب، وسُمِّيت عقودًا، لأنّها ربطت كتبَه كما ربطت قولَه))[5].

* * *

(1) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (86/4).

(2) ينظر: البهجة في شرح التّحفة: علي التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، (24/1)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: محمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، (7/1).

(3) لسان العرب: ابن منظور، (456/10).

(4) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، (345/1).

(5) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية– بيروت، (220/5).

المطلب الثّاني: أهمية علم التّوثيق ومقاصده

لقد حظي علم التّوثيق باهتمام الفقهاء تعلُّمًا وتعليمًا وتأليفًا حيث أدّى ذلك إلى وقوفهم على أهميّة هذا العلم وما احتواه من مقاصد وحِكَم شرعيّة.

الفرع الأوّل: أهمية علم التّوثيق

ممّا جرت به عادة المصنِّفين من الفقهاء في علم التّوثيق في مقدّمة مصنّفاتهم هو بيان أهميّة هذا العلم في صيانة الحقوق، وحفظ الدِّماء والأموال والأعراض، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن هارون الكناني (ت:750هـ): ((علمُ القضاء والأحكام وما يتعلّق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجلِّ العلوم قدراً وأشرفها خطراً، إذ به تُستخرج حقوقُ الأنام، وبه يُستنصر القضاةُ والحكّام، ومَن جهِلَه منهم فهو غريقٌ في بحر الذُّنوب والآثام))[1].

وقال أبو عبد الله الفشتالي (ت: 779هـ): ((فإن علم التّوثيق من أجلِّ العلوم قدراً، وأشرفها منزلة وخطراً، إذ لا غنى عنه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطّالب المتهذِّب))[2].

وقال ابن فرحون (ت: 799هـ): ((فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبطِ أمور النّاس على القوانينِ الشّرعيّة، وحفظِ دماء المسلمين وأموالِهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومُجالسة المملوك والاطِّلاع على أمورهم وعيالِهم، وبغير هذه الصِّناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك))[3].

وقال أبو العبّاس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ): ((علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في

---

(1) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية: محمد بن هارون الكناني، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية، 1426-1427هـ، (263).

(2) وثائق الفشتالي: محمد الفشتالي، دار ابن حزم ومكتب التراث الثقافي المغربي- بيروت والدار البيضاء، ط1، 1436هـ/2015م، (63).

(3) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م، (282/1).

قرطاس، وأنفسِ ما وُزن في قسطاس، وأشرفُ ما به الأموالُ والأعراض والدِّماء والفروج تُستباح وتُحمى، وأكبرُ زكاةٍ للأعمال وأقربُ رُحمى، وأقطعُ شيء تُنبَذُ به دعاوى الفجورِ وتُرمى، وتُطمس مسالكُها الذّميمة وتُعمى))[1].

الفرع الثّاني: مقاصد التّوثيق

يُشكِّلُ التّوثيق حاجة مجتمعيّة، اعتمدته الأمم والحضارات عبر التّاريخ، وأقرّه الإسلام وأولاه أهميّة شرعية باعتباره حافظًا لمصالح الخلق ومقاصد الشّرع، ومن هذه المقاصد[2]:

أوّلًا: صيانة الأموال من الضّياع؛ لأن الإنسان عرضة للنِّسيان، وليس في مأمن من نوازع الشّر والهوى، فيؤدِّي ذلك إلى أكل الأموال والحقوق بالباطل.

ثانيًا: قطع المنازعةِ، فإنّ الكتاب يصير حَكَماً بين المتعامليْن فيرجعان إليه عند المنازعة فيكونُ سببًا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقّ صاحبه؛ مخافة أن يُخرجَ الكتاب وتشهد الشُّهود عليه بذلك فيفتضح في النّاس.

ثالثًا: التّحرُّز عن العقود الفاسدة؛ لأنّ المتعامليْن ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرّزا عنها فيَحمِلُهُما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتُب.

رابعًا: رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعامليْن إذا تطاول الزّمان مقدارُ البدل ومقدارُ الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبةٌ، وكذلك بعد موتهما تقع الرِّيبة لوارثِ كلِّ واحدٍ منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر النّاس في أنّهم لا يؤدُّون الأمانة على وجهها فعند الرُّجوع إلى الكتاب لا تبقى الرِّيبة بينهم.

❊ ❊ ❊

---

(1) المنهج الفائق: الونشريسي، (3/1-4).

(2) ينظر: المبسوط: السرخسي، دار المعرفة-بيروت،1414هـ/1993م، (168/30).

المبحث الثّاني: عناية المالكيّة بعلم التّوثيق

لفقهاء المذهب المالكيِّ عناية بعلم التّوثيق مثلهم مثل غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، غير أنّ جهودهم في هذا العلم فاقت جهود غيرهم.

المطلب الأوّل: جهود المالكيّة في التّأليف الوثائقي

الفرع الأوّل: المؤلّفات ما قبل عصر المازوني

إنّ التّأليف في علم التّوثيق بدأ في وقت مبكّر، وذلك في منتصف الرّبع الثّاني من القرن الثّالث للهجرة، واستمرّت جهود فقهاء المالكيّة في علم التّوثيق دون انقطاع عبر القرون، حيث ظهر الأندلسيُّون بشكل جليٍّ، من خلال تآليفهم الكثيرة في هذا الفنِّ، يقول محمّد العلمي: ((ومن أهمِّ ما ميّز كتب الوثائق في المذهب المالكيِّ أنّها صناعة أندلسيّة بلا مزاحم، وأنّ مؤلّفات الموثِّقين المغاربة والإفريقيِّين امتداد لجهود سلفهم الأندلسيِّين، وخصوصًا ما ألّفه جيل الرّوّاد في أواخر القرن الرّابع والقرنين الخامس والسّادس))[1].

وفي ما يلي عرض للعديد من المصنّفات الوثائقيّة قبل عصر المازوني حسب التّسلسل الزّمني لها:

أوّلًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرن الثّالث:

1- الوثائق: ليحيى بن يحيى بن كثير اللّيثي (ت: 234هـ) ، ذكر ابن مغيث في مقدّمة كتابه المقنع في علم الشّروط أنّه اطّلع عليه[2].

2- الوثائق: لعبد الملك بن حبيب السّلمي (ت: 238هـ)، ذكر ابن مغيث أنّه اطّلع عليه[3].

---

(1) ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، ط1، 1433هـ/2012م، (304).

(2) ينظر: المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1420هـ/2000م، (5).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (5).

3- الوثائق والشّروط: لمحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 268هـ)، ذكره القاضي عياض ضمن تواليفه التي وصفها بالحسان[1].

4- الوثائق: لقاسم بن محمّد بن سَيّار (ت: 278هـ)، ذكر ابن مغيث اطِّلاعه عليه[2].

5- الوثائق: لمحمّد بن سعيد بن الملوّن القرطبي (ت: 279هـ)[3]، ذكره صاحب المقنع[4].

ثانيًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرن الرّابع:

1- الوثائق: مُحمّد بن لبابة القرطبي، المعروف بالبرجون (ت: 330هـ)[5]، ذكر ابن مغيث أنه اطّلع عليه[6].

2- الوثائق: لفرج بن مسلمة بن زُهير البَلَويّ (ت: 345هـ)[7]، قال عنه القاضي عياض (ت: 544هـ): ((وله في الوثائق تأليف حسن))[8].

3- الأشراط: لمحمّد بن القاسم بن شعبان المصريّ، يُعرف بابن القرطيّ المصريّ (ت: 355هـ)[9].

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (159/4).

(2) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (5).

(3) قال عنه ابن الفرضي: ((وكان حافظًا لرأي مالك وأصحابه، عالما بالشّروط؛ عاقدًا لها، من أبصر النّاس بها، وله فيها كتاب شريف هو بأيدي النَّاس)). تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره وتصحيحه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م، (14/2).

(4) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (6).

(5) قال عنه القاضي عياض: ((وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب. عالما بعقد الشروط. بصيرًا بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب، وله في الفقه كتب مؤلفة، منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق)). ترتيب المدارك: عياض، (86/6).

(6) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (6).

(7) قال عنه القاضي عياض: ((وكان حافظاً للرأي على مذهب مالك. غلب عليه التفقه والمناظرة. وكان عاقداً للشروط مشاوراً في الأحكام، واستقضي ببوادي الحجارة، وولي صلاتها، ثم قضاء ريّة)). ترتيب المدارك: عياض، (126/6).

(8) المرجع نفسه، (126/6).

(9) المرجع نفسه، (175/5).

4- المحاضر: لمحمّد بن حارث الخشنيّ (ت: 361هـ)[1]، وموضوع الكتاب محاضر القضاة وسجلّاتهم[2].

ثالثًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرن الخامس:

1- علم الشّروط: لأحمد بن مُحمّد عفيف القرطبيّ (ت: 410هـ)[3]، قال ابن فرحون (ت: 799هـ): ((وله تأليف في علم الشّروط حسن مفيد))[4].

2- الوثائق: لمحمّد بن عتّاب القرطبيّ (ت: 462هـ)[5]، حكى ابن عتّاب عن نفسه أنّه ما كتب في الوثائق حتّى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلّفًا[6].

3- الشّروط: لعبد الصّمد بن موسى البكريّ القرطبيّ (ت: 495هـ)، قال ابن بشكوال (ت: 578هـ: ((وكان له حظٌّ من الفقه، ومعرفة جيِّدة بالشّروط، وله فيها مختصر حسن بأيدي النّاس))[7].

4- الشّروط: لمحمّد بن الفرج القرطبيّ، ابن الطّلاع (ت: 497هـ)[8]، قال ابن عطيّة (ت: 542هـ) في فهرسته: ((وله.. كتاب حسن في الوثائق))[9]، وقال ابن فرحون (ت: 799هـ): ((وألّف.. كتاب الشّروط))[10].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون، (213/2).

(2) الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، (305).

(3) قال عنه القاضي عياض: ((وأخذ بحظ وافر من الفقه، وبرع في الوثائق والشروط)). ترتيب المدارك: عياض، (8/8).

(4) الديباج المذهب: ابن فرحون، (176/1).

(5) قال عنه القاضي عياض: ((كان إماماً جليلاً، متصرفاً في كل باب من أبواب العلم. أحد الفقهاء بالأندلس، حافظاً نظّاراً مستنبطاً بصيراً بالأحكام والعقود)). ترتيب المدارك: عياض، (132/8).

(6) قال عنه ابن بشكوال: ((بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته.. وكان فقيهًا، عالـمًا، حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقا بالفتوى، مقدّمًا في الشورى، عارفًا بعقد الشروط وعللها، مقدّمًا فيها)). المرجع نفسه، (534).

(7) المرجع نفسه، (358).

(8) المرجع نفسه، (358).

(9) فهرسة ابن عطية: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1983م، (91).

(10) الديباج المذهب: ابن فرحون، (243/2).

رابعًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرن السّادس:

1- الوثائق: لمحمّد بن أحمد بن مسعود الشّلبي القنطريّ (ت: 501هـ)[1]، قال ابن بشكوال (ت: 578هـ): ((وكان قد شرع في تأليف للوثائق، لم يكمله))[2].

2- وثائق ابن فتحون: لخلف بن سليمان بن فتحون الأَوْرِيُوالِيّ (ت: 505هـ)[3]، قال القاضي عياض (ت: 544هـ): ((وله كتاب في علم الوثائق فيه غرائب من العلم))[4]، وذكر أبو جعفر الضّبّي (ت: 599هـ) أنّ له: ((كتابًا في الشّروط لم يُسبق إليه))[5].

3- الشّروط: ليحيى بن عمرو الجذامي المرجوني (ت: 521هـ)، قال ابن بشكوال (ت: 578هـ): ((وكان حافظًا للفقه، عارفًا بعقد الشّروط وعللها، مقدّمًا في معرفتها وإتقانها، وله كتاب مختصر فيها))[6]، وقال عنه الذّهبي (ت: 748هـ): ((وكان حافظًا للفقه، بارعًا في معرفة الشّروط))[7].

4- المنهج الرّائق في المدخل لعلم الوثائق: ليوسف بن عبد اللّه بن سعيد، يُعرف بابن عيّاد الأندلسي (ت: 575هـ)[8].

---

(1) قال عنه ابن بشكوال: ((وكان حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، جيِّد الفهم، بصيرًا بالفتيا، عارفًا بالشّروط وعللها)). الصلة: ابن بشكوال، (536).

(2) المرجع نفسه، (536).

(3) وصفه أبو جعفر الضّبّي بالفقيه العارف الفاضل الورع. ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: 1967م، (284).

(4) الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402هـ/1982م، (81).

(5) بغية الملتمس: أحمد الضبي، (73).

(6) الصلة: ابن بشكوال، (636).

(7) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، (376/11).

(8) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م، (625-626).

خامسًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرنين السّابع والثّامن:

1- الأحكام والشّروط: لمحمّد بن عيسى بن محمّد الأزدي، يُعرف بابن المناصف (ت: 620هـ)، قال صاحب شجرة النُّور الزّكية: ((له.. كتاب الأحكام والشّروط في باب السَّلَم الذي أغفله القاضي أبو محمّد عبد الوهّاب في التّلقين))[1].

2- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: لمحمّد بن راشد القفصيّ (ت: 736هـ)، ألّفه ((في سبعة أسفار من القالب الكبير))[2]، وعن أهميّة الكتاب يقول محمّد أبو الأجفان (ت: 1427هـ): ((وهكذا تكوّن للفائق أهميّته في تكوين ملكة القضاة والمفتين والموثّقين وإثراء زادهم الفقهيّ))[3].

3- وثائق الْمَنْكَلّاتي: لعيسى بن مسعود المنكلّاتي الزّواوي (ت: 743هـ)، قال عنه ابن فرحون (ت: 799هـ): ((وصنّف في الوثائق))[4]، وقال عنه ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): ((وله كتاب في الوثائق))[5].

4- وثائق ابن سلمون: لسلمون بن علي بن عبد الله سلمون الكنانيّ الغرناطيّ (ت: 767هـ)[6]، سمّى كتابه: "العقد المنظّم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"[7]،

---

(1) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (255/1).

(2) نيل الابتهاج: التنبكتي، (393).

(3) المذهب في ضبط مسائل المذهب: محمد بن راشد القفصي، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم- بيروت، ط1، 1429هـ/2008م، (85/1).

(4) الديباج المذهب: ابن فرحون، (72/2).

(5) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ/1972م، (247/4).

(6) قال عنه ابن فرحون: ((كان رجلًا فاضلًا، عالمًا بالأحكام، عارفًا بالشّروط)). الديباج المذهب: ابن فرحون، (397/1).

(7) حقّق الباحث رزاق حبيب جزءًا منه في رسالته للدكتوراه، من أوّل الكتاب إلى بداية كتاب البيوع، بإشراف لخضر لخضاري، السنة الجامعية: 2011-2012م، بجامعة وهران، كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة؛ واعتني به كاملًا=

قال ابن فرحون (ت: 799هـ): ((ألّف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتابًا مفيدًا))[1].

5- وثائق الفشتالي[2]: لمحمّد بن عبد الملك أحمد الفشتالي (ت: 779هـ)[3]، قال التّنبكتي (ت: 1036هـ): ((وله تأليف في الوثائق مشهور مليح))[4].

6- الوثائق العصريّة: لأحمد بن محمّد التِّجاني، يُعرف بابن كحيل التّونسيّ (ت: 869هـ)[5].

الفرع الثّاني: المؤلّفات ما بعد عصر المازوني

لم تكن الملّفات الوثائقيّة في العصور المتأخّرة – من عصر أبي عمران المازونيّ وما بعده- بحجم الكثرة التي شهدتها العصور السّابقة، حيث ضمرت الكتابة في هذا العلم، ومن مصنّفات القرن التّاسع وما بعده أذكر الآتي:

أوّلًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرنين القرن التّاسع والعاشر:

1- المنهج الفائق أو المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللّائق بآداب الموثِّق وأحكام الوثائق: لأحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت: 914هـ)[6]، لم يكمله، قال عمر الجيدي: ((لو تمّ لأغنى عن أيِّ كتاب آخر في هذا الفنِّ))[7].

=وعلّق عليه محمّد بن عبد الرّحمن الشّاغول، وصدر عن دار الآفاق العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، وهو دون الأول في الضّبط والتّعليق وتوثيق النّصوص.

(1) الديباج المذهب: ابن فرحون، (398/1).

(2) حقّقه أبو الفضل الدِّمياطي وصدر عن دار ابن حزم ببيروت بالاشتراك مع مركز التّراث الثّقافي المغربيّ بالمملكة المغربيّة.

(3) قال عنه التنبكتي: ((وتقدّم في علم الوثائق واشتهر بها)). نيل الابتهاج: التنبكتي، (446).

(4) نيل الابتهاج: التنبكتي، (446).

(5) ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (126)؛ شجرة النور: مخلوف، (373/1).

(6) حقّق الكتاب عبد الرّحمن الأطرم، وصدر عن دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.

(7) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، الهلال العربية للطباعة والنشر- الرّباط، ط1، 1993م، (120).

2- اللّائق في الوثائق: لأحمد بن الحسين بن عرضون (ت: 992هـ)، ذكره محمد مخلوف في ترجمة ابن عرضون بقوله: ((ألّف اللّائق في الوثائق))[1].

ثانيًا- المصنّفات الوثائقيّة في القرن الحادي عشر وما بعده:

1- الوثائق الفرعونيّة: لمحمّد بن أحمد بناني، الشّهير بفرعون (ت: 1261هـ)، قال الحجويّ الثّعالبيّ (ت: 1376هـ): ((مدرّسٌ نفّاع، موثّق، مفتي، مؤلّف الوثائق الفرعونيّة التي عليها عمل مؤلّفي المغرب الآن))[2].

2- شرح الوثائق الفرعونيّة: لعبد السّلام بن مُحمّد الهواريّ (ت: 1328هـ)[3]، قال عبد السّلام بن سودة (ت: 1400هـ): ((له شرح على الوثائق للشّيخ بناني فرعون، شهير بين أيدي الطّلبة))[4].

3- التّدريب على الوثائق العدليّة[5]: لأبي الشّتاء الغازيّ الحسينيّ (ت: 1365هـ)[6].

ويُقدِّم عمر الجيدي ملاحظاته على حركة التّأليف الوثائقي في هذه القرون المتأخّرة بقوله: ((ومن الملاحظ أنّ الوثائق في القرون المتأخّرة بقدر ما تميّزت بالقلّة اتّسمت بالسّطحيّة والجفاف وعدم التّعمّق في أصول هذا العلم على خلاف ما كان سائدًا في القرن السّادس والقرون التي

---

(1) شجرة النور: مخلوف، (415/1).

(2) ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، (357/2).

(3) قال بن سودة في ترجمته: ((كان علّامة، مشاركًا، مطّلعًا، كثير التّدريس والإفادة، يتقن الفقه المالكيّ على وجهه)). إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع: عبد السلام بن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، (384/1).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (384/1).

(5) صحّحه ونشره: أحمد الغازي الحسيني، طبع أوّل مرّة بالرباط سنة: 1387هـ/1968م.

(6) قال عنه عمر الجيدي: ((غير أنّ أبرز شخصيّة في هذا القرن بلا منازع هو الشّيخ أبو الشّتاء الصّنهاجيّ الحسنيّ المتوفّى عام 1945م، شارح الوثائق الفرعونيّة، وصاحب المؤلّفات الجليلة)). محاضرات في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، (118).

سبقته، إذ لم نعثر في هذه التّآليف على تلك الأصالة والطّرافة وعمق الفكرة، وإنّما حسب هؤلاء المتأخِّرين أن يكثروا من النّقول عن مؤلّفات السّابقين، والمحاكاة لهم في الأفكار والأسلوب، ولعلّ الجديد فيها هو مراعاة ما استقرّ عليه العمل لدى متأخِّري الفقهاء))[1].

* * *

(1) محاضرات في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، (121).

المطلب الثّاني: أشكال ومناهج التّأليف الوثائقي عند المالكيّة

الفرع الأوّل: أشكال التّأليف الوثائقي عند المالكيّة

لم يكن التّأليف في الوثائق على نمط واحد في الكتابة، فهو كغيره من فنون العلم أخذ أشكالًا مختلفة على حسب مقصود مؤلّفيها وغرضهم.

أوّلًا- المطوّلات:

اعتنت هذه المطوّلات بفقه الوثائق والتّنبيه على عللها، والاستطراد في ذكر الرّوايات والأقوال، وبيان المشهور منها، وما جرى به العمل، ومن هذه المصنّفات:

1- المحتوى: لأحمد بن عبد القادر بن سعيد الأمويّ الإشبيليّ (ت:420هـ)، وصفه عمر الجيدي بأنه كتاب في الوثائق وعللها، ألّفه مصنفه في خمسة عشر مجلداً[1].

2- النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام: لعلي بن عبد الله بن إبراهيم المتّيطي (ت: 570هـ)، عدّه صحراوي حبيب خلواتي موسوعة في الفقه المالكيّ التّطبيقيّ التي جمعت آراء فقه المدارس المختلفة، إلى جانب ذكر الاختلافات الواردة في المسألة الواحدة التي قد تصل أحياناً إلى عشرين خلافاً، والتي تُعزَّزُ في أغلب الأحيان بالتّرجيح المعلّل الذي يهدي التّائه، ويرفع اللّبسَ عن المتحرِّج[2].

3- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: لمحمّد بن راشد القفصيّ (ت: 736هـ)، ذكر التنبكتيّ بأنه في سبعة أسفار من القالب الكبير[3].

ثانيًا- المختصرات:

اهتمّت المختصرات باختصار الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بالوثائق ابتداءً، أو تلخيص وثائق من سبق من الفقهاء، ومن ذلك:

---

(1) ينظر: الصلة: ابن بشكوال، (44)؛ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، (118).

(2) ينظر: القسم الدراسي لمختصر المتيطية: صحراوي حبيب، (9).

(3) نيل الابتهاج: التنبكتي، (393).

1- المختصر في الشّروط: لعبد الرّحمن بن هارون الأنصاريّ (ت: 413هـ)، نص القاضي عياض (ت: 544هـ) وكذا ابن فرحون (ت: 799هـ) أنه اختصرَ فيه وثائق ابنِ الهندي[1].

2- مختصر الوثائق: لأحمد بن سعيد بن دنبل الأمويّ (ت: 435هـ)، ذكر القاضي عياض (ت: 544هـ ومعه ابن بشكوال (ت: 578هـ) أنه اختصر فيه وثائقَ ابنِ الهنديّ في خمسة عشر جزءاً، استحسنه أهلُ الصّنعة[2].

3- الوثائق المختصرة: لإبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن الغرناطيّ (ت: 579هـ)[3].

ثالثًا- الشّروح:

اعتنى الفقهاء بشرح مصنّفات الوثائق والشّروط التي استحسنها العلماء، وذلك لما اشتملت عليه من أصول التّوثيق، وسهولة العبارة، ودقّة الألفاظ، ومن هذه المصنّفات:

1- المنهل المورود في شرح المقصد المحمود: لأحمد بن مُحمّد الأوسي الجنان المكناسيّ (ت بعد: 761هـ)، شرح فيه وثائق أبي القاسم الجزيري[4]

2- غنية المعاصر والتّالي في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي: لأحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت: 914هـ)[5].

3- شرح الوثائق الفرعونيّة: لعبد السّلام بن مُحمّد الهواريّ (ت: 1328هـ)، ذكر عمر الجيدي أن مؤلفها بيّن في شرحه فقهَ كلِّ وثيقة، وأصلح فيها الأخطاءَ الفنيّة[6].

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (293/7)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (152).

(2) ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (92/8)؛ الصلة: ابن بشكوال، (53- 54).

(3) طبع بتحقيق: إبراهيم بن محمّد السّهلي.

(4) ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (98).

(5) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1401هـ/1981م، (183/4)؛ والمنهج الفائق، (246/2).

(6) ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: عمر الجيدي، (121).

الفرع الثّاني: مناهجُ التّأليف الوثائقيّ عند المالكيّة

نجد أنّ تآليف المالكيّة في علم الوثائق لم تكن على طريقة واحدة في التّأليف، حيث برز في ذلك منهجان، الأوّل يقوم على ربط الوثائق بالفقه، والثّاني يقتصر على ذكر الوثائق دون أن يتعرّض للفقه، وبيان ذلك فيما يلي:

أوّلًا- ربط الوثائق بالفقه:

وهو المنهج الأكثر في التّآليف الوثائقيّة، وهو الأصل فيها، لأنّ تحرير الوثائق لا ينفكُّ عن الفقه، ولحاجة الموثِّقين الأكيدة في تحرير أيِّ وثيقة، حيث نصّ بعض العلماء كالونشريسي في المنهج الفائق أنّ من شروط الموثِّق أن يكون عالـمًا بفقه الوثائق، عارفًا بالحلال والحرام، بصيرًا بالسُّنن والأحكام، مع معرفته بأجوبة المتأخِّرين، وبما جرى به عمل المفتين[1].

ومن المصنفات التي اعتمدت هذا المنهج، ما يأتي:

1- وثائق الفشتالي: لمحمّد بن أحمد الفشتالي (ت: 779هـ)، يقول عبد اللطيف أحمد الشيخ: عن منهج الكتاب: ((وقد سلك الفشتالي في وثائقه مسلك التوثيق المختلط بالفقه))[2].

2- مختصر أمّهات الوثائق: لداود بن مُحمّد الجزوليّ (ت: 899هـ)، بين عبد اللّطيف أحمد الشّيخ أنّ مسلكه مسلك التّوثيق الممزوج بالفقه[3].

3- وثائق التّواتي: لأبي عبد الله محمّد البشير التواتي (ت: 1311هـ)، يقول عبد اللطيف أحمد الشّيخ عن منهج المصنِّف في الكتاب: ((قد سلك في كتابه هذا مسلك التّوثيق المختلط بالفقه، مع تغليبه الجانب التّطبيقي على النّظري))[4].

(1) المنهج الفائق: الونشريسي، (63/1 و71 -72).

(2) ينظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، (415).

(3) ينظر: المرجع نفسه، (426).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (466).

ثانيًا- تجريد الوثائق من الفقه:

وهذا المنهج ظهر في العصور المتأخّرة حين ضعفت الملكات، وقلّ في الموثِّقين من يُتقن صنعة التّوثيق، فاتّجه بعض المصنِّفين إلى الاقتصار على الوثائق دون التعرّض للفقه، والاكتفاء بتقديم نماذج متنوّعة من الوثائق في مختلف المعاملات، لتكون عمدة للموثِّقين في تحرير الوثائق، ومن هذه المصنّفات التي اعتمدت هذا المنهج ما يأتي:

1- الوثائق: لأحمد بن مُحمّد بن سيّد أبيه الزُّهري الإشبيلي (ت بعد: 567هـ)، قال عنه ابن فرحون (ت: 799هـ): ((وصنّف في الوثائق مصنّفًا نافعًا، مجرّدًا من الفقه))[1].

2- الوثائق السّجلماسيّة: لمحمّد بن أحمد المصموديّ الغريسي، (ت: ق 11هـ)، قال عمر الجيدي عن الكتاب بأنّه مختصر مفيد، جرّد فيه الوثائق من الفقه[2].

3- الوثائق الفرعونيّة: لمحمّد بن أحمد بناني، الشّهير بفرعون (ت: 1261هـ)، يقول صحراوي حبيب عن هذه الوثائق: ((وهي تقع في صفحات معدودة لا تزيد عن ثلاثين صفحة، سلك فيها صاحبها مسلك التّوثيق المجرّد عن الفقه))[3].

❋ ❋ ❋

(1) الديباج: ابن فرحون، (54).

(2) مباحث في المذهب المالكي: عمر الجيدي، (121).

(3) قسم الدراسة لمختصر المتيطية: صحراوي حبيب، (233).

الفصْل الثّاني:

عصرُ أبي عمران المازوني وحياتُه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: عصرُ أبي عمران المازوني

المبحث الثّاني: حياةُ أبي عمران المازوني

المبحث الأوّل: عصرُ أبي عمران المازوني

عاش أبو عمران المازونيّ أيّام الدّولة الزّيانية[1] التي اتخذت من تلمسان عاصمة لها، وامتدّت حياته فيها ما بين النّصف الثّاني من القرن الثّامن والنّصف الأوّل من القرن التّاسع الهجريّ، في ظلّ ظروف سّياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة خاصّة.

المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة

الفرع الأوّل: الحياة السّياسيّة

لم تكن الحياة السّياسية في عصر المصنّف بعيدة عن الاضطرابات السّياسيّة التي لازمت الدّويلات التي نشأت بالمغرب الإسلاميّ، فالصّراع داخل السّلطة الحاكمة كان العامل الأكبر الذي غذّى هذه الاضطرابات؛ حيث أغرى الدّولتين المرينيّة والحفصيّة على القيام بعدّة محاولات للهيمنة على الدّولة الزّيانية، وأدّى ذلك إلى نشوب حروب بين الزّيانيّين مع الحفصيّين من جهة المشرق، وبين الزّيانيّين مع المرينيّين من جهة المغرب.

يقول المؤرّخ الجزائري عبد الرّحمن الجيلالي عن واقع الدّولة الزّيانية: ((إنّ من ينظر في تاريخ الجزائر السّياسيّ في هذا العهد يجده كلّه انقضى بين تناحر المتزاحمين، وتشاكس المتنافسين، وسواء ذلك بين الدّولتين المتجاورتين المكتنفتين لهذا القطر شرقًا وغربًا، أم بين أعضاء الأسرة المالكة نفسها))[2].

ويؤكّد يحي بوعزيز أنّ هذا الواقع السّياسيّ اكتنف الدّولة الزّيانية من بدايتها إلى سقوطها، وأنّ ((حياتها كلّها كانت صراعًا مستميتًا وطويلًا، ضدّ عدّة قوى متصارعة متطاحنة عليها، تتمثّل في الأمور التّالية:

---

(1) عمرت الدولة الزيانية أكثر من ثلاثة قرون، من سنة 633هـ إلى سنة 962هـ، وهي تنتمي إلى قبيلة بني عبد الواد، أحد بطون قبيلة زناتة الجزائرية. ينظر: تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت، ط2، 1385هـ/1965م، (125/2).

(2) المرجع نفسه، (191/2).

1- صراع الأمراء فيما بينهم على العرش والسّلطة.

2- تدخل الدّولة المرينيّة من المغرب الأقصى، والدّولة الحفصيّة من الشّرق بتونس في شؤون الدّولة الزّيانية الدّاخلية، في محاولة للسّيطرة عليها وإزالتها من الوجود...))[1].

ويقول عبد العزيز فيلالي عن السّاعين لكرسيّ السّلطة في هذه الفترة: ((ازداد عددهم، وكثرت سعايتهم، يستعملون في سبيل الوصول إليه كلّ الطّرق المتاحة، المباحة منها وغير المباحة، همّهم الوحيد ارتقاء العرش حتّى على جماجم آلاف المواطنين، ومنذ هذه الفترة[2] دخلت تلمسان في دوامة الصراع المسلح والدسائس السياسية المتنوعة، عادت على بني زيان بالضعف والوهن، وصارت تخضع للنفوذ المريني الذي صار بيدهم السلطة في المنطقة، يضعون على العرش من يريدون، ويخلعون من لا يلبي رغباتهم)) [3]

الفرع الثّاني: الحياة الاقتصاديّة

لم يكن للأوضاع السِّياسية المضطربة للدولة الزيانية تأثير على الحياة الاقتصادية، حيث شهد النشاط الاقتصادي ازدهارا نسبيا، وذلك بسبب عناية أهل الريف بالمواشي والفلاحة، فنجد ابن خلدون يقول في وصف أراضي تلمسان: ((مربعة الجنبات، منجبة للحيوان والنبات،كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، ربما انتهت في المد الواحد منها إلى أربعمائة مد كبير))[4].

ومن أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الفلاحة وتربية المواشي في عهد الدولة الزيانية وفرة المياه بها، يقول حساني مختار: ((فالأرض الممتدة ما بين نهر ملوية غربا ودلس شرقا تتميز بالأمطار المتوسطة التي تسقط خلال فصل الشتاء، ووجود عدد من الأنهار تساعد على ازدهار الزراعة المسقية.. كما ساعدت الوديان الجارية بها على بعث النشاط الزراعي والاشتغال به مما دفع

---

(1) ينظر: ماضي مدينة تلمسان وأمجادها الحضارية: يحي بوعزيز، (34/1).

(2) أي من سنة 791هـ إلى سنة 962هـ.

(3) تلمسان في العهد الزياني: عبد العزيز فيلالي، موفم للنشر والتوزيع- الجزائر، 2002م، (67/1).

(4) بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد: يحي بن خلدون، تحقيق: ألفريد بيل، مطبعة بيير فونطانة الشرقية- الجزائر، 1321هـ/1903م، (19/1 و22).

الفلاحين إلى إحياء الموات وعدم الاكتفاء بالأراضي الزراعية المهيأة، وقد شهدت منطقة عاصمة الدولة والأراضي المجاورة لها نشاطا مكثفا، يتفق كل الجغرافيين المسلمين المعاصرين على التنويه بآثاره مع زيادة الإنتاج))(1).

وفي حين عناية أهل الريف بالفلاحة وتربية المواشي نجد اهتمام أهل الحضر كان منصبا على الصناعة، ونذكر من أهم تلك الصناعات(2):

1- الصناعات النسيجبة:

تعتمد صناعة النسيج على موارد مختلفة كالصوف والقطن والحرير والجلود المدبوغة، وتتمثل هذه الصناعة في حياكة الملابس والزرابي والحنابل، وصناعة الخيم والأحذية والسروج، والعمائم، والأحزمة وغيرها.

2- الصناعات الفخارية:

هذه الصناعات لها ارتباط وثيق بوجود العديد من الأفران المتخصصة في صناعة الفخار والخزف والقرميد بمدينة تلمسان وضواحيها.

3- الصناعات الخشبية:

مما أسهم في تطوير الصناعات الخشبية تنوع العمران كعمارة المساجد والقصور والبيوت، وذلك لحاجة العمران للأسقف والنوافذ والأبواب والأثاث.

4- الصناعات المعدنية:

لقد حظيت هذه الصناعة باهتمام خاص من قبل حكام الدولة الزيانية؛ لارتباطها بالحياة المدنية والعسكرية على حد سواء،والسبب الأساس في تطورها راجع إلى توفر المواد الأولية في

---

(1) ينظر: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية: حساني مختار، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر، المعهد الوطني للدراسات التاريخية، السمة الجامعية: 1985م-1986م، (211).

(2) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري: محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر 1982م، (79-80-81).

أراضي الدولة ومحيطها، وشملت هذه الصناعات: صناعة الأسلحة التقليدية كالسيوف والرماح والمجانيق وغيرها، وآلات الفلاحة كالفؤوس والمحاريث وغيرها.

المطلب الثّاني: الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة

الفرع الأوّل: الحياة الاجتماعيّة

تميّزت الحياة الاجتماعيّة في عهد الدولة الزيانية بالتّنوع بين سكّانٍ أصليين من البربر، وبين سكّان وافدين من العرب الفاتحين، إضافةً إلى المسلمين الأندلسيِّين الفارّين من الاضطهاد المسيحي[1] الذي كان عقب سقوط الأندلس وإنشاء محاكم التفتيش.

نجد الأرياف تقطنها قبائلُ بربريّة وأكثرها من زناتة، يعملون في الزّراعة ورعي الإبل والأغنام[2]، في حين نجد المدن كانت خليطا من القبائل البربريّة والقبائل العربيّة، يعملون بالتجارة والصناعة[3].

واللغة السائدة في التخاطب بين السكان كانت هي اللغة العربية نتيجة للتقارب والامتزاج بين البربر والعرب، يقول بسام شدقان: ((ولعلّ التقارب والامتزاج الذي حدث بين العرب والبربر كان أساسه قوّة العقيدة الإسلامية التي وحّدت بين العناصر العربة والبربرية)) [4].

كما عاشت فيظل الدولة الزيانية جالية يهودية وفدت مع المهاجرين المسلمين الأندلسيين، وأخرى مسيحية جلبوا كعبيد أو جنود مرتزقة[5].

(1) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعياد ، (39-40).

(2) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعيّاد، (40)؛ تلمسان في العهد الزياني: بسام كامل عبد الرزاق شدقان، (138) وما بعدها.

(3) ينظر: تلمسان في العهد الزياني: بسام شدقان، (144).

(4) ينظر: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية: حساني مختار، (64).

(5) ينظر: المرجع نفسه، (66).

الفرع الثّاني: الحياة الثّقافيّة

شهدت الدولة الزيانية حياة فكرية رائدة، وحركة تنوير واسعة للعلوم والمعارف الإسلامية المختلفة، امتدت تأثيراتها وإشعاعاتها إلى المدن والعواصم الإسلامية الكبرى في مغرب العالم الإسلامي ومشرقه، وأقبل علماؤها وأمراؤها على البناء الحضاري بمفهومه الواسع، وشهدت تلمسان ومازونة وغيرهما من مدن الدولة الزيانية بناء العديد من المدارس العلمية، وانكباب العلماء للتدريس بها، وتثقيف الأجيال وتعليمهم وتنويرهم، والنهوض بها نحو الرّقي العلميّ والحضاريّ(1).

ومن المدارس التي تأسّست بمازونة (2):

1- مدرسة أبي ماتع: من أبرز علمائها: أبو عمران موسى المازوني، وابنُه يحي المازوني، وأبو عبد الله الثّابتي، ومحمّد الأمير المازوني.

2- مدرسة مُحمّد بن شارف المازوني: وهي مدرسة تأسست بعد عصر أبي عمران المازوني في عهد الدولة العثمانية، ومن مشاهير طلبتها: أبو راس النّاصري، ومحمّد بن قندوز المستغانمي، ومحمّد بن علي السّنوسي المجاهري، ومحمّد بن عبد المؤمن الرّماصي الرّاشدي، والشّيخ الزّناتي المغيلي الإدريسي، والشّيخ بوعبد الله المغوفل.

وأهم العلوم التي كانت في العهد الزياني: علم العقائد، وعلم الفقهُ والنّوازل الفقهيّة، وعلم القراءات ورسم المصاحفِ، وتفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النّبوي، إضافة إلى النّحو والعَروض والشِّعر، كما وجّهوا بعضَ عنايتهم إلى الهندسة والفلك والطِّب(3).

---

(1) ينظر: تلمسان عاصمة المغرب الأوسط: يحي بو عزيز، (5).

(2) ينظر: حاضرة مازونة ودورها في خدمة المذهب المالكي: سفيان شبيرة، ملتقى المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر، واقعها وآفاقها، 1436هـ/2014م، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر.

(3) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: بوعيّاد، (64) وما بعدها.

المبحث الثّاني: حياةُ أبي عمران المازوني

تحفل حياة العلماء بالعطاء، وتزخر بالمآثر، وأبو عمران المازونيّ أحد العلماء الذين وضعوا بصماتهم على الحياة الثّقافيّة والعلميّة بمازونة وتلمسان، بل تعدّى إشعاعه العلميَّ المغرب والمشرق.

المطلب الأوّل: اسمه وأسرته وشيوخه وتلاميذه

الفرع الأوّل: اسمه وأسرته

هو القاضي موسى بنُ عيسى المغيليّ المازونيّ، يُكنى بأبي عمران[1]، وأبي يحيى[2]، واشتهر بوالد صاحب النّوازل[3].

وتشير إحدى الوثائق أنّ نسبه يتّصلُ بالناصر بن عبد الرّحمن صاحب مازونة القديمة، وينتهي إلى فاطمة بنت رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-[4].

ينتمي المصنِّف إلى قبيلةِ مغيلةَ البربريّة[5]، وينتسب إلى بلدة مازونة التي نشأ فيها وبها تعلّم[6]، وهي تقع إداريا بولاية غليزان بالغرب الجزائري.

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (605)؛ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1421هـ/2000م، (243/2)؛ تعريف الخلف برجال السلف: محمد الحفناوي، بمطبعة بيير فونتانة الشرقية – الجزائر، 1324هـ/1906م، (572/2)؛ معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط2: 1400هـ/1980م، (281).

(2) مخطوط المهذّب الرّائق، متحف قسنطينة، (2/ أ).

(3) وهي النّوازل المسمّاة بـ: "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة" لابنه أبي زكرياء يحيى المازوني (ت: 883هـ)، وقد حُقِّقت أجزاء منها في رسائل جامعية.

(4) وثيقة عائليّة بخطِّ أحد حفدة المازونيّ المسمّى "الصادق الحميسي" المتوفّى سنة 1354هـ/1936م.

(5) ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382هـ/1962م، (373/12)؛ تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، (122/6 و155).

(6) معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

لم تذكر الكتب التي ترجمت للمصنِّف شيئًا عن أسرته سوى أنّها أسرة قضاء تقلّدت هذه الخطّة الشّريفة أبا عن جد[1]، منهم: والده وجدّه، وابنه يحيى.

الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه

أوّلا- شيوخه:

أخذ المصنِّف عن عدد من شيوخ مازونة وتلمسان، منهم:

1- والده القاضي عيسى المازوني كان حيّاً سنة (791هـ): قال عنه المصنِّف في "قلادة التسجيلات": ((وعلى منوال سيِّدي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مُختصِراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ، مطبوع السّبك، وبه تَفقهْتُ))[2].

2- أبو عثمان سعيد بن مُحمّد العقباني (ت: 854هـ): قال عنه المصنِّف في "المهذّب الرّائق": ((... وقد وقفت على جوابَيْن للشّيخين السّيدَيْن أبي موسى ابن الإمام وشيخنا القاضيّ أبي عثمان العقباني في هذا المعنى))[3].

3- أبو الفضل قاسم بن سعيد العُقباني (ت: 854هـ): قال عنه المصنِّف في "تحلية الذّهب": ((فكان شيخنا، وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني - رحمه الله- يقول...))[4].

4- أبو مهدي عيسى بن مُحمّد الغبريني (ت: 815هـ): قال عنه المصنِّف في "تحلية الذهب": ((قال شيخنا أبو مهدي سيِّدي عيسى -رضي الله عنه- في مجلس درسه))[5].

---

(1) سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول: عبد الله ابن محمد بن الشارف، المطبعة التونسية- تونس، 1347هـ/1929م، (70).

(2) المصدر نفسه، (3/أ).

(3) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (825).

(4) مخطوط تحلية الذّهب، (20/ب).

(5) المصدر نفسه، (126/أ).

5- القاضي أبو عبد الله الشّريف (**ت: 831هـ**): ذكره المصنِّف في "المهذّب الرّائق" بقوله: ((وكان شيخنا الإمام أبو عبد الله الشّريف يحكي عن أشياخه في ذلك خلافاً؛ ولهذا أصول في الأمّهات))(1).

6- أبو عبد الله بن العبّاس (**ت:871هـ**): ذكره المصنِّف في "تحلية الذّهب" فقال: ((وسئل شيخنا أبو عبد الله بنُ العبّاس))(2).

7- القاضي أحمد ابن مفضل: ذكره المصنِّف في "قلادة التّسجيلات" بقوله: ((نقلت هذا من خطّ شيخنا القاضي ابن مفضل))(3).

ثانيًا- تلاميذه:

أمّا تلاميذه فلم تذكر لنا المصادر سوى ابنه: أبي زكريا يحيى المازونيّ (ت: 883هـ).

* * *

---

(1) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (400).

(2) مخطوط تحلية الذّهب، (41/أ).

(3) مخطوط قلادة التسجيلات، (12/ب).

المطلب الثّاني: وظائفه وآثاره وثناء العلماء عليه ووفاته

الفرع الأوّل: وظائفه وآثاره

أوّلًا- وظائفه:

تقلّد المصنِّف عددًا من الوظائف والخطط الشّرعيّة، منها:

1- خطّة الشّهادة والتّوثيق: قال المصنِّف في "قلادة التّسجيلات": ((وتخطّطتُ بالشّهادة، وتحلّيتُ بِحُلاها، وقرطستُ بضع سنين مع الرُّماة في مرماها))[1].

2- خطّة القضاء: قال المصنِّف في "المهذّب الرّائق": ((... فارتسمنا بالشّهادة أوّلاً، وبالقضاء أخيراً))[2].

3- التّدريس: يقول ابنه يحي في "الدّرر المكنونة": ((مسألة كانت وقعت بين مولاي الوالد -رحمه الله- وبعض الفقهاء المدرِّسين في مجلس تدريسه))[3].

4- الإفتاء: حيث وصفه الونشريسيّ بالمفتي في تقريظه لـ"لدرر المكنونة" بقوله: ((المفتي، المفيد، المنعم: أبي عمران سيِّدي موسى))[4].

ثانيًا- آثاره:

ترك المصنِّف جملة من التآليف وآثاره العلميّة، منها:

1- ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار: ذكره المصنِّف في "مناقب صلحاء الشلف"[5].

---

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (2/أ).

(2) المهذب الرائق، بتحقيق العمري، (3).

(3) مخطوط الدرر المكنونة: يحي المازوني، (ق272و) نقلًا عن القسم الدراسي للدرر المكنونة بتحقيق فريد قموح، (29).

(4) ينظر: قسم الدراسة من الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى المازوني، تحقيق: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، ط1، 2012م، (95/1)؛ نيل الابتهاج: التنبكتي، (605- 606).

(5) ينظر: مناقب صلحاء الشلف: موسى المازوني، بتحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع- سيدي بلعباس، الجزائر، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م، (67).

2- مناقب صلحاء الشّلف: حقّقه عبد القادر بوباية[1].

3- المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق: وهو محقّق[2].

4- حلية المسافر وآدابه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه: وهو غير محقّق[3].

5- تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب: وهي نوازل المازونيّ[4].

6- فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباس: لم أقف عليه، ولعله مفقود.

7- قلادة التّسجيلات والعقود، وتصرّف القاضي والشّهود: وهو الكتاب محلُّ الدِّراسة.

الفرع الثّاني: ثناء العلماء عليه ووفاته

أوّلًا- ثناء العلماء عليه:

حظي المصنِّف -رحمه الله- بثناء العلماء ومدحهم، منهم:

- قال عنه أبو العبّاس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ): ((الشّيخ الفقيه الإمام، علمُ الأعلام، وحاملُ رايةِ الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلم الحافظ المشاور الهمام، المسندُ الرَّاويةُ، المرشد صاحب اليدِ الطُّولى الرّاسخة في كلِّ مقام... صاحب التّصانيف، المفتي المفيد المنعم أبي عمران سيِّدي موسى))[5].

(1) الدكتور عبد القادر بوباية أستاذ التعليم العالي في تاريخ المغرب الإسلامي، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، والكتاب صدر عن مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع- سيدي بلعباس، الجزائر.

(2) حُقِّق في رسالتَيْ دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، للباحثَين: أحمد بن جمعان العمري وعبد الله بن عيسى عايضي.

(3) معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

(4) توجد نسختان منه بخزانة زاويةِ علي بن عمر"الزّاوية العثمانيّة" بطولقة، ولاية بسكرة.

(5) قسم الدراسة للدرر المكنونة، بتحقيق ماحي قندوز، (95/1).

- وقال عنه الحفناوي (ت: 1361هـ): ((عالمٌ جليلٌ، وعاملٌ أصيلٌ، تمكّن في السُّنة حتّى لم يدع للبدعة مدخلاً إلاّ سدَّه، ولا لأهلها مقتلاً إلا قدَّه، فهو في الدِّين طَودٌ شامخ، ذو مجدٍ باذخ، على أولياء الله مناضلٌ، وفي سبيل الذَّبِّ عن حماهم مقاتل))[1].

- ووصفه بعضهم: ((بالفقيه الأجلّ، والمدرِّسِ المحقِّقِ، والقاضي الأكملِ))[2].

ثانياً- وفاته:

يعدُّ المصنِّف من وفيات القرن التّاسع الهجري، وبعضهم ذكر أنّه توفِّي سنة (833هـ/1429م)[3]، ولكن وجدت إشارات في كتابه "تحلية الذّهب" تُفيد أنّه توفِّي بعد هذا التّاريخ؛ إلّا أنّه بالتّأكيد توفِّي قبل ولده يحيى المتوفّى سنة (883هـ)، كما ذكر ذلك في كتابه "الدّرر المكنونة"[4].

* * *

(1) تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2).

(2) ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (605-606)؛ كفاية المحتاج: التنبكتي، (243/2).

(3) الدرر المكنونة، بتحقيق بركات إسماعيل، (148/1)، وتحقيق قموح فريد، مسائل الجهاد والأيمان والنذور، قسم التاريخ والآثار بجامعة منتوري- قسنطينة، 1431-1432هـ/2010-2011م، (57).

(4) الدرر المكنونة، بتحقيق إسماعيل بركات، (224/1).

الفصْل الثّالث:

التّعريف بالكتاب ونسخه ومنهجُ المصنِّف والمحقِّق

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب ونسخه

المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف والمحقِّق

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب ونسخه

المطلب الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب

الفرع الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب

اشتمل الكتاب على موضوعات فقهيّة كثيرة ذات صلة بالتّوثيق، وهي:

1- الأقضية: تقيّيد الدّعوى والمقال
2- القيام بالدَّيْن على الغائب
3- المخاطبات
4- الشّهادة على الخطِّ
5- الحكم على الغائب
6- الرّهن
7- التّصيير
8- الاعتراف
9- بيع الدَّيْن وإثبات وفاة وعدَّة ورثة وملك
10- اعتراف بنسب
11- الوكالات
12- الصُّلح
13- المفاصلات
14- المعاوضة
15- الوصايا والتّقديم وأحكامهما
16- القسمة
17- بيع الرّقيق والحيوان
18- الاستحقاق
19- الشُّفعة
20- البيوع
21- الإجارة
22- المغارسة
23- الشّركة
24- القراض
25- المساقاة
26- الجوائح
27- الضّمان
28- العارية
29- الوديعة
30- الصّدقة
31- الهبة
32- الحُبُس
33- العِتق
34- القضاء
35- الطّلاق
36- النِّكاح

والأبواب محلُّ التّحقيق تبتدئ من باب الاستحقاق إلى نهاية الكتاب.

الفرع الثّاني: مصادرُ المصنِّف

اعتمد المصنّف على كثير من مصادر الفقه المالكيّ سواء الكتب الفقهيّة أو كتب الأحكام والوثائق، وهذا سرد لأهمِّ مصادر المصنِّف حسب ترتيبها الزّمني:

1. **الموطّأ**: لأبي عبد الله، مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، وهو مطبوع.
2. **المختصر الكبير**: لأبي محمّد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ (ت: 214هـ)،.
3. **نوازل أصبغ**: لأبي عبد الله، أصبغ بن الفرج (ت: 225هـ)، لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.
4. **المدوّنة الكبرى**: لأبي سعيد، عبد السّلام سحنون التّنوخيّ القيروانيّ (ت: 240هـ)، وهو مطبوع.
5. **الواضحة في الفقه والسُّنن**: لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب السُّلميّ الأندلسيّ (ت: 238هـ)، حُقق منها ثلاث كتب: الطّهارة، الصّلاة، الحجّ.
6. **نوازل سحنون**: لأبي سعيد، عبد السّلام سحنون التّنوخيّ القيروانيّ (ت: 240هـ)، لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.
7. **المسائل المستخرجة من الأسمعة ممّا ليس في المدوّنة (العتبيّة)**: لأبي عبد الله، محمّد الْعُتْبِيّ القرطبيّ (ت: 254هـ)، شرحها ابن رشد في البيان والتّحصيل، وهو مطبوع.
8. **الموازيّة**: لمحمّد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، ابن المَوّاز (ت: 269هـ). وهي مفقودة إلا قطعة صغيرة من 35 ورقة.
9. **تهذيب المدوّنة**: لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت: 372هـ)، وهو مطبوع.
10. **التّفريع**: لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت: 378هـ)، وهو مطبوع.

11. **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**: لأبي محمّد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، وهو مطبوع.

12. **كتاب الوثائق**: لأبي عبد الله، محمّد بن أحمد القرطبيّ، ابن العطّار (ت: 399هـ)، وهو محقّق.

13. **كتاب الوثائق**: لأبي عمر، أحمد بن سعيد القرطبيّ، ابن الهنديّ (ت: 399هـ)، لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

14. **منتخب الأحكام**: لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله المري الأندلسيّ، ابن أبي زمنين (ت:399هـ)، وهو مطبوع كاملا بتحقيق محمّد حماد.

15. **المعونة على مذهب أهل المدينة**: للقاضي أبي محمّد، عبد الوهاب بن نصر البغداديّ (ت: 422هـ)، وهو مطبوع.

16. **الاستغناء في أدب القضاة والأحكام**: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور أقليشي (ت: 440هـ)، لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

17. **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة**: لأبي بكر، ابن يونس التّميميّ الصِّقليّ (ت: 451هـ)، وهو مطبوع.

18. **المقنع في علم الشروط**: لأبي جعفر، أحمد بن مغيث الطليطلي (ت: 459هـ)، وهو مطبوع.

19. **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ (ت: 463هـ)، وهو مطبوع.

20. **النُّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة**: لأبي محمّد، عبد الحقّ بن هارون الصِّقليّ (ت: 466هـ)، وهو مطبوع.

21. **المنتقى شرح الموطّأ**: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ)، وهو مطبوع.

22. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام**: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيّ الأندلسيّ (ت: 474هـ)، وهو مطبوع.

23. **التّبصرة**: لأبي الحسن، علي بن محمّد اللّخميّ (ت: 478هـ)، وهو مطبوع.

24. **ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكّام**: لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل الأسديّ القرطبيّ (486هـ)، وهو مطبوع.

25. **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لِمسائل الْمُستخرجة**: لأبي الوليد، محمّد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ)، وهو مطبوع.

26. **المقدّمات الممهدات**: لأبي الوليد، محمّد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ)، وهو مطبوع.

27. **النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام**: لأبي الحسن، علي المتيطي (ت: 570هـ)، وهو مخطوط، وجزءٌ من محقّق.

28. **المقصد المحمود في تلخيص العقود**: لأبي الحسن، علي الجزيري (ت: 585هـ)، وهو محقق.

29. **المفيد للحكّام فيما يُعرض لهم من نوازل الأحكام**: لأبي الوليد، هشام بن عبد الله بن هشام الأزديّ القرطبيّ (ت: 606هـ)، وهو مطبوع.

30. **الطّرر الموضوعة على الوثائق الْمَجموعة**: لأبي عمر، أحمد بن هارون بن عات، فُقِدَ في وقعة العُقاب سنة (609هـ)، وهو محقّق.

31. **جامع الأمّهات**: لأبي عمر، عثمان بن عمر بن الحاجب (ت: 646هـ)، وهو مطبوع.

وقد صرّح المصنِّف في مقدّمة الكتاب على أهمِّ مصدرين اعتمد عليهما، هما: تهذيب المدوّنة للبراذعي وجامع الأمهات لابن الحاجب، فقال -رحمه الله-: ((وسأنقِّحُ لكم أثناءَ عقودِ هذا الإملاء جُملًا فقهيّةً لها تعلُّق بها، أكثرها من ابن الحاجب والتّهذيب، نصّاً أو معنى))[1].

❊ ❊ ❊

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (3/أ).

المطلب الثّاني: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه ودواعي تأليفه

الفرع الأوّل: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه

يعود تأليف "قلادة التّسجيلات" لأبي عمران المازونيّ، ومن شواهد ذلك:

أوّلًا- ورود اسم المصنِّف في ديباجة المخطوط على أنّه من تصنيفه(1).

ثانيًا- ذكره حاجي خليفة في "كشف الظّنون" كأحد مؤلّفاته(2).

ثالثًا- ذكره إسماعيل باشا في كتابَيْه: "إيضاح المكنون" و"هديّة العارفين"(3).

رابعًا- نسبه ابن الفكّون في نوازله إلى المازونيّ(4).

الفرع الثّاني: دواعي تأليفه

تعدّدت دواعي المصنِّف في تأليفه "قلادة التّسجيلات"، وقد ذكرها في مقدّمة الكتاب، وأشار إليها في مواضع من صلب الكتاب، وهذه الدّواعي هي:

أوّلًا- ضعف صنعة التّوثيق لدى موثِّقي زمانه، حيث دفعته غيرته على هذه الخطّة الجليلة لاستنقاذها من عوامل الاندثار فقال: ((... ما عاينتُه من قصور باعِ طلبة موضعنا المتصدِّين لذلك، والمنتسبين إليه في وقتنا، وطول ألسنتهم في دعوى المعرفة، وهُم لا شيء))(5).

ثانيًا- الاستجابة لرغبة الموثِّقين حتى يكون بمثابة دليل لهم يساعدهم على تحرير مختلف الوثائق، فقال -رحمه الله-: ((فتخيّرتُ للشّهادة والكتابة فُضلاءَ من أصحابي، وأخياراً نُجباءَ من أترابي، ذَوِي مروءةٍ وديانة، وعفافٍ وصيانة، فقصُرت أيديهم عن الكتاب، إذ لم تتقدّم لهم مداخلةٌ مع أصحاب هذا الباب، فصرتُ أُلقي عليهم مرّةً وأُبيِّضُ لهم أخرى، ثمّ سألوني أن أُقيِّد

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (2/أ).

(2) كشف الظنون: حاجي خليفة، (1353/2).

(3) ينظر: إيضاح المكنون: إسماعيل باشا، (608/4)؛ هدية العارفين: إسماعيل باشا، (480/2).

(4) ينظر: مخطوط نوازل ابن الفكون القسنطيني المالكي، نسخة مصورة عن النسخة الأصلية- مكتبة عائلة ابن الفكّون، قسنطينة، (ص/396).

(5) مخطوط قلادة التسجيلات، (19/أ).

لهم رُسيْمات يهتدون بها لصناعة التّوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا))[1].

ثالثًا- داعي المذاكرة، قال –رحمه الله-: ((وجعلته أيضاً تذكرةً لنفسي، مع كلال الذِّهن، وقلّة النّشاط))[2].

* * *

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (2/ب).

(2) مخطوط قلادة التسجيلات، (2/ب).

المطلب الثّالث: التّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض صور منها

الفرع الأوّل: التّعريفُ بنسخ المخطوط

أوّلًا- التّعريف بالنُّسخة الأولى:

- مكان النّسخة: خزانة زاويةِ علي بنِ عمر بن عثمان، المعروفة بالزّاوية العثمانيّة الكائنة بمدينة طولقة، ولاية بسكرة، الجزائر.
- عدد لوحات النُّسخة: تسعة وستُّون ومائة لوحة (169)، أي ما يساوي ثمانية وثلاثون وثلاثمائة صحيفة (338).
- عدد أسطر الصّفحة: تسعة وعشرون سطراً (29).
- حالة النُّسخة: حسنة.
- نوع خطّ النسخة: نسخيّ معتاد.
- اسم الناسخ: عبد الله بن حسين القاضي الجزائريّ.
- تاريخ النسخ: نسخه في أواخر جمادى الأولى (999هـ).

وقد اخترت هذه النُّسخة لتكون هي الأصل؛ لوضوحها، وسلامتها، ورمزت لها بـ (أ).

ثانيًا- التّعريف بالنُّسخة الثّانية:

- مكان النّسخة: المتحف البريطاني.
- رقم رمز النُّسخة: ADD9539.
- عدد لوحات النُّسخة: أربع ومائتين لوحة (204)، أي ما يساوي سبع وأربعمائة صفحة (407).
- متوسط عدد أسطر الصّفحة الواحدة: ثلاثون سطراً (30).
- حالة النُّسخة: رديئة في لوحات كثيرة، سواء ، كما أن الصّفحة الأخيرة منها ساقطة.
- نوع الخطّ الذي كُتب به المخطوط: نسخيّ معتاد.

جعلت هذه النُّسخة في مقابل الأصل؛ لرداءة تصويرها، ورمزت لها بـ (ب).

الفرع الثّاني: عرض صُوَر من نسخ المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

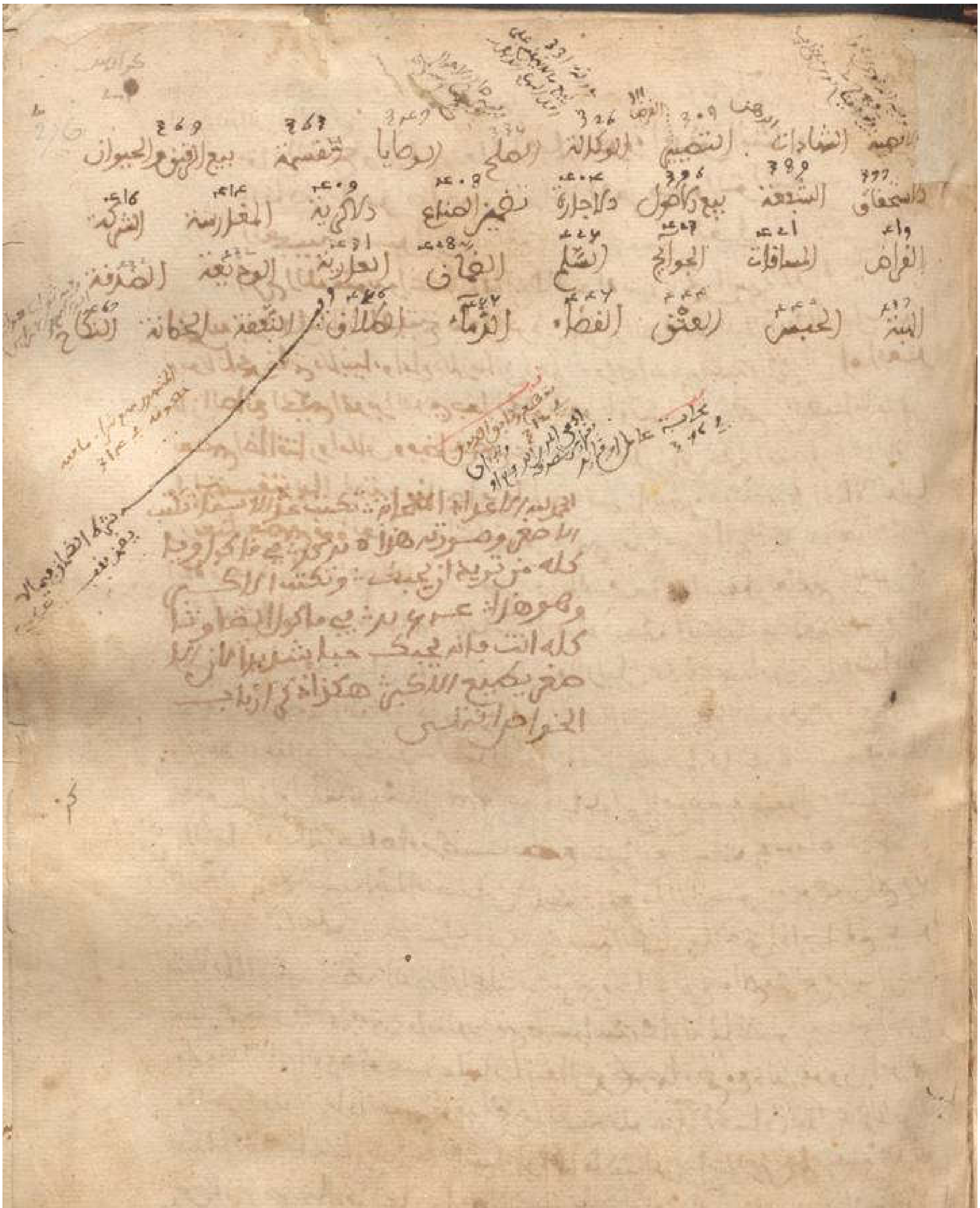

الورقة الأولى من النسخة (ب)

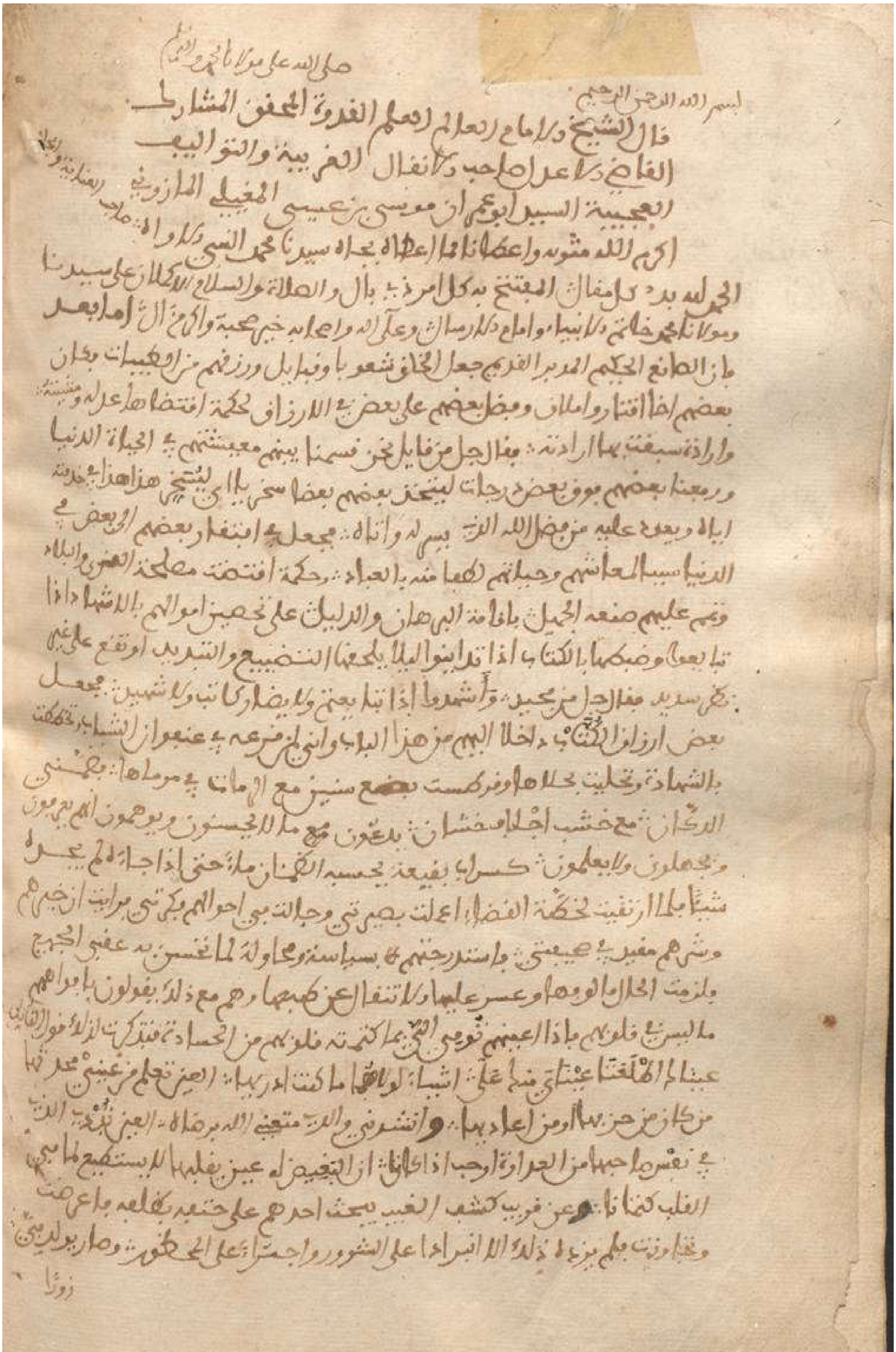
صلى الله على مولانا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلم القدوة المحقق المشارك
الفاضل الأعدل صاحب الأنقال الغريبة والتواليف
العجيبة السيد أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني [illegible]
أكرم الله مثوبه وأعطانا ما أعطاه بجاه سيدنا محمد النبي الأواه [illegible]
الحمد لله بدء كل مقال المفتتح به كل أمر ذي بال والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا
ومولانا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه خير صحبة وأكرم آل أما بعد
فإن الصانع الحكيم المدبر القديم جعل الخلق شعوبا وقبائل ورزقهم من الطيبات وجعل
بعضهم أخا اقتار وإملاق وفضل بعضهم على بعض في الأرزاق لحكمة اقتضاها عدله ومشيئته
وإرادة سبقت بها إرادته، فقال جل من قائل: نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا [illegible]
[illegible] من فضل الله الذي [illegible] فجعل في افتقار بعضهم إلى بعض في
الدنيا سبب المعايش [illegible] بحكمة اقتضت مصلحة [illegible]
[illegible] عليهم صنعه الجميل بإقامة البرهان والدليل على تحصين أموالهم بالإشهاد إذا
تبايعوا وضبطها بالكتاب إذا تداينوا [illegible] التضييع والتبديد أو تقع على [illegible]
[illegible] فقال جل من مجيب: وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد، فجعل
بعض [illegible] من هذا الباب [illegible] في [illegible]
بالشهادة [illegible] مع الأمانة في [illegible]
[illegible] يدعون [illegible] ويوهمون أنهم يعرفون
ويجهلون ولا يعلمون [illegible] حتى إذا جاءه لم يجده
شيئا [illegible] الفضاء [illegible]
[illegible]
[illegible] وهم مع ذلك يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم [illegible] من الحسادة [illegible]
[illegible] على [illegible] ما كنت أدري [illegible]
من كان [illegible] والذي [illegible]
في نفس [illegible] لا يستطيع [illegible]
القلب [illegible] عن قريب كشف الغيب [illegible]
[illegible] على الشرور واجتراء على المحظور [illegible]
[illegible]

الورقة الثانية من النسخة (ب)

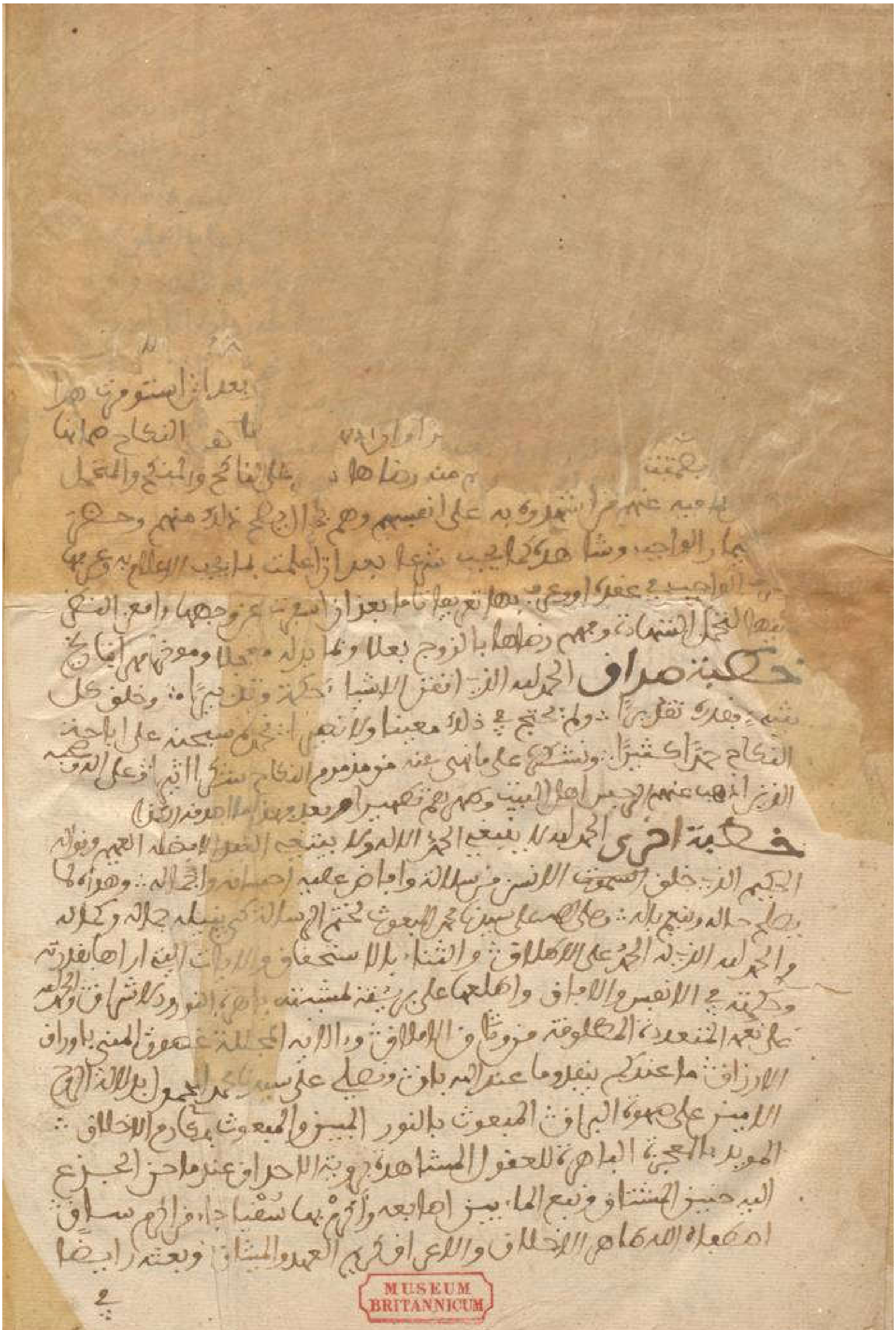
بعد ان استوفى هذا
... النكاح ...
... من رضاها ... على الناكح والمنكح والمتحمل
... عنهم من استشهدوه به على انفسهم وهم في ان ... منهم ...
... الواجب، وشاهد ... بعد ان علمت بما يجب العلم به ...
... الواجب في عقد ... عن زوجها ...
... الشهادة ... رضاها بالزوج بعلا ... ومعرفتهم ...
خطبة صداق الحمد لله الذي اتقن الاشيا حكمة وتقديرا، وخلق كل
شيء فقدره تقديرا، ولم يحتج في ذلك معينا ولا نصيرا ... سبحانه على اباحة
النكاح حمدا كثيرا، ونشكره على ما نهى عنه من محرم النكاح ...
الذي اذهب عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم تطهيرا ...
خطبة اخرى الحمد لله ... العظيم ...
الحكيم الذي خلق ... الانسان من سلالة ... احسانه ...
... على سيدنا محمد المبعوث ...
والحمد لله الذي له الحمد على الاطلاق ... والثنا بالاستحقاق ...
... في الانفس والافاق ...
على نعمه المتعددة ... والائه ...
الارزاق ... ما عندكم ينفد وما عند الله باق ونصلي على سيدنا محمد ...
الامين ... المبعوث بالنور المبين والمبعوث بمكارم الاخلاق
المويد بالمعجزة الباهرة للعقول ...
...
... الاخلاق ... العهد والميثاق ...
MUSEUM
BRITANNICUM

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف والمحقِّق

المطلب الأوّل: منهجُ المصنِّف

سلك المصنِّف -رحمه الله- في تأليفه مسلك الجمع بين تقرير الأحكام وعرض الوثائق، وفيما يأتي عرض لمنهجه فيهما:

الفرع الأوّل: منهجه في تقرير الأحكام

جاءت أحكام الكتاب على وَفْقِ الفقه المالكيّ، اعتمد فيه مصنِّفه على أمّهات المصادر كالموطّأ، والمدوّنة، والواضحة، والموّازية، إضافة إلى كتب المذهب الأخرى كالبيان والتّحصيل لابن رشد، وجامع الأمهات لابن الحاجب، كما نقل عن كتب التّوثيق كوثائق ابن الهنديّ، ووثائق المتِّيطي، ومنهجه العام في تقرير الأحكام يقوم على ما يأتي:

- تجريد الأحكام من أدلّتها الشّرعيّة إلّا ما ندر.

- نقل الخلاف النّازل كخلاف الأندلسيّين لمالك وابن القاسم، مثل قوله في موضع من الكتاب: ((وهذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيُّون مذهبَ ابن القاسم))[1]، وقوله في موضع آخر: ((ما خالفَ الأندلسيّونَ فيه مذهب مالك: خالفوه في أربع مسائل أنْ لا يحكمُوا بالخُلْطَةِ، ولا بالشّاهدِ واليمينِ، وأجازُوا كراءَ الأرضِ بالجزءِ ممَّا يخرجُ منها، وهو مذهبُ اللَّيثِ، وأجازُوا غرسَ الشَّجرِ في المساجدِ، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ))[2].

- ذكر المشهور من الأقوال، كقوله في باب الاستحقاق: ((واليَدُ مرجِّحَةٌ عندَ التَّساوي مع اليمين على المشهور))[3]، وقوله في مبحث الحيازة: ((فإنْ حازَ مِن الفناءِ، أو الطّريق، ما يضرُّ هُدِمَ، وكذلك ما لا يضرُّ، على المشهورِ))[4].

---

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (110/ب).

(2) مخطوط قلادة التسجيلات، (88/ب).

(3) مخطوط قلادة التسجيلات، (86/أ).

(4) مخطوط قلادة التسجيلات، (96/أ).

– ذكر ما جرى به العمل والقضاء، كقوله: ((هكذا جُلُّ عملِ القاضي ابنِ مُفَضَّل أيَّامَ كونه قاضيًا ببلدِنا مازونة، والذي يعملُه أَبِي في مدَّةِ ولايتِه أنْ يكتبَ تأجيلًا، ويشهد))[1]، وقوله: ((وما زلنا نكتبُه بيد القضاة، ببلدنا مازونة))[2].

– نقل اختيارات بعض فقهاء المذهب، كقوله: ((واختاره ابن حبيب))[3]، وقوله: ((وهذا اختيارُ القاضي ابنِ زَرَبٍ))[4].

– التّنبيه على الفوائد العلميّة، والنّظائر الفقهيّة.

– الحثُّ على بحث والتماس تفاصيل المسألة أو نظائرها في مظانِّها، كقوله: ((وأنواعُ الضّرر كثيرةٌ، كضررِ الاطِّلَاع، وخروجِ المرحاض، والأصواتِ، فالتَمِسُوا ذلك في مظانِّه))[5]، وكقوله: ((وفي المذهب أشياء يقضى فيها بالسَّنة، كتعريف اللّقطة، والعهدة، وأجل المعترض، والمجنون، وسجن الآبق، وسجن البكر الزّاني، وعدّة المستحاضة، وسجن من عُفي عنه في ذي العمد، وحيازة الصّدقة، والهبة، والحبس، وغير ذلك فالتمسوها))[6]، وكقوله: ((وهذه من المسائل، التي يلغى فيها الأقل، ويحكم بالأكثر، وهي نحو من عشر مسائل، فالتمسوها))[7].

الفرع الثّاني: منهجه في عرض الوثائق

كان قصد المصنِّف الأوّل من تحرير الكتاب هو الوثيقة، ليتمكّن الموثِّقون من النّسج على منوالها في كتابة مختلف الوثائق والعقود، لهذا نجده يكثر من إيراد الوثائق في الباب الواحد كالبيوع أو الحيازة أو الشفعة، والنِّكاح وغيرها من الأبواب، وينوِّع فيها، ومن عباراته في ذلك: "نوع آخر"، "ولكم فيه نوع آخر"، "ولكم تقييده على نوع آخر"، "ولكم ترسيمُه على نوع آخر".

---

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (153/ب).

(2) مخطوط قلادة التسجيلات، (160/أ).

(3) مخطوط قلادة التسجيلات، (133/أ).

(4) مخطوط قلادة التسجيلات، (148/ب).

(5) مخطوط قلادة التسجيلات، (94/ب).

(6) مخطوط قلادة التسجيلات، (98/أ).

(7) مخطوط قلادة التسجيلات، (122/ب).

يقول -رحمه الله- مفصحًا عن مقصوده من الكتاب: ((وليس المقصود الأهمُّ بهذا الفقهَ، وإنّما المقصود به الوثيقة، وكثيراً ما ننوِّعها في بعض الأماكن ليتّسع عليكم المجال))[1].

ويغلب على وثائق الكتاب الاختصار، وهو مسلك عدد من سبقه من الموثِّقين، وقد صرّح بأنّه أخذ هذه الطّريقة من والده وشيخه القاضي أبي عبد الله الشّريف، فيقول: ((وعلى منوال سيِّدي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مختصِراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ، مطبوعَ السّبك، وبه تَفقهْتُ، وبالشّريف خَتمْتُ، وعليه في كثير من الجزئيّات عوّلْتُ، إذ كان يُلهمُني إليها زمنَ كتابتي بين يدَيه))[2].

وهو يُتبع الوثائق بذكر فوائدها العلميّة، ويُنبِّه على كثير من الجزئيّات التي يغفل عنها الموثِّقون في كتابة الوثائق.

وميزة أخرى تضاف لوثائقه أنّها مشفوعة بنصائح غالية كان يوجِّهها للموثِّقين، ويحذِّرهم أن ينزلقوا فيما يرتكبه بعض الموثِّقين من أخطاء، وما يتعمّدونه من الحيل، فمن نصائحه لهم قوله في باب الشّفعة: ((فتحرّزوا في كتابتكم أن تتهاونوا بالأشياء، تكتبوا ما وقع به التّبايع، وما تراضيا عليه في القبض))[3]، وقوله لهم في باب البيوع: ((فتحفّظوا على أديانكم، في معاملة أهل الفساد، وتحرّوا جهدكم))[4]، وقوله لهم في باب الإجارة: ((ولا تكتبوا إلَّا ما يقعُ عليه الاتّفاقُ، ولا تزيدوا عليه، ولا تنقصُوا منه))[5]، وقوله لهم في باب القضاء: ((وأمرُ الدَّمِ عظيمٌ، فقد جاء: ((لَا تَوْبَةَ

---

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (3/أ).

(2) مخطوط قلادة التسجيلات، (3/أ).

(3) مخطوط قلادة التسجيلات، (100/ب).

(4) مخطوط قلادة التسجيلات، (102/ب).

(5) مخطوط قلادة التسجيلات، (108/ب).

لِقَاتِلِ الْعَمْدِ))، فتحرَّزوا جهدَكم في الشّهادةِ والكتابةِ فيه، وإيَّاكم أنْ تزيدُوا شيئًا على ما سمعتُموه أو رأيتُموه، وأنا بريءٌ أنْ تبيعوا دينَكم بدنياكم))[1].

❊ ❊ ❊

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (150/أ).

المطلب الثّاني: منهجُ المحقِّق

سلكتُ في تحقيق المخطوط المنهجية الآتية:

1. كتابة النّص وإخراجه سليمًا بالخطِّ الإملائيّ الحديث.

2. إثبات الفروق بين النسختين بالهامش.

3. إصلاح الأخطاء إن وُجدت مع التّنبيه على ذلك في الهامش.

4. بيان رقم الآية وموضعا من السُّورة.

5. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة وبيان درجتها ما أمكن.

6. توثيق الآثار والنّصوص والرِّوايات والأقوال من مصادرها ما أمكن.

7. ضبط وشرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية ما أمكن.

8. التعريف بأكثر الأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب باختصار.

9. التّعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك.

10. الاقتصار في التهميش على ذكر عنوان الكتاب مختصرًا مع مؤلفه، ثم رقم الجزء والصفحة، وأرجأت ذكر المعلومات الكاملة للكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع.

11. وضع في نهاية التحقيق جملة من الفهارس، منها: فهرس الآيات الكريمة، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس الكلمات الغريبة، وفهرس المصطلحات الفقهية، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

❃ ❃ ❃

قسمُ التّحقيق

[الاستحقاق[1]]

توقيف[2] الحيوان والرّقيق والعروض المدّعى فيها:

ومَنِ ادَّعَى في رقيقٍ أو حيوانٍ أو عرضٍ بيدِ غيرِه أنَّه له، سُرِقَ منه، أو اعتُدِيَ له عليه أو على موروثه فيه، أو ما يذكرُه مِن سببِ خروجِه عن يده، وأنكرَ الملفَى بيدِه دعواه، وقال: إنّه مالُه وملكُه ابتاعَه أو ورثَه أو نتجَ عندَه أو عندَ مَن صارَ إليه عنه أو مِن نسجِه، طولبَ المدَّعِي بالبيِّنةِ، فإنْ طلبَ إيقافَه حتَّى يأتِيَ بها، فإن كانت قريبةً، وُقِفَ له بيدِ أمينٍ[3].

قال سحنون[4]: خمسةُ أيَّامٍ إلى الجمْعةِ[5].

وإنَّمَا يُوقَفُ ما يحتاجُ للشّهادةِ على عينِه، من رقيقٍ وحيوانٍ وعروضٍ؛ لأنَّه يَزولُ ويَحولُ[6].

قال ابنُ القاسم[7]: وأمَّا الرَّبْعُ[8] وشبهُه، فإنَّما يُوقَفُ وَقْفًا يَمْنَعُ مِنَ الإحداثِ فيه، إذا اتَّجَهَ أمرُ الطّالبِ[9].

---

(1) الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (353).

وقال ابن عبد البر: ((معنى الاستحقاق أن يُقضى للرجل ببيِّنة بالشّيء يدّعيه في يد غيره، بَعْدَ أن يحلف أنّه ما باع الشّيءَ، ولا وَكّل على بيعه، ولا وهبه، ولا تصدّق به، وأن مُلكه ثابت عليه إلى وقته ذلك)). الكافي في الفقه: ابن عبد البر، (882/2).

(2) التّوقيف: منع القاضي من حاز شيئاً في يده من التّصرُّف فيه إذا جاء من يدّعي أنه له. ويسمّى كذلك العُقْلة. ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (203/7)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير، (189/4).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (42/4)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (406)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (174/2).

(4) سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، ورحل في طلب العلم فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، انْتَهَت إليه الرِّئاسَة في العلم بالمغرب، ولي قضاء إفريقية، وصنف المدوّنة، توفي سنة (240هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (45/4) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (160) وما بعدها.

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (43/4)؛ الجامع: ابن يونس، (493/17)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (544/2).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (43/4)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (544/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 238).

(7) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم العُتقي، صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه بِهِ وبنظرائه، كان أقعد النّاس وأفقههم بِمذهب مَالك، توفي بمصر سنة (191هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (244/3) وما بعدها؛ الديباج الديباج: ابن فرحون، (146-147).

(8) الرَّبْع: المنزل والدّار بعينها. لسان العرب: ابن منظور، (102/8).

(9) قوله: يمنع من الإحداث فيه؛ يريد أنه يمنع أن يحدث فيها بيعا أو هدما أو بناء أو غير ذلك مما يخرجها عن حالها. ومعنى قوله: إذا اتجه أمر الطالب؛ فذلك أن يأتي بشبهة بينة، أو بشاهد واحد، قاله ابن أبي زمنين. منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (161/1). وأصل كلام ابن القاسم من تهذيب المدونة للبراذعي، (602/3).

وإنْ قال: إنَّ له بيِّنةً بعيدةً، ولم يأتِ بلطخٍ[1]، ولا سبَّبَ لذلك سبَبًا، مِن شاهد عدلٍ أو لفيفٍ سمعُوه ينشدُه عندَهم تالفًا أو مسروقًا أو الأمر الموجب لخروجه عن يدِه، وفي إيقافِه ضررٌ على المطلوبِ، لم يُوقَفْ، وأُحلِفَ هذا: [أنَّما][2] يعلمُ له فيه حقًّا، وخُلِّي سبيلُه، ولا يؤخذُ به عليه كفيلٌ[3].

وعن سحنونٍ: في أسولةِ ابنِ حبيبٍ[4]: أنَّ مَن اعترُفَ[5] بيدِه شيءٌ، فأرادَ أخْذَ حميلٍ[6] به على بائعِه منه؛ لئلَّا يحكمَ للقائمِ عليه بذلك في وقتِ مغيبِه، لم يعرضْ له حتَّى يحكمَ عليه، حتَّى ولو أقامَ المدَّعِي بذلك عدلًا[7].

ووجهُ النَّظرِ في ذلك إنْ ترافعَا فيه للقاضِي أَنْ يأمُرَهما بتنفيذِ مقالٍ.

عقد مقال[8]:

قامَ عندَ الفقيهِ القاضِي بموضعِ كذا الآنَ - رعاه الله- فلانٌ على فلانٍ في رَمَكَةٍ[9] أو أمَةٍ ألفَاها بيدِه، وزعمَ أنَّها مالُه وملكُه، كان في وقتِ كذا، اتَّفَقَ مِن أمرِها كذا- تَذْكُرُ الوجهَ الذي خرجتْ عنه- فأنكرَ فلانٌ مقالتَه هذه، وقالَ: لا أعلمُ شيئًا ممَّا يقولُــــه، ولا أعلمُ له فيها شبـــهةَ

---

(1) اللَّطخ: لغةً: يُقال لطختُ فُلاناً بأمر قَبِيحٍ: رَمَيْتُهُ به، ولَطَخَه بشرٍّ: لوَّثه بِهِ فتلوَّث. لسان العرب: ابن منظور: (51/3)، واصطلاحاً: حصول الظَّنِّ بثبوت المدّعى به. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (154/4).

(2) في (أ) و(ب): إنما، لعله: أنه ما.

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (43/4)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (544/2)؛ التاج والإكليل: المواق، (219/8).

(4) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي الأندلسي، سمع من ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، كان حافظاً لفقه مالك، نبيهاً فيه، ألَّف كتباً كثيرة، منها: الواضحة في السُّنن والفقه، وتفسير الموطأ، توفي سنة (238هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (123/4)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (154-155-156).

(5) الاعتراف: قال ابن سحنون: الاعتراف بأن يأتي المدعي ببينة تشهد له على: أن هذا الشيء الذي اعترف به المدعي أنه له، وأنه هو هذا بعينه، فاعترفه عند الدلال فلان بن فلان، أو عند غيره، ألا ترى أن المدعى عليه لا بد له أن يقول للمدعي: ما اعترفت عندي، ولا اعترفت لك عندي شيئا. فتاوى ابن سحنون، (215).

(6) الحميل: لغةً: الكفيل. لسان العرب: ابن منظور، (180/11)، والحمالة اصطلاحاً: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (319).

(7) مواهب الجليل: الحطاب، (306/5).

(8) المقال: لغةً: مصدر ميمي من قال، والقول كلُّ لفظ قال به اللِّسان، تامًّا كان أو ناقصًا. لسان العرب: ابن منظور، (572/11)، واصطلاحاً: دعوى المدّعي، إما بتقييدها، وإما بتقديم رسم الحق. ينظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام: عثمان بن مكي التوزري، المطبعة التونسية- تونس، ط1: 1339هـ، (40/1).

(9) الرَّمَكَةُ: الفَرَسُ والبِرْذَوْنةُ التي تُتَّخَذُ للنَّسْلِ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (434/10).

مِلْكٍ، وإنَّها لَمالي وملكِي ابتعتُها مِن سوقِ المسلمينَ، أو انجرَّتْ لي بالوراثةِ عن كذا، ودعَا القائمَ لتوقيفِها، حتَّى يأتيَ بمَنْ يشهدُ له على صحةِ دعواه، وقال فلانٌ: إنِّي أريدُ سفرًا بذلك، أو أبيعَه، وهذا يريدُ أنْ يعوقَني عنه، وقال فلانٌ: إنَّ بيِّنتَه بذلك حاضرةٌ، حتَّى يأتيَ بها لأمدٍ قريبٍ.

فبعدَ ثبوتِ مقالتِهما هذه عندَه على أعيانِهما، وسؤالِ كلٍّ منهما ما يجبُ له في ذلك وعليه، اقتضَى نظرُه إيقافَ الكذا بيدِ الأمينِ فلانٍ سبعةَ أيَّامٍ مِن غدِه، وأمرَ المطلوبَ فلانًا أنْ يُنفقَ على ذلك أو يعلفَه أو يرعاه، إنْ كان ممَّا يحتاجُ لذلك، ويقومُ به على أنَّه إنِ استحقَّه/ [ب 85] القائمُ، رجعُ عليه بنفقتِه.

أو تقولُ: فاقتضَى نظرُه – دامَ توفيقُه– بعدَ ثبوتِ مقالتِهما هذه عندَه بمجلسِ نظرِه، أنْ يَضَعَاه عندَ فلانٍ، أو مَن يرضيَانِه، ويقُومَا معًا بما يحتاجُ إليه ذلك مدَّةً مِن خمسةِ أيَّامٍ مِن غدِه، ومَن قضَى له رجعَ على صاحبِه، فوقفَاه بيدِ فلانٍ عن تراضٍ منهما واتِّفاقٍ، وأمرَ فلانًا باستعجالِ بيِّنتِه، وأعلمَه أنَّه إذا لم يأتِ إلى الأجلِ بما يوجبُ له نظرًا، ففلانٌ مطلقُ اليدِ على أخذِ شيئِه، فالتزمَ ذلك بعدَ علمِه به، شهدَ عليه – دامَ تسديدُه– بما فيه عنه مَن تلقَّاه منه بمجلسِ النظرِ، وعلمَ قِيامَ القائمَينِ المذكورَينِ عندَه، وسمعَ مِن كلٍّ منهما ما نسبَه إليه فيه، وأشهداه به على أنفسِهما، وهما بحالٍ، وتُكمل.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

حضرَ بمجلسِ مَن وجبَ الآنَ ببلدِ كذا وعملِه – سدَّدَه اللهُ ورعاه– فلانٌ وفلانٌ، والتعريفُ بهما ثابتٌ لدَيه، وادَّعَى الأوَّلُ منهما: أنَّ كذا كان أَبَقَ منه، أو سُرِقَ مِن المرعَى، ووجدَه الآنَ بيدِ فلانٍ، فسمعَ فلانٌ مقالتَه هذه، وأقرَّ بفهمِها، فأنكرَها إنكارًا كليًّا، وقالَ: إنَّه مالِي وملكِي، وسألَا منه النَّظرَ في ذلك بواجبِ الحقِّ ومقتضَى الشَّرعِ، فسألَ بعدَ ثبوتِ مقالتِهما هذه عندَه على أعيانِهما البيِّنَةَ على ما يدَّعِيه، فقالَ: إنَّه يأتِي بها مِن الغدِ، فأمرَهما أو المطلوبَ منهما بعلفِ ذلك أو بالنفقةِ عليه مدَّةَ الإيقافِ، ووقفَه بيدِ فلانٍ مدَّةً مِن كذا، على أنَّه إنْ لم يُثبِتْ فلانٌ تملُّكَه له، أو يوجبَ له مزيدًا في الإيقاف، ففلانٌ مطلقُ اليدِ على أخذِه مِن وثاقِ العُقْلةِ[1]، شهدَ، وتُكمل.

---

(1) العُقْلة: لغةً: من العقل، وهو المنع، وفي الاصطلاح هي التّوقيف وقد مرّ تعريفه ص1.

فقه:

اختلفَ في نفقةِ الشّيءِ الموقوفِ وعلفهِ ورعيِه وغلَّتِه وضمانِه، على ثلاثة أقوال، وسنذكرها بعد - إن شاء الله-.

وإنْ كانتْ دعوَى المدَّعِي فيمَا لا يحتملُ طُولًا في الإيقافِ، كاللَّحم الطَّرِي والفاكِهَةِ، وما يفسدُ مِن طعامٍ أو غيرِه، قالوا: يباعُ ويوقفُ ثمنُه، إنْ كانَ شاهدَانِ، ويستحْلَفُ ويخلَّى، إنْ كان شاهدٌ[1].

والقضاءُ فيمَا يدَّعِيه اثنانِ، إنْ كان بيدِهما، فهو لِمَنْ أثبتَه منهما، وإنْ أثبتَاه [معًا][2]، قُضِيَ به لِمَنْ بيِّنَتُه أعدلُ، وإن تكافأتَا، حلَفَا، وقُسِّم بينهما، وكذلك إنْ نَكَلَا، وإلَّا قَضَى للحالفِ منهما[3].

والتّكافؤُ في العدالة، لا في العددِ، وبه القضاءُ[4].

ابن الحاجب[5]: ((وفي زيادةِ أحدِهما قولانِ، إلَّا أنْ يكثُرَا جميعًا))[6].

وما لا يمكنُ قسمُه بين المتداعِيَينِ بِيعَ وقُسِمَ ثمنُه بينهما على قدرِ دعاوِيهما[7].

وإن ادَّعَيَا شيئًا بيدِ غيرِهما، فهو لِمَنْ يُقِرُّ به منهما[8].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (4/43-44)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (2/545)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (8/136)؛ التاج والإكليل: المواق، (8/213).

(2) في (ب): معه.

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/545-546)؛ الذخيرة: القرافي، (11/27).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (8/8)؛ البهجة: التسولي، (1/233).

(5) ابن الحاجب: هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي، علامة زمانه ورئيس أقرانه، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق، له تصانيف مفيدة، منها: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي بالإسكندريّة سنة (646هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (146)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/241).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (346).

(7) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (2/875)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (2/243).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (464)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486)؛ الشامل: بهرام، (2/871).

وإن كان بيدِ أحدِهما، فهو لحائزِه مع يمينِه[1]، إلَّا أنْ يقيمَ الآخرُ بيِّنةً، فيعذرُ فيها للحائز، فإن أقام هو أيضا بيِّنةً مثلَها، سقَطتَا، وبقِيَ المدَّعَى في يدِ حائزِه منهما[2].

واليَدُ مرجِّحَةٌ عندَ التَّساوي مع اليمين، على المشهور[3].

وذهبَ **عبدُ المَلِكِ**[4] إلى أنَّ الحائزَ لا ينتفِعُ ببيِّنتِه[5].

فإنْ كانت بيِّنَةُ الخارجِ[6] أعدَلَ، قُضِي له به مع اليمينِ[7].

ولو أقامَ أحدُهما عدلَينِ، والآخرُ عدلًا أعدَلَ منهما، وحلفَ معه، قُضِي بذلك لِذي العدلَينِ، حتَى ولو كانَ ذلك العدلُ أعدَلَ أهلِ زمانه، وقيلَ: لا[8].

ولو قُبِلَتْ كلُّ بيِّنَةٍ بتزكيةٍ، ففِي التَّرجيحِ بأعدليةِ العدلَينِ في المزَكِّينَ قولانِ[9] [10].

فإنْ أتَى المدَّعِي في خلالِ التوقيفِ أو بعدَه بمَن يَشهدُ له بصحَّةِ ما يدَّعِيه، قيدْتُم له:

وثيقة استحقاق دابّة:

يشهدُ مَن يتسمَّى بعدَه مِن الشّهداءِ بمعرفةِ فلانٍ معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدونَ بأنَّ له وعلى ملكِه جميعَ الكذا- وتصِفُه، فإنْ كانَ به/ [أ 86] أثرُ كَيٍّ، ذكرْتَه- ما يعلمونَه

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (41/9)؛ التلقين: القاضي عبد الوهاب، (215/2)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (140/8).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (28/9-29-30)؛ الكافي: ابن عبد البر، (927/2)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (464/1).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (487).

(4) عبد الملك: هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، شيخ الأندلس في وقته، كان أحفظ النّاس لقول مالك واختلاف أصحابه، انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس، من مؤلفاته: كتاب الاستيعاب، توفي سنة (401هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (123/7) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (39).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (487).

(6) الخارج هو غير الحائز، ويقابله الداخل وهو الحائز. ينظر: التوضيح: خليل، (10/8).

(7) التوضيح: خليل، (10/8).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (499)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (228/10)؛ التوضيح: خليل، (7/8).

(9) الأول: عدم الترجيح، وهو مروي عن ابن القاسم وابن الماجشون؛ لأن العدالة إنما هي بالبينة. والثاني: الترجيح بذلك، رواه مطرف عن مالك؛ لقوة النظر بعدالة من زكاه الأرجح. ينظر: التوضيح: خليل، (9/8).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (487).

باعَه[1] ولا وهبَه ولا فوَّتَه ولا فُوِّتَ عليه بوجهٍ مِن وجوهِ الفَوْتِ كلِّها، إلى الآنَ، وأنَّه كانَ سُرِقَ منه، أو أخذتْه له غارَةٌ[2]، أو كانَ سافرَ لموضعِ كذا، فقامَ عليه بموضعِ كذا، فخافَ على نفسِه، فمشَى، وتركَه بنيَّةِ الرجوعِ إليه، وذلك قبلَ تاريخِه بنحوٍ مِن كذا، وما عادَ ليَدِه، إلى هَلُمَّ جرًّا[3]، وقيَّدوا بذلك شهادَتَهم على عَينِ الكذا لسائلِها منهم، بتاريخِ.

ولكم ترسيمُه على:

نوع آخر:

يشهدُ مَن يضعُ اسمَه عقبَه بمعرفةِ فلانٍ معرفةً تامَّةً، وبأنَّ له وعلى ملكه، أو بأنَّ له مالًا مِن مالِه، ومِلكًا خالصًا مِن جملةِ أملاكِه، جميعَ الكذا، ما باعَه ولا خرجَ عن ملكِه ولا فوَّتَه ولا [شيئًا][4] منه بوجهٍ مِن الوجوهِ في علمِهم إلى الآنَ، وأنَّه كانَ قبلَ تاريخِه أَبَقَ[5] منه، أو اغتصَبَه منه فلانٌ، وروغه[6] وأتْلَفَه عليه، وما زالَ يفحصُ ويبحثُ عليه إلى أنْ ألفَاه الآنَ بيدِ فلانٍ، فمَن علمَ الأمرَ حسبَ نصِّه ومقتضَى وصفِه، قيَّدَ بمضمَّنِه شهادتَه على عينِ الكذا مسئولةً منه، بتاريخِ.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

يعرفُ شهودُه فلانًا معرفةً تامَّةً، ويشهدونَ بأنَّ له مالًا مِن مالِه صحيحًا، وملكًا خالصًا مِن جملةِ أملاكِه صريحًا، جميعَ الكذا، ما باعَه ولا وهبَه ولا أزالَه عن ملكِه بوجهٍ مِن الوجوهِ في علمِهم إلى هَلُمَّ، إلَّا أنَّه كانَ في وقتٍ كذا جرَى به كذا، وما عادَ ليدِه مِن حينئذٍ إلى الآنَ، فمَن علمَ ذلك وتحقَّقَه كما ذُكِرَ، قيَّدَ به شهادتَه، بتاريخ.

---

(1) قوله: "ما يعلمونه باعه..." قال ابن سلمون: هو الجاري على قول مالك إذ لا يسوغ عنده أن يقول: لم يبعه ولا فوته، وكذلك لا وارث له، ولا مال له؛ لأن اللفظ يعطي القطع والبت، فهو يضارع الغموس والزور. العقد المنظم: ابن سلمون، (408).

(2) غارة: الغارة الاسم من الإغارة على العدو. والإغارة: النّهب. والغَارَةُ: الجماعة من الخيل إذا أَغارَتْ. ينظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (274/13-275)؛ لسان العرب: ابن منظور، (36/5).

(3) هَلُمَّ جَرًّا: معناهُ على هِينَتِكَ. كما يَسْهُلُ عليْك مِن غير شدّة ولا صعوبة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (131/4).

(4) في (أ) و(ب): شيء.

(5) أَبَقَ: الإباق هربُ العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. لسان العرب: ابن منظور، (3/10).

(6) روغه: الرواغ يأتي لمعان منها: الخداع، والمروادة والطلب، يقال: فلان يريغني على أمر وعن أمر أي يراودني ويطلبه مني. لسان العرب: ابن منظور، (430/8-431).

وإنْ شهدوا أنَّه نتجَ عندَه، قلتُم: جميعَ الكذا الذي نتجَ عندَه أو عندَ أبيه أو بائعِه منه، أو بأنَّ له في ملكه كذا و كذا عامًا، وتكمل.

فقه:

الشّهادةُ على الملكِ لا تكونُ إلَّا على القطعِ والبتِّ[1]، وعلى التّفويتِ على العلمِ، وبه العمل[2].

ولا يشهدُ في المنقولاتِ عندَ القاضِي إلَّا علَى عينِ ذلك[3]، فإذا ثبتَ عندَه ذلك بمعرفتِه أو بتزكيةٍ، أعذرَ للمُلْفَى بيدِه[4].

فإنْ قالَ: لا مدفعَ عندِي في ذلك ولا مقالَ، أُحْلِفَ المستحِقُّ على أنَّه ما فوَّتَ ذلك؛ لأنَّ كلَّ ما يُشهدُ فيه على العلمِ لا بُدَّ أنْ يحلفَ فيه على البتِّ، وهذه يمينُ الاستحقاق[5]، وتكتبُ:

وثيقة إعذار[6]:

لَمَّا ثبتَ رسمُ الاستحقاقِ المقيَّدُ أعلاه عند قاضِي كذا – رعاه الله– بواجبِ الثبوتِ، أعذرَ لفلانٍ بما يجبُ أنْ يعذرَ به إليه، فيما يجبُ بعد إعلامِه بمَن ثبَتَ وكيفَ ثبَتَ، فقال: لا مدفَعَ عندِي في ذلك ولا اعتراضَ إلاَّ الرجوعَ على فلانٍ بائعِه منِّي أو مِن فلانٍ أو مِن موروثي فلانٍ، فثبَتَ ذلك مِن قولِه علَى عينِه، وأنفذَه عليه، وألزمَه حكمَه، وقطعَ نزاعَه في ذلك عن فلانٍ، والتَّكَلُّمَ معه فيه، إذْ توجَّه لديه وأوجبَه نظرُه، شهدَ عليه – دامَ رعيُه– بما فيه عنه مَن أشهدَه به، وبثبوتِ ما ذُكرَ ثبوتُه عندَه بمجلسِ نظرِه، وسَمِعَ مِن فلانٍ تسليمَه المذكورَ، وأشهدَه به على نفسِه، وهو بحالٍ يصحُّ ذلك منه، وعرفَه، بتاريخ.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (612/3)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (443)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (155/11).

(2) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (295/1)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (451).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (42/4).

(4) ينظر: شرح ابن الناظم على تحفة الحكام، (1291/3)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (174/2-175).

(5) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (511/9).

(6) الإعذار: لغة: المبالغة في الأمر. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (546/4)، واصطلاحا: سؤال الحاكم من توجه عليه مُوجب حكم هل له ما يسقطه. ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (158/7)؛ البهجة: التسولي، (106/1).

عقد يمين:

لَمَّا ثبتَ عند الفقيهِ القاضِي بمدينةِ كذا – سدَّدَه الله– تسليمُ فلانٍ في المدفعِ عندَ الإعذارِ إليه، فيمَن شهدَ باستحقاقِ كذا، وتعريفِه بمَن ثبتَ، وكيفَ ثبتَ، وإباحةِ المدفعِ له في ذلك والمقالِ، حلَفَ عن إذنِه – رعاه اللهُ– فلانٌ في المسجدِ الجامعِ عند مقطعِ الحقِّ منه، قائمًا مستقبلَ القبلةِ يمينًا بتًّا، قال فيها: باللهِ الذي لا إلَهَ إلاَّ هو ما بِعْتُ الكذا المذكورَ، وهو يشيرُ إليه أثناءَ يمينِه هذه، ولا فوَّتَه بوجهٍ إلى الآنَ، وذلك بمحضرِ /[ب 86] خصمِه فلانٍ وتقضِّيه إيَّاها منه ورضاه بها، وبعدَ ثبوتِ هذه اليمينِ لديْه، بشهادةِ مَن توجَّهَ لحضورِهما عن إذنِه، حَكَمَ بذلك لفلانٍ على فلانٍ، وقطعَ حجَّتَه فيه، حُكمًا بتًّا، أنفذَه له عليه وأمضاه على حسبِ نصِّه ومقتضاه، بعدَ [أن][1] توجَّه لديْه وأوْجَبَه نظرُه، وقبضَ فلانٌ ذلك، وصارَ بيدِه، وأشهدَ على نفسِه بذلك وبثبوتِ ما ذُكرَ ثبوتُه عندَه، مِن استحقاقٍ وتسليمٍ ويمينٍ وقبضٍ، بموجبِ الثَّبْتِ مَنْ أشهده بجميعِه بمقعدِ حكمِه ومكانِ نظرِه، وهو بحالِ كمالِ الإشهادِ، وأشهدَه فلانٌ وفلانٌ بما فيه عنهما، وتكمل.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

حلفَ عن إذنِ مَن وجبَ ببلدِ كذا حينَه –رعاه الله– فلانٌ، يمينَ الاستحقاقِ الواجبةَ عليه عندَ مقطعِ الحقِّ بالمسجدِ الجامعِ مِن البلدِ المذكورِ، [حيثُ][2] يجبُ، وبنَصٍّ ما يجبُ، قولًا ومحلًّا وهيئةً، أنَّ الكذا مالُه وملكُه وما فوَّتَه بوجهٍ مِن الوجوهِ إلى الآنَ، وهو يُشيرُ في حينِ هذه اليمينِ، ورَضِيَ بتعجيلِ اليمينِ قبلَ الإعذارِ، وبعدَ ثبوتِها لدَى مَنْ يجبُ وتقَصِّي موجبِ ذلك أعذرَ فيما ثبتَ لديْه ممَّا ذُكرَ لفلانٍ الملفَى ذلك بيدِه بمَا وجبَ، فقال: لا مدفعَ عندِي في ذلك ولا اعتراضَ، إلاَّ الرجوعَ على مَنْ باعَ مِنِّي، فحكمَ لفلانٍ بالكذا، ومكَّنَه مِنه وقبَضَه، وقطعَ حجَّةَ فلانٍ فيه، حُكْمًا بتًّا، أنفذَه عليه، وأمضاه؛ إذ لم يكنْ عندَ بائعِه منه في ذلك حجَّةٌ، شهدَ عليه بذلك وبثبوتِ ما ذُكرَ مَن تلقَّاه منه بمجلسِ نظرِه وموضعِ قضائِه وحكمِه، وتكمل.

نوع آخر:

لَمَّا ثبَتَ رسمُ كذا المقيَّدُ أعلاه بموجبِ الثبوتِ عندَ مَنْ وجبَ عليه الآنَ بموضعِ كذا–رعاه اللهُ– سألَ منه فلانٌ – دامَ توفيقُه– النَّظرَ له بموجب السُّنَّة فيما يوصلُه إلى استيفاءِ حقِّه في الكذا

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) في (ب): كيف.

المذكورِ، فاقتضَى نظرُه إحلافَه على صحَّةِ دوامِ تملُّكِه لذلك، فحلَفَ بمحْضرِ مَنْ يتسَمَّى عقبَه، ممَّن وجَّهَهُ -أكرمه اللهُ- لحضورِ يمينِه، حيثُ يجبُ، كيف يجبُ، بنصِّ ما يجبُ، على ما يجبُ، يمينًا تامَّ الأصولِ والمباني، مُكَمَّلَ الفصولِ والمعانِي، بمحضرِ فلانٍ الملفَى ذلك بيدِه، واقتضائِها منه، وبعد ثبوتِ ذلك حَكَمَ لفلانٍ على فلانٍ بكذا، حُكْمًا بتًّا بتْلًّا حاسمًا لدعواه قاطعًا لحُجَجِه فيه، إنْ لم يأتِ بما ينقُضُ ذلك مِن قِبَلِ بائعِه منه لطلبِه الرجوعَ عليه، وتسليمِه في المدفع، فيمَن شهدَ لفلانٍ بذلك، وأشهدَ بذلك كلِّه على نفسِه بعد تقصِّي موجبِه، شهد.

ولكم جمعُه في:

تسجيل:

قامَ بمجلسِ نظرِ الفقيهِ الأجَلِّ، النَّزيهِ الأحْفَلِ، القاضِي الأعْدَلِ، الأثيرِ الأجْمَلِ، المشاوَرِ[1] الأكْمَلِ، قاضِي حاضرةِ كذا وسائرِ عمَلِها الآنَ -أبقى الله بركتَه، وحرسَ بمنِّه حوزتَه، وأدام كرامتَه- فلانٌ على فلانٍ في كذا، ألفَاه بيده، وقال: إنَّه مالُه وملكُه، خرج عن يده بوجهِ كذا في وقتِ كذا، ولم يعدْ ليدِه بعدُ إلى الآنَ، فأنكرَ فلانٌ مقالتَه هذه، قال: ولا أعرفُ شيئًا ممَّا يدَّعيه هذا، فوقَفَ الكذا عن إذنِه؛ لِمَا اقتضاه نظرُه، وأمرَ فلانًا بتقريبِ بيِّنَتِه، فأتَى إليه بشهودٍ، فشهدُوا عنده بتملُّكِ فلانٍ للكذا، وما علمُوا أنَّه باعَه ولا أخرجَه عن ملكِه، إلى أنْ كان مِنْ أمرِه كذا، وما عادَ ليدِه إلى الآنَ، فقبِلَ -دام تسديدُه- شهادتَهم؛ بتعديلِ مَن قُبِلَ، وأجازَ كما يجبُ، وأعذرَ بعدَ ثبوتِ ذلك لفلانٍ بمَا يجبُ الإعذارُ به إليه، فيمَا يجبُ، فقال: لا مدفعَ عندِي في ذلك ولا مقالَ، إلَّا ما يوجبُه الحكمُ بيني وبينَ بائعِه مِنِّي فلانٍ، فأمرَ إذْ ذاك بإحلافِ فلانٍ يمينَ الاستبراءِ الواجبةَ عليه في ذلك، فحلَفَها كمَا يجبُ، حيث يجبُ، على ما يجبُ، بحضرةِ خصمِه فلانٍ، ورضاه بها، وتقاضيها منه، فبَعْدَ ثبوتِ يمينِه كما ذُكرَ حَكَمَ بالكذا لفلانٍ على فلانٍ / [أ 87] حُكْمًا بتًّا، أنفذَه عليه وأمضَاه، وسوَّغَ العمَلَ بمقتضَاه، بعدَ توفُّرِ موجبَه، شهدَ عليه -دامَ رعيُه- بذلك، وبثبوتِ ما ذُكرَ ثبوتُه عندَه، مَنْ تلقَّاه عنه بمجلسِ نظرِه، ومقعدِ القضاةِ أمثالِه بالبلدِ المذكورِ، وهو حينَه بحالِ كمالِ الإشهادِ، بتاريخ.

وتزيدُ: وعلَى فلانٍ وفلانٍ بمَا فيه عن كلٍّ منهما، وتكمل.

---

(1) المشاوَر: هو مفت خاصٌّ يعيِّنه السلطانُ إلى جانب القاضي ليستشيره في النّوازل المهمّة، كما يستفتيه النّاس في شؤونهم الدّينية، ويختار أعضاؤه من جِلّة العلماء وعِلية الفقهاء. ينظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، (105).

تسجيل آخر:

قامَ فلانٌ بمجلسِ مَنْ وجَبَ الآنَ ببلد كذا، وسألَ منه النَّظرَ له بموجبِ الحُكْمِ في قضيَّةِ كذا، كان أَبَقَ منه، أو ضاع له مِن المرعَى، وما زالَ يفحَصُ عليه ويبحثُ إلى أنْ ذُكِرَ له أنَّه بيدِ فلانٍ، فحضرَ فلانٌ، وأَقَرَّ أنَّ ذلك بيدِه، وأنَّه لا يعرفُ لهذا فيها ملكًا ولا شُبهةً، فادَّعَى القائمُ أنَّ له بذلك شهودًا، فأمرَه القاضِي بإحضارِهم وجلبِهم، وحضَّ على فلانٍ أنْ لا يُغيِّبَ ذلك، ولا يُحدِثَ فيه حدثًا، فجاءه بكذا، فشهدِوا عندَه على عينِ الكذا المذكورِ أنَّهم يعرفونَه مالًا وملكًا لفلانٍ، نتَجَ عنده، وما فوَّتَه في علمِهم إلى هَلُمَّ، وقد كانَ أَبَقَ منه، فقبِل - دام توفيقُه- شهادةَ الكذا منهم؛ لمعرفته بعدالتِهم، ورضَا أحوالِهم، فقُبِلَت بذلك عندَه، ما شهدُوا به فيه، فأعذرَ حينئذ للمُلْقَى بيدِه في ذلك، بعد أنْ أعلمَه بالأمرِ على صورتِه، وأباحَ له الكلامَ والمدفعَ، فقال: لا مدفعَ عندِي في ذلك، إلاَّ ما توجبُه السُّنَّةُ مِن رجوعِي على فلانٍ بائعِه مِنِّي، فبعدَ ثبوتِ تسليمِه هذا عندَه على عينِه، أمرَ بإحلافِ فلانٍ، فحلَفَ عن إذنِه على المنبرِ مِن جامعِ البلدِ المذكورِ، قائمًا مستقبلَ القبلةِ، يمينًا قالَ فيها: باللهِ الذي لا إلَهَ إلَّا هو ما باعَ الكذا، ولا فعلَ فيه ما يوجبُ إخراجَه عن ملكِه إلى الآنَ، وهو يشيرُ إليه حينَ حَلِفِه، وبعد ثبوتِ يمينِه هذه، وتقصِّي موجبِها، حكمَ بالكذا على فلانٍ حُكمًا بتًّا بتْلًا، أنفذَه له عليه وأمضاه؛ إذ توَجَّه لديه واقتضاه نظرُه، وقطعَ فيه حُجَّةَ الملقَى بيدِه، وأوجَبَ له الرجوعَ على بائعِه منه؛ إذ لم يكنْ عندَه مدفعٌ، شهدَ عليه، وتكمل.

نوع آخر:

حضرَ بمجلسِ قاضِي بلدِ كذا فلانٌ، والتعريفُ به ثابتٌ لديه، وزعمَ أنَّه ألفَى بيدِ فلانٍ كذا، كانَ سُرِقَ منه في وقتِ كذا، وذلك بمحضرِ خصمِه فلانٍ، فأنكرَ فلانٌ أنْ يكونَ يعلمُ له في ذلك حقًّا، فاستظهرَ لديه فلانٌ برسومٍ جمعتْها قطعةُ كاغدٍ(1)، وأُحيلَ بعضُها على بعض:

نصُّ الأوَّلِ منها: كذا إلى آخرِها، تَنُصُّ عقدَ الاستحقاقِ وعقدَ الإعذارِ وعقدَ اليمينِ.

فإنْ تضمَّنَ الحكْمَ أكملْتَه: وشهدَ فيه العدولُ، وصحَّحَ القاضِي عليه بخطِّ يدِه، ومكَّنَه مِن الشيءِ المستحَقِّ، إنْ لم يكنْ قبضَه، وإلَّا قلتَ: وبعدَ ثبوتِ هذه الرّسومِ عندَه، علَى حسبِ نصِّها ومقتضَى وصفِها، سألَ منه القائمُ إعداءَه في الكذا المذكورِ، وتمكينَه منه، وقطْعَ شغْبِ(2) فلانٍ فيه

(1) كاغد: القرطاس وهو نوع من الورق. ينظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (110/9)؛ تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (439/6).

(2) الشغب: بالتسكين: تهييج الشر. الصحاح: الجوهري، (157/1).

عنه، فأجابَه إليه؛ لثبوتِ ما أوجبَه، فأشهدَ - رعاه اللهُ- بثبوتِ ذلك كلِّه، ومكَّنَ فلانًا مِن كذا، وقطعَ كلامَ فلانٍ فيه، وسجَّلَ به علَى نفسِه، وأشهدَ بجميعِ ذلك مَنْ نَظَرَه، شهدَ علَى القاضِي بما فيه عنه، مَنْ تلقَّاه منه كما يجبُ بمجلسِه، بتاريخِ.

فإنْ سألَ المحكومُ عليه وضْعَ قيمةِ ذلك، والخروجَ به لبلدِ بائعِه؛ لاستخراجِ حقِّه، فله ذلك، وقيَّدْتُم للقائمِ رسمًا يكونُ بيدِه.

وثيقة:

بعدَ أنْ ثبتَ لدَى مَنْ وجَبَ بموضعِ كذا حينَه بواجبِ الثّبوتِ استحقاقَ فلانٍ لكذا، مِن يدِ فلانٍ الملفَى ذلك بيدِه، وحكَمَ له عليه به، سألَ منه فلانٌ الذهابَ لمكانِ بائعِه منه، فأباحَ له ذلك، بعدَ أنْ أمرَه بوضعِ قيمتِه لفلانٍ، فوضعَ له في ذلك كذا وكذا ذهبًا، عن تراضٍ منهما واتّفاقٍ، أنَّه قيمتُه الآنَ بالبلدِ المذكورِ، أو بعدَ أنْ وَجَّه به - أكرمَه اللهُ- لِمَن يثِقُ به مِن أهلِ المعرفةِ بقيمتِه، فقَوَّمُوه بكذا، ووَضَعَه عندَ الأمينِ فلانٍ، أو فوضعَا ذلك عندَ فلانٍ؛ ثقَةً منهما به، وأجَّلَه - أكرمَه اللهُ- / [ب87] في الذّهابِ لاستخراجِ حقِّه والإيَابِ، أجَلًا مبلغُه كذا مِن غدِ تاريخِه بمحضرِه وعلمِه والتزامِه لذلك، فمَن علِمَ الأمرَ حسبَ نصِّه، ومُقْتضَى وصفِه، وأشهدَه مَن وجَبَ فيه عنه بمجلسِ قضائِه، وعاينَ قبْضَ الأمينِ ما ذُكِرَ، وفلانٍ الكذا المذكورَ، قيَّدَ بمضمَّنِه شهادتَه، بتاريخ.

وإن أردْتُم تقييدَ سجِلٍّ حاويًا لجميعِ ما ذُكِرَ، قيدْتُم:

تسجيل جامع:

قامَ عندَ مَن وجَبَ ببلدِ كذا - رعاه اللهُ- فلانٌ على فلانٍ في كذا، قالَ: إنَّه مالُه وملكُه، وأنكرَه فلانٌ في ذلك، فاقتضَى نظرُ القاضِي إيقافَ ذلك ليُشهدَ على عينِه، فأتَى فلانٌ بشهودٍ شهدُوا له على عينِ ذلك، أنَّهم يعلمونَه مالَه وملكَه وما باعَه ولا أزالَه عن ملكِه في علمِهم، إلى حينِ أدائِهم الشهادةَ له بذلك، فاكتفَى بقبولِ القاضِي لهم بالموجبِ، ثمَّ أعذرَ بعدُ للمُلْفَى بيده في ذلك بما يجب، فقال: لا مدفعَ لديَّ في ذلك ولا مقالَ، إلَّا اتِّباعَ بائعِي فلانٍ بثمنِه، فحلَفَ بعدَ ثبوتِ مقالتِه هذه عن إذنِه، بمحضرِ مَن توَّجَه لذلك، حيثُ يجبُ، بنصِّ ما يجِبُ، كيف يجبُ، يمينًا بتًّا أنَّه ما باعَ ذلك ولا وهبَه، ولا فوَّتَه بوجْهٍ إلى الآنَ، ورضيَ فلانٌ بيمينِه هذه، وحضرَ معه لاقتضائِها، وبعدَ ثبوتِها علَى الواجبِ، حكَمَ بذلك للقائمِ حكْمًا بَتَّلَه وأمضاه، على حسبِ نصِّه ومقتضاه، قطعَ به معاذيرَ فلانٍ المقُومِ عليه فيه، ورفعَ بذلك شغْبَه عن فلانٍ ومجادلتَه، وسألَ فلانٌ منه بعدَ وضعِ قيمةِ ذلك لفلانٍ، والخروجِ به لبلدِ كذا، حيثُ سكنَ فلانٌ بائعُه لطلبِ حقِّه به،

فأباحَ له ذلك ومكَّنَه منه، بعدَ أنْ طبعَ له في عنقِه بطابعِه المعهودِ منه، وذلك بعدَ أنْ أَخرجَ لفلانٍ كذا وكذا في قيمتِه، بتقويمِ أهلِ البَصَرِ والمعرفةِ به له، وأجَّلَه في المسيرِ به، وطلبِ حقِّه مِن بائعِه، والرجوعِ لردِّه لمستحقِّه، أجَلًا مبلغُه كذا من غدِه، علَى أنَّه إنْ لم يأتِ به خِلالَ الأجَلِ، أو عندَ انصرافِه، سالماً مِن العيوبِ، فلا شيءَ له مِن قيمتِه، فالتزمَ ذلك.

وإنْ شئتَ، قُلتَ: وبعدَ يمينِه سألَ منه فلانٌ وضْعَ قيمةِ ذلك، والمضِيَّ به لمكانِ بائعِه لاستخلاصِ ثمنِه منه، فأباحَ له ذلك بعدَ وضْعِ قيمتِه، فأَخْرجَ في ذلك كذا، ووضَعَه عن تراضٍ منهما بيدِ فلانٍ الأمينِ، وأجَّلَه في ذلك كذا وكذا مِن غدِه، ونظَرَ القاضِي - دام رعيُه- في جميعِ ما جرَى به الذِّكرُ هنا، نظرًا أوجبَ به إمضاءَه وإنفاذَه، والحكمَ به، فحكَمَ به وأمضاه، وسجَّلَ به علَى حسبِ نصِّه ومقتضاه، وأشهدَ بذلك علَى نفسِه، وبثبوتِ جميعِ ما وقعَ ذِكرُه وتفسيرُه، بعدَ إعمالِ الواجبِ وتقصِّيه بمجلسِ النَّظرِ، وأشهدَه المستَحِقُّ والأمينُ وفلانٌ بما فيه عنهم، وتكمل.

فقه:

والأجلُ في ذلك بقدرِ قربِ المكانِ وبعدِه، وأَمْنِ السَّبيل ومخافتِه، ووجودِ الرُّفقاءِ وعدمِهم، ويُعْمَلُ حسابُ التَّكلمِ مع المطلوبِ، والمرافعةِ في ذلك معه، وحالِ الذَّاهب بذلك.

ولا يوضعُ في القيمةِ إلَّا النّقودُ، إلَّا أنْ يتَّفِقَا على رهنٍ أو حميلٍ، وتراضيهما على قدرِهما أسهلُ على القاضِي، ويُرجَعُ عندَ اختلافِهما لقولِ أهلِ المعرفةِ بقيمةِ ذلك، ويَعملُ الذاهبُ مع بائعِه في ذلك مثلَ ما فعلَ معه القائمُ، فإنْ طلبَ هو أيضًا وضْعَ قيمةِ ذلك، والذَّهابَ به لطلبِ بائعِه، أجيبَ إليه[1].

ولا يُكلَّفُ أنْ يضَعَ له إلَّا قيمتَه بمكانِه[2]، قاله أبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ[3].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (602/3)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (454).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (513/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 237)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (835/2).

(3) أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله الخَولانِيّ القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما، حاز الذّكر ورياسة الدّين في المغرب مع=
=صَاحبه فِي وقته حتّى لم يكن لأحد معهُمَا في المغرب اسم يعرف، توفي سنة (432هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (39)؛ شجرة النور: مخلوف، (159/1-160).

وقال أبو عمران [1]: ((إنَّما يضَعُ له قدرَ ما وضَعَ))[2].

وكذلك يُعملُ مع كلِّ مرجوعٍ عليه[3]، وإنْ تسلسلَ[4].

وقيل: لا يُمَكَّنُ مِن وضْعِ القيمةِ والذَّهابِ به إلاَّ الأوَّلُ خاصَّةً، ويكتفِي مَنْ عداه بصفةِ ذلك في كتابِ الحكمِ[5].

وفي **المدوّنة**: ((ومَن اعْتُرِفَتْ مِن يدِه دابّةٌ، وقُضِيَ عليه، فقال: إنَّه ابتاعَها مِن بعضِ البلدانِ، وأرادَ / [أ 88] أنْ لا يذهبَ حقُّه، فله وضعُ قيمتِه بيدِ عدلٍ، ومكَّنَه القاضِي بالخروجِ منه لذلك؛ لتشهدَ البيِّنَةُ على عينِها.

فإنْ قال مستَحِقُّها: أنا أريدُ سفرًا، وأرادَ هذا أنْ يعوقَنِي عنه، [قيل له:][6] فاستخلِفْ مَن يقومُ بأمرِك وتمكَّن هذا مِنْ رفعِها، ويطبعُ في عنقِها.

ويكتبُ لقاضِي ذلك الموضعِ: إنِّي حكمتُ بها لفلانٍ، فاستخرجْ له مالَه مِن بائعِها، إلَّا أنْ تكونَ له حجَّةٌ.

فإنْ تلِفَتْ في ذهابِه أو مجيئِه، واعورَّت وانكسرَت، أو أنقصَها، فهي منه، والقيمةُ لمعترِفِها، إلَّا أنْ يردَّها بحالِها، وكذلك الرَّقيقُ، إلَّا الجاريةَ فلا تُدفعُ له إلَّا أنْ يكونَ أمينًا.

وإلَّا فعليه أنْ يستأجرَ أمينًا، يذهبُ بها معه، وإلَّا لم تُدفعْ إليه.

فإنْ وصلَ الكتابُ لقاضِي ذلك المكانِ، وثبتَ عندَه بشاهدينِ، هل يُكلِّفُ الذي جاءَ بالبغلِ، أنَّه الذي حكَمَ به عليه؟

قال: إنْ كانَ موافقًا لِمَا في الكتابِ مِن صفتِه، وخاتمُ القاضي في عنقِه، لم يُكلِّفْه ذلك))[7].

---

(1) أبو عمران: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، رحل إلى قرطبة والمشرق ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إماماً بالمغرب، طارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، توفي بالقيروان سنة (430هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (243/7) وما بعدها؛ شجرة النور: مخلوف، (158/1).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (أ 237)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (835/2).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (153/1).

(4) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (458).

(5) قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت: 352). ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (75/2)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (458).

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من تهذيب المدونة للبراذعي.

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (383/4-384).

وفي موضعٍ آخرَ مِن المدوّنةِ: ((له وضعُ قيمتِه، ويخرجُ به لبلدِ البائعِ؛ ليشهدَ على عينِه، وكذلك في العروضِ))[1].

قال مالكٌ[2]: ((ويُطبعُ في أعناقِ الدّوَابِّ، فلم يزلْ ذلك مِن عملِ النَّاسِ، فإنْ أصابه عجفٌ[3] فهو له ضامنٌ، ولا يضمنُ، إنْ نقصَ سوقُ ذلك))[4].

وإنْ تلفَتْ الدَّابةُ والقيمةُ، فمصيبةُ كلٍّ منهما مِن صاحبِه[5].

وإنْ تلفتْ القيمةُ، وجاءَ بذلك معيبًا، ردَّه لصاحبِه، ومصيبةُ القيمةِ مِن واضعِها[6].

وإنَّما يكونُ الخيارُ لِمَنْ وُضِعَت له، لو سَلِمَت القيمةُ، رواه أصبغُ[7] عن ابنِ القاسمِ[8].

والمستحقَّةُ بحريّةٍ لا يلزمُها المسيرُ معَ سيِّدها لحيثُ بائعُها، إلَّا أَنْ تطَّوعَ له به، إنْ كانْ أمينًا، أو يسيرًا مع رفقةٍ مأمونةٍ، وإلَّا أخذَ صفتَها في التّسجيلِ، ومضَى[9].

وقيل: تُجْبَرُ على المشيِ، إنْ غرَّتْ[10].

وأمَّا العبدُ المستحَقُّ بحريةٍ، فيلزمُه المشيُ؛ إذ لا ضررَ عليه فيه[11].

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (407/3).

(2) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي، إمام المذهب، وإمام دار الهجرة، أخذ عن ربيعة الرَّأي، وابن هرمز ونافع، وغيرهم، من مناقبه: علو الرِّواية، وعدالته وإتباعه السُّنن، وتقدُّمه في الفقه والفتوى. من كتبه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، توفي بالمدينة سنة (179هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (104/1) وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ: الذهبي، (157/1)؛ الديباج: ابن فرحون، (17) وما بعدها.

(3) العجف: وهو الهزال وذهاب السمن. مقاييس اللغة: ابن فارس، (236/4).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (408/3).

(5) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (836/2).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (169/14)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (836/2).

(7) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم، توفي سنة (225هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (17/4) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (97).

(8) وما رواه أصبغ هو المشهور من مذهب مالك. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (836/2)؛ التاج والإكليل: المواق، (351/7)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (155/6).

(9) حكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الجارية تستحق بحرية أن القاضي يكتب للمستحق بصفتها فقط. ينظر: المدونة: سحنون، (413/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (384/4)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (141/11)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (455).

(10) نقله ابن رشد والمتيطي عن ابن كنانة، ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (141/11)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ب 238).

(11) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (141/11)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 239).

وكلُّ ذاتِ رحمٍ فولدُها بمنزلتِها[1]، إلَّا ولدَ أمِّ الولدِ، فإنَّ مستحِقَّها يأخذُها، وقيمةَ ولدِها يومَ الحكمِ[2].

ونفقَةُ ذلك وحملُه في التَّوجُّه به لطلبِ البائعِ علَى الذاهبِ به، قاله ابنُ أبي زَمَنينِ[3][4].

فصل:

ولا يُقْضَى لمستحِقِّ غيرِ الأصولِ مِن يدِ غيرِ غاصبٍ إلَّا بعدَ يمينِه، وبه العملُ[5].

ولا يمينَ علَى مستحِقِّ الأصولِ، وبه العملُ[6].

ومَن استحَقَّ عبدًا أو حيوانًا بشاهدٍ واحدٍ، حلفَ يمينًا واحدةً علَى تصديقِه، وأنَّه ما فَوَّتَ ذلك. وقيل: لا بُدَّ مِن يمينَينِ مفترِقَينِ[7].

وفي المدوّنةِ: ومَن أقامَ شاهدًا: أنَّ هذا الرّجلَ عبدُه، حلفَ معه، وكانَ [بذلك[8]][9] عبدًا له[10].

---

(1) أصله في الموطأ، قال مالك: ((كلُّ ذات رحم فولدها بمنزلتها. إن كانت حرّة فولدت بعد عتقها. فولدها أحرار. وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين. أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال أمه. يعتقون بعتقها ويرقون برقها)). الموطأ، (810/2).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (111/4).

(3) ابن أبي زَمَنين: هو أبو عبد الله مُحمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنين الأندلسي، وهو من المفاخر الغرناطية كان من كبار المحدِّثين والعلماء، وأجلِّ أهل وقته قدراً في العلم والرِّواية والحفظ للرّأي، والمعرفة باختلاف العلماء، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم ووهب بن مَسَرَّة وأَبَان ابن عيسى وغيرهم، من مؤلفاته: المغرب في المدوّنة، والمنتخب في الأحكام، والمشتمل على أصول الوثائق، توفي سنة (399هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (183/7) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (269-270).

(4) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (163/1).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (834/2)؛ التوضيح: خليل، (559/6)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (295/5)

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (534/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (834/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (295/5).

(7) القول الأول لأبي عمران في تعلقته، وابن عبد البر في كافيه، والثاني مذهب مالك، وبه قال مطرف وأصبغ. ينظر: الكافي في الفقه: ابن عبد البر، (882/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ب 236).

(8) قوله: بذلك، أي بسبب الشّاهد مع اليمين.

(9) في (أ): ذلك.

(10) تهذيب المدونة: البراذعي، (530/2).

قال سحنونٌ: إنْ عُرِفَ بالحرِّيةِ، لم يجزْ ذلك فيه(1).

ما خالفَ الأندلسيّونَ فيه مذهب مالك:

خالفوه في أربع مسائل، وهي:

أنْ لا يحكمُوا بالخُلْطَةِ، ولا بالشّاهدِ واليمينِ، وأجازُوا كراءَ الأرضِ بالجزءِ ممَّا يخرجُ منها، وهو مذهبُ اللَّيثِ(2)، وأجازُوا غرسَ الشَّجرِ في المساجدِ، وهو مذهبُ الأوزاعيِّ(3)(4).

فصل:

ومَنْ قالَ مِن المرجوعِ عليهم عندَ الإعذارِ إليه: لا مدفعَ عندِي في ذلك، إلَّا الرُّجوعَ على بائعِه مِنِّي، ثمَّ أرادَ الرُّجوعَ في ذلك، لم يُمكَّنْ منه.

وإنْ ذهبَ إلى المدفعِ ابتداءً فأُجِّل، ثمَّ عجَزَ، لم يكنْ له رجوعٌ على بائعِه منه؛ لأنَّ قيامَه عليه إنَّما هو بمَنْ حكَمَ عليه به، فإذا كذَّبَ البيِّنَةَ، لم يكنْ له بها قيامٌ(5).

وإذا زاد المستحَقُّ منه: أنَّ هذا الثوبَ المستحَقَّ منه مِنْ نسجِ بائعِه منه، أو هذا العبدَ أو الدابَّةَ ممَّا توالدَ عنده أو نتَجَ، أو أنَّه ابتاعَه مِن هذا القائمِ أو ممَّن صارَ إليه عنه، أو لوجهٍ يَنْقُلُ الملكَ، / [ب 88] لم يُمكَّنْ مِن مطالبةِ بائعِه منه؛ لاعترافِه بما ذُكِرَ، فهو محقِّقٌ أنَّ ما شهدَ لهذا به زورٌ، قاله ابنُ القاسم في العتبيّة(6).

وقال أشهبُ(7): لا يمنعُه ذلك مِن الرُّجوعِ عليه، حتَّى وإنْ تحقَّقَ صحَّةَ الظُّلمِ(8).

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5497/12)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (387/9).

(2) الليث: هو الليث بن سعد، ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة، كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وتوفي سنة (165هـ). الطبقات الكبرى: ابن سعد، (517/7).

(3) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم، وعالمهم، كان ثقة مأمونًا، فاضلا خيرًا، كثير العلم والحديث والفقه، حُجَّة توفي سنة (157هـ). تاريخ الإسلام: الذهبي، (120/4)؛ وفيات الأعيان : ابن خلكان، (127/3).

(4) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (286/5-287)؛ منح الجليل: عليش، (318/8).

(5) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (360/7).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (208/8).

(7) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم، من كتبه: اختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، توفي بمصر سنة (204هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (265/3)؛ الديباج المهذب: ابن فرحون، (98-99).

(8) البيان والتحصيل: ابن رشد، (161/11).

قال ابنُ رشدٍ[1]: ولكلِّ قولٍ حظٌّ في النَّظرِ[2].

والنَّاتجُ أحقُّ مِن العرَّافِ[3]، حائزًا كانَ أو غيرَه.

فإنْ أثبتَ كلٌّ واحدٍ منهما أنَّه نتجَ عندَه، أو عندَ مَن صارَ ذلك عنه إليه، فهوَ تهاترٌ[4]، ويبقَى ذلك بيدِ حائزِه، ولو أثبتَ أحدُهما الوِلادةَ لمدَّةٍ، وأثبتَ الآخرُ قِدَمَ الْمِلكِ، فالنَّاتِجُ أَحَقُّ، وقيل: نقيضُه[5].

ابنُ الحاجبِ: ((واشتِمالُ أحدُهما على تاريخٍ متقدِّمٍ، أو سببِ ملكٍ مرجِّحٌ، وفي مجرَّدِ التَّاريخِ قولَانِ))[6].

أيْ فسَّرَتْ إحداهما، وأبهمَتِ الأخرى[7].

قال أشهبُ: إذا شهدَ أنَّه ملكٌ لهذا منذُ عامٍ، وشهدَ آخرونَ أنَّه بيدِ الآخرِ منذُ عامينِ، رُجِّحَتِ الأُولَى، حتَّى يقولُ الآخرونَ: إنَّه بيدِه يملكُه منذُ سنتينِ[8].

وأجرَى في المدوَّنةِ النَّسجَ في الثِّيابِ، مجرَى النَّتاجِ في الحيوانِ[9].

وفي كتابِ ابنِ سحنونٍ: إنَّ الشّهادةَ بالملكِ، مقدَّمَةٌ على مَن تشهدُ بالنَّسجِ، ويُقضَى لِمَن شهدَ بالنَّسجِ، بقيمةِ عملِه، بعدَ يمينِه: أنَّه لم يعملْه باطلًا[10].

وقيلَ: إمَّا أنْ يكونَ ذلك فيمَن ينسجُ لنفسِه، فأمَّا مَن عُرِفَ بالنَّسجِ له، لا تستقلُّ، ونسخُ الكتابِ مثلُه[11].

---

(1) ابن رشد: هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي، الجدُّ، زعيم فُقَهَاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحّة النّظر وجودة التّأليف ودقة الفقه، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، من تصانيفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدوّنة، توفّي سنة (520هـ). ينظر: الديباج المهذب: ابن فرحون، (278-279)؛ شجرة النور: مخلوف، (190/1).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (162/11).

(3) المدونة: سحنون، (48/4).

(4) يقال تهاتر القوم: إذا ادعى كل واحد منهم على صاحبه باطلا. لسان العرب: ابن منظور، (250/5).

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (607/2-608).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (487).

(7) التوضيح: خليل، (12/8).

(8) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (474/9).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (47/4)؛ الجامع: ابن يونس، (499/17)؛ التوضيح: خليل، (11/8).

(10) التوضيح: خليل، (11/8).

(11) أي: لا تنفع الشهادة له بالنسج. ينظر: التوضيح: خليل، (11/8).

وتُقدّم بيّنة الْمِلك على الحَوْز، والنّاقلة على المستصحبة[1].

وسيأتِي الكلامُ على الحوزِ.

فصل:

ومَن ألفَى رقيقًا أو حيوانًا أو عروضًا بيدِ رجلٍ، وزعمَ أنّه مالُه وملكُه، وأنَّ شهودَه به بموضعِ سكناه بعمالةِ قاضٍ آخرَ، وبمكانٍ يتعذَّرُ عليهم الإتيَانُ للأداءِ منه على عَينِ ذلك، وسألَ رفْعَه ووضْعَ قيمتِه، فله ذلك، إنْ سبَّبَ لذلك سببًا، كإقامتِه عدلًا بمعرفةِ تملُّكِه له أو بيِّنَةً سمعتْ منه: أنَّ عبدًا أو حصانًا سُرِقَ منه، مثلُ ما يدَّعِي، حتَّى وإنْ لم تكنْ شهادةً قاطعةً[2]، وتقيَّدُوا في ذلك:

عقد بوضع قيمة فيما يستحق:

قامَ عندَ قاضِي بلدِ كذا- رعاه اللهُ- فلانٌ على فلانٍ في كذا – وتسمِّيه وتصفُه- وزعمَ أنَّه مالُه وملكُه، [سُرِقَ][3] منه قبلَ تاريخِه، بنحوٍ مِن كذا، وأثبتَ لديه ما أوجبَ وضعَ قيمتِه، والذهابَ به لموضعِ كذا، حيثُ يرجُو منفعتَه، فقُوِّمَتْ عنْ إذنِه بكذا، وتراضيَا معًا على قيمتِه، فوضعَ له فلانٌ في ذلك غِفارةً[4] أو بُرْنُسًا[5]، صفتُه كذا، رهنًا بالقيمةِ، رضيَ به فلانٌ، وجعلاه بيدِ الأمينِ فلانٍ، وصارَ في أمانتِه، مُتَوَقِّفًا لفلانٍ، وأجَّلَه في ذلك كذا وكذا مِن غدِه، شهدَ على الفقيهِ القاضِي بمَا فيه مَن تلقَّاه منه بمجلسِ نظرِه، وأشهدَه كذا بمَا فيه عن كلٍّ منهم مَن أشهدُوه به، وتكمل.

ولكم تقييدُه علَى:

نوع آخر:

حضرَ بمجلسِ قاضِي بلدِ كذا - سدَّدَه اللهُ – فلانٌ وفلانٌ، والتَّعريفُ بهما ثابتٌ لدَيهِ بموجبِه، وقالَ فلانٌ منهما: إنَّه ألفَى كذا بيدِ فلانٍ، وهو مالُه وملكُه، كان خرجَ مِن يدِه بسببِ كذا في وقتِ كذا، فأنكرَ فلانٌ قولَه ذلك، وقال: إنَّه مالِي ومِلكِي، لا أعلمُ لك فيه مِلكًا، فطولبَ فلانٌ

---

(1) مثال تقديم الناقلة على المستصحبة كمن له دار وتوفي عنها، فادّعى ولده أنّها لم تزل على مِلك أبيه إلى الموت وقام على ذلك بيِّنة، وادّعت زوجته أنّه أعطاها لها في صداقها أو اشترتها منه وأقامت على ذلك بيِّنة، فتُقدّم بينتها؛ لأنّها ناقلة وبيِّنة الابن مستصحبة. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (487-488)؛ التوضيح: خليل، (11/8).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (42/4)؛ الجامع: ابن يونس، (492/17).

(3) في (أ) و(ب): سرقت.

(4) قال ابن منظور: وكل ثوب يغطى به شيء، فهو غفارة. لسان العرب: ابن منظور، (25/5).

(5) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو ممطرا أو جبة. لسان العرب: ابن منظور، (26/6).

بمَن يشهدُ له على صحَّةِ ما يدَّعِيه، فقال: إنَّ بيِّنَتَه بذلك بعيدةٌ، وسألَ وضْعَ قيمتِه، والخروجَ به إليها؛ لتشهدَ على عينِه، فكلَّفَه القاضِي إثباتَ لطخٍ، يوجبُ له رفعَ ذلك، فأتاه بفلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، فشهدُوا عنده: أنَّهم ما زالُوا يسمعونَه يذكرُ، أنَّه ضاعَ منه كذا، أو أَبَقَ، أو ما يذكرُه، وما زالَ يَنشُدُه في الأسواقِ، ومجامعِ النَّاسِ، فأثنَى عليهم عندَه، أو علَى فلانٍ منهم، فأمرَ إذْ ذاك فلانًا بإخراجِ قيمتِه، فاتَّفَقَا أنَّ قيمتَه كذا، فوَقَفَاه بيدِ فلانٍ، عنْ تراضٍ منهما، وأَجَّلَه - دامَ رعيُه- في المسيرِ به؛ لإثباتِه أجَلًا مبلغُه كذا، شهد، وتكمل.

فقه:

فإنْ لمْ يجدْ المدَّعِي لطخًا يوجبُ له رفعَه، ولا طاعَ به المطلوبُ بذلك، فَوَجْهُ الحُكمِ فيه أنْ يمضيَ لحيثُ شهودُه، فيشهدُونَ له بمعرفةِ تملُّكِه لكذا، ويصفونُه وصفًا يقومُ مقامَ العَيانِ، وأنَّه ما فوَّتَه في علمِهم، فإذا استقلَّ عندَ قاضِي المكانِ، أو نَقَلَ / [أ 89] الشهادةَ عنهم للقاضِي مَنْ يُقْبَلُ، وعُدِّلُوا، وثبتَ ذلك عندَ قاضِي موضعِ المطلوبِ، أحلفَه عندَ مجيئِه: أنَّه هو الذي شُهدَ له، فيضعُ قيمتَه حينئذٍ، ويرفعُه ليشهدَ على عينِه، قاله القاضِي إسماعيل[(1)][(2)].

وإنَّما أُحْلِفَ؛ لتشابهِ الصِّفاتِ، وهذا - واللهُ أعْلَمُ - إذا لمْ يبعُدْ ما بينَ المكانَيْنِ بُعْدًا يشُقُّ علَى الذاهبِ به الخروجُ والرّجوعُ، وإلَّا فالشَّهادةُ في كلِّ ما يَقْبَلُ التّمييزُ علَى الصِّفةِ مسموعةٌ عند مالكٍ وأصحابِه، حاشَا ابن كنانة[(3)][(4)]، قاله ابنُ رشد[(5)].

قالَ ابنُ الحاجبِ: ((ويحكمُ بما يتميَّزُ غائبًا بالصِّفةِ، كالعبدِ والفرسِ))[(6)]. وهو المشهور[(7)].

وقيلَ: لا بُدَّ مِن حضورِه؛ لتشهَدَ البَيِّنَةُ على عينِه[(8)]، قيلَ: وهو الأظهرُ، وبه العملُ الآنَ.

---

(1) القاضي إسماعيل: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي البصري البغدادي، شيخ المالكية في وقته، تفقه بابن المعذِّل، ولي القضاء ثم قضاء القضاة، ترك تواليف كثيرة منها: شواهد الموطأ، أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، ومختصره، توفي سنة (282هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (278/4) وما بعدها.

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (278/9).

(3) ابن كنانة: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، كان يجلس عن يمينه لا يفارقه، وكان يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة سنة (186هـ). ترتيب المدارك: عياض، (21/3-22).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (278/9)؛ التاج والإكليل: المواق، (156/8).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (278/9).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(7) قال خليل: والأول المشهور فيه الاكتفاء بالصفة، والشاذ لابن كنانة. التوضيح: خليل، (451/7).

(8) البيان والتحصيل: ابن رشد، (278/9).

الدعوى في الأملاك:

ومَنْ قامَ في أصلٍ بيدِ حائزٍ له، وقالَ: إنَّه مالِي ومِلْكِي وَرِثتُه عن أبِي أو غيرِه، لمْ يُكَلَّفِ المطلوبُ جوابَه، إنْ وقَفَه في ذلك عندَ القاضِي، حتَّى يثبتَ موتُ موروثِه، وعدَّةُ ورثتِه، وتناسخُ الوِرَاثاتِ، إنْ كان في ذلك تناسخٌ[1].

قالَ في المدوّنةِ: وملكيةُ موروثِه لذلك[2].

والقضاءُ بما قال ابنُ كنانةَ عنْ مالكٍ، أنَّه يُكلَّفُ الجوابَ، إذا ثبتَ المواريثُ خاصَّةً، وصَوَّبَه ابنُ الموَّازِ[3][4].

وقالَ ابنُ رشدٍ: تحصيلُ الكلامِ في ذلك، أنَّه إنْ لمْ يُثبِتِ المواريثَ، وأثبتَ أنَّ ذلك الشّيءَ لموروثِه [أو][5] لمْ يثبتْه، لا يلزمُ المطلوبَ إلَّا الجوابُ بإقرارٍ أو إنكارٍ، وإنْ أثبتَ معَ ذلك المواريثَ، قيلَ للمطلوبِ حينئذٍ: أثبتْ أنَّ ذلك صارَ إليكَ مِن قِبَلِ مَنْ ثَبَتَ ملْكُه له، إمَّا ببيِّنَةٍ علَى القطعِ أو بشهادةٍ علَى السّماعِ الفاشِي، إنْ طالَ حوزُه له[6].

انظروا: لا ينفعُه إلَّا إثبَاتَ الشِّراءِ ممَّن ثبتَ له في ذلك الْمِلكُ، أو ممَّن صارَ ذلك إليه عنه، وإنْ ثبتَ له الابتِياعُ مِن غيرِه، لم ينفعْه، فهذا دليلٌ أنَّ البيعَ لا يوجِبُ الْمِلْكَ للبائعِ، قالَه ابنُ سهلٍ[7] وابنُ رشد[8] وغيرُهما، فاعرِفُوا هذه الفائدةَ.

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (147/14).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (50/4).

(3) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، تفقَّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، كان راسخاً في الفقه والفتيا عالما في ذلك، وله كتابه المشهور بالموازية، وهو أجلُّ كتاب ألَّفه المالكيُّون، وأصحُّه مسائلَ، توفي بدمشق سنة (269هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (167/4) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (233-234).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (146/14-147)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1665/3).

(5) في (أ) و(ب): لو، والمثبت من البيان والتحصيل لابن رشد.

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (148/14).

(7) ابن سهل: هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، تفقه بابن عتاب وأخذ عن ابن القطان، وأجازه ابن عبد البر، كان يحفظ المدونة والمستخرجة، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منظور وأبو إسحاق بن جعفر وغيرهما، ولي الشورى والقضاء، ألّف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، توفى سنة (486هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (181-182)؛ شجرة النور: مخلوف، (180/1).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (208)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (269/9).

وإذا أَثْبَتَ القائمُ المواريثَ خاصَّةً، فقيلَ: إنَّه لا يلزمُ المطلوبَ أكثرُ مِن الجوابِ، وقِيل: لا بدَّ أنْ يُسْأَلَ مِن أينَ صارتْ إليه، وهلْ كانتْ لموروثِ القائمِ، أم لا؟[1].

قال ابنُ أبي زمنين: ((إذا كانَ القائمُ حاضرًا معه بالبلدِ، يَنظُرُ لحيازتِه عليه، سنينَ ذواتَ عددٍ، ثمَّ أرادَ كشْفَه مِن أينَ صارَ ذلك إليه، أو هَلْ صارَ إليه بسببِ القائمِ أو مَنْ يقومُ عنه، لم يكنْ له ذلك، وحسْبُ المطلوبِ أنْ يقولَ: إنَّه مالِي ومِلكِي، ولا حقَّ لك فيها، وهو دليلُ المدوّنةِ[2] وكتابِ الجدارِ لعيسَى وسماعِ يحيَى[3]، ونزلتْ عندَ بعضِ القُضاةِ، وأَجَبْتُهُ فيها بنحوِ ذلك، وخالفَنِي بعضُ أصحابِنا، وقال: مِن حقِّه كشْفُه، حتَّى ولو كانَ حاضرًا معه، فرُبَّما كانتْ للقائمِ فيه منفعَةٌ، وفي هذا مِن مخالفةِ الأصولِ ما لا خفاءَ به، إلَّا أنْ يُثبِتَ القائمُ الْمِلْكَ والوراثةَ، فيُسألُ عن ذلك))[4].

قال ابنُ العطّارِ[5]: إنْ قال الحاضرُ: لمْ أعلمْ أنَّ لي فيه حقًّا، حلفَ، ولمْ تَضُرَّه الحيازةُ[6].

ولو قالَ المطلوبُ عندَ إيقافِه على ذلك: صار ذلك إليَّ مِنك أو مِن موروثِك أو ممَّن صارَ إليه، عن واحدٍ منكما، وطلبَ القائمُ إيقافَه وإخراجَه مِن يدِه، حتَّى يُحازَ كما يجبُ، فإذا حيزَ، أجِّلَ في الانتقالِ ثلاثةَ أيَّامٍ ونحوَها، فإنْ أظهرَ في ذلك شبهةً توجبُ إبقاءَه فيها، لم يخرجْ، وكُلِّفَ تصحيحَ ذلك، وإلَّا أُخْرِجَ واعتُقِلَ، وأُجِّلَ في إثباتِ دعوَاه.

وثيقة استحقاق أصل:

شهودُه يعرفونَ فلانًا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدونَ بأنَّ له وعلى مِلكِه جميعَ الدَّارِ والكذا الكائنِ بحومة كذا، وحدودُه كذا، ما يعلمونَه باعَه ولا وهبَه ولا فوَّته عليه بوجْهٍ مِن وجوهِ الفوْتِ كلِّها إلى الآن، فمَن علِمَ الأمرَ حسَبَ نصِّه، ومقْتضَى وصفِه، قيَّدَ بمضمَّنِه شهادتَه / [ب 89] لسائلِها منه، ويحوزُ ذلك مِن جهاتِه الأربعِ، متَى دُعِيَ لذلك.

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (626/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون: (أ 212).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (11/4).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (180/11).

(4) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (203/1)؛ التّنبيهات المستنبطة: عياض، (1666/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (625/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون: (ب 211).

(5) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي، المعروف بابن العطار، الإمام الفقيه العالم المشاور المتفنن العارف بالشروط، له كتاب في علم الشروط عليه معوّل أهل زمانه، توفي سنة (399هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (148/7-149)؛ الديباج المهذب: ابن فرحون، (269)؛ شجرة النور: مخلوف، (151/1).

(6) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون: (أ 212).

وإنْ كانَ هذا المقوَّمُ عليه اغتصبَها هو أو أبوه مِن القائمِ أو مِن موروثِه، قلتَ: وما فوَّتَ ذلك إلى الآن، وإنَّ فلانًا كانَ قبْلَ تاريخِه بنحوٍ مِن كذا تسوَّرَ[1] عليه، وانتزَعَه منه قَهْرًا في غيرِ حقٍّ يعلمونَه وجبَ له قِبَلَه، وصارَ بيدِه وفي سكناه واعتمارِه إلى هَلُمَّ.

وإنْ كانَ ذلك أرضًا، قلتَ: وما زالَ يزرَعُها، وينتفِعُ بها.

وإنْ كانَ جَنانًا، قلتَ: فانتزعَه منه اغتصابًا وظلمًا في غير حقٍّ يعلمونَه ترتَّبَ له عليه، وحالَ بينَه وبين مالكِه المذكورِ إلى هَلُمَّ.

فإنْ فسدَ بسببِ إهمالِه، ووضْعِ يدِه عليه، قلتَ: وعطَّلَه بعدَ استيلائِه عليه، حتَّى انقعرَتْ[2] أشجارُه، وتلاشتْ غراساتُه، وتَبَوَّرَتْ[3] أرضُه.

وإنْ كان يقُومُ عليه وينتفِعُ به، قلت: فصار يعتمِلُه وينتفِعُ بثمرتِه، ويغتلُّها مع ما يزرعُ في بياضِه[4] جميعَ المدَّةِ المذكورةِ.

ولكمْ أنْ تزيدُوا هنا: ولا يعلمونَ ربَّه فعَلَ معه في ذلك ما يوجبُ إزالتَه أو شيئًا منه عن مِلكِه، بل ما زالَ مدَّعيًا لذلك، منكرًا لفعلِه فيه وتصرُّفِه إلى الآنَ، ويحوزونَ ذلك بالوقوفِ عليه والنَّظرِ إليه، متَى دُعُوا لذلك، وقيَّدُوا بذلك شهادتَهم لسائلِها منهم بتاريخِ.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

يشهدُ مَن يتسمَّى أسفَلَه بمعرفةِ فلانٍ معرفةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدونَ بأنَّ له مالًا مِن مالِه، ومِلكًا تامًّا خالصًا مِن جملةِ أملاكِه جميعَ الكذا، الذي بموضعِ كذا، بداخلِ بلدِ كذا أو بخارجِه، ومنتهَى حدودِه كذا، ما باعَه ولا وهبَه ولا أزالَه عن مِلكِه بوجْهٍ في علمِهم إلى الآن، وأنَّ سببَ خروجِه عن يدِه أو عن يدِ فلانٍ اغتصابُ فلانٍ أو أبُوه إيَّاه منه؛ استطالةً منه عليه؛ لوجاهتِه وقدرتِه وضعفِ فلانٍ عن مطاوَلتِه وقِلَّةِ قدرتِه وعجزِه عن الإنكارِ عليه والمطالبةِ له فيه؛ لِمَا يخافُه أو يتَّقِيه، مِن عاقبةِ شرِّه، أو سوءِ عاقبتِه، وتوقُّعِه أنْ يَلْحَقَه أذًى بسببِه، أو توقُّعِه أنْ يسعَى في هلاكِه، ومضرَّتِه، وبَقِيَ ما ذُكِرَ بيدِ مَن ذُكِرَ على الوجهِ المشارِ إليه مِن حينِ اغتصابِه واعتدائِه

(1) تسوّر: التّسوّر النزول من ارتفاع، وَلَا يكون إِلَّا من فَوق. الكليات: الكفوي، (321).

(2) انْقَعَرتْ: انْقَعَرتْ الأشجار أي انْقَلَعت من أصلها. لسان العرب: ابن منظور، (109/5).

(3) تبوّرت: الأرضُ البَوارُ هي الأرضُ الخرابُ التي لم تُزْرَع. لسان العرب: ابن منظور، (86/4).

(4) بياض الأرض: أي الأرض البيضاء أي المشرقة بالشمس فتضعف منفعتها بستر الفروع لها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، (504/3).

عليه فيه إلى أنْ تُوُفِّيَ فلانٌ، وكذلك طولَ حياةِ وارثِه فلانٍ؛ لعجزِه هو أيضًا عن مخاصمتِه، والتَّكَلُّمِ معه فيه ومرافعتِه؛ لدوامِ سلطانِه ووجاهتِه إلى أنْ ماتَ فلانٌ، [وصارَ ذلك بيدِ ورثتِه.

فإنْ كان الورثةُ ممَّن لا يقدرُ على الانتصافِ منهم، قُلتَ:][1] وكانَ ورثتُه بحالِ ما وُصِفَ به موروثُهم مِن الاستطالة والقدرة والجاه، وتعلُّقِهم بخدمةِ كذا.

فإنْ كانوا عالمينَ باغتصابِ موروثِهم، قُلتَ: مع علمهم باغتصابِه لذلك.

فإنْ كان ورثةُ المالكِ غُيَّبًا أو صغارًا، قُلتَ: فماتَ فلانٌ المالكُ، وذلك بيدِ فلانٍ علَى ما وُصِفَ، وتركَ ورثةً غُيَّبًا، بحيثُ لا يُعلمُ لهم مُستَقَرٌّ أو بمكانِ كذا، أو صغارًا مُهْمَلِين أو لِنظَرِ كذا، فمَنْ عَلِمَ الأمرَ حسَبَ نصِّه وتَحَقُّقِه كُنْهَ وصْفِه، قيَّدَ بذلك وبمعرفةِ مَنْ ذُكِرَ شهادتَه، وعَلِمَ أنَّ فلانًا وورثتَه ينتفعونَ بذلك بالسّكنَى والكراءِ، وأكْلِ الثِّمارِ والبقولِ والخضراواتِ وبيعِها، وزراعةِ الأرض أو كراها.

وإن كانَ ذلك ماشيَةً أو حيوَانًا، قُلت: ينتفعُ بلبنِه وسمنِه وزبدِه وجُبنِه وصُوفِه مِن حينِ اغتصابِه إلى الآن، وذلك بنحوٍ مِن كذا، ويحوزُ الْمِلكَ المذكورَ بالتَّطوّفِ عليه، متَى سُئلَ منه ذلك، بتاريخِ.

فقه:

إذا ثبتَ هذا الرَّسمُ عندَ القاضِي بشهادةِ جميعِ شهودِه أو بعضِهم بعلْمِه أو بتعديلٍ ظاهرٍ أو خَفِيٍّ، أَمَرَهم أو اثنينِ منهم بحيازةِ ذلك، ووجَّهَ لحضورِ حيازتِهم لذلك عدْلًا أو عدلينِ، وتكتبُوا في ذلك:

عقد حيازة:

حضرَ بأمرِ الفقيهِ الأجَلِّ، قاضِي بلدِ كذا وعمَلِه - رعاه اللهُ وكَلَاها- مَن يضعُ اسمَه عقبَه مِن الشّهداء حيازةَ كذا، الواقعةُ أو المرسومةُ شهادتُهم عقبَ رسمِ الاسترعاءِ[2] المقيَّدِ أعلاه، / [أ 90] أو المقيَّدِ أعلَى رسمِ التزكيةِ أعلاه، للكذا المحدودِ ثَمَّةَ، أو للكذا المشهودِ به فيه، لِمَن ذُكِرَ، وقالوا

---

(1) العبارة مكررة في (ب).

(2) الاسترعاء: بمعنى الاستحفاظ، ويسمّى إيداع الشهادة، ومعناه: طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها سرّاً، ليؤدُّوها له عند الحاجة إليها. وموجبه: إنكار الحق، أو الخوف. فيُشهد الإنسان الشهود أن ما سيفعله من نكاح أو طلاق أو بيع أو صلح، إنما هو لاتقاء الضّرر ممّن طلب منه ذلك، أو إنكار الحقّ ممّن عليه؛ وأنّه غير ملتزم بشيء ممّا سيبرمه، وأنّه على حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه ذلك. ينظر: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة- تونس، ط2، (232).

عندَ وقوفِهم إليه والتّطوُّفِ معهم عليه: هذا الكذا الذي حُزناه، هو الذي [شَهِدْنَا][1] به لفلانٍ عندَ القاضِي[2]، شهدَ عليهم مَن حضرَ حيازتَهم هذه، ووقفَ معهم إليها، عنْ إذنِ مَنْ ذُكِرَ – أكرمَه اللهُ– وسمعَ مقالتَهم المذكورةَ، بتاريخِ.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

حضرَ بأمرِ قاضِي كذا الآنَ – رعاه اللهُ – مَن يتسمَّى عقِبَ تاريخِه حيازةَ كذا وكذا، مِن شهودِ رسمِ الاستحقاقِ أعلاَه، للكذا المحدودِ فيه، وقالَا بمحضَرِهم عندَ وقوفِهما علَى الكذا، وتطوُّفِهم معهما مِن جهاتِه الأربعِ: هذا الكذا هو الذي شهدْنا به عندَ القاضِي لفلانٍ، شهدَ عليهما بذلك مَن حضرَ حيازتَهما هذه، ووقفَ معهما علَى أعلامِ ذلك وحدودِه، وسمعَ مقالتَهما هذه مَن عرفَهما، بتاريخِ.

فقه:

اختلفَ الشُّيوخُ في حيازةِ الشّهودِ لِمَا شهدُوا به مِن الأصولِ، فكانَ بعضُهم لا يراه ويُسقطُه مِن كتابِ حكمِ القاضِي، وبعضُهم لا يُسقطُه[3].

قال ابنُ أبي زمنين: وبه العملُ[4].

فإذا ثبتَ الحوزُ أعذَرَ القاضِي في جميعِ ما ثبتَ لديه مِن ذلك[5].

وفي إعذارِه في [المَوَجَّهِينَ][6] لحضورِ الحيازةِ خلافٌ[7].

---

(1) في (ب): شهدا.

(2) قال ابن مغيث: ((ولا تعمل الحيازة شيئا في ذلك حتى يقول الشهيدان الحائزان: هذا هو الملك الذي شهدنا فيه عند القاضي فلان، فاعرفه)). المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (198).

(3) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (196/1)؛ التاج والإكليل: المواق، (585/1).

(4) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (196/1).

(5) العقد المنظم: ابن سلمون، (410).

(6) في (ب): الوجهين.

(7) القول بالإعذار لابن عتَّاب، وبعدمه لإسحاق بن إبراهيم، وجرى العمل بالأول، على ما نقله ابن الهندي. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (37)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (299)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (197/1)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (132/6).

والقضاءُ بتركِ الإعذارِ فيهما؛ لأنَّ حضورَهما لذلك إنَّما وَجْهُه أنْ يكونَ عندَ القاضِي حسبَمَا يلزمُ في كُلِّ أمْرٍ يُعَيِّنُه الشّهودُ، ممَّا يمكنُ نقلُه[1].

فلمَّا تعذَّرَ ذلك في الأصولِ، ولا يمكنُ القاضِي حضورُه؛ لشُغْلِه أو لبُعْدِ أكثرِها عنه، أقامَ الموجَّهِينَ لذلك مقامَه[2].

ويجزئُ لحضورِ الحيازةِ واحدٌ، وكذلك كُلُّ ما يكونُ بإذنِ قاضٍ مِن إحلافٍ، وقسْمٍ، واستنكاهٍ[3]، وتقويمٍ، ونظرِ معيبٍ، وقِيافةٍ[4]، وترجمةٍ، والاثنانِ أَوْلَى[5].

ويُعْذِرُ القاضِي في ذلك بَعْدُ للمقُومِ عليه[6].

وثيقة إعذار:

أعذرَ الفقيهُ القاضي، الآن بكذا وعملِه - رعاه اللهُ، وحرسَه- لفلان في كذا، بعد أنْ عرَّفَه [بمن][7] شهدَ، وبما شهدَ، وأباحَ له المدفعَ في ذلك والمقالَ، والتَّكَلُّمَ فيه مع مستحِقِّه والجدالَ، فقال: إنَّ عنده ما يدفعُ به ذلك عن نفسِه، أو قال: لا مدفعَ لديَّ في ذلك ولا مقالَ، إلَّا الرّجوعَ على بائعه مِنِّي، أو مِن موروثي، أو مِن بائعِه مِن بائعي؛ لغيبة بائعي، شهدَ عليه بذلك مَن سمع مقالتَه المقيَّدَةَ عنه فيه، واستوعبَها، وهو بحالٍ يصحُّ ذلك منه، بتاريخ.

ولكم فيه:

نوع آخر:

لَمَّا ثبتَ الرّسمانِ أعلاه، عند مَن وجبَ الآنَ، ببلد كذا - وفَّقَه اللهُ، وكَلَاه- أعذرَ لفلانٍ في شهادةِ المقبولين في رسمِ الاسترعاءِ المقيَّدِ أعلى رسمِ الحوزِ المكتتبِ هذا أسفلَه بعد إعلامِه، وأنْ عرَّفَه بما شهدوا به لفلانٍ عليه فيه.

---

(1) ينظر: شفاء الغليل: ابن غازي، (585/1)؛ منح الجليل: عليش، (410/4).

(2) شفاء الغليل: ابن غازي، (585/1).

(3) استنكاه: أي شمُّ رائحة فَمِ الإنسان هل شرب الخمر أم لا. لسان العرب: ابن منظور، (550/13).

(4) القِيافَةُ: تتبُّعُ الأثر، والقائفُ هو الذي يتتبّع الآثار ويَعرِفُها، ويَعرفُ شبَه الرَّجُل بأخيه وأبيه. لسان العرب: ابن منظور، (293/9).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (542/17)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (206/9)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (3/1625)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (410).

(6) مسائل ابن رشد: ابن رشد، (151/1).

(7) في (أ): ممَّن.

فإنْ كان ممَّن يرى الإعذارَ في الْمُوَجَّهيْن للحيازة، قُلت: وفي شهادة الكذا المحوزِ [عليهما][1] الملكُ المذكورُ؛ بأمرِه حسبَ ما تضمَّنَه رسمُ الحيازةِ المشارُ إليه، فقال بعد معرفتِه لذلك: كذا، أو تقول: أعذرَ قاضي بلدِ كذا الآنَ - سدَّدَه اللهُ- لفلان، فيما استظهرَ لديه به عنده عليه فلانٌ، بعد أنْ عرَّفه به، وبمن ثبتَ، وحيازتَه على الواجبِ في شهودِ رسمِ الاستحقاقِ، أو في المقبولين منهم خاصَّة؛ إذ لم يرَ - وفَّقَه اللهُ- الإعذارَ في الشّهيدين المحوزِ عليهما، ولا جَرَتْ به عادتُه قَبْلُ، أو جَرْيًا منه - دامَ توفيقُه- على ما مضى / [ب 90] [به][2] العملُ، أو لاقتفائه في ذلك، واتّباعه عملَ مَن تقدَّمَه مِن القضاة، أو عملَ القضاةِ الماضينَ، واختيارَ الشّيوخِ المتقدّمينَ، فقال بمجلسه: إنَّ عندَه ما يَحُلُّ ذلك به، وثبتَ قولُه هذا عنده على عينِه، وأشهدَ على نفسِه بذلك، مَن تلقَّاه منه بمجلسِ نظرِه مَن أشهدَه به فلانٌ بما فيه عنه في صحّتِه، وتكمل.

فقه:

ولا يُنفِذُ القاضي حُكْمًا على أحدٍ حتَّى يُعذِرَ إليه[3]؛ للحديث: ((**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَـذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**))[4]، وللآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5].

وجائز أنْ يحوز الملكَ مَن لم يَعْرِفْ مالكَه[6]، فاعرفوه.

وثيقة أجل:

أَجَّلَ قاضي بلدِ كذا حينَه - وفَّقَه الله- وحاطَ ذلك فلانًا في إثباتِ ما ادَّعاه في رسمِ الإعذارِ المقيَّدِ أعلاه، مِن الحَلِّ والدَّفعِ، أو الحَلِّ خاصّةً، بعد أنْ ثبتَ لديه ما أوجبَه أجَلًا قاطعًا

---

(1) في (ب): عليها.

(2) ساقطة من (ب).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (343/5)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (23/2)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (159/9)؛ التاج والإكليل: المواق، (132/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (39/1).

(4) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، برقم: 2314. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (102/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم: 25. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1324/3).

(5) سورة الإسراء، من الآية: 15.

(6) المهذب الرائق: موسى المازوني، (450).

جامعًا للتلَوُّم[1]، وغيرِه، مبلغُه كذا مِن غد تاريخِه، بمحضرِ المؤجَّلِ فلانٍ، وعِلمِه بذلك، شهدَ على القاضي - أكرمَه اللهُ- مَن تلقّاه منه، بمجلسِ قضائِه، وهو بحالِ كمالِ الإشهادِ، وعلى المؤجَّلِ فلانٍ بما فيه، وتكمل.

فقه:

والأجَلُ في الأصولِ ليس كغيره[2]، ويعملُ القاضي في ذلك بقدرِ ما يظهرُ له مِن صدقِ المؤجَّلِ، ومحوزٍ، وحضورِ شهودِه، ومغيبِهم، ويكونُ الأجلُ في ذلك الشّهرينِ، والثّلاثةَ[3].

ويعتقلُ الملكَ المشهودَ به عند حيازتِه.

ومنع ابنُ القاسم في المدوّنةِ العقلةَ بشاهدٍ واحدٍ[4].

وكان سحنون ربَّما عقل به، وربَّما لم يعقلْ إلَّا باثنين عند الإعذار، والتّأجيل[5].

قال ابنُ القاسم: إنْ ظهر لدعوى المدَّعِي وجْهٌ، وَقَفَ له ذلك وقفًا يمنعُ مَن هو بيده، أنْ يحدثَ فيه شيئًا[6].

قال ابنُ زَرب[7]: يُعقلُ الحيوانُ والعروضُ بواحدٍ، ولا تُعقلُ الأصولُ إلَّا باثنين وحيازَتِهما، إلَّا أنَّ الواحدَ إذا شهدَ بأصلٍ، يؤمرُ المطلوبُ أنْ لا يُحدِثَ فيه شيئًا، أو يُشهد القاضي عليه به، ثمَّ ما أحدثَه بعد لا ينفذُ، وبه القضاءُ[8].

---

(1) التّلوُّم: لغةً: الانتظار والتلبُّث. لسان العرب: ابن منظور: (557/12)، واصطلاحاً: تأنِّي القاضي للخصم من غير قطع لما يأتي به من الحجّة. الإتقان والإحكام: ميارة، (33/1).

(2) قال الجزيري: ((الآجال تختلف بحسب اختلاف الشيء المدعى فيه، ففي ما عدا الأصول للمثبت دعواه ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة تلومًا)). المقصد المحمود: الجزيري، (668/2).

(3) المقصد المحمود: الجزيري، (668/2).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (12/4) الجامع: ابن يونس، (528/17)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (51)؛ التوضيح: خليل، (527/7).

(5) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (182/8)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (51).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (12/4)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (52).

(7) ابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يبْقى بن محمد بن زرب القرطبي، عني بالرأي فتقدم فيه، كان من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به، وعليه كان مدار طلبه في المناظرة، وليَ قضاء الجماعة إلى أن مات، ألّف كتاب الخِصال في الفقه، توفي سنة (331هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (114/7)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (268-269).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (52)؛ التوضيح: خليل، (527/7)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (436).

فظهرَ مِن هذا أنَّ العُقْلةَ في استحقاقِ الشّيءِ المعيَّنِ تكونُ بِعَدْلَينِ، بلا خلاف، أو بعدلٍ واحدٍ على خلافٍ.

وأمَّا شهادةُ مَن جُهلَ حالُه، واحتاجَ لتعديلٍ، فقال ابنُ الحاجب: ((ولو أقامَ شاهدًا، فطُولِبَ بالتّزكيةِ، أُجيبَ إلى الحيلولَةِ[1] في المشهودِ به[2]، وتُحالُ الأمَةُ، وإنْ لم يطلبْ، إلَّا أنْ يكونَ مأمونًا عليها، وتحالُ الرّائعةُ مطلقًا))[3].

وصفةُ عقلةِ الأملاكِ ستأتِي.

واخْتُلِفَ في الحدِّ الذي يَدخلُ فيه الشّيءُ المستَحَقُّ في ضمانِ مستحِقِّه، وتكونُ الغلَّةُ له، ويجِبُ توقيفُه، على ثلاثة أقوال[4]: جَرَى العملُ منها أنَّ ذلك إذا ثبتَ بِعَدْلَيْنِ، أو عدلٍ وامرأتَينِ، وهو ظاهر ما في الموطّأ[5]، وقاله الغيرُ[6] في المدوّنة[7].

ومَن استَحَقَّ شيئًا له غلَّةٌ مِن يدِ وارثِ الغاصبِ، أو مبتاعٍ منه، أو موهوبٍ له عالمٍ بغصبِه[8]، فحُكْمُه حُكْمُه[9].

---

(1) الحيلولة: ويقال لها العقلة بضم العين المهملة وسكونِ القاف ويقال لها أيضًا الإيقاف. ينظر:الزرقاني على خليل، (333/7).

(2) في المطبوع: وَلَا يمْنَع من قبض أُجْرَة الْعقار. جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475).

(4) ذكرها ابن رشد والمتيطي، وهي:

الأول- إنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة، حتى يقضى له به. وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة، وسحنون في نوازله.

والثاني- إنه يدخل في ضمانه، وتكون له الغلة، ويجب توقيفه وقفا يحول بينه وبينه؛ إذا ثبت له بشهادة شاهدين، أو شاهد وامرأتين. وهو قول مالك في العتبية، وقول الغير في المدونة.

والثالث- إنه يدخل في ضمانه، وتجب له الغلة، فالتوقيف بشهادة شاهد واحد، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم.

ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (142/11-143)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 238).

(5) قال مالك: ((وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ. إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ. لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ)). موطأ مالك، (1038/4).

(6) أي: غير ابن القاسم في المدونة. البيان والتحصيل: ابن رشد، (143/11).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (142/11- 143)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (509/2-510).

(8) الغَصْبُ: لغةً: أَخْذُ الشّيءِ ظُلْماً. لسان العرب: ابن منظور، (648/1)، واصطلاحاً: أخذُ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلماً قهراً لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (350).

(9) أي فحكم الوارث من الغاصب أو المبتاع منه أو الموهوب له عالمٍ بغصبه حكمُ الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي. شرح مختصر خليل للخرشي، (147/6).

وإنِ استحَقَّ ذلك وارثٌ مِن يدِ وارثٍ، فإنْ كان أحَقَّ منه بالوراثةِ، كَطُرُوِّ ولدٍ علَى أخٍ، أو شقيقٍ على أخٍ لأبٍ، فعليه ردُّ ما اغتَلَّ مِن ذلك، أو سكَنَ؛ لانتفاءِ وجوهِ الضَّمانِ عنه(1).

وإنْ كانَ ممَّن يشاركُه، فسَكَنَ المستحَقُّ منه، ولم يُكْرِ، فعن مالكٍ خلافٌ(2).

قال ابنُ القاسمِ: [الاستحسان](3) أنْ لا رجوعَ له عليه، إلا أنْ يَعْلَمَ به، فيَغْرَمَ له نصفَه(4).

وروَى ابنُ زيادٍ(5) عن مالكٍ: أنَّه يَغْرَمُ له نصفَ كراءِ ما سَكَنَ(6).

قال ابنُ رشد: وهو الأصحُّ(7).

وإنْ كان أَكْرَى ذلك، رجعَ عليه مطْلَقًا بمُصابِه منه، وإنْ لم يُحَابِ، وإلَّا رجعَ عليه بالمحاباة، إذا كان مليًّا، وإلَّا على المكتَرِي، قاله ابنُ القاسمِ(8).

وهذا كلُّه، إنْ لم يكنْ عند المطلوبِ مدفعٌ.

ومَنِ استُحِقَّ منه أصلٌ بِحُبُسٍ(9)، أو عبدٌ بحريَّةٍ، فالغَلَّةُ له بضمانِه، وبه العملُ(10).

وقيل: أنَّه يردُّ الغَلَّةَ؛ لأنَّه إنْ أتلفَ ذلك، رجعَ بالثَّمنِ، فلمْ يكنْ ضامنًا/ [أ 91] لشيءٍ، وهو ظاهرُ قولِ ابنِ القاسمِ في المدوّنة؛ لأنَّه علَّقَ الغَلَّةَ بالضّمانِ(11).

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5846/12)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (507/2).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (507/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 236).

(3) في (أ) و(ب): الاستحقاق. المثبت من التوضيح. ينظر: التوضيح: خليل، (556/6).

(4) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (290/1)؛ التوضيح: خليل، (556/6).

(5) ابن زياد: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث ابن سعد، وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وغيرهما، وهو معلم سحنون الفقه، روى عن مالك الموطأ، وقيل: هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك، توفي سنة (183هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (80/3) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (192-193).

(6) ينظر: المدونة، (193/4)، منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (291/1).

(7) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (507/2).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (193/4)؛ الذخيرة: القرافي، (36/9)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (438).

(9) الحُبُس: لغةً: ما وُقِفَ. مقاييس اللغة: ابن فارس، (128/2)، واصطلاحاً: إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (411).

(10) رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (507/2)؛ التوضيح: خليل، (555/6)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 236).

(11) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (507/2)؛ التوضيح: خليل، (555/6)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 236).

ولو قال المطلوبُ لطالبه: ابتعتُ ذلك منك، ولا بيِّنَةَ له على انتقالِ ذلك إليه عنه، ولا حيازةَ قاطعةً، حَكَمَ عليه بِرَدِّ ما اغتَلَّ، قاله ابن زَرب.

وأمَّا مَنِ استحَقَّ شيئًا مِن يدِ غيرِ مَن ذَكَرْنا، فلا ردَّ غلَّةٍ عليه؛ للحديث: ((**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**))[1].

ومعناه: لو هلكَ المبيعُ بسماويٍّ أو غيرِه عند مبتاعِه، أو وارثِ مبتاعِه، لكانت مصيبتُه منه، ووجبَ لمستحقِّه الرّجوعُ على بائعِه بالثّمن الذي باعه به.

ومَن ابتاعَ شيئًا فأكلَه أو لبسَه حتَّى أبلاه، ثمَّ جاءَ مَن يستحِقُّه، فلَه مطالبتُه بقيمتِه يومَ انتفاعِه به، أو مثلِه في المثْليِّ[2].

فإنْ عَجَزَ الْمَقُومُ عليه عن إثباتِ ما ذهبَ إليه بعدَ تمامِ الأجَلِ، قَطَعَ القاضي كلامَه، وحَكَمَ بذلك للقائمِ، ولا رُجُوعَ له على مَن صارَ ذلك إليه عنه؛ لذهابِه للمدفعِ، وإنْ سلَّمَ ابتداءً، رَجَعَ بالثّمن الذي ابتاعَ به.

ولا شيءَ عليه فيمَا انهدمَ مِن ذلك بسماويٍّ، أو هدَمَه بنفسِه لإصلاحٍ أو غيرِه، إنْ لم يكنْ على وجْهِ العبثِ، فإنْ انتفعَ بشيءٍ مِن نقضِه، وَجَبَتْ عليه قيمتُه، أو ما باعَه به.

وما زادَ للمستحَقِّ منه في ذلك مِن بناءٍ له قيمةٌ بعد قلعِه أو غرسٍ، يلزمُ القائمَ أنْ يدفعَ له قيمتَه قائمًا[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، برقم: 3508. ينظر: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (284/3)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: 6037. ينظر: السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، (18/6)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: 2243. ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (754/2)؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: 1285، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ/1975م، (573/3)؛ وصححه ابن القطّان، وقال ابن حزم: لا يصح. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1، 1416هـ/1995م، (51/3).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (87/4-88)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (276).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (549/6).

قال أبو محمّد[1]: ومستحِقُّ الأرضِ بعد أنْ عَمَرَتْ، يدفعُ قيمةَ العمارةِ قائمًا- أي: لا أرضَ له- فإنْ أَبَى، دفعَ إليه المشترِي قيمةَ البقعةِ براحًا[2]، فإنْ أبيَا، كانَا شريكَين بقيمة ما لكلِّ واحدٍ[3].

والمشترِي ليس بشرط.

ابنُ الحاجب: ((فإنْ أَبَى، كانَا شريكَين بقيمة أرضه، وقدرِ ما يُبْنَى به مثلُه، على الأشهر، لا بمَا زادَ))[4].

وقال عبدُ الملك: يكون شريكًا بما زادت قيمةُ العمارةِ مِن قيمةِ الأرضِ براحًا[5].

فإنْ جاء المطلوبُ بما يُوجبُ العقلةَ قيَّدتُّم له:

وثيقة:

شهودُه يعرفون فلانًا وفلانًا، معرفةً تامَّةً، ويشهدون: كان قبل وفاةِ فلانٍ بنحوٍ مِن كذا، حضروا موطنًا، باع فيه مِن فلانٍ كذا، وحَدُّه كذا، بجميعِ منافعِه، ومرافقِه، أو صَيَّرَ له ذلك في كذا وكذا، تعَيَّن له قِبَلَه مِن وجْهِ كذا، أو تصدَّق بذلك عليه، وبجميعِ حقوقِه، وحازَ ذلك منه فلانٌ في قائمِ حياةِ فلانٍ، وصحّتِه، وجوازِ أمرِه، وتُكمل.

فقه:

إذا ثَبَتَ ذلك، أَعْذَرَ القاضي فيه للقائمِ، فإنْ دفعَ للمدفعِ، أجَّلَه، فإنْ أَبْطَلَ ذلك، أَعْذَرَ فيه أيضًا للمطلوبِ، فإنْ عَجَزَ، قُضَي للقائم به[6].

---

(1) أبو محمّد: هو أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، جامع مذهب مَالك وشارح أقواله، يعرف بِمالك الصَّغير، تفقه بفقهاء بلده، وعوّل عن ابن اللباد، وأبي الفضل القيسي، له تآليف منها: النوادر والزيادات على المدونة، والذب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة، توفي سنة (386هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (215/6) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (136-137-138)؛ شجرة النور: مخلوف، (143/1-144).

(2) أَرض بَراح: وَاسعةٌ ظاهرةٌ لا نباتَ فيها ولا عُمران. لسان العرب: ابن منظور، (409/2).

(3) الرسالة: ابن أبي زيد، (134).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (414).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (347/18)؛ الذخيرة: القرافي، (18/9).

(6) ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (198-199).

فإنْ تقيّد به تسجيل، فَلْيَكُنْ على مثل هذا:

تسجيل:

قامَ لدَى مَن وجبَ الآن، ببلدِ كذا، وسائرِ عملِه - وفَّقَه اللهُ- فلانٌ، وذَكَرَ أنَّ له، وعلى ملكِه كذا بيدِ فلانٍ، ومنعَه، وجحدَ عنه فيه، وطلبَ منه -رعاه اللهُ- أنْ يُبيحَ له ما يتوصّلُ به لإثباتِ ذلك، فاقْتَضَى نظرُه إباحةَ ذلك له، بعد حضورِ فلانٍ لمقالتِه هذه، وسماعِها منه، وإنكارِها، فاستظهرَ لدَيْه برسم نصُّه كذا، تُقَيِّدْ عقدَ الاستحقاقِ، وتقولُ: وأتَى إليه بالشّهودِ المذكورينَ فشهِدُوا عندَه بنصِّه، ومقتضَى وصفِه، فَقَبِلَهُمْ، أو كذا منهم، وأجازَ شهادتَهم؛ لمعرفتِه بعدالتِهم؛ ورضا أحوالِهم، فثبتَ ذلك بشهادتِهم، فأَعْذَرَ فيه لفلانٍ بما يجبُ، بعد أنْ أعلمَه بثبوتِه، وبِمَن ثبتَ، فادَّعى مدفعًا، فأَجَّلَه في ذلك أجَلًا طويلًا، وَسَّعَ عليه فيه؛ تَقَصِّيًا لحجّتِه، ومبالغةً في الإعذارِ إليه، مبلغُه ثلاثةَ أشهرٍ، فانصرمَتْ، ولم يأتِ المؤجَّلُ بما يُوجبُ له نظرًا، فبَانَ له - دامَ رعيُه- عجزُه في ذلك، فعجَّزَه، وسألَ منه المستحِقُّ تحْصينَ ذلك بالإشهادِ، والتّسجيلِ به على نفسِه، فأجابَه إليه، ولم يُكَلِّفْه حِيازَةً؛ إذْ لم يطلبْ منه إنزالًا، ولقِلَّةِ مخالفةِ المطلوبِ فلانٍ له في حدودِه، بلْ وافقَه / [ب 91] أنَّ ذلك بيدِه، فحَكَمَ له بذلك عليه، وقَطَعَ حُجَّةَ فلانٍ عنه فيه، ومكَّنَه منه، بعد أنْ تَوَجَّه لديه، واقْتضَاه نظرُه، حُكْمًا بتًّا، وأشهدَ بذلك وبثبوتِ ما ذُكِرَ ثبوتُه عنده على نفسِه، مَنْ أشهدَه به بمجلسِ قضائه، ومقعدِ حكمِه، أو: فأشهدَ على نفسِه أنَّه حَكَمَ لفلانٍ بالكذا على فلانٍ حُكْمًا بتًّا، أَنْفَذَه له عليه وأَمْضَاه، على حسبِ نصِّه ومُقتضاه، بعد الإعذارِ لمَن وجبَ، فيما وجبَ، وعَجْزِه عن الدّفعِ، والمقالِ، كما ذَكَرَ مَنْ تلقَّى ذلك منه كما يجبُ، حيثُ يجبُ، وعَلِمَ عَجْزَ فلانٍ، كما أُشيرَ إليه، وإشهادَه به على نفسه، وتُكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

قامَ عند قاضي بلدِ كذا - رعاه اللهُ- فلانٌ على فلانٍ في الدّارِ التي بيدِه، وقال: إنَّها ملكُه، وغابَ عن البلدِ مدَّةَ مِن كذا، وأَلْقَى هذا يدَه عليها في مغيبِه بغيرِ واجبٍ، فأَنْكَرَ فلانٌ مقالتَه هذه، وقال: إنَّها مالي وملكي، ولا أعرفُ ما يقولُه، أو: ولا أعلمُ له فيها حقًّا، فكَلَّفَ - دامَ رعيُه- فلانًا بإثباتِ دَعْواه هذه وتصحيحِها، فاستظهرَ لدَيْه برسمٍ نَصُّه بعد سطر افتتاحِه: يعرفُ شهودُه فلانًا، معرفةً صحيحة تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدونَ بأنَّ له، وعلى ملكه جميعَ الكذا الذي بحومةِ كذا، وحدودُه كذا، ما يعلمونَه باعَه، ولا وهبَه، ولا أزالَه عن ملكِه بوجْهٍ مِن الوُجُوه إلى

الآن، أو لم يخرجْ ذلك عن ملكِه، أو يعلمونَ بأنَّ له، وعلى ملكه، وفي حوزه، واعتمارِه كذا، ما يعلمونَه باعَه، ولا فوَّتَه إلى أنْ غابَ قَبْلَ تاريخه، بنحوٍ مِن خمسةَ عَشَرَ عامًا.

فإذا أكملتَ الرّسمَ، قُلت: وبعد ثبوتِ هذا الرّسمِ عندَه أَعْذَرَ فيه لفلانٍ بما يجبُ، على ما يجبُ، فادَّعَى أنَّ عندَه ما يَحُلُّ ذلك به ويُسْقِطُه، فأجَّلَه في ذلك أجَلًا [بعد أجَلٍ][1]، فانصرمتِ الآجالُ ولم يأتِ بشيءٍ، وسَألَ منه فلانٌ النّظرَ في أمرِه بموجبِ السُّنّةِ، فاقتضَى نظرُه الإشهادَ لفلانٍ بما ثبتَ لدَيْه مِن ذلك وإنفاذَه، فأشهَدَ له بذلك، وبحُكْمِه على مَن ذُكِرَ بما ذُكِرَ، بعد تقصِّي الموجبِ، حكمًا بتًّا بَتْلًا، رَفَعَ عنه فيه الشّغْبَ والكلامَ، والمرافعةَ والخصامَ مع فلانٍ، وهو حينَه بحالِ كمالِ الإشهادِ، وشهدَ على القائمِ والمقُومِ عليه مَنْ حضرَ قِيامَه، وعَلِمَ عَجْزَ فلانٍ منهما، وتُكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

قامَ بمجلسِ الفقيهِ القاضي بكذا حينَه - سدَّدَه اللهُ - فلانٌ على فلانٍ، وقال: إنَّ له بيدِه كذا، فسمِعَ فلانٌ مقالتَه، فأنكرَها، فأتَى فلانٌ للقاضي -أكرمَه اللهُ— بكذا -وتُسَمِّي الشّهودَ- فشهدوا عنده على عينِ فلانٍ، وأنَّهم يعرفونَ له مالًا مِن مالِه، وملكًا خالصًا مِن جملةِ أملاكِه الكذا، الكائنِ بدربِ كذا، أو بحارةِ كذا، وحدودُه كذا، لا يعلمونَ لأحدٍ عليه في شيءٍ مِن ذلك شركةٌ، ولا شبهةُ ملكٍ، ولم يفوِّتْه في علمِهم إلى الآن، وأنَّه كان غابَ عن وطنِه قبْلُ، بنحوٍ مِن كذا، غيبةً متّصلةً، منها وقتُ كذا، ولا يعلمونَ بأي وجْهٍ صارتْ بيدِ فلانٍ، أو فعاينُوها خلالَ المدَّةِ بيدِ فلانٍ يسكنُها، أو يُكريها، ويقومُ عليها، ظنًّا منهم أنَّه ابتاعَها منه، أو أكْراها، أو أرْفَقَه بسكناها، أو بالانتفاعِ بها، أو أسندَ إليه النّظرَ في ذلك، والقيامَ عليه، فَقَبِلَ -دام رعيُه- شهادَتَهم، بتعديلِ من قَبِلَ، وأجازَ تعديلَه لهم، على أعيانِهم، كما يجبُ، فثبتَ بذلك لفلانٍ تملُّكَ ما ذُكِرَ، وأَعْذَرَ بعدَه لفلانٍ فيه، وعرَّفَه بمَن ثبتَ، وكيفَ ثبتَ، فقال: لا مدفعَ عندي في ذلك، ولا مقالَ، إلَّا الرّجوعَ على بائعه مِنِّي، أو مِن موروثي، أو فقال: إنَّه ثبتَ أنَّه حائزٌ لذلك، ومتصرِّفٌ فيه، تصرُّفَ المالِكِ في ملكِه، بمحضرِ فلانٍ، وعلمِه بذلك، وسكوتِه عليه، مِن غيرِ عُذْرٍ يَمْنَعُه مِنَ القِيَامِ عليه، والمطالبَةِ فيه، فأجَّلَه بعد ثبوتِ مقالتِه هذه أجَلًا مبلغُه كذا، وتكمل.

(1) ما بين المعقوفتين مكرر في (أ) و(ب).

فقه:

وإذا خالفَ المقُومُ عليه طَالِبَه، عند عقدِ المقالةِ، / [أ 92] في كونِ ذلك بيدِه، ولم يوَافِقْه في حدودِه، فلا بُدَّ هنا من الحيازةِ الملكيّةِ، وحينئذٍ يُسَجِّلُ له القاضي ذلك، ولا يَسْتَغْنِي أيضًا عن الحيازةِ بموافقته له في حدودِه، إنْ طلبَ منه إنزالَه فيه، فيكون التّقييدُ في ذلك على هذا:

نوع آخر:

قامَ بمجلسِ نظرِ قاضي فلانةٍ – رعاه اللهُ– فلانٌ، وقال: إنَّه لـمَّا غابَ عن الكذا المذكورِ، خالفَه فلانٌ لكذا، أو وضعَ يدَه عليه بغيرِ واجبٍ، فأنكرَ فلانٌ دعواه هذه، فاستظهرَ فلانٌ بعقودٍ جمعتْها قطعةُ كاغدٍ، نَصُّ الأوَّلِ منها: إلى آخر الإعلامِ فيه كذا، ونَصُّ كذا كذا – تَنُصُّ عَقْدَ الاستحقاقِ، ثمَّ عَقْدَ الحيازةِ، ثم عَقْدَ الإعذار، ثمَّ الأجَل، إنْ لم يكونَا في رسمٍ واحدٍ، وتقولُ بعد-: ولـمَّا تمَّ الأجَلُ، حضرَا معًا بمجلسِ القضاءِ، وسألَ فلانٌ منه النّظرَ له بواجبِ الشّرعِ في الكذا المحدودِ، فسُئِلَ فلانٌ هل بيدِه شيءٌ ينتفعُ به، أو تقومُ له به حُجَّةٌ؟ فقال: إنَّه لم يجدْ شيئًا، واعتَلَّ بأشياءَ ذكَرَها، فبَانَ للقاضي عَجْزُه، فَعَجَّزَه لعجزِه، وحَكَمَ بذلك عليه لفلانٍ، حُكْمًا بتًّا، أنفذَه عليه، وأمضاه، بعد توَفُّرِ موجِبِه، وأنزلَ فلانًا فيمَا ذُكِرَ، بَعَدَ أن سألَ منه ذلك، وتوجَّهَ لديه، وأَوْجَبَه نظرُه، وأشهدَ بجميع ذلك على نفسِه مَن أشهدَه به كُلِّه بمجلسه، وأشهدَه فلانٌ وفلانٌ بما فيه عنهما، وتكمل.

وتزيد: وأَوْقَفَ القاضي – رعاه اللهُ– الكذا المذكورَ، في الأجلِ المضروبِ لفلانٍ، واعتقَلَه عليه، كما يجبُ، أو اعتقَلَه بِكِرَاءِ فلانٍ له، وحَضَّ عليه، أنْ لا يدفعَ لأحدٍ منهما شيئًا مِن كرائِه، وتقول: وبعد انصرامِ الأجَلِ وتمامِه حضرَا عنده، وقَرَّرَ فلانٌ هل أتَى بشيءٍ يُوجبُ له حُكْمًا، أو نظرًا؟ فقال: إنَّه لم يجدْ شيئًا، وتكمل.

فقه:

فإن أثبتَ المؤَجَّلُ حضورَ القائمِ عليه، ومشاهدتَه لحيازةِ ذلك، وعِلْمَه بتملُّكِه إليه، وانتفاءَ مانعِ الإنكارِ عليه، مدَّةً مِن عشرةِ أعوامٍ[1]، قيَّدتُّم في ذلك:

وثيقة:

يشهدُ مَن يَضَعُ اسمَه عقبَه، بمعرفةِ فلانٍ، معرفةً كافيَةً، بعينِه واسمِه، ويشهدونَ بأنَّهم ما زالوا يرونَه المرَّةَ بعد المرَّةِ مقيمًا معهم ببلد كذا، منذُ نحوِ كذا وكذا عامًا متّصلةً، لم يرحلْ عنه، ولا انتقلَ

---

(1) البهجة: التسولي، (416/2).

فيه، ولا سافرَ بنفسِه خلالَ هذه المدَّةِ سفرًا بعيدًا، إلى هَلُمَّ جرًّا، شهدَ بذلك مَن عَلِمَه وعايَنَه، حسبَ ما ذُكِرَ فيه، وقيَّدَ به شهادتَه لسائلها منه، بتاريخ كذا.

فإنْ قَبِلَ القاضي واحدًا مِن شهودِه، وقال: إنَّه ينظرُ في تعديلِ غيره، زادَ له القاضي في الأجَلِ.

فصل في الحوز على الغائب:

وليسَ بمطلقِ الغيبةِ يبطلُ حوزُ الحائزِ، فالغائبُ القريبُ الغيبةِ جدًّا، حكمُه حكمُ الحاضرِ فيما حيزَ عليه مِن رقابِ أموالِه، مع حصولِ مُدَّة العلمِ عنده، وأمَّا مَن لم يَعْلَمْ، ولا ظهرَ مَن قرائنِ الأحوالِ ما يوجبُ تكذيبَه في عدمِ العلمِ، أو كان عالِمًا، إلَّا أنَّه غابَ غيبةً بعيدةً جدًّا، كالأندلسِ مِن مصر، فهذا لا يضرّه حوزُ الحائزِ(1).

وإنْ لم تكنْ بعيدةً جدًّا، وهي على مسافةِ أربعةِ أيَّامٍ، ونحوِها، فإنْ ثبتَ عذرُ الغائبِ وعجزُه، وضعفُه عن القيامِ، أو التّوكيلِ على مطالبة حقِّه، لم يضرَّه الحوزُ، وإنْ عَلِمَ(2).

ومِن الأعذارِ مخافةُ السّبيلِ، وليسَ أيضًا القويُّ كالضّعيفِ، ولا النِّساءُ كالرِّجالِ(3)، ولا مَن يمكنُها التّوكيلُ كمن يتعذّر عليها.

وإنْ لم تُعْلَمْ هذه الأعذارُ، ففي إعمالِ الحوزِ عليه، إنْ لم يقدِّمْ استرعاءً على ذلك، خلاف.

قال ابنُ القاسم: لا يبطُلُ حقُّه، قيلَ له: وإنْ لم يظهرْ له عذْرُه؟ قال: كمْ مَن لا يتبيّنُ عذرُه للنّاس، وهو معذورٌ، وقد تكونُ للرّجُل بناتٌ، وأولادٌ، وعيالٌ، يخاف عليهم الضّيعة(4).

واختَلفَ قولُ ابنِ القاسم في كتاب الجدار، في الحيازةِ على الغائبِ العالِمِ، فمرَّةً قال: / [ب 92] هو كالحاضر، ومرَّةً قال: هو على حقِّه، وللنّاسِ أعذارٌ، وبه القضاءُ، وعليه العملُ(5).

وعن ابنِ حبيب: أنَّه يَسقطُ حقُّه، إذا قربتِ المسافةُ، إلَّا أنْ يُثبتَ العذرَ(6).

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (152/8).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (43/8).

(3) قال المصنف في المهذب الرائق: (وليس النساء كالرجال: منهن من يمنعهن أزواجهن من الخروج، والتصرف لبيت جارتها، ويُعرف بشدة الغيرة عليها، ولا يلتفت لما ضاع من أموالها، ولا تمكنها الاستنابة فهذه لا تعمل الحيازة عليها شيئاً، ولو كانت حاضرة البلد). المهذب الرائق: موسى المازوني، (224).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (180/11)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (152/8)؛ التوضيح: خليل، (44/8).

(5) فصول الأحكام: الباجي، (153).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (44/8).

وجاءتْ نصوصٌ بتحديدِ القربِ والبعدِ، لَكِنِ المعوَّلُ عليه مِن ذلك ما يشهدُ به الحالُ، وتوضِّحُه القرينةُ، فرُبَّما بعُدَ على شخص ما سَهُلَ على آخر، وقد قال مالكٌ: ومِنَ الناس مَنْ يَشُقُّ عليه نصفُ الميل[1].

فصل:

ومَن قامَ على أحدٍ في شيءٍ، وأثبتَ ملكيّتَه له، فأثبتَ المطلوبُ حيازةَ ذلك، مدَّةً تكونُ الحيازةُ فيها عاملةً على عين المحوزِ عليه وعلمِه، أو في مغيبِه غيبَةً لا يشُقُّ عليه المجيءُ منها لطلبِ ذلك، مع حصولِ العلمِ عنده، أعْذَرَ في ذلك للقائمِ، فإنْ قال: أكريتُه منه، أو أعرتُه، أو ساقَيتُه، أو أعمرتُه، ونحو ذلك، لم يُسمعْ قولُه، إنْ [قال][2] الحائزُ: ابتعته[3] منه، إلَّا أنْ يُثبِتَ ما قالَ، ويَعْجَز المطلوبُ عن دفعِ ذلك، فيحلفُ على نفيِ دعواه، ويستحِقُّ[4].

قال ابنُ كنانة: حوز الحائز بانفراد السّكنى، لا يوجب له شيئًا، وإن طال حوزه[5].

وعليه البيِّنةُ بانتقالِ الملكِ إليه، بالوجْه الذي يقولُه، ونحوه لابن حارث[6]؛ لأنَّ الرّجلَ قد يسكنُ بكراء أو عمرى، وقاله اللَّخمي[7] فيمَن شَأْنُه السّكنى بالكراءِ[8].

وإنّما تنفعُ الحيازةُ، إذا قال الحائزُ لِمَن ثبتَ له الملكُ في المحوز: ابتعتُه منك، أو ممَّن صار إليك[9].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (66).

(2) في (أ) و(ب): قاله.

(3) في (أ) و(ب): أمتعته، وما أثبته يدل عليه كلام التوضيح. ينظر: التوضيح: خليل، (46/8).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (46/8)

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5523/12).

(6) ابن الحارث: هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل الخشني، كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، عالماً بالفتيا، حسن القياس في المسائل، تفقه بالقيروان والأندلس، وولي الشورى بقرطبة، من تآليفه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، تاريخ علماء الأندلس، توفي بقرطبة سنة (361هـ). ترتيب المدارك: عياض، (266/6) وما بعدها.

(7) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي اللّخمي القيرواني، تفقه بابن محرز وأبي الفضل وأبي الطيب، وغيرهم، كان فقيه وقته، حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، له تعليق كبير على المدوّنة سمّاه بالتّبصرة، توفي بصفاقس سنة (478هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (109/8)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (203)؛ شجرة النور: مخلوف، (173/1).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5524/12).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (166/11)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (515/9).

وأما لو قال: صار ذلك إليَّ مِنْ قِبَلِك، أو مِن قِبَلِ أبيك، أو موروثِك بهبةٍ أو صدقةٍ، فلا ينفعُه حوزُه، ولو بلغَ خمسينَ سنةً[1].

وعن ابن القاسم: أنه كالبيع[2].

قال ابن زَرب: وهو أحبُّ إِلَيَّ[3].

وظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أَنَّ الحائزَ يلزمُه ذِكْرُ السّببِ الذي انتقَلَ ملكُ ذلك إليه به[4].

وقيلَ: لا يلزمُ الوارثَ ذلك؛ لأنَّه يقولُ: لا أدْري بأيِّ وجْهٍ صارَ لموروثي[5].

ومَن قُضِيَ له بملكٍ، فتركَه بيد المقضي عليه زمانًا طويلًا، لم ينتفعْ بحيازتِه إيَّاه؛ لأنَّ حكمَ القاضي لا يحتاجُ إلى حوزٍ[6].

الخضراويّ[7]: إلَّا أنْ يمكثَ بيدِه خمسينَ عامًا فصاعدًا، بمحضرِ المقضِي [له][8][9].

* * *

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (165/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (626/2).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (166/11)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ 212)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (515/9).

(3) وفي مختصر المتيطية: وقاله القاضي ابن زرب عن ابن القاسم. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ 212).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (146/11)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (515/9).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (146/11)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (515/9).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (103/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (259/9-260).

(7) الخضراوي: هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس فنسب إليها، ودرّس بها الفقه وعقد الشروط، وولي قضاءها، من تآليفه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي سنة (585هـ). ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (316)؛ شجرة النور: مخلوف، (228/1).

(8) ساقطة من (أ).

(9) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (675/2).

[مبحث الحيازة]

مدّة الحوز:

الحيازةُ تكون بالسّكنى[1]، والإزدراعِ، ويليها الهدمُ، والبناءُ، والغرسُ، والاستغلالُ، ويليها التّفويتُ بالبيع وغيرِه، ممَّا لا يفعلُه أحدٌ إلَّا في مالِه[2].

والاستخدامُ في الرّكوبِ في الدّوابِّ، كالسّكنى فيما يُسكنُ، والازدراعِ فيما يُزرعُ، والاستغلالُ في ذلك كالهدم والبناء في الدّار، والغرس في الأرض[3].

في المدوّنة: فيمَن بيدِه دارٌ سنين ذواتِ عددٍ، يحوزُها، ويُكريها، ويَهدِمُها ويبنيها، فأقامَ رجلٌ بيّنةً أنَّها له، أو لأبيه، أو لجده، وأثبتَ المواريثَ، وهذا المدَّعِي حاضرٌ يراه يفعلُ ذلك كلَّه، فلا حُجَّةَ له، وذلك يقطعُ دعواه[4]، إنْ لم تكنْ للقائم حُجَّةٌ، أي: مِن خوفٍ، ولا قرابةٍ، ولا صغرٍ، ولا سفهٍ، ولا ولايةٍ، ولا جهلٍ بأنَّ الملكَ ملكُه، ولا عذرَ مِن غيبةِ شهودٍ، أو ضياعِ رسمٍ.

فإن أثبتَ ذلك، أو أنَّه ما زال مدَّعِيًا عليه فيه، ومنكِرًا لحيازتِه، ومطالبتَه في كلِّ وقتٍ، وحيزَ عندَ القاضي، ولا مدفعَ عند الحائزِ، استحَقَّه[5].

واشتراطُه في المدوّنة حضورَه، ورؤيتَه لفعلِه، يدُلُّ على أنَّه لو كان غائبًا، أو حاضرًا وغيرَ عالِمٍ بحيازتِه، أو تصرُّفِه فيه بما ذُكِرَ، ما يضرُّه، وهذا إنْ لم يظهرْ مِن القرائنِ ما يدُلُّ على كذبِه.

وقوله: "سنينَ ذواتِ عددٍ" يدُلُّ على نفيِ التّحديدِ في ذلك، وأنَّ المعتبَرَ في ذلك طولُ المدَّةِ.

ابنُ الحاجبِ: ((والمدَّةُ الطويلةُ، قيلَ: ما يُعَدُّ طولًا في مثلِه))[6].

وفي المدوّنة: لم يَحُدَّ مالكٌ في الرِّباعِ عشرَ سنينَ، ولا غيرَها[7].

وقيل: عشرٌ، وقيل: سبعٌ[8].

---

(1) وفي أصول الفتيا: (وأما السكنى فليست من تلك الحيازة، قد يسكن الرجل بالكراء، والعمرى وما أشبه ذلك). أصول الفتيا: ابن الحارث الخشني، (329).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (147/11)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (415)؛ التوضيح: خليل، (43/8).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (147/11).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (609/3).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/9)؛ الجامع: ابن يونس، (518/17).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486).

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (609/3).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486). والقول بالعشر نقله ابن مغيث عن ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (199).

قال ربيعةُ[1]: عشرُ سنينَ تقطعُ دعوى الحاضرِ، إلَّا أنْ يُقيمُ بيِّنَةً، أنَّه أَكْرَاهُ، أو أَعَارَه، أو أسْكنَه، ونحو ذلك[2].

وعن ابنِ القاسمِ في الواضحةِ: والتّسعُ[3]، والثّمانِ بمنزلةِ / [أ 93] العشرة[4]، إنْ لم يكنْ بينهما قرابةٌ، ولا صهرٌ، ولا لواحدٍ منهما، على صاحبِه ولاءٌ[5].

والحوزُ بين الأقاربِ والأصهارِ، والموالِي الذين عُرِفَ بينهم التّشاحُحُ، وقِلَّةُ المسامحةِ في الحوزِ، وقدرِ مدَّتِه، كالأجانبِ[6]، وإنْ أشكلَ أمرُهم، أو عُرفتِ المسامحةُ بينَهم، فلا حوزَ لواحدٍ منهم على صاحبِه، وإنْ طال كونُ ذلك بيده، إلَّا في مثلِ خمسين عامًا، ونحوها، وهذا فيما حازَه بعضُهم على بعض بالسّكنى، والحرث[7].

قال مطرِّفٌ[8]: وكذلك إنْ كان أحدُهم يغتَلُّ الثِّمارَ، فهو كالسّكنى[9].

فإنْ قال شركاؤُه: إنَّما قبضَ ذلك بتوكيلِنَا، حلفُوا، وكانوا على حقِّهم في الأصلِ[10].

---

(1) ربيعة: هو أبو عبد الرحمن ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، اسمه فروخ، ويُعرف بربيعة الرأي، العالم الفقيه، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسّائب بن يزيد وعامّة التّابعين، وعنه أخذ الإمام مالك، توفي سنة (136هـ). طبقات الفقهاء: الشيرازي، (65).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (609/3).

(3) وفي مختصر المتيطية والتوضيح: السبع. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212)؛ التوضيح: خليل، (47/8).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (9/9)؛ الجامع: ابن يونس، (516/17)؛ فصول الأحكام: الباجي، (152).

(5) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (24/9)؛ التبصرة: اللخمي، (5525/12).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5525/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (631/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212).

(8) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، وهو ابن أُخت مالك بن أنس الإمام، تفقه بمالك، وعبد العزيز ابن الماجشون، وجماعة، توفي بالمدينة سنة (220هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (133/3-134)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (345-346)؛ شجرة النور: مخلوف، (112/1).

(9) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5525/12)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5525/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (631/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212).

وما حازَه أحدُهم على الآخرِ ببناءٍ، أو هدمٍ، أو غرسٍ، أو كراءٍ باسمِه، فقال ابنُ القاسمِ مرَّةً: كالأجنبيِّينِ، إذا حازَه عشرَ سنينَ، فهو له، ثمَّ رجعَ فقال: لا يقطعُ حقَّ هذا الوارثِ الآخرِ[1].

[ ][2].

قال مطرِّف: هو أحقُّ به، إنْ كانَ قدرَ سهمِه، فأكثرَ[3].

وحيثُ تعملُ الحيازةُ، فتضافُ مُدَّةُ حيازَةِ الوارثِ لمدَّةِ حيازَةِ موروثه[4].

قال ابنُ القاسمِ في المدوّنة: وحوزُ الحائز - يريدُ أجنبيًّا- الحيوانَ، والعُروضَ، والرَّقيقَ، كالحيازةِ في الرَّبْعِ، إذا كانت الثِّيابُ تُلبسُ وتمتهنُ، والدّوابُّ تركَبُ وتُكرى، والأمَةُ توطأُ[5].

قال ابنُ حبيبٍ: أمَّا غيرُ الأصولِ، فذلك أقصرُ مدَّةً مِن الرَّبْعِ، فالسَّنةُ، والسّنتانِ حَوزٌ في الثِّياب، إذا امتهنت، والسّنتانِ والثّلاثُ في الدّوابِّ إذا ركبت، وفي العبيد إذا استُخدِمُوا، وقاله أصبغُ[6].

ولا فرقَ في مدَّةِ حِيازَةِ الوارثِ على وارثِه، بينَ الرِّباعِ وغيرِها، وإنَّما يفرِّقُ ذلك بين الأجانب[7].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5526/12)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (414-415).

(2) جاء في طرة النسخة (أ): [ط: قال ابن فرحون في تبصرته: واختلف ابن القاسم في حيازة بعض الأقارب الشركاء بالميراث أو بغير الميراث على بعض بالهدم والبنيان فقال مرة أن العشرة سنين حيازة وقال مرة وهو القول المرجوع له أنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر كحيازة الابن على أبيه أزيد من أربعين سنة انتهى بلفظه].

[ط: قال ابن سلمون: وأما القرابة فلا اختلاف في أن الحيازة لا تكون بينهم بالزرع وبالسكنى إلا على ما تأوله بعض الناس على المدونة، وهو بعيد، واختلف قول ابن القاسم في حيازة الشركاء بالميراث بعضهم على بعض بالهدم والبناء، فمرة قال إن العشرة الأعوام في ذلك حيازة، ومرة قال: إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر جدا أزيد من الأربعين سنة كحيازة الابن على أبيه والابن على ابنه انتهى].

[ط: قال ابن رشد: ويتحصل في القرابة ثلاثة أقوال أحدها أن العشرة أعوام بالهدم والبنيان حيازة في الاشتراء منهم وغيرهم، والثاني: أنها ليست بحيازة فيها إلا مع طول المدة، الثالث: الفرق بين الشركاء منـ..وغيرهم فتكون حيازة بين غر الشركاء ولا تكون حيازة بين الشركاء. انتهى كلامه].

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5526/12)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 212).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (146/11).

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (609/3).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (150/11).

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (150/11).

وما حازه قريبٌ على قريبٍ أو غيرِه، ببيعٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو إصداقٍ، أو عتقٍ، أو وطءٍ، بعلمِ الآخرِ وحضوره، ولمْ يُنْكِرْ، ولا مانِعَ يمنعُه مِن الإنكارِ عليه، فهو حَوزٌ، وإنْ لم تطلْ المدَّةُ[1].

ولو قال المطلوبُ – حينَ سألَه الطالبُ: هل صارَ ذلك إليه مِن قِبَلِه، أو مِن قِبَلِ أبيه، أو جدِّه، أو صارَ لأبيه، عن واحدٍ منهم؟ –: لم يصرْ إِلَيَّ بذلك، ثمَّ لَمَّا أثبتَ الملكيّةَ، أثبتَ هو الشِّراءَ، أو الهبةَ، أو غيرَهما، مِن قِبَلِه، أو مِن قِبَلِ موروثِه، لم تنفَعْه حيازتَه، ولا سمِعَ مِن شهودِه؛ لأنَّه كَذَّبَهم، وبه العملُ.

ومَن قامَ على غائبٍ في ملكٍ، وأثبتَ أنَّه له، أو لموروثه، قُضِيَ له به، إنْ بعدت غيبَتُه، أو تعذَّرَ الإعذارُ إليه، وطالَ انتظارُه[2]، وتعقِدُوا في ذلك:

تسجيل بحكم على غائب في ملك:

قامَ بمجلسِ قاضي بلدِ كذا –رعاه اللهُ – فلانٌ، وذَكَرَ أنَّ له، وعلى ملكِه، كذا الذي بيدِ فلانٍ الغائبِ، وطلبَ مِنه إباحةَ ما يَتوصَّلُ به إلى حقِّه، فأباحَ له ذلك، فاستظهرَ لديهِ برسمٍ نصُّه: يَعرِفُ شهودُه فلانًا، وأنَّه تُوُفِّيَ، وورِثَه فلانٌ ابنُه لا غير، في عِلْمِ مَن شهدَ به، ويعلمونَ أنَّ الكذا المذكورَ، مالٌ مِن مالِه، ما يعلمونَه باعَه، ولا وهبَه، ولا فوَّتَه، ولا فُوِّتَ عنه بوجْهٍ إلى أنْ توُفِّيَ، ولا أَنَّ وارثَه فوَّتَ ذلك إلى الآن، وحيزَ ذلك عن إذنِه، كما يجبُ، وأثبتَ أيضًا لديه مغيبَ فلانٍ عن وطنِه، غيبةً متَّصِلةً، مثلَ نحوِ كذا، سالفةً عن تاريخه، بحيثُ لا يعلمونَ، أو أُنْهِيَ إليهم أنَّه استقرَّ ببلدِ كذا، ولم يَؤُبْ إلى هَلُمَّ جرًّا، وسألَ فلانٌ القائمُ النّظرَ له بموجبِ الشَّرْعِ في ذلك، فاقتضَى نظرُه أنْ أمهلَه قليلًا، لعلَّ يأتي فلانٌ الغائبُ، أو يظهرَ له وكيلٌ، فانقضَى الأجَلُ، ولم يظهرْ له شيءٌ مِن ذلك، فشاورَ إذْ ذاك مَن وَثِقَ بعلمِه وديانتِه في ذلك، وعرَّفَهم بالقضيّةِ على وجهِها، فقالوا: نَرَى– واللهُ الموفِقُ للصّوابِ–: أنَّ القضاءَ على الغائبِ واجبٌ، فأخذَ –رعاه اللهُ– بذلك مِن قولِهم، إذْ وافقَ رأيُه رأيَهم، وحَكَمَ عليه بذلك لفلانٍ، حُكْمًا أنفذَه عليه، وأمضاه، إذْ توجَّهَ لديه واقتضاه على إرجاءِ الحُجَّةِ له في ذلك، / [ب 93] شهدَ عليه – دامَ تسديدُه– بذلك، وبثبوت ما ذُكِرَ ثبوتُه عندَه، مِن موتٍ، ووراثةٍ، واستحقاقٍ، وحيازةٍ، ومغيبٍ، الثّبوتَ التّامَّ مَن تلقَّاه منه بمجلسِ نظرِه، وتكمل.

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (149/11).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (186/4)، النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (201/8).

ومثلُه يُكْتَبُ في استحقاقِ ملكٍ مِن صغيرٍ، أو سفيهٍ، على نحوِ ذلك.

وإن كان قريبَ الغيبةِ، فليُشهِد القاضي للقائمِ بما أثبتَه، ويُحَصِّنُه له، ولا يُخْرِجْه مِن يدِ الغائبِ، حتَّى يَقْدُمَ، أو يُعْذِرَ إليه، أو يَنْقَطِعَ خبرُه، أو يثبتَ موتُه[1].

فصل:

والحكمُ على الغائبِ جائزٌ عند مالكٍ، وتُرَجَّى له الحجَّةُ، ولم يرَ أنْ يُعَجَّلَ عليه بالقضاءِ في الأصولِ، إلَّا بعد الأناءةِ، والثَّبْتِ[2].

وفي المدوّنة: قال ابنُ القاسم: سمعتُ مَن يَذْكُرُ عن مالكٍ أنَّه لا يقْضَى على الغائبِ في الدّورِ، وهو رأيِي، إلَّا في البعيدِ الغيبةِ، كالأندلسِ، أو طنجةَ، وما بَعُدَ فليَقْضِ عليه، وإنْ قَرُبَتْ غيبتُه، مثلُ ما يسافرُ النّاسُ إليه، ويَقْدُمُونَ، ممَّا ليسَ بالمنقطعِ، كَتَبَ إليه، إمَّا قَدِمَ، أو وَكَّلَ[3].

وعن مالكٍ في الواضحةِ: لا يحكمُ عليه في الرَّبْعِ، وأنكَرَه ابنُ الماجشون[4]، وقال: إنَّما يقولُه أهلُ العراقِ، وأمَّا علماؤُنا في المدينةِ وحُكَّامُنا، فعلى خلافِ ذلك[5].

ابنُ الحاجبِ: ((وفي العقارِ، ثالثُها: في الغيبةِ البعيدةِ))[6].

وقال ابنُ عبدِ الحكمِ[7]: يُحْكَمُ على الغائبِ، إنْ كان له مالٌ بالبلدِ[8].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (186/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (201/8).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (219/4)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (388)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1832/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (631/2).

(3) تهذيب المدونة: البراذعي، (181/4).

(4) ابن الماجشُون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيّامه إلى أن مات سنة (212هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (136/3) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (153-154).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (631/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 213)؛ التوضيح: خليل، (453/7).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(7) ابن عبد الحكم: هو أبو محمّد عبد الله ابْن عبد الحكم بن أعين المصري، سمع مالكا والليث وغيرهما، روى عنه ابن حبيب وابن المواز وغيرهما، كان ثقة فقيها متحققا بمذهب مالك، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، من تآليف: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير، توفي سنة (214هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (363/3) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (134).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

وقد اخْتُلِفَ أينَ يكونُ التّحاكُمُ؟ فقال عيسى[1]: حيثُ المدَّعَى عليه، وبه حكمَ ابنُ [بشير[2]][3][4].

قال مطرِّفٌ: وليس له إمساكُ المطلوبِ، إنْ تعلَّقَ به في غيرِ موضعِ العقارِ للخصامِ فيه، وإنْ كانَ به، فله حبسُه[5].

واختارَ ابنُ حَبيبٍ: إنْ كانَ المطلبُ بشيءٍ في الذِّمَّةِ، أنْ يَحْكُمَ بينهما حيثُ ما لقيَه، وإنْ كانَ بغيرِ بلدِه، فحيثُ المدَّعَى [فيه][6][7].

ولا يبيحُ القاضي لأحدٍ التّكلُّمَ عن الغائبِ، فيما يحدثُ عليه مِن ضررٍ، أو يُؤْخَذُ مِن مالِه، أصلًا كانَ أو غيرَه، إلَّا إثباتَ ذلك فقط، واخْتُلِفَ هلْ ذلك للقريبِ وحدَه، أو له وللبعيد؟ فيه خلافٌ[8].

صفة العُقْلة فيما يُعتقل:

صفةُ الاعتقالِ فيما يُعْتَقَلُ، إذا وجبَ، أَنْ تُقْفَلَ الدارُ بمحضرِ عَدْلَيْنِ، ويُمْنَعَ مِن حرثِ الأرض،

وأمَّا الأصلُ المعَدُّ للاستغلالِ، كالفنادق، والحمَّامَات، والأرحَى، والأفرانِ، وكلّ ماله خراجٌ، فإنَّه يُوقَفُ الخراجُ في ذمَّةِ المكترِي، إنْ كانَ مليًّا ثقَةً، وإلَّا فبيدِ أمينٍ، وإنْ كانَ الاستحقاقُ في جزءٍ

---

(1) عيسى: هو أبو محمّد عيسى بن دينار، العالم الفقيه، سمع من ابن القاسم وصحبه وعوّل عليه، وانصرف إلى الأندلس، وهو أول من أدخل إليها رأي ابن القاسم، وكانت الفتيا تدور عليه، ولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، من تآليفه كتاب البيوع من سماعه، وكتاب الهدية، وكتاب الجدار، توفي سنة (212هـ). ترتيب المدارك: عياض، (105/4) وما بعدها.

(2) في (أ) و(ب): بشر.

(3) ابن بشير: هو أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصَّمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عَالماً مفتياً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التّقليد إلى رتبة الاختيار والتّرجيح، من تآليفه: الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة، والتّنبيه على مبادئ التّوجيه، قتل شهيداً. ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون، (87)؛ شجرة النور: مخلوف، (186/1).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (209/8)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض: (1881/3).

(5) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (155/8-156)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (73-74).

(6) في (أ): عليه.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (209/8)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (391). المختصر الفقهي: ابن عرفة، (192/9).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (458/7).

مِن ذلك، اعتُقِلَ جميعُه. وقيل: إنَّما يُوقَفُ مِن الكراءِ بقدرِ ذلك، ويأخذُ المطلوبُ سائرَه، والأوَّلُ أصوبُ، قاله ابنُ أبي زمنين(1).

عقدُ عقلة:

عَقَلَ قاضي كذا -رعاه اللهُ- على فلانٍ الكذا، الكائنَ بموضعِ كذا، من البلدِ المذكورِ، الذي استحَقَّه فلانٌ مِن يدِه، وطبعَ عليه بالقفل بعد أنْ تخَلَّى منها فلانٌ، وأَجَّلَه في الدفعِ أجَلًا، مبلغُه كذا، شهدَ بذلك مَن حضَرَه عن إذنِه، كما يجبُ، في تاريخ كذا.

ولا يُعْقَلُ هكذا، إلَّا ما يسكنُه المطلوبُ.

عقدٌ يوجبُ حلَّ العقلةِ:

وثيقة:

شهودُه يعرفونَ فلانًا، معرفةً تامَّةً، ويشهدونَ بأنَّه يعتَمِرُ الكذا، ويقومُ عليه بما يفتقرُ إليه، ويتصرَّفُ فيه تصرفَ المالكِ في مِلكِه، وذِي المالِ في مالِه، وينسبُه لنفسِه، مدَّةً مِن عشرةِ أعوامٍ، أو أزيد مِن عشرينَ عامًا، على عينِ فلانٍ، ولا يُغيِّرُ عليه، ولا يُنْكِرُ في ذلك، ولا نازعَه فيه، بل رَأَوْه ساكتًا مِن غيرِ عُذرٍ يمنعُه مِن القيامِ عليه في علمِهم إلى أنْ تُوُفِّيَ فلانٌ، وقامَ عليه فيه في هذه الأيامِ وارثُه فلانٌ، أو يعلمونَ فلانًا نازعَه في ذلك، ورافعَه فيه للقاضي بكذا، مرَّتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو لا يعلمونَ ما صار أمرُه إليه معه، / [أ 94] في ذلك، وقيَّدُوا بذلك شهادتَهم، بتاريخ.

فقه:

إذا ثبتَ هذا، أَعْذَرَ للقائمِ، فإنْ لم يأتِ بمدفعٍ، أَقَرَّ ذلك بيدِ حائزِه، وقطعَ كلامَ القائمِ عنه فيه، ولا ينفعُه إثباتُ الملكيةِ، وكانَ هذا الحوزُ مدفعًا في بيِّنَتِه، إنْ قال: ابتعتُه منه، فإنْ كانَ المحوزُ عليه غائبًا، لم ينفعُه اعتمارُه، إلَّا أنْ يُقيمَ بيِّنةً بشرائِه ممَّن هو له، أو بيِّنةً تشهدُ له على السماعِ الفاشِي، أنَّه ابتاعَه، أو أبُوه، مِن هذا القائمِ، أو ممَّن صارَ ذلك إليه عنه، مع طول الأمَدِ، كخمسينَ سنةً، أو أربعين، بما لا مدفعَ فيه للقائمِ(2).

ولو شهدَتْ بيِّنةٌ: أنّا لم نزلْ نسمعُ أنَّ هذا الحائزَ ابتاعَ ذلك، ولا ندري ممَّن ابتاعَ، لم ينفعْه ذلك(3).

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (161/1)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (50).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (4/33-34)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (597/3)؛ الجامع: ابن يونس، (467/17)؛ الكافي: ابن عبد البر، (905/2).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (4/33-34)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (597/3)؛ الجامع: ابن يونس، (467/17).

وأُجِيزَت شهادةُ السماعِ في عشرين عامًا[1].

وأمَّا خمسةَ عشرَ عامًا، فثالثُها: إنْ كانَ وباءٌ، فهو طولٌ[2].

فلو شهدَ رجلانِ على السماعِ، وفي القبيلِ مائةٌ مِن أسنانِهما، لا يعرفونَ ذلك، لم تُقْبَلْ[3]، إلَّا أنْ يكونَا قديمَينِ، قد بادَ جِيلُهما[4].

وشرطُها: أنْ تُقِرَّ، ولا تَنقُلُ، على المشهور[5].

ولا حيازةَ على حاضرٍ جاهلٍ بتقَدُّمِ ملكيتِه لذلك، ولا على صغيرٍ، ولا سفيهٍ، ولا مولىً عليه، ولا بكرٍ، حتَّى يمضِيَ عليهم، مِن الأمدِ بعدَ علمِهم بذلك، ورشدِهم أمدُ الحوزِ، ورُبَّ نازلةٍ لا يظهرُ الحكمُ فيها إلَّا عند وقوعها، وكذلك الحكمُ فيما يحدثُ عليهم مِن الضررِ في أموالهم، نعَمْ، إنَّ مدَّةَ الضررِ يستوِي فيه عند عدمِ المانعِ القرابةُ، والأجانبُ.

وقد اختُلِفَ في حيازةِ الضررِ المحْدَثِ، فقِيل: يحازُ، وقِيل: لا يحازُ، وقِيل: الفرقُ بين ما يتزايدُ ضررُه، وما لا يتزايدُ[6].

وعلى حيازتِه[7]، فاختُلِف في قدرِ أَمَدِه، فقِيل: عشرةُ أعوامٍ، وقِيل: عشرونَ، وقِيل: خمسةَ عشرَ[8]، وقِيل: النظرُ والفراغُ منه حوزٌ[9].

وأنواعُ الضرر كثيرةٌ، كضررِ الاطِّلَاعِ، وخروجِ المرحاض، والأصواتِ، فالتَمِسُوا ذلك في مظانِّه.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (260/9)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (575)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (534/2).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

قال خليل: (واختلف في الخمس عشرة على الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف، والقول بأنها طول لمطرف وابن الماجشون وأصبغ، ومقابله لابن القاسم في الموازية، والثالث نقله التونسي، وجعله بعضهم تقييداً للثاني). التوضيح: خليل، (544/7).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (105/12)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (291/1)؛ الجواهر: ابن شاس، (1050/3) التوضيح: خليل، (545/7).

(5) مفيد الحكام: ابن هشام، (292/1)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (131/8).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (62/8)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (246/245).

(7) أي حيازة الضرر المحدث.

(8) الأول لأصبغ، والثاني مرويٌّ عنه أيضا، والثالث لابن زرب وهو مرويٌّ عن ابن الماجشون. البيان والتحصيل: ابن رشد، (62/8).

(9) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (161/5).

وإذا أباحَ القاضي للقائمِ بالحسبةِ إثباتَ حقِّ الغائبِ، قيدتُّم له:

وثيقةُ إثباتِ ملكٍ لغائبٍ:

يشهدُ مَن يتسمَّى عقبَه، بمعرفةِ فلانٍ الغائبِ، بحيثُ لا يعلمون، أو البعيدُ الغيبةَ بموضعِ كذا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينا، واسمًا، ويشهدونَ بأنَّ له، وعلى ملكِه، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، مالًا مِن مالِه، وملكًا خالصًا مِن جملةِ أملاكِه، وفي يده، واعتمارِه، ما باعَه، ولا أزالَه عن ملكِه، بوجْهٍ مْن الوجُوه، إلى الآن، واستدركَهم أبوه، أو ابنُه فلانٌ، أو أخوه الشهادةَ بذلك، وسألَهم تقييدَها؛ ليُحصِّنَ بذلك مالَ ابنِه المذكورِ، فأجابوه إليه؛ لِمَا تعَيَّنَ عليهم مِن القولِ بالحقِّ، والقيامِ بالشهادة، شهدَ بذلك كلِّه مَن عرفَه، وعَلِمَه حسبَ نصِّه، ومقتضَى وصفِه، ويحوزُ ذلك بالوقوفِ عليه، والنظرِ إليه، بتاريخ كذا.

فإذا ثبتَ هذا عند القاضي، حضرَ المقُومُ عنده مع القائمِ، وقيدتُّم بينهما في ذلك:

عقد مقالة:

قامَ عندَ الفقيهِ القاضي بمدينةِ كذا - رعاه اللهُ وكلاها- فلانٌ المتكلِّمُ، عن أبيه الغائبِ، أو القائمُ بالحسبة عن أخيه الغائبِ، وزعمَ أنَّ للغائبِ المذكورِ كذا، الكائنَ بزقاقِ كذا، الشهيرِ باسم كذا، ومنتهَى حدودِه كذا، في ملكِه، واعتمارِه، وحوزِه، وأنَّ فلانًا اعتدَى في ذلك إثرَ مغيبِه، وأخذَه، واستولَى عليه، بغير حقٍّ، أو أنَّه كان اكترى ذلك منه، لأمَدٍ قدْ انقضى الآنَ، وتمادَى في سكنى/ [ب 94] ذلك، أو في الانتفاعِ به.

وإنْ لم يكنْ أمَدُ الاكتراءِ كَمُلَ، قلتَ: وكانَ اكترى منه ذلك، ولَمَّا غاب، زعمَ أنَّه ابتاعه منه، أو ما يقولُه فيه، فقالَ فلانٌ مجاوبًا له، بعد سماعِ قولِه هذا، واعترافِه بفهمِه: أنَّه لا يعرفُ شيئًا ممَّا يدَّعيه هذا، وأنَّه مالُه، وملكُه، لم يتسوّرْ على الغائبِ في شيءٍ منه، ولا اعتدَى عليه فيه، ولا اكتراه منه، أو أنَّه لم يصرْ إليه ذلك بسبب الغائب، شهدَ عليهما بما فيه مَن سمعَ مقالَهَما هذا، ووعاه، وأشهدَاه به على أنفسِهما، وهما بحالٍ يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

وإن كان المقالُ في ذلك بينهما، إنَّما هو في إحداثِ ضررِ اطلاعٍ على ملكِ الغائبِ، أو قناةٍ قُرْبَ جدارِه، أو ما كان مِن الأحداثِ المضِرَّة، قلتَ: كانَ بمجلسِ كذا فلانٌ، المتكلِّمُ عن كذا الغائبِ لفلانٍ: إنَّك أحدثْتَ كذا على دارِ أبي الغائبِ، تضرَّرَ به في ملكِه، فقالَ مجيبًا له: ما أحدثتُ ذلك، وإنَّه قديمٌ على حالِه اليومَ، وشهدَ عليهما، وتُكملُ.

ويُثبِتُ القائمُ عقدًا بإحداثِ الضرَرِ بهذا المعنى.

عقدُ استرعاءٍ بضررٍ:

يشهدُ مَن يتسمَّى أسفلَه، أنَّهم وقَفُوا على الكذا، الذي أحدثَه فلانٌ في دارِه، أو جَنَّتِه، المجاورِ لدارِ فلانٍ، أو جَنَّتِه، بِحَوْمَةِ كذا، بداخلِ بلدِ كذا، أو بخارجِه، ونظرُوا إلى الكذا المذكورِ، وتطوَّفُوا عليه، وأحاطُوا علمًا به، فرأَوا الغرفةَ المذكورةَ قد فَتَحَ فيها محدِثُها فلانٌ طِيقانًا يشرفُ منها على دار فلانٍ، أو جَنَّتِه، ويكشفُها كشفةً بَيِّنَةً ظاهرةً، لا يخفى على عينِ مَن يقْعُدُ في كذا مِن الغُرفةِ، أو مَن يمشي في جَنَّةِ فلانٍ، أو دارِه، ويتصرَّفُ فيها لقرب المسافة، ويعرفونَ أنَّ ذلك مِن الضررِ البيِّنِ الذي لا يشكُّون فيه، ولا يَمْتَرُونَ في شيءٍ منه؛ لقرب الموضعينِ المذكورينِ، شهدَ بذلك كلِّه مَن عرفَه، حسبَ نصِّه، ومقتضَى وصفِه، ويحوزُ ما ذكر بالنظرِ إليه، والوقوفِ عليه، وقيَّدَ بذلك شهادتَه، إذ سئلَها في شهر كذا، وبمثل هذا يكتبُ للقائمِ على نفسِه، ويُعذِرُ القاضي للمقُومِ عليه، فيمَا ثبتَ عنده مِن تملُّكِ الغائبِ بما ذُكِرَ، أو مِن إحداثِ هذا على ملكِ الغائبِ ذلك، فإنِ ادَّعى مدفعًا، أجَّلَه.

عقد أجل:

أَجَّل الفقيهُ الأجَلُّ، الأَثيرُ الأفضلُ، الحافظُ المشاورُ، قاضي مدينةِ كذا – وفَّقَه اللهُ، وسدَّده، وكَلَاها – فلانًا فيما ادَّعاه مِن المدفعِ في كذا، الثّابتِ بشهادتِهم ملكَ الغائبِ لِمَا وُصِفَ أعلاه، أجَلًا مبلغُه كذا مِن غد تاريخه، بعد أنْ عرّفه [بقبوله](1) لهم.

وإنْ عُدِّلَا، قلت: وبمَن عدَّلَهُم، وبما شهدوا فيه، ممَّا أُشيرَ إليه في الرّسمِ، وذلك بمحضرِ المؤجَّلِ، وعلى عينِه، شهدَ على القاضي بما فيه مَن تلقَّاه منه، بمجلسِ نظره، وعلى فلانٍ بما فيه عنه، وتكمل.

فإنْ لم يأتِ بشيءٍ، أجّلَه أجَلًا ثانيًا أو ثالثًا، ثمّ تلَوُّمًا قاطعًا، فإذا انقضَى ذلك كلُّه، ولم يأتِ المطلوبُ بشيءٍ يوجبُ له نظرًا، عجَّزَه، إلَّا أنْ يكونَ أظهرَ شُبهَةً، مِن إقامةِ عدلٍ، وقال: إنَّ له شهودًا غُيَّبًا [تُعلمُ](2) غيبتَهم، ويُرجَى قربُ أَوْبَتِهم، فيوسِّع له في الأجَلِ، فإنْ لم يأتِ بشيءٍ، سجَّلَ القاضي بثبوتِ ذلك للغائب، ولم يُخرجْ ذلك عن يدِ المطلوبِ.

إذا حدّ الغائب يُقرُّ له به.

---

(1) في (أ) و(ب): بقبولهم. أي بقبول القاضي للشهود.

(2) في (أ) و(ب): نعلم.

تسجيل بثبوت ملك لغائب:

أشهدَ قاضي بلد كذا الآن، أنَّ فلانًا قامَ عنده، وذكَرَ له أنَّ فلانًا اغتصبَ دارَ شقيقِه فلانٍ الغائبِ، أو اعتدَى على فلانٍ الغائبِ في ملكِ كذا، أو أضافَه لنفسِه، وصار يتصرَّفُ فيه لنفسِه تصرُّفَ / [أ 95] المالكِ بغير موجبٍ شرعيٍّ، وسألَه أنْ يُبيحَ له إثباتَ ذلك؛ لينظرَ للغائب بما يوجبُه الحقُّ، ويقتضيه العدلُ، فأباحَ ذلك له، وكلَّفَه إثباتَه، فاستظهرَ لديه برسم نصُّه: المعرفةُ بفلانٍ، وأنَّه غابَ عن حاضرةِ كذا، منذُ كذا سنةٍ سالفةٍ عن تاريخه، بحيثُ لا يعلمُ، أو بموضعٍ بعيدٍ، ولم يؤُبْ مِن ذلك إلى الآن في علمِهم، وأنَّ فلانًا [أبوه][1]، أو ابنُه، لا يَشُكُّون فيه.

وإنْ كانت الوثيقةُ تضمَّنت ملكِيَّتَه للكذا، واعتداءَ فلانٍ عليه في ذلك عند مغيبِه، نسختها، وتقولُ إثرَ الفراغِ مِن نسخِها: فقبل - رعاه اللهُ - شهادةَ كذا وكذا منهم؛ لمعرفتِه بعدالتِهما، ورضا أحوالِهما، أو بتعديلِ مَن عدَّلهما عنده على أعيانهما، بالعدل والرِّضا، واستظهرَ بسائرِهم، وأعذرَ بعدُ لفلانٍ في شهادتهما، وفي شهادةِ المعدلِينَ لهما، وعرفَه بقبولِه لهما، وبما شهِدَا، فادَّعى مدفعًا أجَّلَه بسببه أجَلًا بعد أجَلٍ، وتلَّومَ عليه بعد كمالِ ذلك، تلوُّمًا قاطعًا؛ تقصِّيًا لحُجَّتِه، واستبلاغًا في الإعذارِ إليه، فلم يأتِه بشيء يوجبُ له نظرًا، أو بانَ له عجْزُه، فعجَّزه لعجزه، وأشهدَ بذلك، وبما ذُكِرَ ثبوتُه عنده على نفسِه، مَن تلقَّاه منه بمجلس قضائه، وعَلِمَ قيامَ فلانٍ في ذلك، بالحسبةِ عن شقيقِه فلانٍ، وتكمل.

ولا يخرجُ الملكُ مِن يدِ هذا، حتَّى يَقْدُمَ الغائبُ أو وكيلُه، أو يعرفَ ما عنده، أو يظهرَ أنَّه ماتَ، وكذلك إذا ثبتَ موتُ رجلٍ، وقامَ أحدُ ورثتِه، وأثبتَ أنَّ ملكًا بيدِ رجلٍ لموروثِه، لم يُعطَ منه إلَّا مقدارَ نصيبِه، ويُترَكُ سائرُه بيدِ المطلوبِ، حتَّى يأتِيَ سائرُ الورثةِ، هكذا في المدوّنةِ، وفيها: أنّها تنزعُ مِن يدِه، وتوقَفُ[2]. انظروها في الولاء من التّهذيب[3].

فقه:

جاءَ في الحديثِ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[4]، ووجوهُ الضررِ كثيرةٌ، تستبينُ عند نزولِ الحكمِ

---

(1) في (أ) و(ب): أباه.

(2) ذكرها البراذعي في كتاب الشهادات. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (611/3).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (631/2).

(4) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم: 31. ينظر: موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ/1985م، (745/2)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: 2340، (784/2)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم: 11384. ينظر: السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد

فيها، منها: دخانُ الحمَّاماتِ والأفرانِ، وغُبَارُ الأَنادرِ[1]، ونَتَنُ الدّبّاغينَ، إذا أضر بمَن جاورَه، قيل لمحدثِه: احتلْ له وإلَّا فاقطعْه، قديمًا كان أو حديثًا[2].

ويمنعُ مِن إحداثِ بئرٍ، أو كنيفٍ[3]، أو مطمرٍ[4] قُرْبَ جدارِ جارِه[5].

[ ][6].

وكذلك ضررُ الأصواتِ، وفيه خلافٌ[7].

عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، 1424هـ/2003م، (114/6). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين- القاهرة ومصر، 1417هـ/1997م، (74/2)

(1) الأنادر: المواضع التي تداسُ فيها الزُّروع وتُنَقَّى. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: محمّد الأصبهاني، (96/1).

(2) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (670).

(3) الكنيف: المرحاض. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (336/24).

(4) مطمر: قال ابن فارس: ((طمرت الشيء: أخفيته. والمطمورة: حفرة تحت الأرض يرمى فيها الشيء)). مقاييس اللغة: ابن فارس، (424/3)؛ وجاء في معجم متن اللغة: ((المطمورة: الحفيرة تحت الأرض يُوسّع أسفلها تخبّأ فيها الحبوب)). معجم متن اللغة: أحمد رضا، (631/3).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (314/4).

(6) جاء في طرّة النّسخة (أ): [طرّة: الحكم أن يمنع محدث الضّرر المحقّق على جاره ممّا أحدثه عليه، كإحداث الفرن الذي يؤذي بدخانه وناره، والباب الذي يضرُّ بفتح محلّه ودوران دقّته وصرير رجحه، وتطلع الخارج منه في غير نافذ زقاقه، والأندر الذي يضرّ بسَفاتينه ومثار غباره، وكذلك ما يضرّ بالجدر من حفرة مرحاض أو تسريب قناة، وما يضارعُ ذلك كلّه، وتحرز الشّيخ -رحمه الله- بقوله: محقّق من الضّرر الذي يكون متوقّعًا غير واقع ولا متحقّق، وإشارته بكاف التّشبيه الدّاخلة على الفرن إلى الحمّام والظّلة والتّنور، ومثل الأندر إلى الاصطبل ونحوه، وإلى من ينفض حصيرًا على باب داره فيؤذي به المارّين على الطّريق. فإن كانت المضرّة في نقص المنفعة دون إضرار بالرّقبة كإحداث الفرن بإزاء الفرن، أو الرّحى بقرب الرّحى فلا مانع من ذلك ففي المتيطية: ما يحدثه الرّجل في عرصته ممّا يضرُّ بجيرانه من بناء حمّام أو فرن للخبز، أو لسبك ذهب أو فضة، أو كير لعمل الحديد، أو رحى ممّا يضرُّ بالجيران، فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: إنّ لهم منعه، وقاله= =في الدّخان، ووجه ذلك أنّ ضرر الفرن والحمّام بالجيران للدّخان الذي يدخل في دورهم ويضرُّ بهم، وهو من الضّرر الكبير المستدام، وما كان بهذه الصِّفة مُنع من إحداثه على مَن يستضرُّ به انتهى. من شرح أرجوزة ابن عاصم: عند قوله:

ومحدث ما فيه للجار ضـرر*** محقّق يمنع من غير نظرْ

كالفرن بالباب ومثل الأحدثِ *** أو ما لَهُ مضرّة بالحِدثِ

والسّلام].

(7) قول بعدم المنع، قاله مالك في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب.

وقول بالمنع، وإليه ذهب بعض الفقهاء المتأخرين.

ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (263/9)؛ التوضيح: خليل، (253/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (383/8-384).

وإذا أُلقيَ زَبْلٌ في خربةٍ لرجلٍ، كُلِّفَ ربُّه إزالتَه، إنْ تضررَ به الجِيرانُ، إنْ كانَ هو الذي يُلقيه فيها، وإنْ لم يُعرفْ مَن يرميه فيها، حكمَ على أهلِ الحومةِ بإزالتِه؛ لأنَّ غالبَ الأمرِ أنَّهم يُلقونَه فيها(1).

وإذا جُهِلَ قِدَمُ الضّررِ أو حدوثُه، فهو على الحدوثِ، حتّى يثبتَ قِدَمُه، وبه العملُ(2).

قال سحنون: هو على القِدَمِ(3).

وإذا أضرَّت شجرةُ رجلٍ بجدارِ جارِه، فإنْ كانتْ أقْدَمَ مِن الجدارِ، على حال ما هي عليه اليوم من الانتشار، لم تُقطعْ، إلَّا أنْ يَحْدُثَ بها أغصانٌ بعدَ بناءِ الجدارِ، فيُقَلِّمُ منها كلَّ ما هو مضرٌّ به، قاله مطرِّفٌ(4).

وقال ابنُ الماجشونِ: إذا كانت أقدمَ منه، لم يقطعْ ذلك منها، وإنْ أَضَرَّ؛ لأنّه قد عُلِمَ ذلك، مِن شأن الشّجر(5).

وإنْ كانت مُحدثةً بعده، قُطِعَ منها كلُّ ما أضرَّ به، قلَّ أو كَثُرَ(6).

وكذلك إنْ أضرَّت بأرضِ شخصٍ، ما لم يبتعْ على ذلك، أو يَرِث، أو يسكت بعد علمِه، مدَّةَ الحوزِ عليه(7).

ومَن التزمَ قَطْعَ ضررٍ ظَانًّا أنَّه يلزمُه إزالتُه، ثمَّ أُعلمَ أنَّه لا يلزمُه، ففي الحكمِ بذلك، خلافٌ(8).

وكذلك كلُّ مَن التزمَ ما لا يلزمُه(9).

وإذا حكمَ بقطعِ ضررٍ، فليأمرِ القاضي بإزالتِه، وهدمِه، وتَعْفِيَةِ أثرِه، حتَّى لا يبقَى هناك أثرٌ يدلُّ عليه(10).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (110/11-111)؛ التوضيح: خليل، (278/6-279).

(2) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (187)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (295/2).

(3) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (187)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (295/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (409/9)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (315/2)؛ التوضيح: خليل، (378/6).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (409/9)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (315/2)؛ التوضيح: خليل، (378/6).

(6) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (315/2)؛ التوضيح: خليل، (378/6).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (60/11).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (670).

(9) المهذب الرائق: موسى المازوني، (278).

(10) البيان والتحصيل: ابن رشد، (189/9).

ومَن باعَ ملكَه، بعد أن أُحْدِثَ عليه فيه ضررٌ، لم يكنْ / [ب 95] للمبتاعِ فيه قيامٌ، وقيل: له ذلك[1].

فإنْ ردَّه به على مبتاعِه، فلا قيامَ لمبتاعِه به؛ لأنَّ بيعَه بعد علمِه، وقيل: له ذلك[2].

ومَن فتحَ بابًا، أو حوَّلَه عن مكانِه، في زقاقٍ غيرِ نافذٍ، ومنعَه أهلُ الزّقاقِ، لم يكنْ له ذلك، إلَّا برضاهم، وبه العملُ[3].

وقال ابنُ القاسمِ: له ذلك فيما لم يقابلْ بابَ جارِه، ولا قَرُبَ منه، بحيثُ يقطعُ له مرفِقًا[4].

ولا يُمنعُ منه، إنْ كان في زقاقٍ نافذٍ، وكذلك فتحُ حانوتٍ، وقيل: يؤمرُ أنْ يُنَكِّبَ عن بابِ دارِ جارِه قليلًا[5].

ويُمنعُ تضييقُ الطّريقِ، والأخذُ منها، وتحويلُها[6].

ويَجْلِسُ الباعَةُ في الأفنيةِ للبيعِ الخفيفِ[7].

وقضى عمرُ[8] – رضي الله عنه– لأربابِ الدّورِ، يريدُ: بالانتفاعَ[9][10].

قال ابنُ حبيبٍ: للمَرَابط[11] والمجالسِ، والمعاطفِ[12]، والبيعِ الخفيفِ، لا أنْ تحازَ

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (42/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (784/2-785).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (42/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (202/9).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (315/4-316)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (404/9).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (316/4)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (405/9).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (316/4)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (659).

(6) كتاب الجدار: عيسى التُّطيلي، (263).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (396).

(8) عمر: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين الفاروق، الصحابي الجليل، أسلم باكراً، من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وبيعة الرضوان وكلّ المشاهد، وَلِيَ الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله لَهُ الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وهو أوّل من دوّن الدواوين في العطاء، وأرّخ التاريخ من الهجرة، توفي سنة (23هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (1144/3) وما بعدها؛ أسد الغابة: ابن الأثير، (642/3) وما بعدها.

(9) قوله: "بالانتفاع": أي قضى بالانتفاع.

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (396).

(11) المرابط: قال ابن منظور: (والعرب تسمي الخيل إذا ربطت بالأفنية وعلفت: رُبُطًا، واحدها رَبِيطٌ، ويجمع الرُّبُطُ رباطًا، وهو جمع الجمع). لسان العرب: ابن منظور، (303/7).

(12) المنقول عن ابن حبيب "المصاطب" بدل "المعاطف". ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (47/11)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (805/2)، مواهب الجليل: الحطاب، (155/5).

بالبِنَاءِ[1].

فإنْ حازَ مِن الفناءِ، أو الطّريق، ما يضرُّ هُدِمَ، وكذلك ما لا يضرُّ، على المشهورِ[2].

ولا ينتفعُ الحائزِ بطولِ حوزِه لذلك؛ لأنَّه مِن ناحيةِ الحُبُسِ[3].

ابنُ الحاجبِ: ((ولا تحازُ الشّوارعُ بالبنيانِ، ولا يُمنعُ الباعةُ منها فيما خَفَّ، ولا غَيرُهم، ومَن سَبَقَ، فهو أحقُّ به مِن غيره، كالمسجد))[4].

فصل:

ومَن استُحِقَّ منه شيءٌ، رجعَ على بائعِه مِنه، أو مِن موروثِه بثمنِه، وإن استُحِقَّ مِنه شيءٌ بعينِه، ولم يكنْ فيه ضررٌ على المشترِي، رجَعَ على البائعِ، بما يقابلُ ذلك مِن الثّمنِ، ولزِمَ البيعُ فيما بقيَ، وإن استُحِقَّ منه ما فيه ضررٌ، ردَّ ما بقيَ بيدِه، ورجَعَ بجميعِ ثمنِه.

قال الباجيُّ[5]: وذلك في الأصولِ الثّلُثُ، فأعْلَى[6].

ابنُ الحاجبِ: ((والجزءُ المشاعُ يُسْتَحَقُّ، فإنَّه يُخَيَّرُ مطلقًا))[7].

قال بعضُهم: إذا وقعَ الاستحقاقُ في جميعِه، أو معظمِه، رجعَ بجميعِ ثمنِه، وليس له التّمسُّكُ بباقيه؛ للجهل بقدرِ ثمنِه، وإنْ كان في الثّلثِ فأدنَى، لزمَه بما يقابلُه مِن الثّمنِ؛ لقلَّةِ الغررِ[8].

وقيل: إنَّ الْمُرَاعَى في ذلك الضّرَرُ، ولا يُنظرُ لتحديدِ ثلثٍ، ولا غيرُه[9]، والثّلثُ كثيرٌ في أشياءَ كثيرةٍ، وقليلٌ في أشياءَ كثيرةٍ في المذهبِ[10]، فانظروها.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (47/11)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (805/2)، مواهب الجليل: الحطاب، (155/5).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (376/6).

(3) ينظر: مسائل ابن رشد، (258/1).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (445- 446).

(5) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمّد مكي وغيرهما، كان فقيهاً محققاً وراوية محدِّثاً، متكلِّماً أصوليّاً، من تصانيفه: المنتقى في شرح الموطّأ، فصول الأحكام، توفي سنة (474هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (117/8) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (120) وما بعدها.

(6) فصول الأحكام: الباجي، (146).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (363).

(8)ينظر: المدونة: سحنون، (196/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (424/10)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (619/2).

(9) ينظر: الجامع: ابن يونس، 126/14).

(10) ينظر: النظائر في الفقه المالكي: أبو عمران الصنهاجي، (47-48)؛ الذخيرة: القرافي، (217/5).

[الشفعة]

استشفاعُ المستحقِّ:

ومَن استحَقَّ جزءًا مِن رَبعٍ أو حائطٍ أو عقارٍ، قلَّ أو كثُرَ، مشاعًا، وأرادَ أَخْذَ سائرِ ذلك بالشّفعةِ، فله ذلك، إنْ ثبتَ موجبُه(1)، وتعقدُوا في ذلك:

وثيقة باستحقاق واستشفاع:

قامَ عندَ قاضي بلدَ كذا، الآنَ -رعاه اللهُ – فلانٌ، وذَكَرَ أنَّه غابَ عنِ البلدِ المذكورِ، وعَمدَ شريكُه، إلى الكذا المشتركِ بينهما، فباعَه مِن فلانٍ مِن غيرِ إذنٍ مِنه له، وطلَبَ منه إباحةَ ما يتوصلُ به لإثباتِ ملكِه في ذلك، وأخذِ سائره بالشّفعةِ، فأباحَه له، فاستظهرَ بعقدٍ نسختُه: يعرفُ شهودُه فلانًا، معرفةً تامَّةً، عينًا واسمًا، وأنَّه غابَ عن وطنِه كذا، غيبةً متَّصلةً، منذُ كذا عامًا سالفةً عن تاريخه، ومتَّصلةً به، حيثُ لا يعلمونَ، ولم يؤُبْ منها إلى أنْ قَدِمَ في هذه الأيّامِ، شهدَ بذلك مَن علِمَ ذلك، وتحقَّقَه، حسبمَا وُصِفَ، بتاريخ كذا.

وبعقدٍ آخرَ نصُّه: يعرفُ شهودُه فلانًا وفلانًا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدونَ بأنَ لهمَا، وفي ملكِهما، وأيديهِما، واعتمارِهما، واستغلالِهما، على السّواءِ بينَهما والإشاعةِ، جميعَ الكذا الذي بحومةِ كذا، بداخلِ بلدِ كذا، أو بخارجِه، وحدودُه كذا، لا يعلمونَ أنَّ واحدًا منهما فوَّتَ حظَّه فيه بوجْهٍ، إلى هَلُمَّ جرًّا، وقيَّدُوا بذلك شهادتَهم لسائلِها منهم، بتاريخ كذا.

وبعقدٍ آخرَ نصُّه: يشهدُ مَن يتسمَّى عقبَه مِن الشّهداء بمعرفة فلانٍ وفلانٍ، وأنَّه كان في وقتِ كذا، باعَ فلانٌ مِن فلانٍ، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، بجميعِ منافعِه ومرافقِه، وكلِّ حقٍّ عُدَّ منه، ونُسِبَ إليه، بيعًا صحيحًا، لا شرطَ فيه، ولا ثُنْيَا(2)، ولا خيارَ، عرفَا معًا قَدْرَه، ومنتهَى خطرِه، بثمنٍ جملتُه كذا، قبضَه منه فلانٌ على الوفاءِ والكمالِ، وأبرأه منه الإبراءَ التّامَّ، وأنزلَه في ذلك منزلتَه، وأحلَّه فيه محلَّه على السُّنَّةِ فيه،/ [أ 96] والمرجعِ بالدّركِ(3)، شهدَ عليهما بذلك، مَن حَضرَ عقدَ البيعِ بينهما في ذلك، وأشهدَاه بما فيه عنهما، وهما بحالٍ يصِحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (213/6).

(2) بيع الثنيا: بيع الثوب أو الدار، ويشترط أنه متى جاء بالثمن استرجعه. التبصرة: اللخمي، (4277/9).

فإن سقط ذكر "ولا ثنيا" من العقد، ثم ادّعى على أحدهما شيئًا من ذلك، فإنّ اليمين تجب على المنكر منهما، إن أكذبه الآخر، وله ردُّ اليمين، وإن وقع شرط ذلك في العقد، لم يجب في ذلك يمين. ينظر: وثائق الفشتالي، (156).

(3) المرجع بالدرك: المراد به: إن استحق شيئاً من المبيع في يد المبتاع، أو ظهر على عيب لم يتبرأ البائع منه، فإنّ له الرجوعَ في ذلك عليه. ينظر: وثائق الفشتالي، (160).

وبعقدٍ آخرَ نصُّه: حَضرَ بإذنِ مَن وجبَ له النّظرُ في الحكمِ الشّرعيِّ ببلدِ كذا، مَن يتسمَّى أسفلَه، حيازةَ فلانٍ وفلانٍ للكذا، المحدودِ في الرّسمِ الكذا، وقالوا عندَ وقوفِهما معهم عليه: هذا هو الكذا الذي شهدنَا به عند القاضي، شهِدَ بذلك مَن حَضرَ حَوْزَهما هذا، وسمِعَ مقالتَهما، بتاريخ.

و[بعد][1] ثبوتِ ذلك كلِّه -رعاه الله- حسبَ نصِّه، ومقتضَى وصفِه، أَعْذَرَ لفلانٍ البائعِ، وفلانٍ المشترِي، فيما ثبتَ لديه مِن ذلك، بمَا يجبُ أنْ يُعْذَرَ به إليهما، فقالَا: إنَّ عندهما في ذلك مقالًا، فأجَّلَهما آجالًا، وسَّعَ عليهما فيها، فانصرمَت، ولم يأتِيَا بما يوجبُ لهما نظرًا، فحكمَ لفلانٍ باستحقاقِ الكذا المذكورِ، حكمًا بتلًا، أنفذَه له على المشتري، وأمضاه، وطلبَ الاستشفاعَ في سائرِ ذلك، فأجابَه فلانٌ إليه، ودفعَ له نصفَ الثّمنِ المسمَّى، وقبضَه منه وأبرأه، وبسببِه خلصَ لفلانٍ تملُّكُ جميعِ ذلك خلوصًا تامًّا، شهدَ، وتكمل.

ولكم تقييدُه على:

نوع آخر:

قامَ عندَ الفقيهِ القاضِي ببلدِ كذا، وعملِه حينَه - رعاه اللهُ- فلانٌ، وقال: إنَّ شريكَه فلانًا افتاتَ عليه في بيعِ حظِّه مِن الكذا المشتركِ بينهما، في مغيبِه، وسألَ مِنه النّظرَ فيما يُوصلُه إلى إثباتِ حظِّه منه، وانتزاعِ سائرِه مِن يدِ فلانٍ مبتاعِه، بما يجبُ مِن الشّفعةِ، فاقتضَى نظرُه - دام رعيُه- إباحتَه له، فاستظهرَ لديه بوثيقةٍ نصُّها بعدَ سطرِ افتتاحِها: شهودُه يعرفونَ فلانًا وفلانًا، معرفَةً تامَّةً، وبأنَّ لهما وعلى ملكهما على السّواءِ بينهما، أو على تجزئَة كذا على الشَّيَاعِ، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، ما يعلمونَهما ولا أحدَهما فوَّتَا ذلك، ولا [شيئًا][2] منه ببيعٍ، ولا هبةٍ، ولا غيرِهما، ولا ارتفعَ بينهما عيبُ الشّياعِ في ذلك بمقاسِمة ولا غيرِها، إلى أنْ غابَ فلانٌ عنِ البلدِ المذكورِ، غيبةً متَّصلةً، قبلَ تاريخِه بنحوٍ مِن كذا، لبلدِ كذا، وأنَّه لَمَّا قَدِمَ الآنَ، ذَكَرَ لهم أنَّ شريكَه فلانًا فَوَّتَ حظَّهُ مِن ذلك ببيعِه مع نصيبِه صفقَةً واحدةً مِن فلانٍ، فمَن علمَ الأمرَ حسبَ نصِّه، ومقتضَى وصفِه، قيَّد بمضمّنِه شهادتَه، بِتاريخ - وتسمِّي الشّهودَ- وأتَى إليه بهؤلاءِ الشّهودِ، فأَدَّوْا شهادتَهم عنده على عينِ القائمِ بمضمّنِه، فقَبِلَ -رعاه اللهُ -كذا وكذا منهم؛ لرضاه بهما بذلك ما

---

(1) في (ب): بعقد.

(2) في (ب): شيء.

شهدَا به فيه، فأمرهما بحيازةِ ذلك، ووَجَّهَ معهما الْمُبَرِّزَيْن[1] [فلانًا وفلانًا][2]، فحازاهما عليهما على واجبِ السُّنَّة في الحيازةِ، وبعد ثبوتِ ذلك عنده واستقلالِه لديه، أمرَ بإحضارِ المتبايعَينِ فلانٍ وفلانٍ، فحضرَا مجلسَه، وقرَّرَهما على ما ثبتَ لديه مِن ذلك، فاعترفَ فلانٌ بصحَّةِ شركتِهما في ذلك، على التّجزئَةِ المسمَّاةِ، واعتدائِه في بيعِ جميعِه مِن فلان، بما ذُكِرَ مِن الثّمنِ، وأنَّه استوفاه منه، وأقَرَّ فلانٌ بصحَّةِ التّبايُعِ فيما ذُكِرَ، كما ذُكِرَ، وأنكرَ أنْ يكونَ عالِمًا بتقدُّمِ الشّركةِ بينَهما في ذلك، قال: إلَّا أنِّي أسلِّمُ لهما فيمَا توافقَا عليه، وبعدَ ثبوتِ مقالتِهم هذه عندَه، خَيَّرَ المستحِقَّ في إنفاذِ البيعِ، فيما يخصُّه مِن ذلك، وإعدائِه على شريكِه البائعِ، بما يجبُ له مِن الثّمنِ، أو ردِّه، وأخْذِ حظِّه، وأعلَمَه أيضًا: أنَّ له الخيارَ في أخذِ سائرِه بالشّفعةِ، بنصفِ الثّمنِ، أو تركِه، فاختارَ أخْذَ حظِّه، ونقْضَ البيعِ فيه، وأخْذَ الباقي بالشّفعةِ، وثبتَ ذلك مِن قولِه، بما يجبُ، ففسخَ بعدُ البيعَ في حظِّ القائمِ، واستشفاعِه في سائرِ ذلك، فأخذَ المشتري نصفَ ثمنِه مِن البائعِ، والنِّصفَ الآخرَ مِن الشّفيعِ، وقبضَه منهما على السّواءِ، وخلصَ لفلانٍ بذلك ملكُ الكذا المذكورِ على سُنَّةِ الإسلامِ في استشفاعِهم ومرجعِ دركِهم، ونزلَ بسببِه فيما ذُكِرَ منزلةَ المالكِ في ملكِه، / [ب 96] ولَمَّا ثبتَ جميعُ ذلك لدَى مَن ذُكِرَ بواجبِ الثّبوتِ على أعيانِهم، أنفذَه، وأمضاه، وحكمَ على مَن ذُكِرَ بمقتضاه، إذْ توجَّهَ لديه، واقتضاه نظرِه، حكمًا بتًّا بتْلًا، قطعَ به التّنازعَ بينَ مَن ذُكِرَ، والخصامَ، والمحاورةَ، والكلامَ، وأشهدَ بجميعِ ما جرَى به الذِّكْرُ هنا على نفسِه، بعد تقصِّي واجبِه، مَن أشهدَه به على نفسِه، وهو بحالِ كمالِ الإشهادِ، بمجلسِ نظرِه، وموضعِ حكمِه، وعلى فلانٍ وفلانٍ بما فيه عن كلِّ منهم، وتكمل.

فقه:

وإنْ أكذَبَهما المشترِي في الشّركةِ، أعذرَ إليه في مَن شهدَ بها، فإنْ عجزَ، كان له إحلافُ القائمِ: أنَّه ما فَوَّتَ حظَّه في ذلك بمقاسمةٍ، ولا بيعٍ، ولا غيرِه، ولا يلتفتُ إلى تصديقِ البائعِ؛ لأنَّ مَن باعَ أصلًا، أو سلعةً ما كانت، ثمَّ أقرَّ أنَّه لغيرِه، لم ينتفعْ المقرُّ له بذلك، ولا سبيلَ له، إلى أخذِه مِن يدِ مشتريه، إلَّا ببيِّنَة تعرفُ أنَّه له، أو بإقرارِ البائعِ به له، قبلَ بيعِه مِن هذا[3]، فاعرفُوه.

---

(1) المبرِّز: لغةً: ظهور الشّيء وبدوُّه وانفراد الشيء من أمثاله. مقاييس اللغة: ابن فارس، (218/1)، واصطلاحاً: هو من كان ظاهر العدالة، سابقاً غيره، متقدماً فيها. التّنبيهات المستنبطة: عياض، (1637/3-1638).

(2) في (أ) و(ب): فلان وفلان.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (198/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3343/7)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (78/12).

فإنْ وكَّلَ الرّجلُ مَن يأخذُ بشفعتِه، أو يسلِّمُها:

وكالة على أخذ شفعة أو تسليمها:

وكَّلَ فلانٌ فلانًا، على طلبِ الشّفعةِ الواجبةِ له في الشِّقصِ[1] الذي باعَه شريكُه فلانٌ مِن الكذا المشتركِ بينهما، الكائن بموضعِ كذا، والنِّيابةِ عنه في أخذِ ذلك، أو تسليمِه، وعلى الخصامِ عنه فيه، إنْ [لجُئَ][2] إليه، والإقرارِ عليه، والإنكارِ عنه، وكالةً تامَّةً، أقامَه بها فيما ذُكِرَ مقامَه، وأنزلَه منزلتَه، وجعلَه بمثابتِه، وقَبِلَ منه ذلك فلانٌ، والتزمَ القيامَ له به، شهدَ، وتكمل.

فقه:

وللوكيلِ النّظرُ في أخذِها أو تسليمِها، ويلزمُ موكِّلَه ما فعلَ مِن ذلك عليه، فإنْ لم يُوَكِّلْه على التّسليمِ، أسقَطْتَه، فإنْ أقرَّ أنَّ موكِّلَه سلَّمَ ذلك، لم يُقبلْ منه؛ لأنَّه إنَّما فَوَّضَ إليه الإقرارَ والإنكارَ فيما يرجعُ للآخذ بها، إلَّا أنَّه شاهدٌ عليه، يحلفُ معه، إنْ كان عدلًا، وتسقطُ، فإنْ نَكَلَ، حَلَفَ الآخرُ: أنَّه ما سلَّمَ، وأخذَ بها إنْ شاء، قالَه ابنُ القاسمِ[3].

وثيقة استشفاع:

استشفعَ فلانٌ لفلانٍ بتوكيلِه إيَّاه على ذلك مِن فلانٍ جميعَ الحصَّةِ، وهو الثّلثُ، أو ما كانَ الذي ابتاعَه مِن فلانٍ في جميعِ الدّارِ، وحدودها[4] كذا، بكذا وكذا مِن الثّمنِ الذي قبضَه منه فلانٌ حينَ بيعِه ذلك منه، ودفعَ له ذلك مِن مالِ موكِّلِه فلانٍ، وقبضَه منه على الوفاءِ والتّمامِ، وبسببِ ذلك خرجَ له عن الحصَّةِ المذكورةِ، ونزلَ فيها منزلَةَ المالكِ في ملكِه، شهدَ عليهما بذلك، وتقول: وعرفَ صحَّةَ التّوكيلِ، بتاريخ، وتقولُ مثلَه فيمَن استشفعَ بنفسِه.

نوع آخر:

استشفعَ فلانٌ مِن فلانٍ جميعَ الرُّبْعِ الذي ابتاعَه مِن فلانٍ في الكذا الذي كان مشاعًا بينَ فلانٍ وفلان، بالثّمنِ الذي اشتراه به مِن فلانٍ، ومبلغُه كذا، دفعَه إليه، وقبضَه، وأبرأه منه فبرئَ،

---

(1) الشِّقص: النّصيب. شرح غريب ألفاظ المدونة: الجُبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط2: 1425هـ/2005م، (102).

(2) في (ب): يجيء.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (206/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (4/ 139)؛ الجامع: ابن يونس، (113/20).

(4) في (أ): وحدوها.

وذلك بعد تمامِ التّبايُعِ، بينَ فلانٍ وفلانٍ فيما ذُكِرَ، وانبرامِه دون شرط، ولا ثُنْيَا، ولا خيارٍ، وأَحَلَّه فلانٌ في ذلك محَلَّه، على السُّنَّةِ في الاستشفاعِ، والمرجعِ بالدّركِ، شهدَ، وتكمل.

ولك أنْ تزيدَ: وذلك بمحضرِ البائعِ فلانٍ، وموافقتِه على بيعِ ذلك مِن فلانٍ، بمثلِ الثّمنِ المسمَّى على الوجه المشار إليه، بتاريخ.

نوع آخر:

أشهدَ فلانٌ على نفسِه، وهو بحالٍ يصحُّ ذلك منه، أنَّه شفَّعَ فلانًا فيما صارَ له بالشِّراءِ مِن أخيه فلانٍ، وهو النّصيبُ المتصيّرُ له بالإرثِ في أبيهما أو أمِّهما على الإشاعة في الحمّام أو الرّحى الكائنة بموضع كذا، وشهرةُ ذلك باسمِ كذا تُغْنِي عن تحديدِه وزيادةِ التّعريفِ به، استشفاعًا صحيحًا، عرفَ قدرَه، ومنتهَى خطرِه، وأخرجَ مِن يدِ فلانٍ جملةَ النّصيبِ المذكورِ،/ [أ 97] بحقِّ هذا الاستشفاعِ، أو بما وجبَ له بالشّفعة، وأزالَه عن ملكِه بعد معرفته بانعقاد التّبايعِ المذكورِ بينهما، وبمبلغِ الثّمنِ، شهدَ على فلانٍ بما فيه، وتُكمِل.

ويُمَلَّكُ الشّقصُ المأخوذُ بالشّفعةِ بتسليم الثّمن، أو بالإشهادِ، أو بالقضاءِ، ويلزمُ، إنْ عُلِمَ الثّمنُ، وإلَّا فلَا(1).

وقيل: إنّما يُمَلَّكُ بالإشهاد، إذا حضرَ المبتاعُ، وإلَّا فلَا معنى له(2).

فتزيدُ لذلك في الوثيقةِ المتقدّمةِ: وذلك بحضرةِ فلانٍ وعلمِه بذلك، فإنْ لم يتّفقَا على الشّفعةِ، ورفعَ الشّفيعُ أمرَه إلى القاضي، وأثبتَ لديه موجبَ الشّفعةِ، قيدتُّم في ذلك:

تسجيل بأخذ شفعة:

قامَ عند قاضي بلدِ كذا – وفَّقه اللهُ– فلانٌ، وزعمَ أنَّ دارًا، أو جنانًا مشتركًا بينه وبين فلانٍ، له [منه](3) كذا، ولشريكِه سائرُه، وأنَّه باعَ حظَّه مِن ذلك مِن فلانٍ قَبْلَ تاريخه بنحوٍ مِن شهرٍ، بقطيفةٍ حمراءَ قبضَها منه فلانٌ، أو بثمنٍ جملتُه كذا، أَنْظَرَه بغرمِه لانقضاءِ كذا، وطلبَ منه إباحةَ ما يوصلُه إلى أخذِ ذلك بالشّفعةِ، وتبليغَه إلى واجبِه، فنظرَ – رعاه اللهُ– في ذلك نظرًا، أوجبَ به إحضارَ المشتري والبائع، فحضرَا، فأقرَّا بالشّركةِ على التّجزئَةِ المذكورةِ، وبالتّبايعِ، وانتقادِ الثّمنِ بينهما، أو تأخيرِه كما ذُكِرَ.

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (417)؛ التوضيح: خليل، (588/6)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (371/7).

(2) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (372/7).

(3) في (ب): منذ.

أو تقولُ: فلمَّا حضرَا بينَ يديه، قرَّرهما على ما ذَكَرَه فلانٌ، فاعترفا به، ولم يخالفَاه في شيءٍ منه، فأمرَ إذْ ذاك -رعاه اللهُ- فلانًا بأخذِ الشِّقصِ المذكورِ مِن يدِ فلانٍ بما وجبَ له من الشّفعةِ بقيمةِ القطيفةِ المذكورةِ، وهو كذا وكذا، باتّفاقِهم على ذلك، أو بعدَ أنْ قوّمَها عنْ إذنِه مَن له بذلك بَصَرٌ ومعرفةٌ ممَّن ارتضَاه، أو بالثّمنِ المسمَّى إلى الأجلِ المذكورِ؛ لثبوتِ ثقةِ الشّفيعِ، وملائِه، فاستشفعَ ذلك منه، بما ذُكر، استشفاعًا صحيحًا، دون شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، وقبض فلانٌ الكذا، الذي قُوِّم به ما ذُكر، ونظر -دام رعيُه- بعد ثبوت ما ذُكر لديه نظرًا، أوجب به إلزامهم ذلك، والإشهاد عليه، والقضاء بمقتضاه، فألزمهم ذلك، وأنفذه عليهم، بعد الإعذار في ذلك كلِّه، لمن يجب، بما وجب، وتسليمهم فيه، وأشهد على نفسه بذلك، من تلقاه منه بمجلس نظره، وتكمل.

إيقاف الشفيع:

وإذا وقف المبتاعُ الشّفيعَ عند القاضي، أو العدولَ على الأخذ، أو التّرك، وتوافقا على أحدهما، فحسن، وإلَّا جبره القاضي على ذلك.

فإن طلب منه أن يمهله يومين، أو ثلاثة، حتّى يستشير، لم يؤخّره، ولو ساعة، وبه القضاء.

وعن مالك في مختصر ابن عبد الحكم: أنّه يؤخّره لذلك.

وقيل: بإمهاله، إن وقفه إثر الشّراء، لا بعد طول منه.

قال ابن الموّاز: وهذا كلّه، إذا وقفه عند القاضي، وأمّا إذا وقفه عند غيره، فهو على شفعته، حتّى يوقفه القاضي، أو يترك[1].

فلو كان الْمِلْكُ غائبًا، فطلب الشّفيعُ أن يؤخّرَ، حتّى ينظر إليه، قال مالك: ليس له ذلك، وإن كان قريبًا، أخّرَ ساعةً، حتّى ينظر إليه، فلو اختار الأخذَ، فطلب أن يؤَخّر بالثّمن، أُخِّرَ ثلاثة أيّام، وبه العمل[2].

قال ابن الماجشون: يُؤَخَّرُ عشرة أيام، ونحوَه، ممّا لا ضرر فيه على المشتري[3].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (184/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (65/12-66)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (77/9)؛ التوضيح: خليل، (584/6).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (184/11)؛ التوضيح: خليل، (584/6).

(3) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (176)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (519)؛ التوضيح: خليل، (584/6).

وقال أصبغ: يُؤَخَّرُ بقدر المال وكثرته، وبقدر عسره ويسره، وأقصى ذلك شهر(1).

وثيقة توقيف:

قام عند قاضي بلد كذا فلانٌ، وذَكر له أنّه ابتاع من فلان أمسِ يوم تاريخه، نصفَ جميعِ الكذا، الكائن بموضع كذا، على الشّياع، بثمن مبلغه كذا، قبضه منه فلانٌ، وأنّ النِّصفَ الباقيَ لفلان، وطلب منه إيقافه؛ ليأخذ أو يترك، فحضر فلانٌ عنده، وقال: إنّه يأخذ بالشّفعة، وذلك بعد ثبوت التّبايع فيما ذُكر بين فلانٍ وفلان بما ذُكر، وأحضر فلانٌ الثّمنَ، وقبضه منه فلانٌ، وأبرأه / [ب 97] منه، وتخلّى له بسبب ذلك، عن الحصّة المذكورة بواجب الشّفعة، أو: فطلب أنْ يُمْهِلَه بالثّمن، فأمهله القاضي في إحضاره، ثلاثةَ أيّام من غده، شهد على القاضي - دام تسديده- بما فيه عنه، من شاهد قيامَ فلانٍ عنده، بما ذكر، وإيقافَه لفلانٍ، وتأجيلَه، بعد التزامه الأخذَ بالشّفعة، وهما بحال كذا.

فإذا انقضى الأجل، وأحضر المال، قيدتم: أحضَر بمجلس من وجب بمدينة كذا فلانٌ عند تمام الأجل المسمَّى أو في خلاله، ومعه خصمه فلان، فدفع إليه بمحضر من يتسمّى عقبه، جميعَ الثّمن المذكور، في المشار إليه، وقبضه منه، قبضًا تامًّا، ونزل فلانٌ فيما ذُكر منزلته، ومن أجل ذلك كَمُلَ له تملُّك الكذا المذكور، شهد، وتكمل.

فإن عجز عن إحضار الثّمن، قيّدتم: لما انصرم الأجلُ المضروبُ أعلاه، حضر فلانٌ مجلس نظر القاضي أبي فلان - رعاه الله- وقال: إنّه عجز عن إحضار المال، وضَعُفَ عنه، وسلّم لفلان في ذلك، وطلب المشتري منه -أكرمه الله- أن يعَجِّزَه، ولَمّا ثبت ذلك من قولهما، بما وجب أن يثبت به، حكم بتعجيز(2) فلان، وقطع شفعته عن المشتري، واعتراضَه، وأشهد بذلك على نفسه، من تلقاه منه بمجلس نظره، وسمع من الآخرين ما فيه عنهما، واستوعبه حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وتكمل.

---

(1) الذي نقله الباجي في الفصول عن أصبغ أنه يؤجل له في ذلك على قدر المال من قلته وكثرته، ونقل ابن سهل في ديوان الأحكام عنه الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد، وقال خليل في التوضيح: قال أصبغ: يؤجل على قدر المال في القلة والكثرة، وحاله في اليسر والعسر فيؤجل خمسة عشر يوماً، وأقصى ذلك الشهر إذا رآه الحاكم، ولا أدري ما وراء ذلك. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (175)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (519)؛ التوضيح: خليل، (584/6).

(2) التّعجيز: لغةً: التّثبيط، وعَجَزَ يَعْجِزُ عن الأمر إذا قَصَرَ عنه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (370/5)؛ القاموس المحيط: الفيروآبادي، (516)، واصطلاحاً: الحكم بِعَدَم قبُول ما يأتي به من حجّة زيادة على الحكم بالحقّ. البهجة: التسولي، (133/1). وفائدة التّعجيز: أمّا على القائم فعدم سماع ما يأتي به من البيّنات على إثبات دعواه، وأمّا على المطلوب، فعدم سماع قدحه في بيِّنة المدّعي. ينظر: الطريقة المرضية: جعيط، (77).

فقه:

إذا أوقف القاضي الشّفيعَ على الأخذ أو التّرك، فيقول: أخذت، ويقول الآخر: أنا سلّمت، فادفع إليَّ مالي، فيؤجّل، فلا يأتي به، فهذا بيع تامٌّ، يُباع فيه جميعُ ماله، الحظُّ الذي اسْتشفعه، والذي استشفع به، وليس للشّفيع أن يقول له: خذ متاعك لا أريده، ولا للآخر أن يقول: رُدَّ إليَّ ذلك، لا أسلِّمه لك؛ إذ لم تُحضر لي ثمنه، فلا ينحلُّ البيع إلَّا برضاهما(1).

ولو قال حين وقفه: أخذت، وسكت الآخرُ، فلم يحضر الثّمنَ عند الأجل، فهذا إنْ أحبّ المشتري أن يباع له ملكُ الشّفيعِ في ثمنه، فذلك له، وإنْ أحبَّ أخْذَ شقصه، كان له ذلك، ولا خيار للشّفيع عليه(2).

ولو قال عند الإيقاف: أنا آخذ، فلم يأت بالثّمن إلى الأجل، فقيل: برجوع الشّقص لمشتريه، إلَّا أن يتّفقا على إمضائه للشّفيع، وقيل: إن أراد المبتاع إلزامه به كان له ذلك، وإن أراد الشّفيع ردّه لم يكن له ذلك(3).

وإن انهدم ذلك بعد أخذه، وقبل قبضه، فالمصيبة فيه من الشّفيع(4).

مسقطات الشفعة:

ومن وجبت له شفعة في شيء، فله أن يأخذ من المشتري شيئًا، ويسقط مطالبته بالشّفعة(5).

ولا توهب الشّفعةُ، ولا تباع من أجني(6).

وإسقاطها قبل وجوبها، غير لازم(7).

وتسقط بعد وجوبها بغير عوض، كقولك: أسقطت عنك المطالبة بها، وسلمت لك، وما في معناه من اللّفظ الدّال على تركها، وبمقاسمة الشّفيع له بعد علمه بشرائه، وبمجهلة الثّمن مع الطّول، وموتُ البيِّنةِ يسقطها وإن قرب، وبطول المدّة مع حضور الشّفيع المالك والمشتري، وحصول العلم عند الشّفيع بوقوع البيع(8).

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (85/12).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (85/12).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (85/12).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (224/4)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (138/4)؛ الجامع: ابن يونس، (112/20).

(5) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (70/3).

(6) ينظر: الرسالة: القيرواني، (117)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (68/3).

(7) ينظر: روضة المستبين: ابن بزيزة، (1196/2).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3326/7).

قال مالك في المدوّنة: إذا جاوز السّنة بما يُعدُّ به تاركًا لها، فلا شفعة [له][1][2]، قيل: شهر، وقيل: بشهرين، وروى عنه أشهب: أنّه بتمام العام تنقطع شفعة الحاضر العالم[3].

وفي المذهب أشياء يقضى فيها بالسّنة، كتعريف اللّقطة، والعهدة، وأجل المعترض، والمجنون، وسجن الآبق، وسجن البكر الزّاني، وعدّة المستحاضة، وسجن من عُفي عنه في ذي العمد، وحيازة الصّدقة، والهبة، والحبس[4]، وغير ذلك فالتمسوها.

قال أصبغ: السّنتين والثّلاث قرب، لا تنقطع فيه الشّفعة، وروى مطرِّف وابن الماجشون: أنّ / [أ 98] الخمسة أعوام قريبة، وعن مالك: أنّه لا حدّ لها، وهو على شفعته أبدًا[5].

وعن ابن الماجشون: أنّه إذا قام الحاضر المليُّ، أو العديم بها بعد ثلاثين عامًا، قضي له بها، وإن كان المشتري يبني، ويهدم بحضرته[6].

وفي الكافي: روى ابن القاسم عن مالك: أنّه إذا أمكنه الأخذ بها، فتركها مع علمه بمبلغ الثّمن، من غير عذر، أنّه لا شفعة له[7]، ونحوه لابن وهب[8]، وبالأوّل القضاء[9].

وسواء كانت الدّار في ذلك حاضرةً أو غائبةً، وهذا كلّه ما لم يوقفه المشتري، أو وكيلُه عند القاضي، فيترك، أو ليساومه فيه، أو يكريه، أو يساقيه، أو يحدث مشتريه فيه بناءً أو هدمًا أو غرسًا، فهذا يسقطها، طال الأمدُ أو قرب، ولا يعذر في ذلك بالجهل، وهي من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وهي كثيرة فالتمسوها[10].

---

(1) ساقطة من (أ).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (130/4).

(3) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (70/3).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (580/6).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (185/11-186)؛ فصول الأحكام: الباجي، (174)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (78/9)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (867).

(6) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (71/3).

(7) الكافي: ابن عبد البر، (861/2).

(8) ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، صَحِب الإمام مالك عشرين عاماً، كان فقيهاً محدثاً عالماً بالسُّنن والآثار، من مصنفاته: الموطأ الكبير والموطأ الصَّغير، توفي سنة (197هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (233/3)؛ الديباج: ابن فرحون، (132-133).

(9) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (867).

(10) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (71/3-72-73-74-75).

وقال أشهب: لا تسقطها المساومةُ، ولا المساقاةُ، ولا الكراء[1].

وفي بيع الحصّة المستشفع بها، قولان[2].

وإن قام يطلب الشّفعة بعد مضي جلٍّ، فقيل: يحلف أنّه لم يكن سكوته تركًا لها[3].

وإذا قال المشتري: انقضت السّنة، قيل له: أثبت ذلك، وإلَّا حلف الشّفيعُ: أنّها لم تنقض[4].

وإذا عُلِمَ أصلُ الشّركة بين البائع والشّفيع، فقال المبتاعُ: ابتعتُ بعدَ قسمتِكما، فعليه البيِّنة[5].

ولا تنقطع شفعةُ الحاضر حتّى يمرّ به عامٌ من حين علم[6]، فإن طلبها بعدَ أمدٍ طويل، وقال: لم أعلم ببيع شريكي، صُدِّقَ مع يمينه، إلَّا أن يثبت علمه به[7]، أو يظهر من شواهد الحال ما يُكَذِّبُه.

والصّغير، والسّفيه، إذا لم يكن لهما ناظر، واليتيمة البكر، لا تنقطع شفعتهم، إلَّا بعد عام من رشدهم، ونكاح الأنثى، مع علمهم، وبه القضاء[8].

والمريض في ذلك، كالصحيح، إلَّا أَنْ يُشْهِدَ في مرضه، قبل مضي عام، أنّه باق على شفعته[9].

وقال مطرِّف: له بعد زوال العذر، مثل ما للغائب، من حين قدومه[10].

والغائب على شفعته، سواء علم، أو لم يعلم، ما لم يصرحّ بالتّرك[11].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (191/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3330/7).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (417). والقولان لمالك، واختار أشهب وغير واحد القول بسقوط الشفعة؛ لأنها إنما وجبت للضرر. ينظر: التوضيح: خليل، (577/6).

(3) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (861/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (897).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (432/6)؛ التوضيح: خليل، (580/6).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (198/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3343/7)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (78/12).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (217/4)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (129/4).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (581/6).

(8) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (811/2-812).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (187/11).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (187/11).

(11) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (417)؛ التوضيح: خليل، (581/6).

قال أشهب، وابن الموّاز: إلّا أن تكون غيبةً لا ضرر عليه، في الشّخوص منها، فهذا إذا طال زمانه، وعلم، فلا شفعة له[1].

وفي المجموعة: وليست المرأة، والضّعيف، ومن لا يستطيع النّهوض، في ذلك، كغيرهم، وإنّما فيه اجتهادُ السّلطان[2].

فإن كان مغيبه لا يقطع شفعته؛ لبعده، أو لكون الغائب ممّن عليه مؤنة ومشقة في الوصول لطلبها، وتعَذَّرَ عليه الاستنابةُ في ذلك، فحكمه في ذلك بعد قدومه، حكم الحاضر[3][4].

ولو غاب بحدثان بيع من شريكه، فقدم بعد أعوام، فطلبها، فإن كان سفره، يُعْلَمُ أنّه لا يؤوب منه إلّا بعد أجل تنقطع فيه الشّفعة للحاضر، فجاوزه، لم ينتفع، وإن كان سفرًا يؤوب منه قبله، فعاقه أمر يعذر به، فتخلّف لأجله، فهو على شفعته، ويحلف: أنّه ما كان تاركًا لها، سواء أشهد عند خروجه: أنّه باق على شفعته، أم لا[5].

وإذا غاب المشتري، وطلب الشّفيعُ الحاضرُ الشّفعةَ، فله ذلك، إن أثبت موجبها عند القاضي، بعد الإعذار لمن يمكن الإعذار إليه، ولا يضرّه سكوته عن طلب ذلك، في غيبة المستشفَعِ منه[6].

وإذا كان للصّغير أو للسّفيه، أبٌ أو وصيٌّ أو مقدَّمٌ، ووجبت له شفعة، فللنّاظر أخذُها له، أو تركُها[7]، فإن أخذ له وليُّه بالشّفعة، قيدتم له في ذلك:

وثيقة بأخذ شفعة لصغير:

استشفع فلانٌ لابنه فلانٍ، الصّغير في حجره، وتحت ولايته، أو لليتيم فلانٍ الصّغيرِ، الذي إلى نظره، بإيصاء كذا، أو بتقديم كذا، على فلان جميعَ النِّصف، الذي ابتاعه من فلانٍ، في جميع الدّار، الكائنة بموضع كذا، أو لفلانٍ الصّغيرِ سائرَ ذلك، بالثّمن الذي ابتاع به، / [ب 98] فلانٌ

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (63/20).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (187/11)؛ الجامع: ابن يونس، (64/20).

(3) قوله:"حكم الحاضر" أي العالم بالبيع فلا تسقط شفعته إلا بعد سنة من يوم قدومه أو يصرح بإسقاطها فلا شفعة له بعد ذلك. ينظر: الزرقاني على خليل، (6/ 328).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (217/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (187/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (130/4).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (130/4)؛ التوضيح: خليل، (582/6).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (219/4)؛ ديوان الأحكام: ابن سهل، (387)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1832/3).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3320/7).

من فلانٍ، دفعه فلانٌ من مال ابنه، أو محجوره، لفلان، وقبضه منه، وأبرأه منه، فبرئ، وذلك لما رآه من النّظرِ لابنه، أو لمحجوره، في تخليص الكذا له، والسّدادِ في ثمنه، شهد، وتكمل.

وتقول: وعرف صغرَ الكذا، وكونه في حِجْر الكذا، وأَنَّ ما فعله النّاظرُ له، من الأخذ له، صلاحٌ، وسدادٌ، وغبطةٌ، ورشادٌ.

فقه:

[ ][1]

وإذا لم يكن للصّغير، أو للسّفيه، وليٌّ، فالقاضي ينظر له في ذلك، فإن كان بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفعته، إذا بلغ، وملك أمره، ويمضي لذلك عام[2].

وفي المدوّنة: ولو سلّم ذلك الأبُ أو النّاظرُ أو القاضي، لزمه ذلك، فلا قيامَ له بعد رشده – إلّا أن يثبت أَنَّ إسقاط الشّفعةِ، سوءُ نظرٍ من الأبِ، أو الوصيِّ، وأنَّ الأخذَ بها كان غبطةً ونظرًا، فإنّه يبقى على شفعته– ولو لم يأخذ الأبُ له بها ولم يترك حتّى بلغ، وقد مضى لذلك، ما تنقطع فيه الشّفعةُ، سقطت؛ لأنّ والدَه بمنزلته[3].

قال سحنون: وقيل: غير هذا، وهذا أحسن[4].

قال ابن أبي زمنين: إن لم يأخذ له وصيُّه، ولا ترك، حتّى بلغ، فهو على شفعته، قاله أشهب، وعنه خلافه[5].

وعن مالك: إن علم أنّه ضيّع ذلك، وفرّط فيه، ومضى للبيع خمس سنين، سقطت[6].

ابن الحاجب: ((وولي المحجور عليهم كالشّفيع، فإن لم يكن فكالغائب))[7].

---

(1) جاء في طرة النسخة (أ): [طرة: قال اللخمي إذا بلغ الصبي الذي من يأخذ بالشفعة أن لو كان له بها فإنه على شفعته، إذا بلغ: فإن فقيرا أو كان حين كان له القيام فلا قيام له بالشفعة إذا بلغ، وإن غنيا وإنما ينظر حين البيع الذي الأخذ بالشفعة فيه. انتهى من القلشاني على الرسالة].

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (217/4)؛ التوضيح: خليل، (583/6).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (217/4).

(4) ينظر: ديوان الأحكام: ابن سهل، (535).

(5) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (391/3)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (535).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (189/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3320/7-3321).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (417).

ما تجب فيه الشفعة:

الشّفعة لا تجب إلّا في الأصول المشاعة[1]؛ للحديث: ((**الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَنْقَسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**))[2]، فهذا إخبار عن محلِّ الشّفعة، وفيه دليل أيضًا أن ما لا تتهيّأ فيه القسمة، ولا تتمكّن فيه الحدود، لا شفعة فيه[3]، وعليه حمل قول ابن القاسم في منعه قسمَ ما لا ينقسم إلّا بضرر من الرّباع، والأرحى، والحمّامات[4]؛ لأنّ كلّ ما لا ينقسم، لا شفعة فيه[5].

المتيطي[6]: وعلى هذا القولِ العملُ[7].

وروى مالك: قسمة ذلك كلّه، ورأى الشّفعة فيه[8].

وبالشّفعة فيما لا يمكن قسمه، جرى العملُ الآن، وبه قال الشّيوخ[9].

وفي وجوبها فيما لا يمكن قسمه، إلّا بضررٍ، وفسادٍ، وتحويله عن حاله، كالحمّام، ونحوه، قولان[10].

قال ابن الموَّاز: لم يختلف قول مالك وأصحابه، أنّ فيه الشّفعةَ[11].

---

(1) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (117)؛ الكافي: ابن عبد البر، (852/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم: 2213، (79/3).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (568/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (859)؛ مجالس القضاة: المكناسي، (606/2).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (313/4).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (217/4)؛ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: للجبيري، (137) وما بعدها؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (62/9)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (864).

(6) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، اشتهر بالمتيطي نسبة إلى قرية متيطة من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بِفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه، وبين يديه تعلم عقد الشروط، ألّف كتاباً في الوثائق اعتمده المفتون والحكام سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة (570هـ). ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (314)؛ شجرة النور: مخلوف، (234/1-235).

(7) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (864).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (216/4)؛ الكافي: ابن عبد البر، (852/2).

(9) ينظر: التوضيح: خليل، (572/6).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (416)؛ التوضيح: خليل، (572/6).

(11) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (115/11).

وأبى مالك من الشّفعة فيه؛ لأنّه لا ينقسم إلّا بتحويله عن أنْ يكونَ حمّامًا[1]، وبه أخذ ابن القاسم[2].

وتجب الشّفعة بصحّة البيع، وملكِ الشّفيع لما يشفع به، والإشاعةِ، وأخذِه لنفسه، وقيامه في الأمد الذي يجب له فيه القيام، وكونه أصلًا غيرَ موظّف، وفي الموظّف خلاف[3].

وإذا كانت شجرة بين رجلين، فباع أحدهما حظَّه منها، فقال مطرِّف، وابن القاسم: لا شفعة فيها، وقال أشهب وأصبغ: تجب فيها[4].

ولا شفعة في كراء رَبع، أو عقار، قاله مالك في المدوّنة[5]، وله في سماع ابن القاسم نقيضُه[6]، وبالأوّل القضاءُ[7].

وقال ابن المَوّاز: لم يقل أحدٌ من أصحاب مالك، بالشّفعة في الدَّيْنِ[8].

وعن مالك: أنّ الرَّجُلَ يباع عليه الدَّيْنُ، أنّه أولى به بما بِيعَ به، وقاله أشهب، وبه أخذَ عيسى[9].

وتجب الشّفعة في الثِّمار المشتركة، إذا باع أحد الشّركاء نصيبه منها، حتّى ولو كان بائعه مساقى، على المشهور[10].

وقال ابن الماجشون: لا شفعة فيها[11].

---

(1) وعبارة ابن أبي زيد في النوادر: قال ابن الماجشون في غير كتاب ابن المواز: أبى مالك من الشفعة في الحمام من قبل أن لا ينقسم إلا بتحويله عن أن يكون حماماً. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (115/11).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (853/2).

(3) قال ابن القاسم لا شفعة فيه، وقال أشهب فيه الشفعة. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (531).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (114/11)؛ مختصر النهاية والتمام: ابن هارون، (865).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (474/3).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (20/ 195)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (344/7)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (314/5).

(7) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (177).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (116/11)؛ الجامع: ابن يونس، (29/20).

(9) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (535).

(10) ينظر: المدونة: سحنون، (237/4).

(11) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (114/11).

فعلى الأول، ما لم تيبس[1]، وقيل: ما لم تزايل الأصل[2].

قال ابن القاسم: وتجب في المقاثي؛ لأنّها ثمرة، ولا تجب في البقول[3].

ولا شفعة في الزرّع، على المشهور[4].

ابن الحاجب: ((وفي الثِّمار، والكتابة، وإجارة الأرضين للزّرع، قولان))[5].

قال الباجي: وتجب في القطن، والباذنجان، والقرع[6].

ولا تجب في حيوان، ولا رقيق، ولا عروض، ولا سفينة، ولا بزٍّ[7].

ومن ابتاع شجرًا، ثمّ أثمرت، فللشّفيع أخذها مع أصلها، ما لم يستغن عن السّقي[8]، وفي سقيها [ ][9] إصلاح.

وإذا كان الشّفعاء جماعة، وسهامُهم مختلفةً، / [أ 99] كانت لهم الشّفعة على قدر أنصبائهم، لا على عددهم[10]، كحارس الأعدال[11]، وبيت الطّعام، وإخراج الفطرة على العبد المشترك[12].

فإن غابوا إلّا واحدًا، فليس له إلَّا أخذُ الجميع، أو التّرك، إذا اتّحدت صفقةُ البيع[13].

والشّريك الأخصُّ أولى، على المشهور[14].

ومن باع شقصًا، وله شفيع، فمات قبل أخذه، والبائعُ وارثه، فله في ذلك ما للميِّت[15].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (236/4).

(2) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (339/7).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (113/11)؛ المنتقى: الباجي، (203/6)؛ الذخيرة: القرافي، (301/7).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (116/11)؛ المنتقى: الباجي، (203/6)؛ الشامل: بهرام، (748/2).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (416).

(6) قال خليل في التوضيح: الباجي: يريد أن كلَّ ما له أصل تجنى ثمرته مع بقائه ففيه الشفعة. ينظر: التوضيح: خليل، (569/6)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (573/2)؛ مختصر النهاية والتمام: ابن هارون، (863).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (216/4).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (141/11)؛ التوضيح: خليل، (565/6).

(9) في (أ) و(ب): و.

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (127/4)؛ الجامع: ابن يونس، (40/20).

(11) الأعدال: مفردها عِدْل، وهو نِصفْ الحِمْل يكون على أحَدِ جَنْبَيِ البعيرِ. لسان العرب: ابن منظور، (432/11).

(12) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (437/1).

(13) ينظر: المدونة: سحنون، (230/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/11).

(14) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (417).

(15) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (203/11).

فإن تكاذب المشتري والشّفيعُ في قدر الثّمن، لم يلتفت لما يُقِرُّ به البائعُ[1].

فإن كان ذلك ممّن يمكن أن يعطى به ما قاله المشتري، أو كان مبتاعه مَلِكًا لا يبالي ما زاد على قيمته، أو كانت الزّيادةُ من أجل الجوار والحاجة للشّقص، ولا يمين على مبتاعه[2].

وخُيِّرَ الآخرُ في أخذه بذلك، أو تركه[3].

وقال أصبغ: يحلف[4].

فإن لم يكن للزّيادة وجْهٌ، صُدِّقَ المبتاعُ مع يمينه فيما لا يشبه، وقاله مطرّف[5].

ومذهب المدوّنة: أنّه لا يصدّق[6].

قال أصبغ: ويردُّ إلى القيمة[7].

فإن اتّهم الشّفيعُ المبتاعَ بالمواطأة مع البائع على الثّمن، فله إحلافه: أنّه لم يعطه أقلَّ منه[8].

وإن حَطَّ البائعُ عن المبتاع شيئًا منه بعد تمام البيع، حَطَّ ذلك عن الشّفيع، وإن كانت الحطيطة كثيرة، لم ينحط منه عن الشّفيع شيء، قال أشهب: والقياسُ حَطُّه[9].

فإن وقع التّبايعُ في ذلك إلى أجل، أخذَ الشفيعُ به لذلك الأجل، إن كان مليًّا ثقة[10].

عقد في مطالبة بشفعة:

حضر مجلس قاضي بلد كذا، فلانٌ، وذكر أنّه كان شريكًا لفلان في كذا، على الإشاعة والسّواء، وأَنَّ فلانًا باعَ حظَّه منه، وقت كذا، بيعَ بتْلٍ بكذا وكذا دينارًا، أو كذا وكذا بَرْشَالَةً[11] من قمح أو شعير، نقده ذلك، أو أنظره بغرم ذلك، مدّة من كذا، أو بمملوكته فلانة، أو بكذا وكذا رأسًا من الضّأن؛ ليعطيه ذلك وقت كذا، أو بثمن مبلغُه كذا، صَيَّرَ له فيه عرضَ كذا، أو

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (195/11).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (63/12).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (196/11).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (613/6).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (166/11).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (218/4).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (196/11).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3335/7).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (167/11)؛ الجامع: ابن يونس، (103/20).

(10) ينظر: المدونة: سحنون، (219/4)؛ عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب، (582/1).

(11) البرشَالَة: كلمة إسبانية، تنطق بارشيلا (barshilla)، وتعني في تلمسان مكيالاً يسع 12 رطلا. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (274/1).

حيوانَ كذا، أو بثمن أظهر أكثر منه، أو خلافه، وسأله إباحةَ ما يتوصّل به، لما يجب له من الشّفعة في ذلك.

وإن كان قيامُه بعد الشّراء، لأمد طويل؛ لغيبة، أو مرض، أو سفه، أو صغر، قلت: وزعم أنّه كان غائبًا قبل بيعه منه إلى أن قدم الآن، أو مريضًا مرضًا منعه من طلبه بها فصحّ الآن، أو صغيرًا فبلغ الآن، أو سفيها أو مولى عليه فرشد الآن، وطلب منه إثباتَ، ما يتوصّل به إلى أخذ ذلك بالشّفعة، فنظر – دام توفيقه– فيما سأله من ذلك نظرًا، أوجب إباحةَ ذلك له، فأظهر إليه صَكًّا، نسخته من أوّله، إلى آخر الشّهادات فيه: الحمد لله، شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا، معرفة تامّة، وأنّ لهما، وعلى ملكهما، على السّواء بينهما والاعتدال والإشاعة جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، لا يعلمون فلانًا– أي القائمَ- فَوَّتَ حَظَّه من ذلك إلى الآن في علمهم، ولا يعلمون لفلان أيضًا تفويتًا فيما يخصُّه منه، إلى أن أنهى إليهم، أنّه باع ذلك كلَّه من فلان، في وقت كذا بثمن كذا، تذكر ما عَلِمَ الشّهودُ في ذلك، من قبض، وتأجيل، أو حطِّ شيءٍ منه، بإشهاد فلان، أو باعتراف فلان وفلان البائع والمبتاع عندهم بذلك.

فإن كان القائم غائبًا خلال ذلك، أو صغيرًا، أو سفيهًا، قلت: وأنّهم يعلمون فلانًا غائبًا عن الموضع المذكور قبل هذا التّبايع، بحيث لا يعلم، أو بموضع كذا، غيبةً متّصلةً، لا يعلمون له منها إيابًا إلى حين قيامه هذا، أو إلى قبل قيامه هذا، بنحو من شهر واحد، أو شهرين، أو يعلمونه مريضًا من حين / [ب 99] البيع، مرضًا ثقيلًا، مانعًا له من التّصرّف، لم يفق من علّته تلك، ولا برئ منها، ولا وجد منها راحة في علمهم، إلى حين قيامه، أو قبله بنحو من نصف شهر.

فإن كان أشهدهم في مرضه بالبقاء على شفعته، على أنّه ما زال في مرضه يسترعيهم، هم وغيرَهم من عوّاده، أنّه باق على طلبه بذلك، غير مسقط له، ولا راضٍ بتركه، أو يعلمونه صغيرًا مهملًا، لا وليَّ له في علمهم ينوب عنه في ذلك إلى أن بلغ الآن، وظهر منه حسن حال، وطالبهم بالشّهادة له في ذلك، أو يعلمونه تحت ولاية كذا، بإيصاء كذا، أو بتقديمٍ كذا إلى أن توفِّي قبل البيع الموصوف، وتركه مهملًا، وأطلقه القاضي فلان من الولاية، بثبوت رشده عنده، أو يعلمون فلانةَ القائمةَ حين البيع بكرًا، يتيمةً مهملةً، لا وصيَّ عليها من أب، ولا مقدّمٍ من قاض، وأنّ لها منذ تزوّجت ودخل بها زوجها فلانٌ نحوَ عام، شهد بذلك كلّه، من عرفه حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، ويحوز الكذا، متى دعي إليه، وقيّد به شهادته بتاريخ، وتسمِّي الشّهود، وتقول: وأتى إليه فلان بالشّهود المسمّين، فشهدوا عنده بمضمّنه، فقبلهم، أو كذا منهم؛ لمعرفته بِعَدَالَتِهِمْ، وثبت لديه بذلك الرّسمِ المذكورِ، وأمر كذا بحيازة كذا، فحازه كما يجب، وثبت ذلك عنده

بواجبه، وكلّف القائم بإحضار المتبايعيْن، فحضرا مجلسه، وعرّفهما بما ثبت لديه، فأقرّا به، ولم يخالفا في شيء [منه][1]، وإن خالفا في أمد البيع أو في الثّمن أو غيره ذكرته، أو قال المشتري: إنّ فلانًا [عالمٌ][2] في مغيبه بذلك، [قادرٌ][3] على الوصول لذلك، لقرب المسافة على مثله، أو إنّه في أكثر المدّة صحيحًا، يتصرّف في أموره، أو كان متمكّنًا في مرضه ذلك من التّوكيل، فترك ذلك رضًا منه، بإسقاط شفعته، تأتي بما ينتهي إليه مقالُ كلٍّ أحد.

فإن وقع اختلاف بينهما في شيء ممّا ذكرنا، قلت: وادّعى المتبايعان، أو أحدهما الدّفعَ في ذلك، فأجّله، أو فأجّلهما القاضي -رعاه الله- في ذلك، آجالًا مطوّلةً؛ استقصاءً لحجّتهما، ومبالغةً في الإعذار إليهما، فلم يُظْهِرَا إليه شيئًا، يوجب لهما نظرًا، وبَانَ له عَجْزُهما، فعجّزهما، وحكم بذلك، وأمر فلانًا بالاستشفاعِ الواجبِ له في ذلك، بعد الاستظهار عليه باليمين: أنّه لم يقف عن الاستشفاع بقدومه، أو في مرضه، أو من حين علمه بالابتياع، إلّا على أن يقوم بذلك، فحلّفها كما يجب، حيث يجب بمحضر كذا، واقتضائه إيّاها منه، فدفع له كذا، وقبضه منه، وتخلّى له عن الحصّة المذكورة، وتكمل.

فإن توجّه الحكم على المشتري، وأَبَى مِن الاستشفاع وقبْضِ الثّمنِ، أشفعَه القاضي، وقَبَضَ منه الثّمنَ، ووقّفَه له عند ثقةٍ، يأخذُه متى شاءَ، ومصيبتُه منه، إن تلف، قاله أصبغ[4].

وتكتب في ذلك: فأمره - دام رعيّه - بإشفاعِ فلان في الشّقص المذكور، بالثّمنِ المسمّى، وقبضِهِ منه، وإنزاله فيما ذكر، فأبى ولجَّ في الإباية، فلمّا ثبت ذلك لدى من ذكر، حكم للقائم بالشّفعة فيما ذكر، وأمضاها له، وجعل عهدته على المشتري، وأمر فلانًا بدفع الثّمن للأمين فلان، فدفعه، وصارَ مُوقَفًا بيده لفلان، وانتزع الكذا من فلان، وأنزل فيه فلان.

فقه:

وعهدة الشّفيعِ على المشتري[5].

---

(1) في (ب): منها.

(2) في (أ) و(ب): عالما.

(3) في (أ) و(ب): قادرا.

(4) نقله ابن أبي زيد عن ابن حبيب. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (182/11).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (242/4)؛ عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب، (584/1).

وتجب الشفعةُ بين العبد والحرِّ[1]، والكافر والمسلم[2]، وفي ثبوتها بين كافرين خلاف[3].

فإن وقع البيع بشيء، وأخذ البائع / [أ 100] غيره، لم يأخذ الشّفيع إلّا بما خَلُصَ به ذلك للمشتري، قاله عبد الملك[4].

قال محمّد[5]: أحبُّ إليَّ أن لا يأخُذَ، إلّا بما وقع عليه البيع[6].

فتحرّزوا في كتابتكم أن تتهاونوا بالأشياء، تكتبوا ما وقع به التّبايع، وما تراضيا عليه في القبض.

قال سحنون: إذا أخذ عرضًا عن ذهب، أخذ الشّفيعُ بقيمة العرض، وقيل: بالأقل[7].

ومن ابتاع شقصًا بحنطة معيّنة، فاستُحِقَّت قبل الأخذ بالشّفعة، فلا شفعة، وإن كان بعدها، فعلى المشتري مثلها[8].

قال محمّد: هذا غلطٌ، بل يرجع عليه بائع الشِّقص بقيمة الشِّقص، وقاله سحنون[9].

ومن ابتاع شقصًا وعروضًا في مرّة واحدة، فللشّفيع أخذ الشّقص خاصّة، بحصّته من الثّمن[10].

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (221/20).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (201/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (125/4)؛ الجامع: ابن يونس، (36/20).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (201/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (4/ 125)؛ الجامع: ابن يونس، (37/20). قال ابن هارون في مختصر المتيطية: ((مسألة: وإذا كان البائع والمشتري والشفيع من أهل الذمة فلا يفرض لهم في الشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا فيحكم بينهم بحكم الإسلام، قال أبو عمران والحاكم حينئذ مخير إما أن يحكم بينهم بالشفعة أو يترك لأنها ليست من التظالم، وقال أشهب في كتاب محمد لا يحكم بينهم فيها وإن تراضوا بحكمنا، وقال= =عيسى عن ابن القاسم لا يحكم بينهم إلا برضاهم ورضا أساقفتهم، وقال أصبغ في الثمانية إذا رضي أساقفتهم حكم بينهم وإن لم يرض الخصمان)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (862).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (168/11).

(5) إذا أُطلق اسم محمّد في المذهب المالكي فهو محمّد بن المّواز (ت: 269هـ). ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (49/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (168/11).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (168/11).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (180/11)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (409/7)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (90/9).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (180/11-181)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (410/7).

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (134/4)؛ روضة المستبين: ابن بزيزة، (1191/2).

ومن ابتاع جنانًا بما فيه مِن دوابَّ، وغلمانٍ يخدمونَه، وآلة يعمل بها فيه، فليس له هنا إِلَّا أخذُ الجميعِ، إِلَّا أَنْ يتراضَى مع المشتري على ترك ما عدا الجنان[1].

وإذا كان الشّفعاء جماعةً، وبعضهم غائب وبعضُهم حاضر، فسلَّم بعضُ من حضر، فليس لطالب الشّفعة منهم إِلَّا أخذُ الجميع، ولا يمنعه المبتاع من ذلك[2].

وإن كان المبتاعُ للشِّقص أحدَ الأشراك، وطلب منه سائرُهم الشّفعةَ، دخل معهم فيها بقدر نصيبه[3].

ولو سلّم الشّفيعُ الشّفعةَ، حين علم أنّ فلانًا ابتاعه، ثمّ ظهر أنّه غيرُه، فله الرّجوع فيها[4].

ولو قيل له: ابتاع بثمن كذا، فسلّم، ثمّ ظهر أنّه أقل، حلف أنّه ما سلّم إِلَّا لكثرة الثّمن، ورجع[5].

ولو سلّم له، ثمّ باع المسلم له ذلك، فللشّفيع أخذه بالشّفعة، ولا يضرّه تسليمُه الأوّلُ؛ لأنّه يقول: رضيتُ بشركة هذا دون غيره[6].

وعلى الشّفيع أجرةُ الدَّلَّالِ، وثمنُ ما كُتب فيه التّبايع من رقٍّ أو كاغدٍ، وأجرةُ كاتبِ الوثيقة؛ إذ به وصل المبتاع لذلك، إِلَّا أن يؤدّي في الأجرة أكثرَ من المعهود بين النّاس -كما عُهد من صاحبكم[7]- لم يلزم الشّفيعَ سوى المعتاد، وبه أفتى ابن عتّاب[8]، وابن القطّان[9]، وابن

---

(1) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (863/2).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (257/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/11)؛ الكافي: ابن عبد البر، (859/2).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (252/4)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (133/4)؛ الجامع: ابن يونس، (20/ 220).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (193/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (135/4).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (221/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (191/11)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (134/4).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (221/4)؛ التوضيح: خليل، (576/6).

(7) ما بين المطتين من كلام المؤلف.

(8) ابن عتاب: هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، شيخ المفتين بها وأحد الفقهاء بالأندلس، تفقه بأبي عمر ابن الفخار، وأبي الأصبغ القرشي، وبالقاضي ابن بشير، كان بصيراً بالأحكام والعقود، توفي سنة (462هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (131/8) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (274-275).

(9) ابن القطان: هو أبو عمر ابن القطان أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن حوبيل، كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وعليه وعلى ابن عتاب كانت تدور الفتيا بقرطبة، كان قائماً بالشروط

مالك[1][2].

ولا شفعة في الصّدقة[3].

فإن قال الشّفيع: إنَّه بيعٌ بينكما أخفيتماه، أو أظهرتما الصّدقة؛ لقطع شفعتي، فإن كان المتصَدَّقُ عليه ممّن يُتَّهَمُ بذلك، حلف، وإلَّا فلا، وقيل: لا بدّ من يمينه[4].

وفي الهبة لغير ثواب، قولان[5].

ولو تقايلَ المتبايعان، حين علما بقيام الشّفيع، بطلت الإقالةُ، وأخذ المشتري بعهدة البيع، وقيل: إن ظهر أنّها على وجه الصِّحّة، فهو بيع حادث، وللشّفيع الشّفعةُ بأيِّهما شاء[6].

وإذا بيع الشِّقصُ مرارًا، فللشّفيع الشّفعة فيه بأيِّ صفقة شاء، فإن أخذ بالأوّل، صحّت البياعات كلّها، وإن أخذ بالثّانية، أو ما بعدها، بطل ما قبلها[7].

ولا يقضي القاضي بالشّفعة للقائم، حتّى يثبت عنده البيع[8].

ولا ينتفع القائم بإقرار المشتري أنّه ابتاع، نعم، يجب أن يشهد القاضي بقيام القائم عنده، حتّى يَقدُم الغائب بالبائع، أو يعرف ما عنده[9].

بصيراً بعقدها، توفي سنة (460هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (8/135-136)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (40).

(1) ابن مالك: هو أبو مروان عبد الله بن محمد بن مَالك القرطبي، الفقيه المفتي، أخذ عن أبي الأصبغ وغيره، ورسخ في مذهب مالك، كان حافظا للمسائل والحديث، ومعاني القرآن وتفاسيره، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، وكان بينه وبين ابن عتّاب مباينة ومخالفة في الفتوى، من تصانيفه: مختصره المدوّنة، فقه مَعَاني النّحاس، توفي بقرطبة سنة (460هـ). ينظر: الصلة: بشكوال، (292)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (140).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (6/605)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (882).

(3) ينظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، (2/635)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (418).

(4) بالأول قال مالك وبه القضاء، وبالثاني قال عبد الملك ومطرف. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/176)؛ الجامع: ابن يونس، (20/ 193)؛ التوضيح: خليل، (6/595)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (890).

(5) اختلف قول مالك فيها، فمرة قال فيها الشفعة، ومرة قال لا شفعة فيها. ينظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، (2/635)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (418)؛ التوضيح: خليل، (6/595)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (890).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/160).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/159)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (4/137)؛ الجامع: ابن يونس، (20/ 107).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/184)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (7/374).

(9) ينظر: شفاء الغليل: ابن غازي، (2/885)

ومن مات بعد وجوب الشّفعة له، فورثته بمثابته، وللشّفيع طلب ورثة المشتري إن مات، وبه القضاء[1].

وفي الاستغناء: لا شفعة لوارث، ولا تورث عن الميِّت[2].

وإن كان الشّفيع عديمًا، فقال له رجل: خذ بالشّفعة، وأنا أربحك كذا، ففعل، وعلم بذلك، رَدَّ ذلك المشتري، قاله ابن القاسم[3].

وقال ابن زرب: وإذا أخذ لغيره، ففسخ، لم يكن له بعدُ أن يأخذ لنفسه[4].

وللمديان أن يأخُذَ بالشّفعة، فيباع ذلك لغرمائه، وله أن يتسلّف ما يأخذ ذلك به[5].

وما زاده المبتاع في ذلك من بناء، أو غرس، أخذ الشّفيعُ ذلك بثمنه، وبقيمة ما زاد قائمًا[6]، أي: إذا لم يعلم إنّ له شفيعًا، وإلّا لم يعط إلّا قيمته منقوضًا، قاله ابن زرب[7].

* * *

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (348/4)؛ عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب، (583/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (896).

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (896).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (205/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (66/12).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (532).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (203/11)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1837/3)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (67/12).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (142/4)؛ الجامع: ابن يونس، (130/20).

(7) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (530)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1833/3)؛ التوضيح: خليل، (600/6).

البيوع

/ [ب 100] اعلموا أنّ أصلَ بيع الأملاك وصفُها، وذكرُ أماكنها، واستيعابُ حدودها، وتذكروا فيها وفي غيرها ما يقع بين المتبايعين من شرط، أو تطوّع، وتَبَرٍّ من عيب، ومعرفة بقدر المبيع، ومبلغ الثّمن، وصفته، وقبضه، وتأجيله.

[ ](1)

وثيقة شراء ملك:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ الكذا، الكائن بموضع كذا، بداخل بلد كذا، الشّهير بكذا، شهرةً كافيةً تغني عن تحديده وزيادة التّعريف به، أو الذي يحدّه قبلةً كذا، وشرقًا كذا، وجوفًا كذا، وغربًا كذا، بجميع منافعه ومرافقه، وكلِّ حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه، متّصلًا به، أو منفصلًا عنه، اشتراءً صحيحًا مستقيمًا، بتًّا بتلًا، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا معًا قدر ذلك، ومنتهى خطره، بثمن جملته كذا، من سكّة كذا، قبضه منه البائع، وازنًا مقلّبًا، وأبرأه منه براءةً تامّةً، وأنزله في ذلك منزلته، وأحلّه فيه محلّه، على السُّنّة، والمرجع بالدّرك.

فإن كان المبتاع يخاف أن يعترض في ذلك أحدٌ، قيدتم: وحضر فلانٌ، أخو فلان البائع، وعرف بذلك، وأمضاه، وسلّم فيه، ولم يعترض في شيء منه، أو وحضر فلانٌ زوجُ فلانةٍ البائعةِ، وأمضى بيعَها هذا، وجوَّزَ فعلها، وسلّم في ذلك تسليمًا كليًّا، شهد عليهم.

---

(1) جاء في طرّة النّسخة (أ):[طرة: وثيقة شراء قارب: حضر بمحضر شهيديه فلان الفلاني، وباع من فلان الفلاني جميع القارب المعروفة به بساحل مدينة بجاية، أو جميع القارب المعروف به المرسي الآن بمرسى بجاية، أو جميع القارب المعروفة به الذي هو الآن بدار صناعة الإنشاء من داخل مدينة بجاية بجميع آلاته المعدّة لإجرائه وإرسائه، أو بجميع آلاته التي تُقلّه جاريًا وتحفظه راسيًا، المشتملة على قلاع، وصار وقرية، ومجاديف عشرة، ومخطاف واحد بثلاثة أضراس، ودفة، وبيوت، وسكائن، وفرش معد للتجلس، وأحبل ثمانية معدة للخدمة، وباصلة للأهوال، منها ثلاثة من القرنب والباقي من الحلفاء، باع ذلك كله منه بيعًا صحيحًا، تامًّا سالمًا ممّا يفسده، ومن الشّرط، والثنيا، والخيار، بثمن مبلغه كذا وكذا دينارًا، فضّة، سكّة جديدة، تقابضا في المبيع كما يقبض مثله وفي ثمنه كما يجب، بعد الرويّة والتّقليب والرِّضى، وبعد أن اختبر المبتاع المذكور القارب المذكور بالقدوم على البر فعلم بذلك قِدم إنشائه، وعرفا معًا قدر ما تبايعاه، لم يجهلاه ولا شيئًا منه، وأمضياه بينهما على واجب السُّنّة فيه، والمرجع بالدّرك، وأشهدا بذلك في صحّتهما والجواز، وعرفهما، بتاريخ كذا. صح من البوسعيدي رحمه الله تعالى].

وإن كان المبيع بيتًا معيّنًا من دار، قلت: ابتاع فلانٌ من فلان جميعَ الكذا، من الدّار التي بحارة كذا، وتمضي على ما تقدّم، وتقول: بما يخصُّ المبيع من المنافع، وكذلك في بيع جزء على الشّياع من رَبع، أو غيره.

وتقول في البساتين: اشترى منه جميع الرّياض، أو الحائط، أو الجنّة، أو الجنان، أو الحديقة، وتذكر حظَّها من الشّرب، وقدرَه، ومن أين هو؟ وهل هو مدول[1]؟

وإن شئتم أن تنوِّعُوا المبيع، فتقولوا: ابتاع جميعَ الدّارِ المشتملةِ على كذا - وتصف ذلك- أو جميعَ الحانوت القبلي، أو كذا بداخل قيسارية[2] كذا، أو بسماط[3] كذا، أو بسوق كذا، وفي الفنادق: بجميع منافعها، ومرافقها وكلِّ حقٍّ عُدَّ منها، ونسب إليها، وقاعتها، وعلوها، وسفلها، وسقائفها، لم يستبق البائع في شيء من ذلك لنفسه ولا لغيره منتفعًا، ولا مرتفقًا، قلَّ أو جلَّ إلَّا وخرج عنه للمشتري، بهذا البيع، الذي لم يقترن به شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، ولا عدَّة، عرفا معًا قدرَ ذلك، ومنتهاه قبل انبرام هذا البيع، وفي حينه، معرفةِ صحّةٍ، ويقينٍ، وإحاطةِ علم.

وإن شئتم الخروج من الخلاف، قلتم: وتفرَّقَا بالأبدان، عن تراض منهما بما ذكر، واتّفاق؛ فإن ابن حبيبٍ يوجبُ خيارَ المجلس، كحديث الموطّأ[4].

فإن كان المبيع حصّةً من أصلٍ، وكان سائره للمبتاع، قلت: وبسبب ذلك خلص للمشتري فلانٍ ملكُ جميعِ الكذا، وزال عنه فيه عيبُ الشّياع، وضررُ القسمة، وهذا كلُّه تزيينٌ.

فإن ابتاع واحدٌ من جماعةٍ، ذكرتَ قدرَ حظوظِهم في المبيع، وكذلك إن ابتاع ذلك جماعةٌ من واحد، أو أكثر، ذكرت هل ذلك على التّساوي بينهم، أو على التّفاضل؟

فإن ضمن البائعون بعضهم بعضًا للمشتري، ما يلحقه في ذلك من درك، قلت: وضمن كلُّ واحد من البائعين المذكورين لفلان، عُقْبَى كلّ درك يلحقه، بسبب المبيع المذكور، ضمانًا لازمًا لأموالهم، وذِمَمِهِم، أو: وضمن له فلانٌ عن سائرِ أشراكِه ما قبضوه من الثّمن في أنصبائهم، متى لحقه في ذلك دركٌ بأيِّ وجه كان، ضمانًا لازمًا لماله وذمّته.

---

(1) مدول: قال ابن فارس في مادة (دول): ((الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدلُّ على تحوّل شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدلُّ على ضعف واسترخاء)). مقاييس اللغة: ابن فارس، (314/2).

(2) القيساريّة: السوق الذي تحيط به الأسوار، حيث يتجمع معظم التجار على اختلاف بضاعتهم من لباس أو ما شابه، والكلمة من أصل يوناني. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 87، المحرم 1421هـ/مايو 2000، القسم الأول، (92).

(3) سِماط: صفٌّ من الدّكاكين. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (147/6).

(4) ينظر: الموطأ: مالك، (671/2)؛ المنتقى: الباجي، (55/5).

ويجوز هذا الضّمانُ إذا تساوت حظوظُهم، فإن اختلفت لم يجز بالشّرط، ويسوغ بالطّوع، إن لم يُضْمِرَا غيرَه.

فقه:

[ ](1)

تركُ إضافةِ المبيعِ للبائعِ، كقوله: "داره أو رمكته" أحسنُ من إضافته(2).

فإن استثنى البائع سكنى الرَّبع أو الانتفاع به عامًا فأقلّ، جاز، وبه العمل(3).

ولا يجوز بيع خمر، ولا خنزير، ولا قرد، / [أ 101] ولا ميتة(4).

وفيها: منع بيع العذرة(5).

وروى ابن القاسم منعَ الزّبل(6)، وآلات الملاهي(7).

---

(1) جاء في طرّة النّسخة (أ):[طرّة: وثيقة شراء جفن: باع فلان من فلان جميع الجفن المسمّى بالسّلور، أو جميع الجفن الشّيطي أو الغراب المعروف له بمرسى مدينة بجاية، أو جميع الجفن الكذا المعروف له الذي أنشأه له بدار صناعة الإنشاء ببجاية، المعلم فلان الفلاني بجميع عدته وآلاته التي تُقلّه جاريًا وتحفظه راسيًا، المشتملة على قلعين اثنين، وصاريين، وقريتين، ومجاديف، عدّتها كذا، ومخاطيف كذا، وبراميل، وعدّة حربيّة مشتملة على كذا وكذا من القسيّ الإفرنجيّة بجبابيذها وأكنّتها، وكذا كذا ألفًا من النّبل، وكذا كذا من المزاريق، وكذا كذا من السُّيوف المعدّة، وتأتي على جميع العدّة من إملاء البائع والمبتاع حتّى لا تترك منها شيئًا، وتمضي إلى التّاريخ.

فقه: التّنصيص على الجفن أو القارب هو الصّواب، إذ ربما وقع الخلاف بين المتبايعين عند عدم تفسير العدّة، فيؤدّي إلى التّحالف والتّفاسخ، فإذا قال الموثِّق: بجميع آلاته المعدّة لإرسائه وإجرائه، وبجميع العدّة التي تُقلّه جاريًا وتحفظه راسيًا، ولم يتعرّض لتفسيرها أمكن أن يدّعي المبتاع أنّه دخل على أنّ له من المخاطيف مثلًا أربعة، ويقول البائع ثلاثة، ويقع الاختلاف، فإذا وقع تفسيرها انحسمت مادّة النّزاع، إلّا إذا ذكر في الوثيقة أنّ المبتاع قبض جميع العدّة التي ابتاعها، وأبرأ غريمه من ذلك الإبراء التّام، فإنّ ذلك يقرب من تفسيرها، ولا يقوم مقام تفسيرها من كلّ وجه، أرأيت إن طرأ استحقاق أو ردٌّ بعيب واختلفا في قدر الآلة، وكذا في الإقالة. انتهى من البوسعيدي].

(2) وترك إضافة المبيع للبائع أحسن؛ لأن إضافته تقتضي إقرار المشتري للبائع بصحة الملك. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (787).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (235/3)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (794).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (384/4)؛ عقد الجواهر: ابن شاس، (401/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (781).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (199/3)؛ التوضيح: خليل، (205/5).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (337).

(7) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (100/5).

ولا بيع مجهول، ولا غرر، كالشّارد، ولا الطّير في الهواء، ولا السّمك في الماء[1].

ولا يوجب بجميع منافع المبيع، ومرافقه، وكلّ حقٍّ عُدَّ منه، ما فيه مِن التّراب، والحجارة، والجيار، والآجر، وشبهه، ممّا ينقل للمشتري، حتّى ولو كان مُعَدًّا لإصلاحه، حتّى يشترطه[2].

وكذلك اللّوح الذي يفرن به الخبز، إن لم يقل: وآلته، ومثله كرسي الحمّام، وأكوابه[3].

وما وجد في المبيع مدفونًا من حجارة، ورخام، فهو للبائع، إن ادّعاه، وأشْبَهَ أن يكون له[4].

ابن الحاجب: ((ولا يشمل لفظ الأرض الزّرعَ الظّاهرَ[5]، ولا الحجارةَ المدفونةَ، على الأصحِّ، والدّار تشمل [الثّوابتَ][6]، كالأبواب، والرّفوف، والسّلم المسمّر، والأشجار))[7].

قال الباجي: والنّحل التي في الجدار المشترى، بخلاف الحمَامِ[8].

ولا يشترط تقدّم معرفة الشّهود، لملك البائع للمبيع.

نعم: إنهم إذا عرفوا أنّه لغيره، فباعه هذا من غير توكيل صاحبه، ولا له عليه ولاية، وينسبه لنفسه، هذا لا يجوز القدومُ عليه؛ لأنّه إعانةٌ على إتلاف مالِ الغيرِ، بغير واجب.

وما يأتي في الوثيقة، من خبر لم يتضمنه الإشهاد، فلا عمل عليه، إلّا أنْ ينبّه على معرفته، عند تقييد الإشهاد.

وما علمه البائعُ من عيبٍ بالمبيع، فعليه أن يبيِّنَه، فإن لم يعلم به، فللمشتري الرِّضا به بعدُ، إن أحبَّ، كما لو تبرّأ منه إليه في أصل البيع، وتقول: وباينَ فلانٌ للمشتري فلانًا، بأنّ ماءَ المطرِ المجتمِعَ في دار فلان، [يخرجُ][9] على هذا المبيع، أو مرحاضه، وأنَّ الطريقَ لكذا عليه، أو لا مخرج لما ينزل فيه من ماء المطر، بل يستنقع فيه، أو أنَّ موضعَ كذا منه مُتشرع، أو أنَّ خشبَه متعقبة، أو

---

(1) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (736/2)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (902/2).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (392/2).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (792).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (217/9).

(5) في المطبوع: وفي الباطن روايتان. جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (162/6-163).

(6) في (ب): الثوابيت.

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366).

(8) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (794)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (161/6).

(9) في (ب): مخرج.

أنَّ أشجاره عاديَةٌ، أو أنَّ طيَّ[1] بئره عفنٌ، أو مَاؤه مُرٌّ، أو ما كان، أو أنَّ الجدارَ الفلانيَّ من حقوق دار جاره فلان، أو أنَّه وَاهٍ، أو به صدع يخافُ تهدمَه من أجله.

تقول: وأراه ذلك، ووقفه عليه، فالتزمه بعد معاينته له، ورضي به بعد معرفته بقدره، فإن لم يباينه به، واطَّلع عليه بعدُ، فإن كان عيبٌ خَطِرٌ، وجب له رَدُّ الجميع، وإن كان يسيرًا لا ينقص من الثّمن، لم يكن له رَدٌّ، ولا شيءٌ، وإن لم يكن يسيرًا جدًّا، وجب له قيمتُه، قاله أبو محمّد[2].

وإذا كانت دارٌ بين شركاء، وطلب أحدُهم بيعَها، وهي ممّا لا يمكن قسمُه، وبعضهم فيها ساكن، فطلب غيرُه أن تُسوَّق خاليةً، وقال غيره: لا نخرج، وينادى عليها، ونغرمُ كراءَ مدّةِ النِّداء.

قال ابن عتّاب: الذي أفتى به الشّيوخُ، وحكم به، أن تخلَّى للتّسويق[3].

ولأحد الشّركاء بميراث أو غيره بيعُ نصيبه على الإشاعة مِن الأصل، أو بيعُ بعضه، وتقول في الوثيقة: اشترى فلانٌ من فلان جميعَ ما جرَّتْه الوراثةُ إليه، أو ما جرَّه الإرثُ، أو الميراثُ في فلان، في كذا على الشّياع، بجميع ما يخصُّه من المنافع، عرفا معًا قدرَه. ولك أن تسميه، فتقول: جميعَ ميراثه في أبيه من الكذا، وهو الرّبع.

قال في المدوّنة: يجوز ذلك إذا علماه، وإن لم يسمياه في الوثيقة[4].

وتأخير الثّمن لعشر سنين، أو أكثر جائز، ما لم يتفاحش[5]، كتأخير الكالئ، وبه يجوز بيع تلك على أن يقضي المبتاع ثمنه من غلّته.

اشتراء ملك بخيار:

اشترى فلان من فلان كذا، وحدوده كذا، بحقوقه كلِّها، ومنافعه بأسرها، قديمها، وحديثها، الدّاخل فيها، والخارج عنها، اشتراءً صحيحًا، بشرط الخيار لفلان منهما، أو لهما، في ذلك شهرٌ، أو جُمْعَةٌ، أو يومان من غده، بثمن مبلغه كذا، باق باسم الحلول في ذمّة المشتري، أو قَبَضَه فلانٌ منه، / [ب 101] عن طوع من بائعه، أو وقفاه بيد فلان، وتكمل.

---

(1) طي: قال ابن فارس في مادة (طوى): ((الطاء والواو والياء أصل صحيح يدل على إدراج شيء حتى يدرج بعضه في بعض)). مقاييس اللغة: ابن فارس، (429/3). وطي البئر بناؤها بالحجارة. لسان العرب: ابن منظور، (243/1).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (387/2).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (438)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (394/2).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (230/3)؛ الجامع: ابن يونس، (906/13).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (154/6)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (355/5-356).

فقه:

إذا ضَرَبَا لبيع الخيار أمدًا معلومًا، جاز، وإلَّا ضُرِبَ لهما أمدٌ مثلُه، وهذا هو خيار التّروِّي، ولا يكون إلَّا بالشّرط[1]، على المشهور.

ومصيبة ذلك زمانَ الخيار من بائعه، إن كان ممّا لا يُغاب عليه، وإن كان ممّا يُغاب عليه، فمن المشتري إلَّا أن تشهد بيِّنةٌ[2].

وأمدُ الخيار في الدّار الشّهرُ ونحوُه، وبه العملُ، وقيل: والشّهران[3].

واشتراطُ سكنى الرّبع أمدَ الخيار، لا يجوز؛ لحصول اختباره بالنّظر إليه، والمشورة، وقيل: يجوز؛ لتعرف حال الجيران[4].

وقيل: بالفرق بين الحاضر والغريب[5].

وفيها: ((في الرّقيق الجمْعةُ ونحوُها[6]، وقيل: عشرةُ أيَّام[7]، وقيل: شهرٌ؛ لكتمانه عيوبَه))[8].

ويختبر في ذلك بالاستخدام[9].

وفي المدوّنة: اليومُ ونحوُه، ولا بأس باشتراط ركوبها[10] البريدَ ونحوَه؛ لاختبار سيره[11] وجريه، واشتراطُ الخيار في ثورٍ للحرثِ[12]، واشتراطه في الدّواب[13].

ولا بأس باشتراط حرثه مطيرة، أو اثنتين، لا أكثر، قاله الرّعيني.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (188/3)؛ الجامع: ابن يونس، (785/13).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (192/3)؛ الجامع: ابن يونس، (815/13).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (356).

(4) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (97)؛ التوضيح: خليل، (410/5).

(5) ينظر: الشامل: بهرام، (561/2).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (356).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (411/5).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (356). قال خليل في توضيحه: نقل المدونة على المعنى تبعاً لابن شاس؛ لأنه إنما فيها الجارية لكن لا فرق فيها، والجارية مثل الخمسة الأيام والجمعة وشبه ذلك لاختبار حالها. ينظر: التوضيح: خليل، (411/5).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (207/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (174/3)؛ التوضيح: خليل، (413/5).

(10) أي ركوب الدابة.

(11) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (173/3).

(12) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (278/6)؛ الجامع: ابن يونس، (203/14)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (354).

(13) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني، (200/5).

فإن وقع ذلك بشرطِ نقدِ الثّمنِ، ففي فساده بذلك قولان[1].

فعلى فساده، فضياعُ المبيع من بائعه، وبه العمل[2].

وقيل: من مشتريه؛ لأنَّ ضمانَ البيع الفاسد من مشتريه، من يوم قبضه[3].

فإن كان الخيارُ لهما، واختارا عند كمال الأجل إمضاءَه جاز، ولزم[4]، وقَيَّدْتُم رسمًا بإشهادهما على أنفسهما، أنّهما أسقطا الخيارَ الذي اشترطاه، في المبيع المسمّى أعلاه، وأمضيا البيعَ فيه.

وإن كان لأحدهما، عَقَدْتَ الإشهادَ عليه.

وثيقة بالتطوع بالثنيا:

أشهد فلانٌ على نفسه شهداءَ رسمه، بعد تمام البيع بينه وبين فلان، وانبرامه في كذا، دون شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، أنّه إن جاءه بالثّمن، الذي اشترى به ذلك منه، ومبلغه كذا، فيما بينه وبين تمام عامٍ من الآن، فالمبيع مَرْدُودٌ عليه، ومصروفٌ إليه، وإن لم يأته به لذلك أو خلالَه فلا حقَّ له فيه بوجه، أو أنّه متى ما جاءه بثمنه فهو مقيلُه في ذلك ورادُّه إليه.

أو تقول: بعد أن كمل التّبايعُ بين فلان وفلان في كذا، المذكور أعلاه، حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، أو في الكذا المحدود، أو الموصوف في الرّسم أعلاه، بجميع منافعه، ومرافقه، سالمًا من الشّروط المفسدة، طاع فلان لفلان أنّه إن جاءه بالثّمن، الذي قبضه منه، فيما بينه وبين تمام كذا، وموجب حكمه، وهو حينه بحال يصحُّ منه ذلك، بتاريخ.

فقه:

وعلى المتطوّع ردُّه، متى جاءه به عند تمام الأجل، أو بعده بقريب، وليس له تفويتُه بوجه داخلَ الأجل، وينقض إن فعل، وطلبَه البائعُ، وإن أفاته بعده، وجاءه بالثّمن عن بعد منه، لم يكن له إليه سبيل، فإن لم يؤقّتا لذلك أجلًا، فله أخذه منه، متى واصله بثمنه، ما لم يفوّته المبتاعُ قبله، فلا ردَّ له[5].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (356) ؛ التوضيح: خليل، (5/414-415).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (3/192-193)؛ الجامع: ابن يونس، (13/789).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (13/789).

(4) ينظر: العقد المنظم: ابن سلمون، (232).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (855-856).

فإن قام عليه عند إرادته التّفويتَ، فله منعه بالقاضي، إذا [أحضرَ][1] الثّمن، فإن فوّته بعد التّقدّم للقاضي، وإشهاده عليه به، رُدَّ[2].

فإن اختلفا في ذلك، وقال أحدهما: إنَّه على الشّرط بيننا، وأظهرنا التّطوّع، صُدِّقَ مُدَّعي الصِّحّة مع يمينه[3]، وقيل: لا يحلفُ إلَّا المتَّهمُ، إلَّا أنْ يغلب الفسادُ[4].

فإن قال أحدهما: إنّه رهن في الأصل، وعملنا ذلك؛ لإسقاط الحوز، لم يلتفت إليه، وبه العمل[5]، إلَّا أن يكون ذلك شأنَ المدّعى عليه، فيُصدّق مدّعي الرّهنيّةِ، قاله ابن أيمن[6][7].

فإن صحَّ أنّ البيعَ وقع بينهما بشرط الثُّنيا، فسخ، ما لم يفت بما يفوت به مثله، فيصحّح بقيمته يوم القبض[8].

ولا يُفيتُ الرّباعَ حوالةُ سوقٍ[9]، وبه العمل.

ولا يردُّ المبتاعُ الغلّةَ، وبه العمل[10]، إلَّا أن يثبت / [أ 102] أن ذلك كان بينهما رهنًا، فتُرَدُّ[11].

فتحفّظوا على أديانكم، في معاملة أهل الفساد، وتحرّوا جهدكم.

وثيقة بشراء أرض:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ الوجلة، أو الأرض البيضاء، الكائنة بموضع كذا، أو المشتملة على

---

(1) في (ب): حضر.

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (856)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/422-423).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/422-423).

(4) ينظر: تحرير الكلام: الحطاب، (239-240).

(5) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (5/216).

(6) ابن أيْمن: هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيْمن القرطبيّ، رحل إلى العراق وسمع من محمّد بن إسماعيل الصّائغ ومحمّد بن الجهم السمري وطبقتهما، كان بصيراً بمذهب مالك، ألّف كتاباً على سنن أبي داود، توفي سنة (330هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (320)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/131-132).

(7) ينظر: المنتقى: الباجي، (5/245).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/160)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (7/336).

(9) ينظر: الرسالة: القيرواني، (105).

(10) ينظر: شرح التلقين: المازري، (2/388)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (7/336)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (6/294).

(11) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (6/295).

رقائع [يحدّ][1] بعضها كذا، ويحدُّ [موضعاً][2] آخر كذا، وموضع آخر يدعى باسم كذا، مشهور بذلك شهرةً كافيةً – وإن أمكن تحديدُ ذلك، فهو أحسن؛ لأنّ الحدودَ من أدوات الملك– بحقوقها كلِّها، ومنافعِها – فإن كان لها شرب ذكرته– وحظَّها من الشّرب، المعدِّ لما يزرع فيها، من عين كذا، أو وادي كذا، أو مع البئر التي بأعلاها، أو بالعين.

فإن كان في الأرض نبذ من أشجار، قلت: مع ما فيها من أشجار التّين والعنب بناحية كذا منها، أو تقول: جميع الأرض الكذا مع ما اشتملت عليه من أنواع الغراسات المثمر منها، وغير المثمر، وتكمل.

فإن اشترط البائعُ بقاءَها على ملكه، قلت: واستبقى فلانٌ لنفسه كذا، أو ابتاع كذا بجميع حقوقه، حاشا كذا.

فقه:

إذا ابتاع أحدٌ أرضًا، وفيها شجيراتٌ، ولم تنبّهوا على دخولها في المبيع، ولا خروجها منه، فالحكم يوجبها للمشتري، بحكم التّبعيّة[3].

ولفظ الأرض يشمل الأشجارَ، والبناءَ، ونحوهما، ولفظُها يشملها[4].

فإن كانت الشّجر لغير البائع، فلا بُدَّ من ذكر ذلك، والغفلةُ عنه جالبةٌ للخصام.

فإن كانت مزروعةً، قلت: بجميع منافعها، وحقوقها، وذلك قبل نبات ما زرع فيها، وبروزه على وجه الأرض، فإنّه تبعٌ للمبيع المذكور، دون شرط وقع بينهما فيه.

وإن كان مأبورًا، قلتم: بجميع ما فيها من الكذا المأبور، أو بجميع حقوقها، ومأبور قمحها المزدرع فيها، أو غير ما فيها من الكذا المأبور.

فإن عريت الوثيقة منه، فهو للبائع بمطلق العقد[5].

ابن الحاجب: ((ولا يشمل الأرضُ الزّرعَ الظّاهرَ، وفي الباطن روايتان))[6].

(1) في (أ): يحدها.

(2) في (ب): موضع.

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (156/4)؛ الجامع: ابن يونس، (172/20).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (212/16).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366).

ولا يجوز اشتراطُ بعض المأبور، إن كان جميعه للبائع، ويفسخ، ويجري ذلك في حلية السّيف، ومالِ العبد، وثمرةِ النّخل، فإن تأبّرَ من الزّرع أو التّمر الثّلثُ، فدون، فهو تبعٌ للأكثر[1].

ابن الحاجب: ((ولا يندرجُ المأبور والمنعقد إلّا بشرط، وله إبقاؤها إلى القطاف، فإن تأبّرَ الشّطرُ، فله حكمه، وإن تأبّرَ الأكثر، حكم بحكمه في الجميع))[2].

وثيقة شراء جنة:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ الحائط، الكائن بخارج بلد كذا، وحدوده الأربع كذا، بجميع منافعه، ومرافقه، وحظّه من الشّرب، من الماء الكذا، وقدْرُه كذا في الشّهر، أو الجمْعة، أو بجميع الكذا المحتفر فيها المعدِّ لسقيه، أو مع سانيته، وجميع آلاته، مع مأبور ثمرته، على اختلافها، وشتّى أصنافها، اشتراءً صحيحًا، بتًّا بتلًا، وتكمل.

فقه:

فإن عَرِيَت الوثيقةُ من ذكر ما تأبّرَ من التّمر، فهو للبائع[3]، للحديث: ((**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**))[4]، وبه العمل.

وأوجبه ابن الفخّار[5]، وابن عتّاب له بمطلق العقد[6].

فعلى الأَوَّلِ ليس للمشتري جبرُه على جداده قبل إمكانه[7].

والسَّقْيُ على البائع لأجل ثمرته، قاله محمّد عن مالك[8].

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (216/4).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (215/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم: 2379، (115/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم: 80، (1173/3).

(5) ابن الفخار: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن بشكوال عُرف بابن الفخار، لُقّب بالحافظ، أحد أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس وأحضرهم علماً، كان يحفظ المدوّنة والنّوادر، وَله اختصار في نوادر أبي مُحَمَّد، وردّ على ابن العطّار في وثائقه، توفي ببلنسية سنة (419هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (286/7-287-288) وما بعدها، الديباج المذهب: ابن فرحون، (271-272).

(6) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (161/6).

(7) ينظر: المنتقى: الباجي، (215/4)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (336/7)

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (197/6)؛ المنتقى: الباجي، (169/9).

قال المخزومي[1]: هو على ربِّ الشّجر[2].

ابن الحاجب: ((ولكليهما السَّقْيُ، ما لم يضُرَّ بالآخر))[3].

وإلحاقُ ذلك بعد شراء الأصل جائزٌ، عن قرب، أو بعد، وبه القضاء[4].

ابن الحاجب: ((وبيعُها لمشتري الشّجر جائزٌ، على الأصح))[5].

ولا قيام في ذلك بجائحة، سواء اشترى مع الأصل، أو بعده[6].

وبيع أصول الكرم من النّصارى مكروهٌ، ولا يفسخ به البيع[7].

ومن باع غرسًا، على أن لا يقبضه مشتريه، إلَّا بعد عام، ولا ثمر فيه، [نفَذَ][8] البيع، وهو لثمرها دون العام[9].

قال ابن رشد: تُخرّج إجازتُه على الاختلاف في المسْتثنى، هل هو مبقى على ملك البائع؟ / [ب 102] فيجوز، أو مشترى [فيمنع][10]؛ للنّهي عن بيع الثِّمار قبل أن تخلق، وقبل أن تَزهى؟[11].

شراء أملاك على الجزاف:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ ما حوته أملاكه، وضمّته فوائده، وجمعته كُسُوبُه، بداخل بلد كذا، أو بخارجه، في الرِّباع، سقيها وبعلها، والأراضي بورها ومعمورها، أو تقول: جميع ما جرَّتْه الوراثةُ إليه، واكتسبه بقرية كذا، من الدّور، والحوانيت، والأرحى، والفنادق، والمعاصر، بحقوقه كافّة،

(1) المخزومي: هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقيه المدينة بعد مالك، سمع أباهُ وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزّناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة كمصعب ابن عبد الله وأبي مُصعب الزبيرِي وغيرهما، كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه وعلى محمد بن دينار، توفي سنة (188هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (2/3) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (347).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (197/6)؛ المنتقى: الباجي، (169/9).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (559/5).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366). ولفظه: وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح.

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (130/11).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (396/9)؛ مسائل ابن رشد، (1143/2).

(8) في (أ) و(ب): بعد. والمثبت من هامش النسخة (أ).

(9) مسائل ابن رشد، (1176/2).

(10) في (أ) و(ب): ببيع. والمثبت من هامش النسخة (أ).

(11) مسائل ابن رشد، (1176/2).

وحرمه عامّة، لم يَسْتَبْقِ البائعُ لنفسه، ولا لغيره، من كلّ ما ينطلق عليه اسم مال، بداخل البلد، وبخارجه، بقية حقٍّ، إلّا وخرج عنه له بهذا البيع الصّحيح، السّالم من الشّروط القادحة، وغيرها.

ولكم أن تقولوا: ابتاع منه جميعَ ما له من الدّور، والعرص، والأرحى، والأنادر، والبور، والمعمور، والدّمن مثمرها، وغيره، وشروب المياه، وممّا يحدُّ من ذلك، سوى ما استثنى عنه، كذا، وتكمل.

فقه:

ولا تنوّعوا من الأملاك، إلّا ما وقع البيعُ عليه، فإن كانت الأملاكُ حرَّةً من الوظائف، قلت قبل عقد الإشهاد: وعلى الحريّة من جميع الوظائف كلّها، وصنوف المغارم بأجمعها.

فإن ظهر بعدُ شيءٌ من ذلك، ثبت له خيارُ الردِّ[1].

والتّبرّي من عيوب الأرض، والجنات أيضًا، واجبٌ، والمباينة بما يعلم من ذلك.

وإن التزم المبتاعُ أداءَ ما على المبيع من الوظيف، لم يجز البيع، حتّى ولو كان معلومًا، وبه العمل، وأجازه **أشهب**، والتّبري منه بعد تمام البيع جائز[2]، وهو من حيل الكتّاب، فاعلموه.

وثيقة شراء طريق:

اشترى فلانٌ من فلان طريقًا من داره أو جنّته، أو من أرضه الفلانيّة، أو جنّته [أو][3] أرضه؛ ليكون عليه ممرٌّ، فيما ذكر، لما ذكر خاصّة، دون رقبة الممرِّ.

وإن كان معها، قلت: اشترى منه طريقًا من داره، من موضع كذا منها، أو من جنّته، سعته كذا وكذا شبرًا، إلى أن تفضي لِجنّة فلان الملاصقة لذلك، [أو][4] لداره على الاستقامة، أو: وأنت منحرف من كذا إلى كذا- تصف ذلك بأقوى ما يمكن- لتكون قاعته للمشتري فلان، اشتراءً صحيحًا، وتكمل.

وشراءُ الممرِّ جائزٌ[5].

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (5/324-325).

(2) وهو قول ابن القاسم. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (300-301)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (808)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (5/324).

(3) مكررة في (ب).

(4) في (ب): و.

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (3/266)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/396).

قال فضل[1]: سواء ابتاعه بأرضه، أو دونها[2]، أو غيرها، لسقي الحائط أو الأرض، أو لإخراج مرحاض، أو قطعه عن ملك من يجري عليه.

ولا يجوز اقتطاع شيء من طرق القناة[3]، فإن أدخله[ ][4] داره أو جنّته، وقام به [ ][5].

وثيقة بشراء شرب من عين:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ شرب العين، أو البئر، أو نصفَ شرب منها، أو رُبعَ، أو شربَ كلِّ يوم جمُعة، أو ما كان من الأيام، من عين كذا، أو شرب رُبع كلِّ يوم جمعة، أو ما كان من الأيّام، من عين كذا، ما تكرّر الجديدان[6]، وتعاقب الْمَلَوَانِ[7]، اشتراءً صحيحًا، وتكمل.

إنما يجوز بيع ذلك، إذا كان كثيرا يسقي به من شاء[8].

وإن كان مُدَوَّلًا؛ لقلّته، فزد في الرّسم: عرفا معًا قدره، ووقَفَا على قلّته، وكثرته، واختباره في كل وقت، وزمان، وأحاطا به علما.

وإن كان ماءُ العين يقلُّ أحيانًا، ولا يُوقَفُ على الحقيقة فيه، لم يجز بيعه؛ لكثرة الجهل[9].

ومن باع حظَّه، أو بعضَ حظِّه من ماء مشترك، فإن كانت الأرضُ التي تسقى به مقسومةً، لم يكن لشركائه فيه شفعة[10]. / [103 أ]

وبيع المريض كالصّحيح[1]، إلَّا أنّك تقول عند عقد الإشهاد: والبائعُ منها عليلُ الجسم، صحيحُ العقل، ثابتُ الذِّهن، والميز، عالمٌ بما يأتيه، وما يذره، أو: وفلانٌ عليلٌ، ثقيلُ المرضِ، صحيحُ العقلِ، عالمٌ بما يتعاطاه.

---

(1) فضل: هو أبو الحَسَن فضلُ بنُ مَسْلَمَةَ الجُهَنِيّ، سمع من سعيد بن نمر وَابْن مجلون وأحمد بن سُليمان وغيرهم، كان من أوقف النّاس على الرِّوايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وأشغف النّاس بحب المسائل وأبصرهم بعلل الوثائق، أقرأ ودرّس بالمسجد الجامع من بجاية، من تصانيفه: مختصر المدوّنة ومختصر الواضحة وجزء في الوثائق، توفّي سنة (319هـ). الديباج المذهب: ابن فرحون، (219-220).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (396/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (799).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (52/11)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (635).

(4) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمتين.

(5) بياض في (أ) و(ب) قرابة ثلاثة أسطر.

(6) الجديدان: اللّيل والنّهار. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1335).

(7) المَلَوَان: اللّيل والنّهار. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1335).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (311/3).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (159/6).

(10) ينظر: المدونة: سحنون، (472/4).

وأصحابُ العلل المزمنةِ، التي ينجَرُّ بها أصحابُها، ولا يخاف عليهم في الغالب، كالجُذام[2]، والفالج[3]، وشبهه، فهم كالأصحّاء، إلَّا أنْ يصيب أحدَهم من ذلك ما يرقده ويُطنيه[4][5].

ولا يُحْجَرُ عليه في المعاوضة، والمحاباةُ فيها من الثّلث[6].

والمراعى في ذلك يوم وقوع الفعل، لا يوم الحكم[7].

وفي حكم المريض الحاملُ تبلغ ستةَ أشهر، والمحبوس للقتل، أو للقطع إن خيف عليه منه الموتُ، وحاضر الزحف، بخلاف الملجّج في البحر، والنيل وقت الهول، على المشهور[8].

وما باعه وكيلٌ عن موكِّلِه، قيدتم فيه: ابتاع فلانٌ من فلان، البائع عن موكِّله فلان، بحقِّ توكيله إيّاه، وتقول في الثّمن: قبضه فلان لموكِّله فلان، على الوفاء والكمال، وتقول: وعرفهما، وعرف صحّة توكيل فلانٍ لفلان، على بيع ما ذكر، بما ذكر، أو: وعرف صحّة تفويض فلان لفلان في ذلك، أو: وعرف صحّة التّوكيل المذكور بإشهاد فلان.

وثيقة بيع أصل غائب:

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ الكذا، الذي بحومة كذا، من داخل بلد كذا، وحدودُه كذا، بجميع منافعه، فإذا وصلت: "عرف البائع قدره، ومنتهاه"، قلت: وعرفه فلانٌ المبتاع برؤية متقدّمة، لا يتغيّر في مثلها، أو كان المشتري رأى ذلك قبل تاريخه، بنحو من كذا، أو بوصف من وثق بوصفه، وصفًا قام عنده مقام العيان، لا بوصف البائع، بثمن جملتُه كذا، قبضه منه، وأبرأه على السُّنّة في ذلك، وحلَّ فلانٌ فيما ذكر محلَّه، شهد عليها.

فقه:

ورؤيةُ المبيع الغائب، إذا تقدّمت بمدّة لا يتغيّر ذلك فيها، كافية، والقولُ قولُ البائع في بقائه،

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (857).

(2) الجُذام: تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرّح. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (381/31).

(3) الفالج: مرض يحدث في أحد شِقَّيْ البدن طولًا فيبطلُ إحساسه وحركته، وربما كان في الشّقين، ويحدثُ بغتة. المصباح المنير: الفيومي، (480/2).

(4) يطنيه: من الإطناء، وهو أن يدعَ المرضُ المريضَ وفيه بقيّة. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (510/38)

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (88/2)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (363/2)؛ الجامع: ابن يونس، (719/10).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (386).

(7) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (470/6).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (387).

خلافًا لأشهب[1].

ويشترطُ في لزوم بيع الغائب وصفُه بما يختلف الثّمن به، ويشترطُ أن لا يكون بعيدًا جدًّا، كإفريقيّة من خراسان، ولا قريبًا تمكن رؤيته بغير مشقّة، على الأشهر، فإن كان بمشقّة، جاز، على الأشهر[2].

فإن صحّت الصِّفة، فلا خيار للمشتري، وإلَّا فالخيارُ له[3].

واشتراطُ النّقد جائزٌ، إن كان بغير صفة البائع، وبه العمل[4].

وإن ابتاع بوصف البائع، وشرط خيارَ الرّؤية، جاز[5]، ولكن إذا نقد بغير شرط، وبه العمل، وقيل: لا يجوز ذلك بوصف البائع[6].

ابن الحاجب: ((والنّقد في الغائب بغير شرط جائز، فإن شرط في العقار وشبهه جاز وإن بعد، خلافًا **لأشهب**، وفي ما قرب من الحيوان قولان، وفي حدِّ القرب خمسة أقوال))[7].

وضمان المبيع الغائب بعد البيع وقبل القبض من المشتري، وبه قال **مالك وأصحابه**[8].

قال ابن الحاجب: ((وثالثها من البائع إلَّا أن يشترطَه، ورابعها إن كان عقارًا، فمن المشتري، وعلى تضمين المبتاع، لو تنازعا في وقت هلاكه، فقولان))[9].

وتقيّدوا في أصلٍ غائبٍ بشرط الرّؤية، أو بوصف البائع:

وثيقة:

---

(1) خلافا لأشهب: الذي يرى أن القول للمشتري. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (339). التوضيح: خليل، (244/5).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (339).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (340).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (250/5).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (255/3).

(6) ينظر: المنتقى: الباجي، (24/5).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (340). ونصه في المطبوع: ((وفي القرب خمسة: يوم، ويومان، ونصف يوم، وبريد، وبريدان)).

(8) قال المازري في شرحه على التلقين: فتلخص من هذا أربعة أقوال: كون الضمان من البائع على الإطلاق، أو على المشتري على الإطلاق، أو كون العقار من المشتري، وما سواه من البائع ولو كان قريب الغيبة. أو كون العقار من المشتري وما سواه من المشتري أيضًا. ينظر: شرح التلقين: المازري، (898/2).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (340). وفي المطبوع: ((وعلى تضمين المشتري)) بدل: وعلى تضمين المبتاع.

اشترى فلانٌ من فلان جميعَ الكذا، الكائن بحارة كذا، ببلد كذا-وتحدّه- بجميع منافعه، فإذا وصلت: "عرّف البائع قدر ذلك"، [قلت][1]: وعرفه المبتاعُ بوصف البائع، وذلك أنه قال: دار مشتملة على أربعة بيوت- وتصفها - وغرفتين، وسقيف، وكنيف، وتسقيف ذلك بالقرمود، أو بكذا، جديدة البناء، أو بالية، أو متوسطة البناء، أو بناء / [ب 103] الجُدُرات بكذا - تصف ما يقوله، وما باينه به من عيب، إن كان بها- فإذا فرغت من ذلك كلِّه: اشتراءً تامًّا بلا خيار، ولا ثنيا، ولا شرط، سوى نظر المبتاع إليها، فإن وافق ذلك الصِّفةَ، فهي له لازمة، ويؤدِّي له الثّمن، وإلَّا فهو مخيرٌ في ردِّها، والتّماسك بها، ولهما في ذلك سُنّة الإسلام، في بيعهم أصولَهم الغائبة عنهم، وتكمل.

فقه:

وإن بيعت الدّار الغائبة على أنَّ في طول ساحتها كذا، وفي عرضها كذا، بذراع معيّن، أو وسط، جاز[2].

وفي سماع أشهب: لا تباع الدّار الغائبة إلّا مذارعة[3]، **وقاله سحنون**[4].

قال أشهب: ما بيع منها لا يجوز النّقدُ فيه، حاضرة كانت، أو غائبة[5].

وفي المدوّنة: ومن ابتاع دارًا غائبة عرفها، ولم توصف في الوثيقة، فإن أقرّا أنّهما تبايعا ما عرفا، تمَّ البيعُ بينهما[6].

ومن باع أملاكًا انجرَّتْ إليه بالإرث، وهو غائب عنها، ويعلم أنّه لم يدخلها قطّ، ولا رآها، ولا عرف مبلغَها، حتّى باعها، وانعقد عليه في الوثيقة: "عرف قدرها، ومبلغَها"، ثمّ ظهر أنّه باعها ببخس، لم يكن له قيام بذلك، قاله **ابن رشد**[7].

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (325/7)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (854).

(3) قوله: "إلّا مذارعة": معناه: أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (325/7).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (325/7)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (854).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (366/6)؛ الجامع: ابن يونس، (907/13)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (854).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (230/3).

(7) مسائل ابن رشد، (253/1-254).

ولا بدّ من ذكر معرفة قدر المبيع في الرّسم [ ][1] ابتياع المعمرِ عمراه؛ لظهور الجهل فيه[2]. وفي احتياج ذكره لإلحاق المأبور بأصله، خلافٌ، وكذلك فيما خرج عن غير عوض.

قضاء الأولياء في مالِ مَنْ يَلُونَ عليه من الصغار:

اعلموا أنّه لا يجوز بيعُ حرٍّ، حتّى يكون بالغًا عاقلًا، غيرَ محجورٍ عليه في سفهٍ، ولا إفلاسٍ[3]، ثمّ لا يلزم بيعُ المالك أمره، إلّا أن يكون طائعًا، غير مكره في غير واجب[4].

واشتراءُ الأبِ، والوصيِّ، ومُقَدَّمِ القاضي، وبيعُهم على مَن إلى نظرهم جائزٌ، لا مقالَ فيه، ولا كلامَ لِمَنِ اشتري له، أو بيع عليه، إذا مَلَكَ أمرَه، إذا جرى ذلك على وفق الغبطةِ والسّدادِ[5].

فإنِ ابتاعَ الأبُ لابنه أصلًا بمالٍ وهبَ له، قيدتُّم بذلك:

وثيقة شراء الأب لابنه:

اشترى فلانٌ لابنه فلانٍ، الصّغير في حجره، وتحت ولاية نظره، أو لابنته فلانةٍ البكر، السّفيهة في حجره، جميعَ الأصل الكذا، الكائن بحومة كذا، وحدودُه كذا، بجميع منافعه، ومرافقه، اشتراءً صحيحًا، بتًّا بتلًا، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، بثمن جملتُه كذا، دفعه الأبُ له من مال ابنه فلانٍ، المستقرّ بيده، أو دفعه الأبُ لفلان، فقبضه البائع من فلان المدفوع إليه، وصار في قبضه على الوفاء والكمال، وأبرأه المشتري، والمبتاع له منه، براءةً تامّةً، فبرؤوا، ونزل المبتاعُ لابنه في ذلك منزلة بائعه على السُّنّة في ذلك، والمرجع بالدّرك، شهد على الأب، والبائع، والدّافع بما فيه عنهم، مَنْ أشهدوه به على أنفسهم، وهو بحال يصحُّ ذلك منهم، وشاهد الهبةَ المذكورةَ، ودفعَها لفلان، وقبضَه إيّاها، ثمّ صرفها على البائع، بتاريخ.

فقه:

ولو أنَّ الأبَ دفع ذلك من يده للبائع لصحَّ، وبه العملُ، وقيل: لا يصحُّ ذلك[6]، إلَّا كما

---

(1) بياض في (أ) و(ب) بقدر كلمتين.

(2) قال الجزيري في مسألة ابتياع المعمر عمراه: ((ولا تأثير للجهل بقدر المبيع؛ إذ ليس ببيع على الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره المكايسة مستثنى من كراهية ابتياع الصدقة. ولا تقيد في العقد معرفة المتبايعين بقدر المبيع؛ لأن الجهل فيه ظاهر)). المقصد المحمود: الجزيري، (421/2-422).

(3) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (730/2).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (195/5).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (522/10)؛ الجواهر: ابن شاس، (799/2)؛ التوضيح: خليل، (244/6).

(6) بالأول قال ابن القاسم، وبالثاني قال مطرف وأصبغ. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (815).

قيّدناه في الرّسم.

ولو لم يُفَسَّرْ في الرّسم: هل المالُ المدفوع مِن مال الابن، أو ممّا وهبه له أبوه؟ حُمل على أنَّ والدَه أسلفَه ذلك[1].

وإذا باع دارَ نفسِه، قلت: اشترى فلانٌ من نفسه لابنه فلان، الفقير في حِجْره، جميعَ الكذا، فإذا وصلت الثّمن، قلت: قبضه لنفسه من المال، المستقرِّ لابنه بيده، من وجه كذا، وتنبِّهوا عليه عند عقد الإشهاد.

وإذا باعه دارَ سكناه بمالٍ وُهِبَه، أو ورثَه عن أحدٍ، جاز، وإن لم يعرفه الشّهود[2].

قال أبو محمّد: لا يجوز، حتى يعرفوه[3].

وثيقة شراء الوصي لمن يلي عليه:

اشترى فلانٌ لفلانٍ الصّغير، أو السّفيه البالغ، / [أ 104] الذي في حِجْره، وتحت ولاية نظره؛ بإيصاء أبيه إليه.

فإن قيّدتم ذلك تحت عقد الإيصاء، قلتُم: حسبما يحكيه الرّسمُ المقيّد أعلاه، وإن كان [ناظر][4] له بِتقديم قاض، قلتم: بتقديم الفقيه القاضي بكذا، حسبما هو مقيّد أعلاه، جميعَ الكذا، حدودُه كذا، بجميع منافعه، ومرافقه، وكل حقٍّ عُدَّ منه، ونُسب إليه، وعلى الحرِّيّة من جميع الوظائف، فإذا وصلت الثّمن، قلت: دفعه الوصيُّ فلانٌ، من مالِ محجورِه فلانٍ، المستقرِّ له بيده، أو من غلّات رباعه، وقبضه منه البائع، وازنًا مقلّبًا، بمعاينة شهوده.

وتقول عند عقد الإشهاد: وعرفهما، وعرف صحّةَ الإيصاءِ أو التّقديم، والنّظر لفلان فيما ذكر، والسّداد.

فقه:

عدمُ تَبَيُّنِ أصلِ المالِ، من أين صار لليتيم؟ لا يُخِلُّ، بخلاف الأَبِ؛ لقوّة تهمة التّوليج[5].

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (816).

(2) قاله ابن زرب. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (816).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (556)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/401-402)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (816).

(4) في (ب): ناظرا. والمثبت هو الصواب؛ لأن كان تامة.

(5) التَّوليجُ: الهبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة. ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (2/18)؛ البهجة: التسولي، (2/535).

وزيادةُ معرفة السّداد، والنّظرُ فيما ابتاعه له وصيُّه حسنةٌ، وإسقاطُه لا يضرُّ؛ لأنّه محمولٌ على النّظرِ في أفعاله، حتّى يثبتَ خلافه[1].

فإن ابتاع له حصّةً من أصلٍ مشتركٍ بينه وبين آخر، قلت: ابتاعَ من فلان نصف كذا، وتقولُ آخرَ ذلك: وبسبب هذا البيع خلصَ له ملكُ ذلك.

فإن ابتاعَ لجماعةٍ، نَبَّهْتَ، هل ذلك على السّواء بينهم، أو على التّفاضل؟ لاسيما إن كانت فيهم أنثى، فإن غفل عن ذلك، إلّا أنّ في الرّسم: "ابتاعَ لهم من أموالهم" عمل على ما يقوله الوصيُّ، فإن فات استفسارُه بموته، كان ذلك بينهم، للذّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، وسواء اشتراه لهم بجميع أموالهم، أو ببعضها، **قاله مطرِّف**[2].

وقال أصبغ: إن ابتاعه بالبعض، فهو على السّواء، وإلّا فعلى التّفاضل[3]، **وقاله عيسى**[4].

ولا [يشتري][5] لِمَن يَلِي عليه بالدَّين؛ لأنه قد يهلك ما ابتاعه له بالدَّيْن، فيطلبون به عند محِلِّه، فتباع من أجله أموالهم، وأيضًا ما يُشترى بالدَّيْن يزاد فيه على قيمته[6].

ولا يشترى له بأكثر من القيمة، فإذا وقع ونزل، نظر القاضي في إمضائه، أو ردِّه على ما **لمالك في العتبيّة**، فإن ردَّه، لزم الوصيَّ، إلّا أن يُصدِّقه البائع، أنّه ابتاع منه لليتيم[7].

ومن أوصى بولده لوصيّين، لم يجز فعل واحد منهما في بيع، ولا شراء، ولا عقد نكاح، حتّى يحضر معه صاحبه، إلّا أن يوكِّله[8].

بيع الأب على أولاده:

وهذا المصطلح مما تفرّد بذكره المالكية دون غيرهم من الفقهاء. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، (155).

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (409/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (310/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (402/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (310/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (403/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (317/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (403/2)؛ الذخيرة: القرافي، (174/7).

(5) في (أ): يُشترى.

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (47/13).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (47/13-48).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (241/4)؛ الكافي: ابن عبد البر، (1031/2).

بيع الأب على ولده، الذين لنظره جائزٌ؛ لحاجة أو غيرها، فإن ذكر الوجه الذي باع له، كان حسنًا، وإلَّا لم يضرَّ[1].

وثيقة:

اشترى فلان من فلانٍ، البائع على ابنه، فلان الصّغير في حِجْره، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، فإذا وصلت الثّمن، قلت: قبضه منه فلانٌ؛ لينفقه على ابنه المبيع عليه، أو ليعوّضه بثمنه، ما هو أعودُ عليه، وأكثرُ فائدةً ممّا أخرجه عنه، وتزيد قبل التّاريخ: وعرف النّظرَ في فعل الأبِ، والسّدادَ في الثّمن، ولا يضرُّ سقوطُه، وتكمل.

فقه:

فإن لم يقل في الرّسم: "إنّه باع على ابنه" وكان المبيع معروفًا لابنه، لم يكن له فيه كلامٌ، إن ملكَ أمرَه، وكذلك الكراءُ عليه؛ لأنّ والدَه هو القائمُ بأموره، والمتولِّي لها، وسواءٌ كان المبيع أصلًا، أو غيره[2].

وإن علم أنَّ الأبَ باع لمنفعة نفسه، فسخ، **وهو مذهب ابن القاسم**، وأمضاه **أصبغ**، ولا خلاف أنّه محمول على النّظر، حتّى يظهر خلافه، إلَّا فيما اشتراه لنفسه، فهو فيه على غير النّظر[3].

فإن ابتاع الأبُ لنفسه قيّدْتُم:

وثيقة:

اشترى فلانٌ لنفسه، البائع عن ابنه فلانٍ؛ بحكم ولايته عليه؛ لصغره، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، بجميع منافعه، فإذا وصلت الثّمن، قلت: بثمن جملته كذا، باقٍ في ذمّة الأب حالٌّ عليه، حتّى يخرج عنه بالواجب، أو حتّى يعوّضه ما هو أعودُ عليه، وأنفعُ له من المبيع، أو حتّى ينفقه عليه؛ إذ / [ب 104] لا تلزمه نفقتُه، وحلَّ الأبُ في ذلك محلَّ ابنه، على السُّنّة، والمرجع بالدّرك، شهد.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/101-102)؛ التوضيح: خليل، (6/243)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (6/458).

(2) نقله الحطاب عن ابن سلمون. ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (5/70).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/101-102)؛ التوضيح: خليل، (6/243)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (6/458).

وتقول بعدُ: وعرف أنّ الثّمنَ الذي اشترى به الأبُ ذلك ثمنُ مثلِ المبيعِ في الوقت، لا غبنَ عليه فيه، ولا حيف، أو أنّه أكثرُ منه بكثير.

زيادةُ هذا تقويةٌ في العقد، ولا يخلُّ سقوطُه، إِلَّا أن يثْبِتَ الابنُ أنَّ عليه فيه غبنًا، فيكون له نقضه، وإن كان نقصانًا تتفاوت فيه الأثمان، نفذ(1).

وثيقة بيع الأب العديم ملك ابنه:

اشترى فلانٌ من فلانٍ، البائعِ على ابنه فلانٍ، الصّغير في حِجْره، جميعَ الكذا، وتقول قبل تاريخه: وسببُ بيع الأبِ ذلك عليه عُدْمه، وضعفُه عن التّكسب؛ لينفقَ ثمنَها على نفسه، وعلى ابنه المذكور، ويكتسيا منه؛ إذ لم يكن لابنه سوى ذلك، وإِلَّا قلت: وإنَّ ذلك أحقرُ ما بيع عليه لذلك؛ لتفاهته؛ وقلّة مردِّه، فإذا وصلت: وعرفها، وعرف ما ذكر، من عدم الأب، والابن، وفقرهما، وتفاهة المبيع، وصغر الابن، وأنَّ الثّمنَ المذكورَ ثمنُ مثله، وتكمل.

فقه:

للأبِ العديمِ بيعُ دارِ مَنْ يلي عليه من ولده، وإن لم يرفع ذلك للقاضي، بشرط أن يكون ثمنه يسيرًا يكفيه، ويكفي ابنَه لمؤنةِ مدّةٍ يسيرةٍ؛ خوفَ أن [يوسر](2) الأب خلالها إِلَّا أنّه لا يبيع لذلك، إِلَّا النّزر الحقير بعد، إن لم تكن له عروض(3).

فإن كانت الدّار كثيرةَ الثّمن، باع منها قدر ما يكفيهما، كما قلنا.

وإن أرادَ المشتري إجراءَ ذلك، على نظر القاضي، قيدت ذلك كما قلنا، وقلت قبل التّاريخ: وبعد تمام هذا البيع بينهما، وانبرامه، أنهياه لقاضي البلد الآن، فأمضاه بعد أن ثبت لديه ما أوجبه، وأشهد بذلك على نفسه، وتكمل.

وثيقة بيع الوصي على محجوره:

اشترى فلانٌ من فلانٍ، البائعِ على محجوره فلانٍ، بحقِّ إيصاءِ أبيه إليه به، أو بتقديمِ من وجب، حسبما هو مقيَّدٌ أعلاه، إن قيّدتم ذلك تحت وثيقة الإيصاء، أو نسختها، وتقول قبل التّاريخ: وكان بيع فلانٍ لما ذكر؛ لينفقَ عليه ثمنَه، ويسدّ به خَلّتَه؛ لما به من الحاجة، والفاقةِ الشّديدةِ، ولم يكن له ما يباع عليه غيرُ ذلك، أو إنَّ هذا أحقُّ ما بيع عليه لذلك.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (101/10).

(2) في (ب): يومر.

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (826)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (70/5).

فإن أشيد، قلت: وبعد أن عرضه للبيع، ونودي عليه في الأسواق، ومجامع النّاس، ومظانّ الزّيادة عليه، والرّغبةِ فيه، مدةَ النّداء على مثله، فكان أقصى ما انتهى إليه ذلك، بعد الاجتهاد؛ الثّمنَ المذكورَ على فلانٍ، ولم يلف عليه فيه زائدٌ، شهد عليهما، وتقول: وعرفهما، وعرف صحّة الإيصاء، أو التّقديمِ، والسّببَ الموجبَ للبيعِ، والسّدادَ في الثّمن، بتاريخ.

وإن لم يعرف الشّهود الإيصاءَ، فمن الحزم أن يأخذ المشتري [نسخةً][1] من عقد الإيصاءِ، تكون عنده.

وثيقة نسخة عقد إيصاء بولد:

نسخة رسم نصُّه، بعد سطر افتتاحه: هذا ما عهد به فلانٌ، ووصّى بجميعِه، عدَّةً للقاء الله، وإتّباعًا لحضّ رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- على الوصيّة، وهو يشهدُ أن لا إله إلاّ الله، شهادةَ من عرف ربَّه، وخشي ذنبَه، وعهد أنّه متى حدث به حدثُ الموتِ، الذي لا بدّ منه، ولا محيص للعباد عنه، فالوصيُّ على ابنيْه فلانٍ، وفلانةٍ، الّذَيْنِ في حِجْره، وتحت ولاية نظره فلانٌ، أقامه لهما مقام الوكيلِ المفوّضِ إليه في حياته، والوصيِّ التامِّ النّظرِ، الجائزِ الفعلِ بعد مماته، وأباح له قبضَ حقوقهما كلِّها، واستيفاءَ واجبِهما بأسرها، وأذن له في البيع عليهما، والابتياع، وأطلق يده في ذلك كلِّه، ووكَلَه إلى دينه، وصحّةِ يقينِه، وجميلِ مذهبِه، وحميدِ هديِه، وسيرته، وجعل له مع / [أ 105] ذلك، تقديمَ من رأى؛ لطلب حقوقهما، والتّصرّف في جميع أمورهما، والخصام عنهما، ويقبض لهما، ويصالح لهما، وعليهما، ويتولّى المقاسمةَ عليهما، والاستشفاع لهما، وفوَّضَ إليه من أمْرِ نفسِه، مثلَ ما فوّضه إليه من أمر ابنيْه المذكوريْن، ممّا ذكر وسمِّيَ أعلاه، و[خرج][2] على مغيِّر هذا الإيصاء، أو مبدِّل شيءٍ منه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾[3]، وقَبِلَ فلانٌ ذلك منه، وألزم نفسه القيامَ به، شهد عليهما بما فيه، مَنْ أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ كذا، فلانٌ، وفلانٌ، فقابلها بأصلها، فتوافقا، وتماثلا، وأمعن النّظر إلى خطِّ شهادتَي العدلَين أبي فلان، وأبي فلان، المرسومتين في الأصلين، وتأمّلها، فعلم أنّها بخطِّهما المعهودِ منهما، في قائم حياتهما، لا يَشُكُّون في ذلك ولا يمترون، وتُوُفِّيَا - عفا اللهُ عنهما- على العدالة،

(1) في (ب): نسخته.

(2) في (أ) و(ب): خرج. ولعل صوابه "حرّج" أي أوقعه في الحرج.

(3) سورة البقرة، من الآية: 180. ونص الآية كاملة هو: ((**فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**)).

وقبول الشّهادة، ولم يطعن عليهما، ولا على أحدهما، طاعنٌ، في شيء من شهاداتهما في علمهم، إلى هَلُمَّ جرًّا، وتكمل.

فقه:

لا شكَّ أنَّ الأبَ- في البيع على ابنه- أقوى من الوصيِّ؛ لأنَّ الوصيَّ لا يُفَوِّتُ عليه شيئًا، إلَّا لوجوه، منها: الحاجةُ، أو الغبطةُ في الثّمن؛ ليعوِّضه خيرًا منه، ولخوف فسادِ المبيعِ؛ بهدمٍ، أو انقعارٍ، ولم يكن عنده ما يصلح به، أو يكون ذلك مشتركًا في البيع جملةً أغزرَ للقيمة، وأصلحَ له؛ ليبتاع بحظِّه من الثّمن، ملكًا كاملًا، أو كان المشتركُ لا يحتمل القسمةَ، إلَّا بضرر، والبيعُ معه أربحُ، أو يكون المبيعُ مثقَّلًا بالمغرم، أو موظفًا، فيريد إبدالَه بحرٍّ، أو بما هو أخفُّ من الأوَّل، أو يكون قليلَ الفائدِ، ويعرف ذلك، ويرجو أن يبتاع بثمنه ما يعود بنفع، أو يخشى عليه التّنزل، أو يكون بين دور اليهود(1).

وفي الاستغناء: أو يوصي الأبُ فيبيعها الوصيُّ، وإن كان الأيتام أملياء.

ابن الموَّاز: أو يكون بموضع سوءٍ من جيران، فيريدُ أخْذَ غيرِها أجودَ فيها(2).

قال ابن هشام(3): أو يضعف له الثّمنَ، ويكون مالُ المشتري حلالًا(4).

قال غيره: أو الغالبُ عليه الحلالُ.

أو يُتَّقَى على الدّار الخرابُ، أو تكون واهيةً، ولا يكون بيده، ما يرُمُّها به(5).

فهذه الوجوه، وشبهُها [ ](6) تبيح له البيع عليه؛ لما فيه من النّظر والمصلحة، وما خالف ذلك ممّا ظاهره الفسادُ، وسوءُ النّظر، فإنّه يفسخ.

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (243/6).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (294/11).

(3) ابن هشام: هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي، فقيه بصير بعقد الشروط مقصود لذلك، أستنيب على خطة القضاء بقرطبة، روى عن أبي مروان بن مسرة، وروى عنه ولده أبو يحيى أبو بكر، ألّف كتاباً سمّاه بـ: المفيد للحكّام فيما يُعرَضُ لهم من نوازل الأحكام، توفي سنة (606هـ). ينظر: الصلة لابن بشكوال ومعه كتاب صلة الصلة: أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو جعفر، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، (383/3-384).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (294/11).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (294/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3570/8).

(6) في (ب): أو.

ولا يباع عليه الأصلُ للإنفاق، إلَّا أنْ لا يوجدَ له غيرُه[1].

الاستغناء: وللأب بيعُ مالِ ابنه الصّغير، إذا انتقل من وطنه لغيره.

بيع الوصي لوجه يبيح له البيع:

اشترى فلانٌ من فلانٍ، البائعِ على يتيمه فلانٍ، الذي إلى نظره؛ بوجه كذا، جميعَ الكذا، وتقول: وكان بيعُه ذلك عليه؛ لكون الدّار قديمةَ البناءِ، واهيةَ السّقفِ والجدارِ، يخشى لذلك تهدُّمُها، ولم يكن بيد فلانٍ من مال اليتيم ما يرُمُّها به، فرأى من النّظر بيعَها؛ ليعوّضه من ثمنها، ما هو أحسنُ، وأرجى فائدة.

فإذا وصلت: "وعرفها"، قلت: وعرف وهْيَ الدَّارِ، وإشرافَها على الهدم، وأنْ لا مال في علمهم بيد النّاظر فلانٍ تصلح به، وأنَّ بيعَها من النّظر لليتيم، والسّدادِ في حقِّه.

وإن بيعت لأجل وظيف، قلت: وكان بيعُ فلانٍ لذلك؛ لكثرة الوظيف الذي عليه، [أو][2] لما عليه من الوظيف الفادح، والنّوائبِ المترادفةِ، فرأى بيعَه عليه، وأخذ حرًّا[3] بثمنه، وتقول: وعرف أنَّ الكذا المذكور، تلزمه وظائف تذهبُ بمعظم خراجه، وتستغرقُ جلَّ غلّته، وأنَّ بيع فلانٍ إيَّاه من النّظر، والسّداد.

وإن كان لغبطة في الثّمن؛ لشراء مَلِكٍ له [يجاورُ دارَ][4] وصيِّه، قلت: وكان بيعه لذلك؛ لإضعاف المبتاع لثمنه، واغتنام الفرصة في ذلك، والتّعويضِ بثمنه أملاكًا، أو باعه؛ لقلّة فائده، ونزارة خراجه، وغزر الثّمن المبذول فيه، / [ب 105] وزيادته على قيمته، فباعه ممّن ذكر، بما ذكر، وتكمل.

وإن كان المبيع مشتركًا، قلت: وإنّما باع فلانٌ ذلك على يتيمه؛ لكون ذلك لا يحتمل القسمَ إلَّا بفساد، أو لكونه رأى أنّ بيعَه في جملة ذلك مع شريكه أوفرَ لثمنه، أو تقول: وإنّما باع ذلك لمباشرته [شَغْبَ][5] الاشتراك في ذلك، وبهذا المعنى تمضي في سائر الوجوه.

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (713/19).

(2) ساقطة من (ب).

(3) قوله وأخذ حرًّا بثمنه: أي أخذ الوصيُّ عقارًا غير مقيّد بوظيف بثمن ما باعه على وصيِّه.

(4) ما بين المعقوفتين في (أ) و(ب): يجاوره أو. والمثبت النسخة (أ).

(5) في (ب): شغف.

فقه:

فإن باع الوصيُّ ذلك ممّن هو خبيثُ الثّمن، ضمن[1].

ولا تغفلوا عن ذكر معرفة الإيصاءِ، والسّببِ الموجبِ للبيع، فهو أكمل للعقد، وأحصن له، ولا يوهن سقوطُه، إذا كان ذلك معروفًا، أو لم يظهر خلافُه.

وأفعالُ الأوصياء محمولةٌ على الجواز والتّمامِ، حتّى يظهر خلافُ ذلك فيردّ، وبه العمل[2].

قال بعضهم: وكان هذا خلافَ ما تدُلُّ عليه أقاويلهم[3].

وفي أحكام ابن زيّاد: إذا قلتم في ذلك: وجب على المشتري الإثباتُ أنّه ابتاع بيعًا صحيحًا، وأنّه باع لفاقة، أو غبطة، ويتمُّ له الشِّراء[4].

المشاور في الاستغناء: بيع الوصيِّ عقارَ يتيمِه جائزٌ، ما لم يبع بما لا يتغابن بمثله، وإن لم يبع لشيء من الوجوه المتقدّمة[5].

قال: وهذا قول الشّيوخ من [أهل][6] الشّورى قديمًا، وبه العمل[7].

وقيل: إنّ بيعَه الرّبع على غير النّظر حتّى يظْهر[8].

وفرّق بين الوصيِّ العدلِ، وغيره[9].

وقيل: لا يجوز ذلك، إلّا لوصِيِّ الأبِ، بخلاف مقدَّمِ القاضي[10].

وقيل: إن كان في تقديمه: (أن لا يفوت عليه أصلًا إلّا بعد مطالعة القاضي)، فيكمل بذلك، وإن فوّض إليه ذلك، جازَ، إن كان عدلًا[11].

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (242/6).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1860/3)؛ التوضيح: خليل، (244/6).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (244/6).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (244/6).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (244/6).

(6) ساقطة من (ب).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (244/6).

(8) ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1860/3).

(9) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (516/10).

(10) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (516/10).

(11) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (516/10).

ابن الحاجب: ((ولا يباع عقاره إلَّا لحاجةِ الإنفاق، أو لغبطةٍ، أو لسقوطه إن لم ينفق عليه، ما يكون البيع عنده أولى، [و] [1] يستبدل بِثمنِهِ [ ][2] أصلح))[3].

وإذا مسّت يتيمًا حاجةٌ، وله رباع في ولاية قاض آخر، كتب إليه قاضي بلد اليتيم، بما ثبت لديه من حاجته، فباع [عليه][4] أقلّها مردًّا عليه[5].

فصل:

ولا يبيع الوصيُّ من نفسه أو يشتري، فإن فعل، تُعقّب بالنّظر[6].

وسئل **مالك في المدوّنة** عن وصيٍّ باع حمارين، وأراد شراء أحدهما لنفسه، فاستخفّه؛ لقلّة الثّمن[7].

ولا يبيع عبدًا يحسنُ القيام بهم[8].

وكذلك كلُّ ما لهم به حاجةٌ، ولا [يجدون][9] منه خلافَه بدون ثمنه.

قال ابن هشام: ((وإذا كان في تركة الميّت رقيقٌ، وماشيةٌ، ودوابٌّ، فمِنْ حسْنِ النّظرِ للوصيِّ بيعُ الرّقيق، ويمسك منهم للخدمة مَنْ فيه نصحٌ، وكفايةٌ، أو مَنْ يَصْلُحُ مِنَ الإيماء للحضانة.

وأمَّا ذوات النِّتاج: فإن كان النّظرُ في حبسها؛ لفضل نتاجها في ذلك المكان والزّمان، حبسها، وإلَّا باعها، وعوّضهم بثمنها، ما هو أغبطُ لهم.

وأمّا المواشي: فإن كان بدويا، وكان في حبسها نظرٌ، وغبطةٌ، حبست، وإلَّا بيعت))[10].

وإذا باع الوصِيُّ على جماعة في حِجْره، ذكرت ما لكلِّ واحدٍ منهم مِنَ المبيع.

---

(1) في (أ) و(ب) : أو، والمثبت من مختصر ابن الحاجب. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (386).

(2) في (أ) و(ب) زيادة: أو.

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (386).

(4) في (ب): عليهما.

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (141/8)؛ التوضيح: خليل، (458/7).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (243/4).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (242/4)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).

(9) في (أ) و(ب): يجدوا.

(10)ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (1033/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (163/2-164).

وإذا باع الأكابرُ حظوظَهم من دار أو غيرها، ورأى الوصيُّ بَيْعَ حظِّ الصِّغار معهم في الصّفقة أوفرَ للثّمن، باع[1].

والتّقييد في ذلك قريب، وقد تقدَّمَ لكم مثاله، في غير ما موضع.

وثيقة بيع الحاضن:

اشترى فلانٌ من فلانٍ، البائعِ على محضونه فلانٍ، جميعَ الكذا، فإذا وصلت الثّمنَ، قلت: وقبضَه البائع منه، وازنًا مقلّبًا، لمن بيع عليه، ليقيم منه مؤنَ المحضون، ويجري عليه، ما يجب إجراؤه، ممّا لا بدَّ له منه، من نفقة وكسوة؛ لما به من الحاجة الدّاعيةِ لذلك، وإذا لم يكن له ما يباع عليه غير ذلك، أو أنّه من أحقِّ ما بيع عليه، وذلك بعد أن نودي عليه في مظانِّ بيعه، وأطيلَ الهتْفُ عليه مدةَ النِّداءِ على مثله، فكان أقصى ما بلغ الثّمنُ المسمَّى على المشتري فلان، لم يلف عليه فيه زائدٌ، وحَلَّ في ذلك محلَّ من بيع عليه، ونزل منزلته، على السُّنّة، والمرجع بالدّرك، شهد / [أ 106] عليهما بما فيه، مَنْ أشهداه به، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما، وعَرَفَ صِغَرَ فلانٍ، ويُتْمَه، وإهمالَه، وأنّه بحال حاجة، وفاقة، وكونَه في حضانة البائع، وكفالتَه، وأنَّ ما بيع ذلك به، ثمنُ مثله الآن لا غبْنَ عليه في ذلك، ولا حَيْفَ، ولا يُعْلَمُ له شيءٌ يباع، غير ما ذكر، أو أنّه أحقُّ ما بيع عليه.

ولكم أن تقولوا: ابتاع فلانٌ من فلانٍ، البائع على فلان بحقِّ حضانته عليه، وكفالتِه إيّاه كذا، بثمن مبلغُه كذا، قبضه منه، وصار بيده؛ لينفقه على المبيع عليه، ويسدُّ به خلّتَه لما به من الحاجة، والفاقة، ولم يجد بدًّا من بيع ما ذكر، وتقول آخرَ ذلك: وعرفهما، وعرف حضانةَ البائع لمن ذكر، والسّببَ الموجبَ لما ذكر، وكونَه صلاحًا، وسدادًا، لا غبن فيه على المحضون، ولا حيف، وتكمل.

فقه:

وإذا كان الصّغيرُ أو البكر البالغُ في حضانة قريب أو بعيد، وهو بحال إهمالٍ، أو احتاج لبيع شيءٍ من ماله، جاز بيعُ الحاضن عليه، إذا أصاب وجهَ البيع[2].

ولا يصحُّ بيعُ الحاضن لأصولِ محضونه، حتّى يُشْهِدَ بيُتمِه، وإهمالِه، وكونِه في حضانة البائع عليه، وحاجته لبيع ما بيع عليه، وأنّه لا عرض له، ولا شيءَ غير هذا الأصل، ولا في صنعته ما يكفيه عن ذلك، أو تصرف في غير معنى السّعاية والسّدادِ في الثّمن، وأنّ المبيع أحقُّ ما بيع عليه،

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (242/4).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (538/10).

وأن يكون تافهًا، ثمن عشرين دينارًا، فأقلّ، أي دراهم، وهذا القدر من الثّمن في اليتيم الواحد، وأنّ الثّمن صرف في مصالح اليتيم، وانتفق في حين البيع، ونحوه **لأصبغ**(1).

وقال غيره: بيعُ الحاضن على محضونه ما احتاج إليه جائزٌ، إذا صرِفَ في مصالحه، وبِيعَ بسداد من الثّمن، وكان قدرَ عشرين دينارًا، وقيل: ثلاثين(2).

حتّى ولو كان القاضي حاضرًا(3)، وبه العمل، وقيل: لا يجوز بيعُ الحاضن، والأمُّ في ذلك، أقوى من غيرها(4).

وينبغي على [النّاظر](5) إن لم يخف عليه الضّيعة في رفع ذلك إلى القاضي، أن يكون ذلك بأمر القاضي(6).

واختلف الموثّقون في لزوم الكشف عن أسماء مَنْ ثبت بهم عند القاضي اليتمُ، والحاجةُ، وغيرُهما، بما يجب أن يثبت عنده، أم يكفي أن يقال: اشترى فلانٌ من فلانٍ البائع على فلانٍ الذي في حضانته كذا(7).

وتقول عند عقد الإشهاد، أو قبله: وذلك بعد أن أثبت عند قاضي بلد كذا مِنْ يتمِه، وإهمالِه، وحاجته، ما أوجب البيعَ عليه(8).

ولا بدَّ مِنْ معاينةِ قبضِ كلِّ مَنْ قَبَضَ لغيره، والوصي، والوكيل، والحاضن.

فصل:

قال مطرِّف، وابن الماجشون: وما بعتَ، أو وهبتَ مِنْ مال ولدِك، ولم يعلمْ أَلَهُ فعَلْتَه أم لك؟ فذلك ماضٍ؛ لأنَّك قد تلي لهم مثلَ ذلك، حتّى يعلم أنّك إنّما فعلته لنفسك، فيَرُدَّ(9).

---

(1) مفيد الحكام: ابن هشام، (154/2-155).

(2) القول بعشرين لابن العطار، وبالثلاثين قول ابن زرب. ينظر: المقنع: ابن مغيث، (103)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (107)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (410/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (495).

(3) قال ابن هارون في مختصر المتيطية: ((وفرّق ابن الهندي بين بلد فيه سلطان أو لا سلطان فيه، فأجاز بيع الحاضن في بلد لا سلطان فيه للضرورة ومنعه إن كان فيه سلطان)).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (495 و829).

(5) في (أ) و(ب): النظر. والمثبت يدلُّ عليه سياق الكلام.

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (245/6).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (246/6).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (246/6)؛ شرح الخرشي على خليل، (298/5).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (101/10).

وليس للأب إخراجُ مال ابنه في غير معاوضة.

وفي المدوّنة: إذا أصدق الرجلُ امرأتَه شيئًا، مِن مال ولده الصّغير، جاز، ولا كلامَ للابن فيه، عند بلوغه، حتّى وإن وجده عندها بعينه[1].

أمّا ما أصدقها مِن مالِ مَن يلي عليه مِن الصِّغار، وهو مليٌّ، فإنّه نافذ لها، بنى بها، أو لم يبن، علمتْ أنّه لابنه، أو لم تعلمْ، ويتبعُ أباه بقيمته يومَ الإصداق فيما له قيمة، أو بالمثل فيما له مثل[2].

والأصلُ وغيرُه[3] في ذلك سواءٌ.

فإن كان عديمًا، فروى **ابنُ القاسم عن مالك، وابنُ حبيب عن ابن القاسم**: [أنّه كالأوّل، وروى **أصبغ عن ابن القاسم**][4]: أنَّ الابنَ أحقُّ منها، ما لم تقبضه، وما لم يطل بيدها بعد القبض[5].

وأمّا إن قام عليها [بعد][6] قبضِها إيّاه باليومين، والأمد القريب، فهو أحقُّ به، ويكون كالاستحقاق، وتتبعُ هي زوجَها بقيمته[7].

وعن مطرِّف، وابن الماجشون: أنّه يؤخذ منها مطلقًا[8].

وإن كان ذلك لولده الكبير، أو لولد [ولده][9]، فقال ابنُ القاسم: ينتزع منها، إن وجد بعينه، وإلَّا فلا شيءَ عليه[10].

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (642/7)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (433/3).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (473/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (345)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (433/3).

(3) أي: من رقيق وعروض. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (345).

(4) ما بين المعقوفتين مكرر في (ب).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (345).

(6) في (أ) و(ب): بحداوة. والمثبت من البيان والتحصيل. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4- 473).

(8) نقل ابن رشد عن مطرف التفرقة بين أن يدخل بها أو لا يدخل. وفي مختصر المتيطية هي رواية مطرف عن مالك. البيان والتحصيل: ابن رشد، (473/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (345).

(9) في (أ) و(ب): وله. المثبت من البيان والتحصيل. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4).

(10) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (472/4)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (433/3).

قال أصبغ: فعلُ الأب / [ب 106] في مال ولده من الهبةِ، والعتقِ، والإصداقِ جائزٌ مطلقًا؛ **لحديث**: ((**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**))[1]، فظاهره لا فرقَ بين صغير، وكبير، وهو قول **أشهب**[2].

فصل:

وما باعه المولى عليه وقف على إجازةِ وصيِّه، أو ردِّه، فإن رأى أنَّ في فعله مصلحةً، أمضاه[3]، وقيدتم:

وثيقة بإجازة الوصي فعل يتيمه:

أشهد فلانٌ شهداءَه، أنّه لَمّا بلغَه أنَّ فلانًا، الذي لنظره بوجه كذا، باع جميعَ الكذا مِن فلان، فتعقَّب ذلك، فرأى أن بيعَه [لذلك][4] سدادٌ، وصلاحٌ، وأنَّ الوجهَ الذي باع لأجله صحيحٌ، وأنه ألفى الثّمنَ قائمًا بيده، [أو][5] قد صيَّره في مصالح نفسه، فأمضى للمشتري ذلك، وسوَّغه، وقطع عنه فيه الاعتراض، إشهادًا صحيحًا، عارفا قدرَه، وموجبَه، وهو حينَه في حال صحّةٍ، وطوعٍ، وجوازِ فعل، وعرفه، بتاريخ.

فقه:

وسواء باع لحاجةٍ، أو لوهْيٍ، أو غيره من الوجوه التي يباع ذلك عليه من أجله.

وإن ظهر له عند تعقُّبه سوءُ نظره، فسخه، وقيّدتم:

وثيقة بفسخ الوصي فعل يتيمه:

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، برقم: 410. ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، (142/2)؛ وابن ماجه في سننه في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، برقم: 2291، (769/2)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، برقم: 15749، (789/7). قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ودار القبلة للثقافة الإسلامية - بيروت وجدة – السعودية، ط1، 1418هـ/1997م، (337/3).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (473/4)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (433/3).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (830)؛ وثائق الفشتالي، (169).

(4) في (ب): بذلك.

(5) في (أ): و.

أشهد فلانٌ على نفسه، أنَّ فلانًا الذي في ولايته بإيصاء كذا، أو تقديم كذا، أنّه لَمّا أُنهي إليه أنّه باع كذا وكذا مِن أملاكه مِن فلان، بثمن كذا، بغير إذنه، ودون أمرٍ موجبٍ لذلك، فتعقَّبه، فألفاه غيرَ سدادٍ، ففسخه لذلك، وحلّه، وأشهد بردِّه إشهادًا صحيحًا، عارفًا قدرَه، وهو حينَه بحال كذا، وتكمل.

فقه:

إذا وُجد الثّمنُ بعينه بيد السّفيه، ببيّنة شهدتْ أنّه هو الذي قبّض المشتري، إنْ كان ممّا يتميّزُ بعد المغيب عليه، أو ببيّنة لم تفارقه، إنْ كان غنيًّا، أو غيره ممّا لا يعرف بعد المغيب عليه؛ رُدَّ[1].

وإذا شهد أنّه تصرّف فيه في مصالحه، أخذ ذلك من ماله، وبه العمل[2].

وقيل: لا رجوع للمشتري عليه، حتّى وإن أدخله في مصالحه، ولا عبرةَ بتصديق السّفيه[3].

فإن تزوّج السّفيه بغير إذن وصيّه، فإنْ ألفاه عند تعقُّبِه سدادًا، أمضاه، وإلّا ردَّه، وبه العمل[4].

واختلف فيما يلزمه من المهر، على ستّة أقوال، والعمل على أن يترك لها رُبعَ دينار[5].

فإن لم يعلم به الوليُّ، حتّى مات، ففي الإرث، والمهر، ثلاثةُ أقوال[6].

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (830).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (830).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (830).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (474).

(5) رواه ابن وهب عن مالك، وقاله ابن القاسم وبه الحكم.

وبقية الأقوال:

الثاني: وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يجتهد في الزيادة لذات القدر.

الثالث: قال في غيره يترك لها من المائة ثلاثة دنانير أو أربعة أو نحو ذلك.

الرابع: وقال ابن نافع: عشرة.

الخامس: وقال أصبغ: تعاض بالاجتهاد ولا يبلغ به صداق مثلها.

السادس: وقال ابن الماجشون ولا يترك لها شيئا كما لو باعت به طعاما فأكله.

قال ابن حبيب وهذا هو القياس وقول مالك استحسان.

ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (475).

(6) الأول: لا ميراث لها ولا صداق إلاّ قدر ما يستحل به فرجها، قاله ابن القاسم.

الثاني: لها الميراث وجميع الصداق، وهو لابن القاسم أيضا.

الثالث: لها الميراث بكل حال ثم ينظر في النّكاح فإن كان فيه غبطة فلها الصداق دخل بها أم لا، وإن لم يكن فيه غبطة ترك لها ربع دينار فقط، قاله أصبغ.

وإن ماتت هي، فالنّظر للوليّ باق، فإن أمضاه، أخذ الإرثَ، وغرم المهرَ[1].

❊ ❊ ❊

ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (475).

(1) وهو لابن القاسم ومطرف وسحنون، وفرق أصبغ بين ما فيه غبطة فجعل فيه الصداق والميراث، وما لا نظر فيه فلا صداق ولا ميراث. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (475).

[الإجارة]

استئجار المولَى عليه، ورباعه، ودوابه:

اعلموا أنَّ الأوصياءَ وكلاءٌ على حفظِ أموالِ المحاجير، والإنفاقِ عليهم، وتحصيلِ كلِّ مصلحةٍ لهم؛ بتنميةِ أموالهم، ويدفعونها قِراضًا لمن يعمل بها[1]؛ لما جاء: ((**اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لِئَلَّا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**))[2].

ولا يعمل فيه قِراضًا **عند أشهب**[3]، أي: لأنّه كمؤاجرِ نفسِه مِنه[4].

وللأبِ، والوصيِّ أن [يؤاجرا][5] مَنْ إلى نظرهما، ويدخلاه لصناعةٍ لا تعُرُّ بِهِ، حتّى وإن كان غنيًّا؛ لإمكانِ ذهابِ المالِ؛ بآفات الزّمان، وجوائحه[6].

وقد علَّم اللهُ كثيرًا من الأنبياء الأعمالَ، وأمرهم بها، ولو شاءَ لأغناهم عنها[7].

فإن آجر المولَى عليه نفسَه، أمضاه وليُّه، إن كان سدادًا، وإلّا ردَّه[8].

فإنْ عَمِلَ، كان له الأكثرُ من المسمّى، وأجرةِ مثله[9].

ولوليِّه أن يؤاجرَه دوابَّه، ورقيقَه، ويُكريَ أصولَه، ويدفعَها مساقاة[10].

فإن آجر الأبُ نفسَه من ابنه، أو يتيمِه، أو آجر يتيمَه من نفسه، تعقّبه القاضي، فإن رآه خيرًا، أمضاه، وإلّا ردَّه[11].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (1133/2-1134).

(2) أخرجه مالك في موطئه موقوفا على عمر بن الخطاب، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، برقم: 12، (251)؛ والبيهقي في سننه الكبرى أيضا موقوفا عن عمر بن الخطاب، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، برقم: 7340، (179/4).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548).

(4) التوضيح: خليل، (565/8).

(5) في (ب): يؤاجر.

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4972/10)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (728/2)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

(7) مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ/171)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4972/10).

(9) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4972/10).

(10) ينظر: المدونة: سحنون، (573/3).

(11) مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ/171).

فإن فات فللوليِّ الأقلُّ من المسمّى، أو أجر مثله، ولليتيم المستأجرِ أكثرُهما[1].

فإن آجره من غيره فيما يليق به لمدّة، فبلغَ الابنُ، أو رَشَدَ اليتيمُ قبل تمامها، انفسخت في الباقي، إلَّا أن يظنَّ أن لا [يبلغ][2] قبلها، فيلزمه إكمالها، إن بقي كالشّهر، ونحوه[3].

قال ابن القاسم: ولو أكرى ربعه، أو دوابَّه، فآنس منه الرّشدَ قبل تمام الأمدِ، فإن ظنَّ أنّه لا يرشدُ إلَّا عند تمامها، فعجَّلَ ذلك، لم يفسخ، حتّى وإن كان الباقي / [أ 107] كثيرًا[4].

وقيل: كالأوّل، واختاره بعضُهم: إن فعله الوصيُّ لحاجة المولى عليه؛ للإنفاق في زمن، إن لم يفعل ذلك فيه، باع شيئًا من أملاكه[5].

وللأبِ المقلِّ الإنفاقُ على ابنه من أجرته، ويحبس له الفضلَ، ولا يأكله؛ خيفة ما يعتري الولدَ، عند تمام ما استؤجر عليه[6].

أصبغ: للفقير مؤاجرةُ ابنته البكر في غزل، أو نسج، وما لا يعرّها، إذا كان نظرًا، وينتفع هو بذلك، إن احتاج إليه[7].

وعقد الأمِّ وغيرِها على محضونها جائز، لا فسخ فيه، إلَّا الزّيادة، فيفسخ لأجلها، إلَّا أن يتزايدا عليه، وينظر له الأرفقَ به من المتزايدين، حتى وإن آجره غيرُه بأكثر[8].

ولا تقبل في عقد الوصيِّ زيادةٌ، إلَّا لغبن يثبت[9].

(1) مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ/171).

(2) في (ب): يبيع.

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (508/15).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (465/3)؛ الجامع: ابن يونس، (508/15).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (208/7).

(6) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ/171)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

(7) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (أ/171)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

(8) ينظر: المقنع: ابن مغيث، (141)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب/171)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

(9) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب/171)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (163/8).

وتعقد في استئجار صبيٍّ:

وثيقة استئجار صبي من أبيه، أو وصيِّه:

استأجر فلانٌ الخيّاطُ، أو الحائكُ، أو ما كان من الصّنائع، من فلانٍ ابنَه الصّغيرَ، أو المراهقَ، أو يتيمَه، أو محجورَه [فلانًا][1]، الذي إلى نظره؛ بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم الفقيه القاضي ببلد كذا؛ لثبوت ما أوجبه عنده؛ ليخيط عنده، أو يخرز، أو يخدمه في صناعته المذكورة، ما يطيق منها بكذا وكذا في كلِّ شهر، أو في كلِّ عام، أو لمدّة من كذا، أوَّلُها كذا بكذا وكذا درهمًا، على أن يؤدِّي له من الأجرة في كلِّ يوم جمعة، أو عند تمام، أو انسلاخ، أو انقضاء كلِّ شهرٍ كذا- تذكر ما يقع عليه الاتِّفاقُ من قبض، أو تأخير، أو تساوي شهور، أو تفاضلها - استئجارًا صحيحًا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، أو استئجارًا تامًّا منعقدًا، فيمن ذكر، لما ذكر، بما ذكر، بلا شرط، ولا خيار، شهد عليهما بما فيه عنهما، مَن أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرف صغرَ فلانٍ، وكونَه في حجر أبيه، أو: وعرف صحّةَ الإيصاءِ، أو التّقديمِ المذكورِ، بتاريخ

واستئجار الصّبيِّ والبكرِ الصّغيرةِ اللذَيْنِ لا ناظر عليهما أنفسَهما جائزٌ[2]، وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة:

استأجر فلانٌ الصّبيَّ فلانًا، أو اليتيمَ فلانًا الذي من نحو عشرة أعوام، أو مراهق؛ ليخيط عنده في حانوته، أو يخرز، أو ينسج في داره، أو ليستعمله في صناعة كذا، أو ليخدم عنده في حانوت خياطته، أو كذا ليرعى له كذا، وكذا شاة أو بقرًا عدّتها كذا، ذكورًا أو إناثًا، لمدّة من كذا بكذا وكذا، أو بثُمْنِ دينار في كلِّ شهر، قدَّمَ له من ذلك كذا، فقبضه بمعاينة شهوده، وازنًا مقلّبًا، أو على أن يؤدِّيَ له من الأجر المذكور كذا، عند تمام كذا، إجارةً صحيحةً، جائزةً مستقيمةً، شهد عليهما بما فيه عنهما، مَنْ أشهداه به على أنفسهما، وفلانٌ بحال يصحُّ ذلك منه، والآخرُ بحال ما وصف به فيه، وعرفهما، وعرف السّدادَ له في هذا الاستئجار بالثّمن المذكور، بتاريخ.

فقه:

دفعُ الأجرةِ للصّغيرِ جائزٌ، ويبرأُ الدّافعُ منها، إلّا أن يكون لذلك بالٌ[3].

---

(1) في (ب): فلان.

(2) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (64/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (162/8).

(3) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (64/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (162/8).

فإن تضمَّن الرّسمُ معاينةَ الدّفعِ، ومعرفةَ السّدادِ، كان أحوطَ، وإِلَّا فمتى ظهرت محاباةٌ، فعليه إتمامُها، فإن عقد ذلك عليه حاضنٌ، أو عمٌّ، أو أخٌ، أو مَنْ كان، جازَ، كما لو عقده الصّغيرُ على نفسه[1].

وقبضُ الحاضنِ للأجرةِ براءةٌ للدّافع، إن كان مأمونًا، قاله **مطرِّف**، **وأصبغ**، **وابن عبد الحكم** وغيرهم[2].

وتقيّدوا فيه:

وثيقة:

آجر فلانٌ محضونَه فلانًا، اليتيمَ الصّغيرَ، أو المراهقَ؛ بحقِّ حضانته إيّاه، وكفالته، مِنْ فلانٍ الحائكِ، أو القطّانِ؛ ليستعمله في صناعته، ممّا يطيقه أمثالُه، ويقدر عليه لمدّة من كذا، وتكمل.

وإن استأجر أحدًا / [ب 107] على حراسة جنان أو زرع [قيّدتم][3]:

وثيقة:

استأجر فلانٌ فلانًا على حراسة زرعه، الذي بموضع كذا، بخارج بلد كذا، أو على حراسة فواكهَ جنانه الفلانيِّ، أو ثمرة غرسه الكذا، أو على [حرز][4] زيتونه، أو ما كان، لمدّة من كذا، أو إلى أَوَانِ حصاده، أو صرامه، أو جداده، أو لقطه ليلًا ونهارًا؛ ليدفع عنه النّوائبَ، ويردُّ عليه المفاسدَ، والسّوائبَ بأبلغ طاقته، ومنتهى مقدرته، أو بأبلغ ما يطيقه، ويقدر عليه، استئجارًا صحيحًا، جائزًا مستقيمًا، لا شرط فيه، عرفا قدره بثمن، وتكمل.

وإن استأجره لذلك جماعة قيدتُّم:

وثيقة:

استأجر فلانٌ، وفلانٌ، وفلانٌ فلانًا على حفظِ زروعاتهم، الكائنة بموضع كذا، أو زيتونِهم، أو ما كان، الذي بكذا، وحراستِه على حسب ما جرت به العادةُ في ذلك بالمكان، ويبذل جهدَه في ذلك، ويدفع عنه المفاسدَ والمضرّاتِ، استئجارًا صحيحًا، بتًّا بَتْلًا، لمدّة من كذا بكذا، على السّواء بينهم والاعتدالِ والتّضامنِ في كلِّ الأحوال - هذا إن تضامنوا-.

---

(1) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (64/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (162/8).

(2) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (162/8).

(3) ساقطة من (أ) و(ب).

(4) في (ب): حزر.

أو على [تجزئةِ][1] كذا، على أن يؤدِّيَ كلٌّ منهم من ذلك له، ما يخصُّه عند تمام الأمد، فإن عجز [واحدٌ][2] منهم عن ذلك، ففلانٌ منهم ضامنٌ، أو ضامنُه، ومؤدِّيه له عنه، شهد، وتكمل.

فقه:

ولا تكتبوا إِلَّا ما يقعُ عليه الاتِّفاقُ، ولا تزيدوا عليه، ولا تنقصُوا منه، فإذا لم يُبيِّنوا هل الأجرةُ على التّساوي، أو على التّفاضل؟ قضي له عليهم عند الإبهام بالتّساوي، حتّى وإن كان لبعضهم أكثرُ من بعضٍ في المحروس؛ إذ لا عمل يليه في ذلك كلفةً إِلَّا النّظر[3].

وقيل: تفضُّ الأجرةُ على قدر ما لكلِّ واحدٍ منهم[4].

وإن استأجر أحدٌ أحدًا على حصاد زرعه، أو صرامِ نخله بجزء منه، قيدتُّم في ذلك:

وثيقة:

استأجر فلانٌ فلانًا على حصاد زرعه، أو جداد نخله، وثمرة جنانه الذي بموضع كذا، بثلث ذلك، أو عشرِه، بعد أن وقف معه إليه، وأمعن النّظر فيه، وأحاط علمًا بمبلغه، فرضي بذلك، والتزمه، استئجارًا صحيحًا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا قدره، وموجبه، شهد عليهما، وتكمل.

فقه:

الاستئجارُ على حصاد الزّرع، أو جداد النّخل، أو لقطِ الزّيتون بجزءٍ منه مسمًّى جائزٌ[5].

فإن أضاف لذلك درسَ الزّرع، وتصفيتَه، أو عصرَه، وأنَّ ما خرج مِنْ ذلك فله منه كذا، لم يجز في رواية **ابن القاسم عن مالك**، وأجازه في رواية **أشهب**[6]، ومال **ابن رشد** إليه[7].

---

(1) في (ب) تحريث.

(2) ساقطة من (ب).

(3) ينظر: المقنع: ابن مغيث: (133)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (334).

(4) ينظر: المقنع: ابن مغيث: (134)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (334).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (391/3)؛ التبصرة: اللخمي، (5020/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (415/8-416)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (324/7).

(6) ينظر: النّوادر والزّيادات: ابن أبي زيد، (14/7).

(7) وسبب الخلاف: اختلافهم في بيع الزرع بعد حصاده وقبل دراسه، هل يجوز أم لا؟ فمن رأى أن ذلك لا يجوز قال: لا تجوز به الإجارة؛ لأنه استأجره بما يخرج من حبه، وذلك مجهول قدره؛ لأن بيعه على تلك الحالة غرر وخطر لكون الزرع أغمار لا يقدر على حزره لتغيب بعضه ببعض، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور، ومن رأى أن ذلك جائز، وأن= =بيعه أغمار أو حالًا لا غرر فيه، وأن ذلك يدرك حزره بالتحري كما يدرك وهو قائم، وهو محل الاتفاق قال: بجواز الإجارة بذلك. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (416/8-417)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (327/7).

فإن وقع على ما يجوز، فأُصيبَ ذلك بنار، أو سيل، أو جائحةٍ، بعد عمل بعضه، أو قبله، فذلك منهما، وللمستأجر استعمالُه في مثل ذلك، رواه **يحيى**[1] **عن ابن القاسم**[2].

وأوجب له **سحنون** نصفَ قيمة ذلك[3]، أو قيمة الجزء الذي اتّفقا عليه، وقاله **ابن القاسم**[4].

ولو قال له: ما حصدت، أو لقطت، فلك منه كذا، أجازه **مالك في المدوّنة**، وأباه غيره في **الموّازيّة**[5].

وثيقة استئجار خديم:

استأجر فلانٌ فلانًا؛ ليخدمه فيما يحتاج إليه من الماء، وحطْبِ الحطب والفحم، أو قلب جنانه بالزّوج، ونقل تبنه زمنَ المصيف، وإصابة زرعه، ورفع القمح، أو الشّعير؛ لطحنه برحى الماء، ونحوه من طرح الزّبل، ورفع العجين للكوشة[6]، مدّةً من عام، أوّله كذا وكذا، وطعامه، وما يقع الشّرطُ عليه، استئجارًا صحيحًا، وتكمل.

وتُنبِّه على تقديم أجرٍ، وبعضه، أو تأخير الجميع لتمام المدّة.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

استأجر فلانٌ فلانًا، على أن يخدمه في الحطب والفحم، وقلب جنانه الفلانيّ من قليبه، وإدخال غلّته، وإصابة حرثه وتبنه، وغيره ممّا يحتاج إليه، مِن تصرّف الدّار، وجرت به عادة المكان في الخدّام أمثاله، استئجارًا، وتكمل.

فقه:

---

(1) يحيى: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس الليثي، كانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولى من مالك واللّيث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابْن القاسم وبه تفقه، وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فُتْيَا الأندلس بعد عيسى بن دينار إليه، وتُوفِّيَ سنة (234هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (379/3) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (350-351).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (521/10)؛ التبصرة: اللخمي، (5020/11).

(3) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني،(16/7) الجامع: ابن يونس، (521/15)؛ التبصرة: اللخمي، (5020/11).

(4) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (16/7)؛ الجامع: ابن يونس، (521/15).

(5) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني،(16/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (434)؛ التوضيح: خليل، (148/7).

(6) الكوشة: معناها في بلاد المغرب فرن، أو فرن الخباز. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (164/9).

لا حدَّ لأقلِّ مدّة الإجارة[1]، وأجازه **في المدوّنة** / [أ 108] لعشر سنين[2]، ومنعَه **أشهب** لذلك؛ لسرعة الحيوان[3].

وجمعُ الأنواع المتقاربة في استئجار واحد جائزٌ، وما تباين منها كالحرث، والبناء، والسّفر، والرّعي لا يجوز[4].

ويستعمل أجيرُ الخدمة على عرف النّاس من خدمة اللّيل والنّهار، كمناولته إيّاه ثوبه، أو الماء، لا في ما يمنعه النّوم إلّا لعارض، [مدّة][5] ونحوها[6].

وإذا تعذّرت الخدمةُ من جانب المستأجر، وجب لهذا أجره، وإن كان من جانب الأجير، كمرضه أيّامًا كثيرة، وهروبه، حاسبه بتلك، فإن برئ، أو رجع في بقيّة الأمد، لزمه تمامه، وإلّا يفسخ القاضي لذلك حين رفعه إليه، أو تفاسخاه فيما بينهما[7].

فإن وُجِدَ الخديمُ سارقًا، فهو عيبٌ يرَدُّ به[8]؛ إذ لا يستطيع التّحفظ منه[9].

ومَن استُؤجر على عمل، فله جبره على عمل غيره من جنسه، أو ما هو في مثل مشقّته، وإلّا فلا، إلّا برضاه، إن كان يسيرًا، قاله **ابن القاسم**[10].

وأجازه **ابن القاسم** [ ][11] في الكثير[12]، ومنعه **سحنون** فيهما[13].

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (487/2)؛ وثائق الفشتالي، (234).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (266/3).

(3) أي لسرعة تغير الحيوان. ينظر: الجامع: ابن يونس، (455/15)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 171)؛ وثائق الفشتالي، (234).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (487/2)، مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب 170).

(5) في (أ) و(ب): مدة. في تهذيب المدونة: المرة. بالراء وليس بالدال. ينظر: تهذيب المدونة: للبراذعي، (370/3).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (369/3-370).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (445/3)؛ الجامع: ابن يونس، (455/15)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (265/8).

(8) تهذيب المدونة: البراذعي، (371/3).

(9) الجامع: ابن يونس، (463/15).

(10) التوضيح: خليل، (196/7).

(11) في (ب): وأجازه. وهي مكررة.

(12) وفي التوضيح الإجازة في الكثير لابن حبيب. ينظر: التوضيح: خليل، (196/7).

(13) التوضيح: خليل، (196/7).

وإذا آجر أجيرُ الخدمة نفسَه من غيرك، فلك أخذُ أجره، أو تركُه، أو إسقاطُ حصّةِ تلك المدّة من الأجر عنك(1).

وثيقة:

استأجر فلانٌ فلانًا على أن يحمل له كذا وكذا، برُبع ذلك، أو بثُمنه، أو بجزء سمَّاه له، وقبض فلانٌ منه ذلك، على انتقاد حظِّه منه، وبانَ له لِنفسه، استئجارًا صحيحًا، عارفًا قدره، وموجبه، وتكمل.

فقه:

ومن استأجر رجلًا على حمل طعامٍ، أو غيره، لموضع بجزء منه، جاز، إن انتقد ذلك مكانَه، وإن كان على أن يتأخّر، لم يجز؛ لأنّه مِن باب بيعِ معيّنٍ يتأخّر قبضُه لأجلٍ(2).

وإن كان طعامًا أو عرضًا مشتركًا بين رجلين، فقال أحدُهما للآخر: احملْه لبلد كذا، وبعْه، ولك عليَّ كذا، في كراءِ حظِّي منه، فإن كان على أن لا يقسمه، حتّى يبلغَ البلد، لم يجز، فإن نزل، مضى بأجر مثله، وإن كان على أنْ يأخذَ حظَّه منه، [متى](3) أحبَّ، جاز، إنْ ضربَا للبيع أجلًا(4).

وإذا كان عملٌ بينكما، فاستأجرتَ شريكَك بدراهمَ على نسجه، لم يجز، إذ لا يقدر على بيع حظِّه منه، إلَّا بعد نسجه(5).

ولا يؤاجر أحدٌ نفسَه فيما لا يجوز، وكذلك كلُّ ما يملكه، لا من مسلمٍ، ولا من كافرٍ، ولا أجرةَ إن فعل، ويؤخذ منه إن قبضه، أو مِنَ المستأجر، ويتصدّقُ به، كمسلم باع خمرًا(6).

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (372/3).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (347/3).

(3) ساقطة من (ب).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (347/3).

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (348/3).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (362/3).

ولا بأس بالاستئجار على طرح الزّبل والنّجس[1]، وعلى استيفاء قصاصٍ، وعلى نزوٍ[2] دابّة، لأكوام[3] معلومة، ومدّة مؤقتة[4]، وتعقدوا فيه:

وثيقة:

استأجر فلانٌ مِنْ فلانٍ البرمكيُّ حصانه الكذا، أو حماره لينزيَه على رمكته، أو أتانه –وتصفُه- جمْعة واحدة، أو أكثرَ، أو لينزيه عليها عشرين نزوة بكذا وكذا، أو بثوبٍ صفته كذا، دفعه له، أو بكذا وكذا صاعًا من كذا، حالَّةً له عليه، أو على أن يؤدِّي له ذلك وقتَ كذا، وقبض البرمكيُّ الكذا المذكور، شهد، وتكمل.

فقه:

جاء النّهيُ عن بيعِ عسيبِ الفحلِ[5]، وحُمِلَ على النّدبِ[6]؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق[7].

وحمِلَ أيضًا على استئجار الفحْل على عقوق الأنثى[8][9].

فإن كان على أكوام، فأعقَّت على الأوّل[10]، انفسخت[11].

وكذلك في حملِها قبل تمام الأمد، أو عطب الفحل[12].

---

(1) كالميتة والدم والعذرة. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (363/3).

(2) النَّزْو: الوَثَبانُ، ومنه نَزْو التَّيس، ولا يُقال إلّا لِلشّاء والدّوابِّ والبقر في معنى السِّفاد. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (319/15).

(3) الأكوام: جمع كَوم بفتح الكاف، وهو الضِّراب والنزو. ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1494/3)؛ لسان العرب: ابن منظور، (530/12).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (358/3 و363-364).

(5) الْعَسْبُ: هو طَرْقُ الفَرَسِ وغيره. ثمّ حُمِلَ على ذلك حتّى سُمِّيَ الكِراءُ الذي يُؤْخَذُ على العَسْبِ. مقاييس اللغة: ابن فارس، (317/4).

(6) لأن ترك المكروه مندوب، وبيع عسيب الفحل مكروه كما نص عليه القرافي. ينظر: الذخيرة: القرافي، (414/5).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4971/10)؛ الذخيرة: القرافي، (414/5)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (231/8).

(8) عقوق الأنثى: قال ابن منظور: العَقوق من البهائم الحامل. لسان العرب: ابن منظور، (259/10).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (438/3)؛ النّوادر والزّيادات: القيرواني، (57/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (349).

(10) أي على الكَوم الأول.

(11) أي: انفسخت الإجارة في بقية المرات. التوضيح: خليل، (352/5).

(12) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (58/7)؛ التبصرة: اللخمي، (4971/10)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (503/8)؛ الذخيرة: القرافي، (414/5).

والاستئجار بجزء ممّا تلده فاسدٌ[1]، والاستئجار بجزء من مُهر، أو غيره من أولاد البهائم، على القيام به مدّة مؤقتة جائزٌ، إن كان على أن يملكه الآن.

وإرضاع الرّقيق بجزء منه كذلك[2].

واستئجار الدّابة بعلفها، أو خديم بطعامه جائزٌ، حتّى وإن لم يسمِّ قدره[3][4].

استئجار الرعاء:

استأجر فلانٌ فلانًا الرّاعي؛ ليرعى له كذا، مدّةً مِن كذا، مِن حين تاريخه، أو من أوَّلِ شهر كذا، استئجارًا صحيحًا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، بثمنٍ جملته كذا، وعلى / [ب 108] أن يطعمه، ويكسوَه طول المدّة، على السُّنّة في ذلك، والمرجع بالدّرك، شهد.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

استأجر فلانٌ فلانًا؛ لرعاية كذا، ويطلب بها أخصبَ البلادِ، وأغزر المياه وأعذبها، ويمشي بها حيث رآه أرفقَ بها، وأحوطَ عليها، ويباعدَ الأماكنَ المخوفةَ من الصّيد، أو على أن لا يسرح بها لجهة كذا، يغدو بها ويسرح، ويضمّها كلَّها باللّيل لموضع كذا.

فإن شرط عليه جزَّها، قلت: وعلى أن يَجزَّ أصوافَها وقتَ جزازها، ويداويَ مرضاها، ويعالجَها، ويذبحَ ما خاف عليه الموتَ منها، ويأتيَ بلحمها، أو يبعه بما رآه، وجلودُها كذلك، ويجتهد في ذلك بأبلغ طاقته، ومنتهى قدرته، ويتّقي الله - تعالى- فيما توَلَّاه من ذلك في سرِّه وعلانيته، استئجارًا، وتكمل.

وإن استأجره بخرفانٍ ذكورٍ وإناثٍ، قلت: بكذا وكذا خروفًا، بين ذكرٍ وأنثى مضمونةً في ذمّةِ فلانٍ، يؤدِّيها له مع كذا وكذا دينارًا عند الأجل، أو ما يقع التّوافقُ عليه في الدّنانير.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (928/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (435).

(2) أي لم يَجُزْ. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (927/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (434).

(3) قال ابن رشد: لأن ذلك معروف عند الناس، فاستغني فيه عن الوصف بالعرف. البيان والتحصيل: ابن رشد، (494/8).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (478/3)؛ الجامع: ابن يونس، (44/16)؛ التبصرة: اللخمي، (5143/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (494/8).

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

استأجر فلانٌ فلانًا، يرعى له كذا، ويطلب بها المخاصبَ المأمونةَ، ويمشي بها للمياه العذبةِ، على عادة رعاء المكان، وما هو معلوم من شأنهم، وضمِّها ليلًا للمراح، وجزِّ أصوافها، وشعورها عند أوانه، ومعاناة مرضاها، وإهناء جرباها بكذا، وكذا خروفًا وجداءً، شطر كلّ صنف منها بين ذكر وأنثى، وعلى أن يطعمه، ويأويه، ويكسوه أمدَ الرّعاء، استئجارًا مبتولًا، لمدّة مِن عام مِن غده، على السُّنَّة في ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

الاستئجارُ على رعاية ماشية، لا يسمِّي عددَها، ولا يعيِّنُها جائزٌ[1]، كما قيَّدنا في الرّسوم.

وسواء ضمّ المالك راعيه إليه، وضمّ نفقته بنفقته، أو عزلها له، وبيّنها[2].

نعم: إنَّكم تفسِّروا أنّه يطعمه ويكسوه، زيادةً على ما سمَّى كذا وكذا مدًّا من كذا، في كلّ شهرٍ أمدَ الرِّعاية، ويكسوه كساء، أو ما يقع عليه الوفقُ.

ثمّ ليس له أنْ يكلِّفَه من رعايتها، إلَّا ما يقوى عليه[3].

وليس أيضًا هنا للرّاعي أن يرعى معها غيرَها، وإن لم يضرَّ بها، فإن فعل، فأجرتُه لمستأجره[4].

فإن سمَّى له عدّة غير معيّنة، أو معيّنة، قلت في العقد: استأجر فلانٌ الرّاعيَ فلانًا؛ لرعاية مائة شاة ضأنًا أو معزاً، أو معزًا، أو منهما، عيَّنها له، وأراه إيّاها، ووقفه على جملتها، على أنَّ ما هلك منها، أو باعه أخلفه، أو استأجره [على][5] مائة شاة سمّاها له، ولم يعيِّنْها، استئجارًا صحيحًا، وتمضي.

فإن كانت هذه الماشية كثيرةً، لا يقوى على أكثر منها، فلا يرعى معها غيرها، إلَّا أن يدخلَ آخرُ معه، يعاونه في رعايتها، وضمِّها، وله ذلك في اليسير، ما لم يضرَّ بها، [و][6]يشترط عليه ربُّها

---

(1) المدونة: سحنون، (448/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (54/7)؛ الجامع: ابن يونس، (44/16)؛ التبصرة: اللخمي، (5143/11).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (أ/170).

(3) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (أ/170).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4982/10)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/170)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (257/8).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب): أو.

أنّه لا يرعى معها غيرَها، فإن فعل، فأجرةُ الثّانيةِ للأوَّلِ[1]، وبه العمل.

وقيل: إن لم يدخل على الأولى لذلك تقصيرًا، فالأجرة له[2].

فإن عيّن الماشيةَ، ولم يشترطْ خلفَ ما مات منها، أو باع، لم يجز، قاله **ابن القاسم**[3].

وقال **أصبغ** وغيره: هو جائزٌ، حتّى يشترطَ ألَّا يخلف[4].

وليس عليه رعايةُ أولادِها، إلَّا بشرطٍ، أو عادةٍ[5].

ولا يسترعي غيرَه بغير إذن المالك، فإن فعل وهلكَ بعضها، قال **ابن لبابة**[6]: لا يضمنُ، إن كان مثلَه في الأمانة، والكفاية، وضمّنه **ابن حبيب**[7].

وفي المدوّنة: لا يجوز أن يسترعيَ غيرَه، ولو رضيَ به ربُّها، فإن شرط عليه الضّمانَ، أو أنّه غيرُ مصدَّقٍ في الضّياع، أو أنّه إن لم يأت بسمةٍ ما مات، ضمن، لم يلزمه ذلك، وهو مصدَّقٌ فيما يذكره من ذلك، ما لم يظهر كذبُه، وله أجر مثله[8].

وقيل: ما لم يزد على المسمَّى[9].

ولا ضمانَ على الرّاعي لواحدٍ، أو جماعةٍ[10]، وبه القضاءُ.

ويحلف: ما فرَّطَ، ولا ضيَّعَ[11] / [أ 109].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (447/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (371/3-372)؛ التبصرة: اللخمي، (4982/10).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (54/7)؛ الجامع: ابن يونس، (466/15)؛ التبصرة: اللخمي، (4982/10).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (54/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/170)؛ الذخيرة: القرافي، (508/5).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (54/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/170).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الذخيرة: القرافي، (440/5).

(6) ابن لبَابَة: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن عمر لُبَابَة القرطبي؛ المعروف: بالبَرجُون، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، ولي خطة القضاء ثم التوثيق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وله في الفقه كتب مؤلفة، منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق، وتُوفِّي سنة (330هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (53/2-54)؛ ترتيب المدارك: عياض، (86/6) وما بعدها.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (54/7)؛ المختصر الفقهي:ابن عرفة، (227/8).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (374/3)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ب/ 170).

(9) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (374/3).

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (949/2).

(11) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الجامع: ابن يونس، (468/15).

وضمَّن **ابنُ حبيب** الرّاعيَ المشترَكَ؛ لأنّه عنده كالصّانع[1].

ويضمن ما هلك بتعدِّيه، أو تفريطِه، كتركها بفلاةٍ، أو بين عمائر يخاف من سرقتها، أو تلفِها بدخول بعضها الأذواد[2]، فيعسر تمييزها منه، أو بنومه في غير أَوَانِ النّوم، أو بمكان مخوفٍ، أو رعيها بموضعٍ مخوفٍ، أو نهاه مالكُها عنه[3]، وغير ذلك ممّا ظاهره التّفريطُ.

وله ذبحُ ما خاف عليه الموتَ منها، ويصدَّقُ في ذلك، إن جاء بها، إن كانت عليلةً[4].

وإن كانت صحيحةً[5]، وعُرِفَت بينه وبين المالك عداوةٌ، فهنا يجتهد القاضي.

وقيل: بالذّبح يضمن[6].

وقيل: إن كانت عادةُ المكان، أنّه يأكل سواقطَها[7]، فيسع القاضي أيضًا اجتهاده[8].

وإذا ندَّتْ له بهيمةٌ، فلم يقدِرْ على ردِّها للذود، فتركها، ولم يمكنْه إعلامُ ربِّها، أو مَنْ يُعلمه، خيفة على الباقي، لم يضمن[9]؛ لأنّ له إتِّباع الأكثر.

وإن رمى بهيمةً، كما يرمي الرّعاءُ فكسرها، أو فقأَ عينَها، ضمِنَ ما نقصها[10].

وإن أتلفها فعليه قيمتُها، تعمَّدَ، أو لم يتعمَّدْ[11].

وقيل: لا يضمن، إن رمى ذلك كما ترمي الرّعاءُ[12].

وإن أصاب الرّاعي، أو غيرُه شاةً بأمرٍ قَلَّ به لبنُها، ضمِنَها؛ إذ لا ترادُ إلّا للبَنِ[13].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (53/7)؛ الجامع: ابن يونس، (468/15)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (224/4).

(2) الأذواد جمع ذود، والذود: القطيع من الإبل من الثلاث إلى التسع، وقيل غير ذلك في عددها. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (168/3).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (375/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (486/2).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الجامع: ابن يونس، (468/15) .

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (486/2).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الجامع: ابن يونس، (471/15).

(7) سواقطها: سواقط الشاة هي الرأس والأكارع فقط. ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (283/4).

(8) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ب/170).

(9) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الجامع: ابن يونس، (468/15).

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (373/3)؛ الجامع: ابن يونس، (472/15).

(11) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (53/7)؛ الجامع: ابن يونس، (472/15).

(12) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (53/7)؛ الجامع: ابن يونس، (472/15).

(13) ينظر: روضة المستبين: ابن بزيزة، (1152/2).

وعليه في الحَمُولَةِ، ما نقصها ذلك[1]؛ لأنَّ فيها منافعَ غيرَ اللّبن.

ويجب على أمِّ الصّغيرِ إرضاعُه، إن كانت تحت أبيه، أو رجعيّةً، ولا مانعَ من علُوِّ قدرٍ[2].

وللبائِنِ أجرُ رضاعِها كغيرها[3].

وثيقة استئجار الظئر[4]:

استأجر فلانٌ فلانةً الأيِّمَ، أو التي هي في عصمةِ فلانٍ، بإذنه لها في كذا؛ لترضع ابنَه كذا، الذي هو من ستّة أشهر عنده بداره إلى تمام حولي رضاعه، بعد أن اختبرت رضاعَه، متى احتاج إليه من ليل أو نهار، وتقوم بتربيّته، وتنظيفه، وغسل خرقه، ودهنه، وما يفتقر إليه، بما جرت به عادةُ أمثاله، ولا غنى به عن أترابه وأشكاله، استئجارًا صحيحًا، مبتولًا، لا خيار فيه، بعد أن التزم فلانٌ زوجُ فلانةٍ، أنّه لا يمسُّها طولَ أمدِ الرّضاع؛ لما يتّقَى على الولد، في ذلك مِن فساد اللّبن، وتغَيُّرِ حال الرّضيع، بكذا وكذا ذهبًا، يؤدّي لها عقب كلِّ شهر كذا، وعلى أن يطعمَها، أو يكسوَها كذا، عرفوا قدرَ ذلك وموجبَه، شهد عليهم، وتكمل.

فقه:

هذه الوثيقةُ تضمَّنَتْ وجوهًا من الفقه، تظهر لكم بعدُ.

فلزوج المرضعة فسخُ ذلك، إذا كان بغيرِ إذنه[5]؛ لما عليه فيه من الضّررِ، وبتشاغلِها، وتغيُّرِ حالها[6].

وقد يقال: لا منع للدّنيِّ الحال، إذا كان لا ضررَ عليه فيه.

فإن لم يشترطْ عليه تركَ المسيس، وتبيّن ضررُ الصّبيِّ، مُنِعَ منه[7].

وإن لم يتبيّن ضررُه، قال **مالك، وابن القاسم**: يمنع منه[8].

وقال **أصبغ**: لا يمنع منه إلَّا بشرط[9].

---

(1) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (2/1127).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (2/452)؛ التبصرة: اللخمي، (5/2176).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (2/453).

(4) الظِئر: المرضعة غير ولدها. لسان العرب: ابن منظور، (4/515).

(5) ينظر: وثائق الفشتالي، (242-243).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (7/163)؛ وثائق الفشتالي، (243).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (7/163-164)؛ وثائق الفشتالي، (243).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (7/164)؛ وثائق الفشتالي، (243)؛.

(9) ينظر: التوضيح: خليل، (7/163).

وتفسخُ بحملِها، إن خيف عليه، وموتِها ومرضِها مرضًا لا يرجى برؤه في الحال، وحبسِها في حقٍّ، إن خيف طوله[1]، فإنْ تفاسخَا لظنّهما طولَ المرضِ أو الحبس، فبرئَت، وانطلقت عن قرب، ففي إمضاء التّفاسخ أو ردِّه خلاف[2].

وفي فسخها بموت الولد خلاف[3]، وكذلك المتعلم؛ لعسر الخلف فيهما، وتعذرِ المماثلة بين المتعلمين، وكذلك يتعذر المساواة بين الصبيان في الرضاع[4].

وألحقوا بذلك الْمُهْرَ المستأجر على رياضته، والرمكة تعقُّ قبل تمام المدة المستأجرِ إليها، لعسر الخلف[5].

ورحيلُ الأَبِ لا يفسخُها، وليس للزوج الرحيلُ بها، إن استؤجرت بإذنه، وإلَّا فله ذلك، وتنفسخ[6].

ومن خالع امرأتَه على أن ترضع ولده، ففي إباحةِ التزويج لها بعد تمام العدة، خلاف[7].

فإن مات الأب قبل / [ب 109] أن ينفذ[8] شيئا، انفسخت، فقيرا كان الأب أو غنيا، فإن نفذ[9]، فقيل: لا يختص به الرضيع، وقيل: إنه حوزٌ له[10].

ويشترط تعينُ الأجلِ في الرضاع[11].

وفي اشتراط حضور الصبيِّ، واختبار مقدار رضاعه، خلافٌ؛ إذ ليس رضاع ابن شهر، كرضاع ابن سنة[12].

فإن لم تذكر اختبَاره في الرسم، لم يضُرَّ، على المشهور.

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (484/2).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي،(4990/10)؛ التوضيح: خليل، (165/7).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي،(4991/10).

(4) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (353/6).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (477/15)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (353/6).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (164/7).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (164/7).

(8) في التبصرة: ينقد بالقاف والدال. ينظر: التبصرة: اللخمي، (4991/10).

(9) في مفيد الحكام نقد بالقاف والدال. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (116/5).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4991/10)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (116/5)؛ الذخيرة: القرافي، (410/5).

(11) ينظر: الذخيرة: القرافي، (379/5).

(12) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4988/10)؛ التوضيح: خليل، (163/7).

وعن **سحنون**: لا بدَّ من اختباره[1].

ولو سقط مِن الرسم اشتراطُ قيامِها بتربيته، وغسلِ خرقه، وتنظيفِه، حُمِلَا في ذلك على العرف[2].

فإن لم يكن عرفٌ، فذلك على الظئر، قاله **ابن عبد الحكم**[3].

وقال **ابن حبيب**: ليس عليها إلَّا الرضاع[4].

والاسترضاعُ لا يستتبع الحضانةَ، ولا العكسُ[5]، إن لم يكن بالمكان في ذلك عرفٌ، أو شرطٌ.

وتفسيرُ الطعام والكسوة أصوبُ، وإلَّا فلها عليه ما يصلح بمثلها عند مثله، على قدر حالها[6].

واغتفر استئجارها، وإن كان اللبن غائبا للضرورة[7].

وثيقة استئجار قيم المسجد:

استأجر فلانٌ النّاظرُ على أحباس كذا فلانا، على أن يؤذن في المسجد المذكور، في أوقات الصلوات، ويؤم فيه بجماعته، ويقوم بهم التراويح في شهر رمضان، ويقوم بما يصلحُ بالمسجد المذكور، من إيقاد سراجه، ونفض حصره، وكنسه، وفتحه، وغلقه، على حسب ما مضت به العادةُ في ذلك بكذا، وكذا دينارًا [أو][8] دراهم فضية النعت، صغيرة الضرب، لمدّةٍ مِن عام واحدٍ، مِن أوَّلِ شهر كذا، على أن يؤدي له مِن ذلك، مِن فائد الأحباس، عند انقضاء كل شهرٍ ما ينوبه، استئجارا صحيحا، وتكمل.

ولكم تقييده على: **نوع آخر**:

استأجر الناظرُ فلانٌ على أوقاف مسجد كذا، بتقديم من وجب فلانا؛ ليؤذنَ في مسجد كذا، في أوقات الصلوات المفروضة، ويسرج قناديله، وينظفها متى احتاجت لذلك، ويتولَّى من

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4988/10).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (476/15).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (477/15).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (477/15).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(6) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (56/7)؛ الجامع: ابن يونس، (474/15).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (435)؛ التوضيح: خليل، (163/7).

(8) ينظر: في أ و ب دينارا دراهم.

فتحه، وغلقه، وكنسه، ما جرت به عادةُ مَن تقدَّمَه في ذلك، استئجارا تاما، مبتولا منبرمًا بكذا، وكذا، وتكمل.

ولكم فيه: **نوع آخر**:

استأجر الناظرُ فلانٌ فلانا؛ ليؤم في مسجد كذا، ويتقدَّم بجماعتهم، عن رضا منهم بذلك، ورغبة فيه بكذا، وكذا في السنة، قدَّم له من ذلك كذا واجبَ شهرين، من غلةِ أوقاف المسجد، وقبضَه على الوفاء، والتمّام، وأبرأه منه فبرئَ، استئجارا صحيحا، وتكمل.

فقه:

وأجاز في **المدونة** الإجارةَ على الأذان، والصلاة معًا، **وفيها** أيضا: ولا يؤم أحدٌ بإجارةٍ في قيام رمضان، ولا في الفرائض، **وفيها** أيضا: وكره **مالك** الإجارةَ في الحج، وعلى الإمامة في الفرض، وفي النافلة، وفي قيام رمضان، وأجازها **ابن عبد الحكم** على الفرض وحده[1]، وبه العمل.

وهذه من المسائل التي خالف فيها **الأندلسيون** مذهبَ **ابن القاسم**، ومنعه **ابن حبيب**.

قال **ابن القاسم**: إن كان مع ذلك زيادة كالأذان، أو القيام بالمسجد، جاز، وإلَّا فلا[2].

وروى **ابن الماجشون** عن **مالك** جوازها في قيام رمضان[3].

ومنعها **ابن حبيب** على الأذان[4]؛ للحديث: ((**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَبْتَغِي عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**))[5][6].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4954/10)؛ الجامع: ابن يونس، (1189/3)؛ التوضيح: خليل، (170/7).

(2) ينظر: زروق على الرسالة، (774/2).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4954/10)؛ التوضيح: خليل، (170/7).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4954/10).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، برقم: 531، (146/1)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان، برقم: 2018، (631/1)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، برقم: 1648، (250/2)؛ والترمذي في سننه وحسّنه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، برقم: 209، (409/1)، وصحّحه الحاكم في مستدركه (301/1) بقوله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه.

(6) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (61/7)؛ الجامع: ابن يونس، (431/15).

وقيل: إنَّ هذا الخلافَ إنما هو في ما يأخذُه مِن جماعة المسجد، وأمَّا من بيت المال، وفائد الأحباس، فهو أخفُّ(1).

وليس لأهل المسجد بعد الرضا به، والصلاة خلفه تأخيرُه، ولا أن يتأخروا عن الصلاة وراءه، إلَّا لجرحة(2).

ويكره له التقدُّمُ، إنْ عَلِمَ أنَّ أكثرَهم يكرهُ الصلاةَ خلفه(3).

ابن مغيث(4): هذا إذا استأجره الناظر، وأما لو استأجروه، فلهم تأخيره من غير قادح(5).

والقضاء أنه إذا قام بذلك أهلُ العدالة، والرضا منهم، وجب تأخيرُه(6).

ولا يحسب عليه اليسيرُ من مرضه أو غيبته(7).

ولا يجوز استئجارُ حائضٍ على كنسِ مسجدٍ(8)، ولا طاهرٍ مدةً يأتيها فيها الحيضُ.

ولا يجوز الاستئجارُ على عبادة معينةٍ، كالصلاة، والصوم(9)، بخلاف / [أ 110] غسل الميت، وحمله، وحفر قبره(10).

والاستئجارُ على خدمة المسجد، والأذان فيه، والصلاة بأهله جائزٌ، لازم للمستَأْجَر، قاله في **المدونة**(11).

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (171/7).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (171/7).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (171/7).

(4) ابن مغيث: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، من أهل طليطلة، من كبار فقهائها، تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه وابن بدر وابن الفخار، كان عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب واللغة والإعراب والتفسير، وعقد الشروط. وله فيها كتاب حسن سماه: المقنع. توفيّ سنة (459هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (8/145-146)؛ الصلة: ابن بشكوال، (63)؛ الديباج: ابن فرحون، (40).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (171/7).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (172/7).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (171/7).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (435)؛ التوضيح: خليل، (169/7).

(9) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (436)؛ التوضيح: خليل، (169/7-170).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (436)؛ التوضيح: خليل، (169/7).

(11) ينظر: المدونة: سحنون، (431/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (357/3)؛ الجامع: ابن يونس، (430/15).

وليس للإمام أن يمتنع من الصلاة، وتلزمه على ما أحبَّ وكرِهَ، وكذلك قيامُ رمضان، إذا اشتُرِطَ عليه، أو لم يُشْتَرَطْ، إذا كان متعارفا عندهم(1).

وثيقة استئجار معلم:

استأجر فلانٌ المؤدبَ، أو المعلمَ فلانا؛ ليعلم ابنَه فلانا الصغيرَ القرآنَ، وتحسينَ الخطِّ، والهجاءَ، فإذا تعلَّمَ ذلك، وأتقنه، وأجاده، وحصَّله، فله كذا، يؤديها له مِن ماله، أو مِن مال ابنِه هذا، استئجارا منبرما، وطاع فلانٌ بتقديم كذا للمؤدب، وقبضه، أو تقول: استأجره؛ ليقرئ أولاده – وتسَمِّيهم- بحانوت كذا، القرآنَ العزيزَ، وتقويمَ الخطِّ، والهجاءَ، مشاهرة، أو مساناة بكذا، وكذا في الشهر، أو السنة، ويؤدي له مِن ذلك، عند انسلاخ كل شهرٍ مِن العام كذا، استئجارا، وتكمل.

فقه:

ولا بأس بما يأخذه المعلمُ على تعليم القرآن، وإن لم يشترطْ، وإن اشترطَ شيئا معلوما، جاز(2).

وتجوز الأجرة فيه مشاهرة، ومساناة، لا يشترط فيها حفظُ جزءٍ معلومٍ(3).

ويجوز أن يتفقَا على حفظِ جزءٍ معلومٍ، لكن لغير أمدٍ، فإن جمعَا بين حفظ الجزء، والأمَدِ، ولا يدرى هل يمكن ذلك أم لا؟ فسدت، وإن غلب إمكانه، ففيه قولان، فإن تم الأجل ولم يحفظ ذلك فله الأقل من أجر مثله أو المسمى(4).

ولا حدقة إلَّا بشرط، وبشيء معلوم، قاله **إسحاق ابن إبراهيم**(5).

قال **ابن حبيب**: إن جرت بها عادةٌ، قضيَ بها(6).

وبيع المصحف جائز، وأجاز **ابن القاسم** إجارته(7)، ومنعه **ابن حبيب**(8).

---

(1) ينظر: المقنع: ابن مغيث: (136).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (436)؛ التوضيح: خليل، (172/7).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4956/10)؛ شرح زروق على الرسالة: زروق، (777/2).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4956/10)؛ شرح زروق على الرسالة: زروق، (777/2).

(5) ينظر: شفاء الغليل: ابن غازي، (928/2).

(6) ينظر: شفاء الغليل: ابن غازي، (928/2).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (429/3)؛ الجامع: ابن يونس، (423/15)؛ التبصرة: اللخمي، (4956/10).

(8) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (61/7)؛ الجامع: ابن يونس، (423/15)؛ التبصرة: اللخمي، (4956/10).

ويلزم تعيينُ الرضيع، والمتعلم[1].

وثيقة استئجار على تعليم النحو:

استأجر فلانٌ فلانا؛ ليعلم ابنَه النحو، ولغاتِ العرب، ويحفظه من الشعر، ما يستشهد به على ذلك، ويحسن به الإيراد، استئجارا صحيحا، أو استأجره؛ ليعلمه الفرائض، والحساب، وكيفية عمل الفريضة، أو من عوامل العربية، ما يصلح به لسانه، ويجتنب به اللحنَ في كلامه، ويلقى إليه مِن أشعار الجاهلية، والإسلام، ما يجده عدَّة عند الاستشهاد، ويبصره في ذلك، بأبلغ طاقته، ومنتهى قدرته، استئجارا صحيحا، مبتولا، بكذا، وكذا، على أن يعطيه من ماله، أو مال ابنِه، عند مضيِّ كلِّ شهرٍ كذا، أو على أن يؤدي له كذا، عند تمام أربعة أشهر، ويؤدي له سائرَ ذلك عند انقضاء كل شهر ما ينوبه، أو قدَّم له كذا، وتكمل.

فقه:

تعيينُ المدة في ذلك أصوب؛ إذ لا يحاط بوصفه[2].

وأجاز **أصبغ** اشتراطُ تعليمه، وإن لم يضربا أجلا، قال: إذا بلغ مبلغَ أهل العلم من الناس، وجب له حقُّه، وقاسه على ما أجازه **مالك** من اشتراط تعليم الصناع[3].

فإن مرض التلميذُ كثيرا، انحطَّ من الأجرة بقدر ذلك، وكذلك إذا غاب المؤدب، أو مرض، إلَّا في قدر الجمْعة، ونحوها[4].

وكره **في المدوّنة** الإجارة على تعليم الشّعر، والنّحو، والنّوح، أو على كتابة ذلك، أو إجارة كتب فيها ذلك[5].

وفيها أيضًا: وكرهها على تعليم الفقه، والفرائض[6].

تضمين الصناع:

وقضى الخلفاءُ الأربعةُ بتضمين الصناع[7]، كالخياط، والنساج، والصباغ، والغسال؛ لمصلحة

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (175/7).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (175/7).

(3) ينظر: النّوادر والزّيادات: القيرواني، (59/7).

(4) ينظر: الذخيرة: القرافي، (379/10).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (430/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (355/3)؛ الجامع: ابن يونس، (429/15).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (430/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (355/3)؛ الجامع: ابن يونس، (428/15).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (401/3)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (345/3)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (318/8).

العامة[1]، إذا نصب نفسه للعمل، وعمل في موضعه، قلّ حمله، أو كثر، أخذ عن ذلك أجرا أو لم يأخذه، وذلك إذا لم يكن في بيت رب الصنعة، أو بحضرته، وأما مع حضرته، أو علمه / [ب 110] بمكانه، فهو أمين[2]،

وقيل: بتضمينه إن عمله في حانوته، حتى ولو كان المالك حاضرا[3].

فإن جاء رجل لخياط بثوب، فقال له: إن كان يقيمني لكذا، وكذا نشتريه، وإلّا رددته، فقال له: ابتعه يقيمك، فخرج عند قطعه بخلاف ما قال، ضمن، إن غرّ، وإلّا فلا، وقيل: لا يضمن[4].

والخيطُ على ربِّ الثوبِ، ويرْجَعُ في ذلك للعوائد[5].

وعندنا أنّ ما يخاط بالحرير على ربه[6].

وإذا كمل المصنوع، ودعاه إلى أخذه، فلم يأخذه حتى ضاع، ضمن[7].

قال **مالك**: ويضمن قيمتَه يومَ قبضِه غيرَ مصنوعٍ[8].

قال **ابن القاسم**: حتى ولو شهد بعمله، ولا يصَدَّقُ في ضياعه[9]، حتى ولو قبضه بغير إشهاد[10].

وإذا ثبت هلاكه بغير تعدٍّ من الصانع، ولا تفريطٍ، سقط عنه ضمانه عند **ابن القاسم**.

وقال **أشهب**: يضمن[11].

وقال **ابن المواز**: إذا شهد بتمام الصنعة فيه، فعلى ربه أجرُه، حتى وإن شهد بضياعه[12].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (67/7)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (396/3)؛ الجامع: ابن يونس، (86/16)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (335/15).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (67/7).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (250/2).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (398/3)؛ التبصرة: اللخمي، (4893/10)؛ المنتقى: الباجي، (77/6).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (190/7)؛ شفاء الغليل: ابن غازي، (932/2).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (190/7)؛ شفاء الغليل: ابن غازي، (932/2).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (401/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (396/3)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (345/3).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (400/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (396/3).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (400/3)؛ التبصرة: اللخمي، (4879/10).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4879/10)؛ التوضيح: خليل، (221/7).

(11) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (244/2)؛ التوضيح: خليل، (221/7-222).

(12) ينظر: المنتقى: الباجي، (73/6).

ولو أخذه بشرط نفي الضمان، لم ينفعه عند **ابن القاسم**، ونفعه عند **أشهب**[1].

ولا ينتفع الصانعُ، إذا ثبت أن بيته، أو حانوته سرقت، أنَّ المصنوعَ ذهب مع ما سرق، وبه العمل، وقيل: إنه يحلف ويبرأ[2].

وإذا رد المصنوعَ، وفيه فساد يسير، يضمن ما نقصه بعد رفوه، وإلَّا ضمن قيمته[3].

ولو جعل وجهَ الثوب لداخل، فإن كان لا ينقص فتقه وإعادته، فعل، وإلَّا خُيِّرَ ربُّه في أخذ قيمته، أو أمره بفتقه وإعادته[4].

والفتَّال والطرَّاز في صنعتهما مثله.

والقصَّار إذا أخرج الثوب أسود، فإن أمكن تصفيته بإعادته، رده، وإلَّا ضمن قيمته، إن كان فسادا كثيرا، وإن كان يسيرا، فله من الأجر بقدر ما عمل[5].

والحائك إن أفسد في نسجه، مثلُ ذلك، ويضمن المثلَ، وقيل: القيمة[6].

والصباغ فيما يفسده في صباغه، كسائر الصناع[7].

وإذا قطع الخياط الثوبَ ، ثم ضاع، ففي ضمانه بقيمته صحيحا أو مقطوعا، خلاف[8].

وقيل: لا بد أن يحلف الصانع: أنه ضاع، وحينئذ يغرم.

والأُجَرَاءُ والصناع تحت يد الصانع، أمناءٌ له[9].

وقال **أشهب**: إذا كثرت الثيابُ على الغسال، فآجر أجراء، يبعث بهم إلى البحر، فيدَّعون تلفَها، ضمنوا[10].

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (71/6)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (226/4)؛ التوضيح: خليل، (223/7).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (73/6).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (242/4).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (71/7)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (242/4).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (241/4-242).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (70/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (69/7).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4878/10-4879)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (321/8).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (68/7).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (68/7)؛ المسالك: ابن العربي، (432/6).

ومَن دفع كتابًا لينسخَ منه، أو مثالًا يصنعُ عليه، كالسيف والمصحف يحلّى، أو ثوبٍ لفَّ في وعاء، أو عجينٍ في طبقٍ أو غيره، أو خُفَّيْنِ ليصلحَ أحدَهما، فضاعَ ذلك، ففي تضمين الأمثلة والظروف، خلافٌ(1).

ولا يضمنُ الفرَّانُ ولا مُبَيِّضُ الغزل ما احترق عندهما بعد إتيانه بما يدل على صدقه؛ لغلبة النار، ما لم يغرّا، أو يفرِّطَا، وضمَّنَه **ابن عبد الحكم**(2).

وإذا أراد الصانع إصلاح قوس، أو تقويم رمح، أو ثقب جوهر، وشبهه، فانكسر في ذلك العمل، لم يضمن، إن كان ممن يقوم بمعرفة ذلك، ولم يغرَّ من نفسه، أو يفرطْ(3).

والطبيب يسقي المريض، أو يكويه، والخاتن، والحجام يقلع ضرسَ شخص، والبيطار يصرع الدابة، فيهلك ذلك مثلهم، وما أخطئوا فيه مِن ذلك غيرَ الدابة، حملته العاقلة، إنْ جاوز ثلثَ الدية(4).

وإذا دفع الغسّال الثوب لغير لابسه خطأً منه، فلا غرم على لابسه، ودافعه له ضامن، على المشهور(5).

وعن ابن القاسم: يغرم لابسه قدّ ما وفر هذا اللابس مِن ثوبه، وهذا ما لم يعلم، فإن علم، ضمن دون الغسال(6).

وعلى الصانع البينةُ بردِّ المصنوع لربه، حتى وإن قبضه بغير بينة، وبه العمل(7).

ولا ضمان على حمال على رأسه، أو دوابه لشيء مما حمله غير الأطعمة، إلَّا أن يغرّ، أو يفرط(8).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (7/75-76)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (4/231)؛ التبصرة: اللخمي، (10/4882-4883).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (7/71)؛ المنتقى: الباجي، (6/73)؛ التبصرة: اللخمي، (10/4891).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (7/70)؛ المنتقى: الباجي، (6/72).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (13/509)؛ المنتقى: الباجي، (6/73).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (7/84)؛ المنتقى: الباجي، (6/77).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (7/84-85)؛ المنتقى: الباجي، (6/78).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (3/385)؛ الجامع: ابن يونس، (15/502)؛ الخرشي على خليل، (7/28).

(8) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1/1107)؛ الكافي: ابن عبد البر، (2/757).

ويضمنون الطعام، وإن لم تشهد بينة بهلاكه؛ لسرعة اليد إليه، وجريان العادة بخيانته، كان مما تدعو الحاجة إليه غالبا، أم لا؟ هكذا تأوله اللخمي[1]، وفصَّل / [أ 111] ابنُ حبيب، وهذا إذا لم يكن ربه معه[2].

ولا ضمان على من لم ينصب نفسه للعمل[3].

وأجيرُ حراسة الطعام وغيره لا يضمن، سواءٌ البيت في ذلك والحانوت وغيره[4].

ومن أُجبر على حراسة بيت أو حانوت أو سوق فنام، لم يضمن، وله أجره[5].

وفي تضمين الحمَّاميِّ[6] خلافٌ[7].

والإجارةُ على جميع الأعمال، من دباغة وصياغة وخياطة وقصارة ونسج وسبغ وغيره جائز، إذا سمى الثمن، ووصف العمل، وضربَ للاستئجار أمدا[8].

ولا يجوز النقدُ في اشتراط عملٍ بيدِ شخصٍ معينٍ، إلَّا أن يشرع فيه[9].

وإن اختلفا في قدر الأجرة قبل العمل، تحالفا، وتفاسخا[10].

ويصدق مدعي ما يشبه منها[11].

فإن كان بعده، رجع في ذلك لأجرةِ المثل، وهذا ما دام العملُ بيده[12].

والقولُ قولُ الصانع، في عدم قبض الأجرة، ما دام ذلك في يده، أو بعد إسلامه إن طالبه به عن قرب، ويرجع في ذلك للعوائد[13].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5201/11-5202-5203).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (105/7).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (72/6)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (245/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (87/7)؛ التبصرة: اللخمي، (5008/11).

(5) ينظر: المنتقى: الباجي، (76/6-77).

(6) الحمامي: مكتري الحمام. ينظر: التوضيح: خليل، (230/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (87/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (440)؛ التوضيح: خليل، (230/7-231).

(8) ينظر: الجامع: ابن يونس، (358/15).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (410/8)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (167/8).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5008/11).

(11) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5008/11).

(12) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5008/11).

(13) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5008/11).

وكان **سحنون** يجعل الدلالين كالصناع، وقيل: إنه كالأجير[1].

واستئجار ما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه جائز[2].

وثيقة باستئجار ثوب أو غيره:

استأجر فلانٌ من فلان ثوبًا، صفته كذا؛ ليَلبسه، أو ليُلبسه أهله، وتتجمل به جمْعة أو كذا، أو فَرْدَيْ مقياس، أو ما كان من الحُلِيِّ- تصفه بما هو عليه- لتتزين به ابنته أو زوجته، أو اكترى فلانٌ من فلان خباءً أو قيطونًا أو سرجًا أو لجامًا أو سيفًا -وتصفه وصفًا جيِّدًا- ليسافر به مدةً من كذا، أو ليخرج به، مع محلة كذا، يقيم بها مدةً، مِن كذا بكذا وكذا، قبضه فلان، أو أنظره بغرم كذا منها، وقبض الآخر، الكذا المذكور، وتكمل.

فقه:

فإن رَدَّ ذلك، وقد نقصه استعماله نقصًا لمثل تلك المدة، فلا شيء عليه، وما زاد على المعتاد، لزمه[3].

ومن اكترى ماعونا أو غيره، فلا ضمان عليه في هلاكه، وهو مصدق في هلاكه مع يمينه[4]، وبه العمل.

وقال **أشهب**: لا يصدق، وقد قال **مالك**: لمدعي كسر الجفنة، وأين فلقاتها؟ فإن قال: رددته إليك، صدِّقَ مطلقا[5].

اكتراء الرباع:

الكراء: هو شراء منافع الرقاب[6].

ويشترط تعيين الدار والحانوت والحمام وشبهه، ويجوز كراءُ ذلك لمدة يبقى فيها غالبا، وليس الجديد منها كالقديم، ولا كالأرض البراح[7].

ويجوز النقدُ فيها لمدة لا يتغيرُ ذلك فيها غالبا[8].

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (336/8)؛ منح الجليل: عليش، (510/7).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (208/3).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5793/12).

(4) ينظر: الرسالة: القيرواني، (110)؛ ابن ناجي: شرح الرسالة، (180/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (62/7).

(6) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (744/2).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (178/7).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (178/7).

فإن وقع الكراءُ في ذلك لمدة معينة من شهر أو عام، قيدتم به:

وثيقة كراء دار:

اكترى فلانٌ من فلان جميعَ الكذا، وحدوده كذا، أو الشهير بكذا، شهرة كافية به التحديد، بجميع منافعها، ومرافقها الداخلة فيها، والخارجة عنها، لمدة من عام واحد، أو شهر، أوله كذا، اكتراء صحيحا، بتا بتلا، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا معا قدره، وموجبه، بثمن مبلغه كذا، حالا، ومؤجلا، وقدَّمَ منه له كذا، وقبضه، أو على أن يؤدي له منه كذا، عند انسلاخ كل شهر كذا، لا يبريه من شيء من ذلك، إلَّا الواجب، أو لا براءة له، من ذلك، بطول أمد، ولا تقادم عهد، إلَّا بالواجب، على السُّنَّة في ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

إذا عيَّنا المدةَ، لزِمَهُما ذلك، ولا خيار لأحدهما في حلِّه، إلَّا بتَراضيهما، نقد أو لم ينقد[1].

ومن مات منهما قبل تمام المدة، لزم ذلك ورثته[2].

وفي حلول الوجيبة بموت المكتري قبل استيفاء السكنى، خلافٌ[3].

وإن كان الكراء لغير أمد معين[4]، قيَّدت: اكترى منه كذا مشاهرة، أو مساناة بكذا، وكذا، في كل شهر، أو كل سنة.

فإن قدم المكتري النقد، لزم ذلك، فيما يقابله من شهر، أو سنة، بلا خلاف[5].

وإن لم ينقده، وشرط عليه أنه إن لم ينقده، أنه إن سكن يوما / [ب 111] من الشهر، أو العام، فباقيه لازم له، جاز، ولزم، فإن أراد الخروج، قيل له: اكر ذلك ممن شئت[6].

ولو قال: إن خرجت قبل الأمد، لزمك الكذا، وعاد الملك إليّ، وليس لك أن تكريه، وجب فسخُه؛ لفساده[7].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (519/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (386/3)؛ الجامع: ابن يونس، (162/16).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (519/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (386/3)؛ الجامع: ابن يونس، (161/16-162).

(3) مذهب ابن القاسم أن الكراء لا يحل بالموت أو الفلس، مذهب أشهب أن الكراء يحل بالموت أو بالفلس. مسائل ابن رشد، (877/2).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (518/3)؛ الجامع: ابن يونس، (155/16).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (518/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (376/3).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (518/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (376/3).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (518/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (376/3)؛ الجامع: ابن يونس، (160/16).

فإن لم يكن ذلك، فلكل منهما أن ينحل متى شاء، ويؤدي بحساب ما سكن[1].

قال **مالك**: إلَّا أن يقع بينهما شرطٌ أن لا يخرج، أو أن لا يخرجه[2]، وبه القضاء.

وقيل: بلزوم الشهر الأول، أو السنة، وقيل: بلزوم كراء ذلك بسكنى بعضه، فإن تمادى في السكنى بعد تمام العدد دون استئناف كراء، لزمه بحساب الكراء الأول، وقيل: كراء المثل[3].

ولا بد من تعيين السكة، إن كانت سككا مختلفة بالمكان، إن لم يكن في ذلك عرف[4].

وإن لم يُعيِّنَا ابتداءَ المدّةِ، حمل من حين العقد، قاله **ابن الحاجب**[5].

قال غيره: فإن لم يُعيِّنَا وقت النزول، واختلفا بعدُ فيه، صدق المكتري مع يمينه، إلَّا أن يقيم المالكُ بينةً بما يدعيه، أو أنه أمكنه من ذلك فتركه، وبه القضاء.

ويجوز اشتراط تأخير النزول في الربع عاما، فأقل، حتى وإن قدَّم النقد[6].

قال **أصبغ**: ولعامين، وبالأول العمل.

وتفسير ذلك في وقت الكراء، إن كان النزول يتأخر في ذلك لمدة مِن عام مِن حين العقد.

ويرجع في تعجيل الكراء وتأخيره للبلد، وإلَّا فعليه بحساب ما سكن[7]، وللمكتري أن يؤخذ في الوارد [بياض] ويفعل فيها ما لا يضرُّ بها، فرُبَّ دار لا تحمل ذلك؛ لحسنها، إلَّا أن يشترطَ أن لا يفعل ذلك فيها، ثم إن فعل، ضمن ما أفسد، وله كراءُ ذلك مِن مثله، ولا يجبره المالك على ذلك، إن أبقاه خاليا، حتى وإن قال: إنه داع للخراب، وقيل: يؤمر بسكناه، أو إيصاؤه.

وما احتاجت إليه الدار من إصلاح أو بناء، فعلى ربها، واشتراطُه على المكتري لا يجوز، إلَّا أن يكون معلوما، أو يقول له: أصلحْ من الكراء، فيجوز، إن اكترى بنقد، أو كان ذلك عرفَ البلد، وإِلَّا امتنع؛ للجهل[8]، وتقيدوا به:

وثيقة:

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (519/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (376/3).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (518/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (376/3).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (132/7)؛ الجامع: ابن يونس، (197/16).

(4) المقنع: ابن مغيث، (151).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (524/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (493/3).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4365/9).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (133/7).

بمحضر شهوده، أذن فلانٌ لفلان، بعد تمام عقد الكراء بينهما، في كذا، أو انبرامه، أو في عقدة الكراء، أن يصلح ما وهى، من الدار، ويرم منها، ما يحتاج إليه، أو على أن يطينها بكذا، أو يفعل فيها كذا، مما عليه من الكراء، إذنا تاما، عارفا قدره، وموجبه.

فإن صدّقه في ذلك، قلت: وفلانٌ مصدِّقٌ، في قدر ما ينفقه على ذلك، دون يمين، شهد عليه، وتؤرخ.

فقه:

فإن أصلح فيها شيئا بغير إذنه، وتناكرا، وجَّه القاضي من ينظر لذلك، فإن ظهر له أثرٌ جديدٌ، عمل عليه، وإِلَّا لزمه الوجيبةُ كلُّها.

ولو تصادقا على الإذن، واختلفا في العمل، فإن ظهر أثرُ ذلك، فحسن، وإن أشكل؛ لطول أمدِ الوجيبة، حلف أنه عمل؛ لأنه ائتمنه، قاله **ابن حبيب**(1).

وإذا تهدم من ذلك شيءٌ، لم يجبر المالك على إصلاحه، ولا يصلحه المكتري، إِلَّا بإذنه، فإن أصلحه عاجلا، لزمه كراءُ المدة كلِّها، وإن أبى، خُيِّرَ الآخر في التمادي، وحطَّ عنه مِن الكراء بقدر ما نقصه مِن المرافق، أو يناقضه الكراءَ(2).

وإن انهدم من ذلك، ما لا يمكن الثَّواءُ معه، خرج، فإن أصلحه ربُّه عن قرب، لم يلزمه رجوع لتمام المدة، وقال **أصبغ**: يلزمه(3).

وقيل: إن كان تخف مؤنته؛ لقلة عياله، وثقله، ورثاثة حاله، رجع، وإن كان ممن يعسر ذلك عليه، أو كان متَصَوِّنًا، يصعب عليه، لم يرجع(4).

ابن الحاجب: ((وإذا كان بالدار، وشبهها، ما يضرّ، كالهطل وشبهه، لم يجبر المالك، وخيِّر المستأجر، وقيل: يجبر))(5).

وإذا وقعت فأرةٌ في بئرِ الأصلِ المكترى، أو قطٌّ ومات، فتنقيتها على ربِّه؛ لأَنَّ البئر من منافع / [112 أ] الأصل(6).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (135/7).

(2) ينظر: المقدمات: ابن رشد، (215/2)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (399/7).

(3) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (262/8).

(4) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (262/8).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437-438).

(6) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (110/7).

قاله بعض الفقهاء في **الاستغناء**[1].

وما بناه الساكن بغير إذنٍ، فله قيمتُه مقلوعا، إن شاء المالكُ، وإلَّا أمره بقلعه، إن كان فيما له بعد القلع قيمةٌ[2].

واكتراءُ ذلك بعرض معين على النقد، أو كان ذلك لعرف، جائزٌ، ولا يجوز لأجَلٍ[3].

واكتراءُ الربع من كافر جائزٌ، إن لم يشترط عمل محرم فيه، فإن عمل محرما، مِن غير شرط، نهاه، فإن مكث [و] سكت عنه، بعد علمه به، حتَّى تمَّ الأمد، فعليه التصدقُ بما قبض[4].

وإذا ظهرت ذعارةٌ من المكتري، وضررٌ بالجيرانُ نهاه القاضي، فإن لم ينته، أخرجه، وأكرى ذلك عليه، وكذلك يفعل بربها، ويباع عليه[5].

فإن اغتصِبَت الدارُ المكتراةُ خلال المدة، فالمصيبةُ من المالك، وكذلك الدوابُّ تغصب، أو يأمر السلطان بغلق الحوانيت[6].

وقيل: إن مصيبة ذلك من مكتريه، إلَّا أن يفعل ذلك سلطانٌ، لا سلطان أعلاه إلَّا الله[7].

ولو سكن المالكُ طائفةً من الدار المكتراة، أو شغلَها بمتاعه، حطَّ عن المكتري بقدره[8].

وإذا اختلفا في شيءٍ ثابتٍ بالدار، فهو للمالك[9].

وما هو ملقى كالحجر والخشب، قضِي به للمكتري مع يمينه[10].

ولِقِدْرِ الحمَّام حكمُ البناء[11]، وقِدْرُ معصرة الزيتون بخلافه، وكذلك طنجير معصرة الشمع.

وثيقة اكتراء فندق:

---

(1) ينظر: الزرقاني على خليل، (109/6).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (525/3)؛ الجامع: ابن يونس، (180/16).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (37/16)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (300/8).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (152/7)؛ الجامع: ابن يونس، (168/16).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (525/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (55/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (300/8).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (142/7)؛ الجامع: ابن يونس، (198/16).

(7) ينظر: الجامع: ابن يونس، (198/16)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (252/11).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (520/3)؛ الجامع: ابن يونس، (180/16).

(9) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5078/11).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5078/11).

(11) ينظر: المدونة: سحنون، (514/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (473/3).

اكترى فلانٌ من فلان جميعَ الفندق، الكائن بحومة كذا، وحدودُه كذا، أو شهرتُه بكذا، شهرة كافية، تغني عن تحديده، وزيادةِ التعريف به، بحقوقه كلِّها، ومنافعه بأسرها، اكتراءً بتًّا بتلا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، لمدة من عام واحد، أوّله كذا، على أن يعطي في الأربعة أشهرٍ الأولى كذا، وفي الشهر الخامس والسادس كذا، وفي تالي الشهور الثمنَ على التساوي.

وإن وقع الكراءُ بشرط تساوي الشهور، أو تقديم شيء، أو تعجيل الجميع، أو تأخيره، قيَّدْتَه.

فإن وقع شرطٌ، أنه لا يبرئه من شيء، من الكراء، تمامَ الأمد، ولا طول إقامته في ذلك، ولا خروجه عنه، إلَّا الواجب، ذكرتموه، وذكرتم النزولَ في المكترى، أو متى يكون النزولُ، وتكمل.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

تقبَّل فلانٌ من فلان جميعَ فندقه، الشهير بكذا، بجميع منافعه كلِّها من علية، وسقيف، ورواء، وإسطبل، وجميع مرافقه، المتصلة به، والمنفصلة عنه، لمدة من عام واحد، بكذا، وكذا، فإن وقع بينهما، فيه شرط، ذكرته، فإن كان الشرط فاسدا، والعقد فائت، قيَّدْتموه على معنى الاسترعاء، وزدتم فيه: جهلا منهما بذلك، وتكمل.

فقه:

وكنسُ زبلِ الدار على ربِّها، وقيل: على المكتري، وقيل: بالرجوع في ذلك للعادة[1].

وفي دخول هذا الخلافِ في الفنادق خلافٌ[2].

قال **الباجي**: إن كان أربابها يتولون كراءَها بأنفسهم من الغرباء النازلين فيها وغيرهم، فهذا لا خلافَ فيه، أنه على أربابها، وإن تقبل ذلك مكتر، فصار هو يكري للغرباء وغيرهم، فهو عليه دونهم، والحكم في رمها وإصلاحها، كالدور.

ولا يجوز لربها اشتراط ما اجتمع فيه من الزبل لنفسه؛ لأنه مجهول، إلَّا أن يشترط على المتقبل إحضارَ مكيلةٍ معلومةٍ منه، فيجوز[3].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (145/7)؛ الجامع: ابن يونس، (145/16)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (67/9).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (145/7)؛ الجامع: ابن يونس، (146/16)؛ التبصرة: اللخمي، (5034/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (67/9).

(3) المقنع: ابن مغيث، (153).

وتزيد في الوثيقة: وبكذا وكذا حملا، من زبل الدوابِّ في كل حمل كذا، وكذا قفة، يوفيه ذلك بجنته الفلانية، أو أرضه، وتكمل.

وثيقة استئجار قاعة:

استأجر فلانٌ على نفسه، وعلى صهرته فلانةٍ، وأخيها فلانٍ، أثلاثا بينهم بالسّواء والاعتدال / [ب 112] من فلانٍ، جميعَ القاعة الفلانية، أو جميعَ قاعة العرصة التي بحومة كذا، ومنتهى حدِّ جميعها كذا، بجميع حقوقها ومنافعها وطريقها ومجرى مياهها.

فإن كان فيها سوادٌ يسيرٌ تافهٌ، قلت: وبسوادها اليسير التافه التابع لبياضها، وبكل حقٍّ قليل أو كثير، لها ومنها، داخل فيها، أو خارج عنها، إجارةً صحيحةً مستقيمةً، عرفا قدرَها، ومبلغَها، لمدة من عشرة أعوام من حين تاريخه، بثمن عدتُّه كذا، على أن يؤدي فلانٌ منها عن نفسه وعن مَن ذكر، عند انقضاء كل عام ما ينوبه، وذلك كذا، وكذا، وسلَّمَ فلانٌ له القاعةَ، ووجب لفلان الانتفاعُ بها وللصهرة والأخ، على التجزئة المذكورة، طول الأمد الموصوف، كيف شاءوا، وعلى أيِّ وجه أحبوا، دون ضررٍ، ولا ضرارٍ، والتزم فلانٌ في ماله، وذمته، أداءَ جميعِ ما يتعين من الإجارة المذكورة عليه في خاصته، وعلى مَن ذكر، عارفا قدرَ ذلك، ومنتهى خطره، معرفة صِحَّةٍ وإحاطةٍ ويقينٍ، على السُّنَّة في ذلك، وتكمل.

نوع آخر:

آجر فلانٌ مِن فلان، قاعةَ الدار التي بزنقة كذا، من بلد كذا، بجميع حقوقها وكافة حدودها، ومنافعها ومرافقها، ومدخلها ومخرجها، لمدة من عشرين عاما، متوالية، أولها شهر كذا، بثمن مبلغه، كذا ذهبا عيونا، في جميع الأمد، على أن يؤدي منها في ابتداء كل عام ما ينوبه، وذلك كذا، وقدَّم له واجبَ عامٍ واحدٍ، وقبضه منه، وصار بيده، وأبرأه منه براءةً تامةً، وسلم له هذه القاعةَ، وصار لفلان الانتفاعُ بها، مدة إجارته هذه، بالبناء والحفر والغرس دون ضررٍ، ولا ضرار، عرفا قدرَ ذلك وخطره، معرفة صحيحة، دون شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، وهما على موجب السُّنَّة بين المسلمين، في استئجارهم الصحيح الجائز بينهم، شهد على إشهادهما بذلك.

وإن كانت الرقبةُ مستأجرةً، جاز لهذا كراؤها بعد تمام أمد مكتريها، وقلت: استأجر منه كذا الذي هو في اكتراء فلان، لمدة من كذا، فإن انقضى أجل كرائه، وجب لفلان النزولُ في ذلك بجميع منافعه وكل حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه بكذا وكذا، لمدة من عام بعد تمام الأمد المذكور، وتمضي.

فقه:

إذا استأجر أرضًا وأذن له ربُّها أن يزرع فيها ويعمل ما شاء وأباح له ذلك، فله أن يعمل على مقتضى الإذن.

ابن الحاجب: ((ولو لم يعيّن في الأرض بناءً، ولا زراعةً، ولا غرسًا، ولا غيره، وبعضه أضر، فله ما يشبه، وإن أشبه الجميع، فسد))[1].

فإن عيّن له شيئا، عمل عليه، وإن لم يعين له، فإن كان لذلك عرفٌ، صِيرَ إليه، فإن لم يكن، أو كان مختلفا، وبعض ذلك أكثر ضررا، من بعضٍ، فسد.

ولو سمَّى له صنفا يزرعه، جاز مثله، ودونه[2].

قال **ابن القاسم في المدوّنة:** فيمن اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين، فأراد أن يغرس فيها شجرا، فإن كان ذلك أضر بها، منع، وإلَّا فله ذلك، كحمله على الراحلة، غير ما اكتراها له[3].

وإن اكتراها لشعير، فأراد أن يزرع حنطة، فإن كان أضر بها، منع، وله أن يزرع ما ضرره كضرر الشعير[4].

وإن استأجر الأرض لبناء، فلا يلزم تعريفُ قدر البناء وصفته، بخلاف البناء على الجدار[5].

واختلف فيمن اكترى أرضا أو استعارها ليبني أو يغرس فيها لمدة، فإذا انقضت خرج وترك ذلك لرب الأرض، فسد على مذهب **ابن القاسم**، حتى وإن وصف البناء أو الغرس؛ لأنَّ الأمد الطويلَ لا يدرى / [أ 113] ما يصير البناء والغرس إليه[6].

وأجازه **محمدٌ** إذا وصف البناء، وكان مأمونا لا يتغير لانقضاء المدة[7].

وأجازه **أشهب** في البناء والغرس، مطلقا[8].

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (490/3).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (494/3).

(5) ينظر: الجواهر: ابن شاس، (932/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ الذخيرة: القرافي، (430/5).

(6) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (267/9-268).

(7) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (268/9).

(8) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (269/9).

وإذا كان في الدار المكتراة شجرةٌ أو أكثر، جاز اكتراء ذلك، إن كان يسيرا، في صفقة واحدة[1].

واغتفر ثمرة ما في الأرض والدار المستأجرة، ما لم تزد على الثلث بالتقويم، لا بما استأجره[2].

قال **ابن القاسم**: بلغني توقيتُ الثلث عن **مالك** ، وأما في سؤالي إياه، فلم يبلغ به الثلث.

وليس للمكتري اشتراطُ منفعةِ برجِ حمامٍ، أو جبح في الدار المكتراة، قاله في **الاستغناء**[3].

وتصح أيضا إجارة الرقبة أصلا أو غيره، وهي مستأجرة، أو مستثنى منفعتها مدةً تبقى فيها غالبا[4].

وثيقة اكتراء حانوت:

اكترى فلانٌ من فلانٍ، جميعَ الحانوت، التي بموضع كذا، من داخل بلد كذا، بحقوقه، ومرافقه؛ ليعمل فيها صناعته، لمدة من عام واحد، أوله كذا، بكذا، وكذا، مشاهرة، أو مساناة، كل شهر بكذا، أو سنة، بكذا- ترتبُ الأداءِ، بحسب ما يقع عليه الاتفاقُ- وتكمل.

فقه:

تعيينُ الصناعة حسمٌ لمادة النزاع، وعدمُ التعيين يغني عنه ذكرُ الموضع، كقولك: اكترى منه حانوتا بسوق الخيّاطين، أو الخرّازين، أو الجزّارين، أو الصبّاغين، أو ما كان[5].

وللمكتري أن يعمل فيها تلك الصناعةَ، أو ما يقرب منها، لا ما هو أضرُّ، فإن كانت منفردة أو بين صنائع مختلفة، لم يجز إطلاق العقد فيها[6].

قال ابن القاسم: لا بأس بكراء حانوت، لا يسمي ما يعمل فيه، وله أن يعمل فيه حدادا، أو قصارًا، أو طحانًا، إذا لم يضرَّ ذلك بالبنيان، أو فسادًا على الحانوت[7].

قال: وإن أكراه ممن لا يعلم صناعته، فإذا هو جزار أو قصار، لا ضرر في عمله على البناء، إلَّا أنه يقذر الحانوت، فكره ربه، فله منعه[8].

---

(1) ينظر: المقنع: ابن مغيث، (151)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (900/2).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (435).

(3) ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة: (84/2).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (436).

(5) ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1536/3).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (165/16-166).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (528/3)؛ الجامع: ابن يونس، (165/16).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (528/3)؛ الجامع: ابن يونس، (165/16).

وثيقة اكتراء فرن:

اكترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ الفرن، الذي هو بحومة كذا، بحقوقه كلها، ومنافعه بأسرها، أو بجميع حقوقه، ومصطبته، المعدة لجميع ما يطبخ فيه، من خبز، وقدور، وموضع جميع الشطب، والحطب، وغير ذلك، من مرافقه، اكتراء صحيحا، بتًّا بتلا ، وتمضي.

فإن شرط ربه الطبخ فيه، قلت: لا شرط فيه، حاشا طبخ خبز داره وقدوره وطواجينه مدة الكراء، زائد على ما ذكر من الثمن، بعد علمه بقدر ذلك ومبلغه، أو بعد أن علم المكتري نهاية عياله، وأحاط علما بذلك، ونزل في الفرن المذكور مطلقا للطبخ في أول اكترائه، وتكمل.

فقه:

إذا وقع غلاء بالبلد وجوعٌ، ففرَّ الناس لذلك، وقلَّ من أجله الطبخُ فيه، فهو جائحة يحط عن المكتري بقدر ذلك، حكاه **ابن المغيث** عن جماعة من الشيوخ[1].

فإن كان المكترى معصرةً، قيَّدت: اكترى فلانٌ من فلان جميعَ معصرة زيت الماء، أو اليد، الكائنة بكذا، وتكمل.

ويجوز اكتراؤها بالعين والعرض مطلقا، نقدا أو مؤجلا، ويوصف العرض المؤجل.

وثيقة اكتراء حمام:

اكترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ الحمام، الشهير باسم كذا، بحقوقه، وجميع منافعه، التي لا يمكن التصرفُ فيه، بعد وقوفهما على ذلك كله، وإحاطة علمهما به، اكتراء صحيحا، بتا بتلا، لمدة من عام، أربعة أشهر بكذا، أو تقول: اكترى فلانٌ من فلانٍ حمامَه الفلانيَّ بحقوقه، وحرمه، ومصارفه، وأقبائه، وصهريجه، / [ب 113] ومصاطبه، وأفنيته، المعدة لزبله، وغير ذلك من منافعه، اكتراء بتًّا، بتلًا، لا شرط فيه، حاشا دخول مالكه، وأهله، وولده مرة، أو مرتين في الجمعة، بعد معرفة المكتري بناحيتهم، ومبلغهم، لمدة من كذا.

فإن اكتراه منه رجلانِ، وشرط تضامنهما، قلت: اكترياه منه على السواء بينهما، والاعتدال، والتضامن في كل الأحوال.

فإن نزل المكتري، قلت: ونزل فلانٌ للتحميم فيه، وتكمل.

---

(1) ينظر: المقنع: ابن مغيث، (155).

فقه:

لا يجوز لربه أن يشترط عليه دخولَه، ودخولَ أهله، متى احتاجوا إليه، وكذلك لو شرط أن يأتيهم من النورة والطفل ما يكفيهم(1).

قال **ابن القاسم**: لا يجوز، إلَّا أن يشترط شيئا معلوما(2).

وأجازه **ابن حبيب**، إذا عرف عيالَه، وعدتَهم(3).

وإذا غار ماؤه وتعطلت جريته، سقط عنه من الكراء بقدره وقدر نفاق الوقت، ومتى عاد الماء في الأمد، لزمه الرجوع إليه، قلَّت أو كثرت(4).

والهدم فيه أشدُّ منه في الدار؛ لبطلان النفقة به ببطلان بعضه، فإن اشتغل مالكه بإصلاحه، فانصلح، وانطلق للتحميم لشهر كذا فأقلَّ، لزم المكتري المقامُ عليه، وإن طال ذلك، فله مناقضةُ الكراء(5).

ومن الحزم للمكتري تقييدُ رسم بأيام البطالة؛ خيفة ما يتولد بينهما عند التخالف من النزاع.

فإن أصلحه المكتري بإذن ربه، وذهب لتقييد ذلك في كتاب، قيدتم له:

وثيقة:

شهودُه يعرفون فلانا، معرفةً تامةً، ويشهدون بأنه كان في هذه الأيام، التي شرع فيها، في إصلاح ما وَهَى، من الحمام، الذي اكتراه من فلان، يستدعيهم لحضور ذلك؛ ليشهدوا له، بمبلغ نفقته فيه، فكان جملة ما خرج عنه، في إصلاح كذا، وكذا دينارًا، في شراء جيار، ولوح، ومسمار، وغيره.

وإن فسرت ذلك كان أكمل، تقول: فكان جملة الخارج عنه، في ذلك، كذا، وكذا منها، في شراء جيار كذا، وفي اكتراء حمر لنقله، ورجُلٍ لتقديمها كذا، وفي حفر التراب، وغربلته كذا، وفي اليوم الأول، للمعلم البناء كذا، وللطيَّاب كذا، وتتمشى هكذا، وزاد في قِدره من النحاس كذا، وكذا رطلا، ابتاعها بكذا، ودفع للصّانع، الذي صنعه كذا.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (474/3)؛ الجامع: ابن يونس، (148/16)؛ الشامل: بهرام، (789/2).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (474/3)؛ الجامع: ابن يونس، (148/16).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (148/16).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (180/16)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (263/8).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (179/16).

فإذا استوعبت ذلك، قلت: وَكُلُّ ذلك، على جهة السداد، لا غبن على ربه، في ذلك، ولا حيف، فيما فعله من ذلك، ولا غبن يلحق مكريه، فانطلق الحمام المذكور، بعد تمام العمل فيه، يوم كذا، وفي علمهم، أنه تعطل نحوًا من شهر، فمن علم الأمر، حسب نصه، ومقتضى وصفه، قيد به شهادته.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

شهوده يشهدون أنَّ الحمَّامَ الفُلانيَّ تعطَّلَ قدر كذا، وأنَّ فلانا مكتريَه، استرعاهم الشهادة، فيما يصير عنه في إصلاحه، والوقوف على ذلك، وإحصائه؛ ليستظهر بشهادتهم عند الحاجة بهم، يوم كذا، فكان جملةُ ما صيره فيما ذكر كذا وكذا منها في اليوم الأول كذا، فإذا فرغت، قلت: وأنَّ انطلاقه، إنما كان يوم كذا، يتحققون ذلك، ولا يرتابون فيه، ولا في شيء منه، وقيَّدُوا بمضمنه شهادتهم، بتاريخ.

وثيقة اكتراء رحى:

اكترى فلانٌ مِن فلانٍ جميعَ رحى الماءِ التي بموضع كذا، والتي على نهر كذا، بخارج بلد كذا، بجميع حقوقها ومنافعها، التي لا يستقيم دورانها إلَّا بها، ومرافقها الداخلة بها، والخارجة عنها، وكلِّ حقٍّ عُدَّ منها ونسب إليها، اكتراء صحيحا، وتكمل.

فإن نزل، قلت: ونزل فلانٌ في ذلك بعد وقوفه عليه، وإحاطة علمه، بآلته كله.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

تقبَّلَ فلانٌ من فلانٍ رحاه الكذا، التي على سدِّ كذا، أو بضفَّةِ وادي كذا، بجميع مطاحنها، وكُلِّ آلاتها، من الحديد، والمعاقد، والقنوات، / [أ 114] وأفنيتها، المعدة لوضع أحجارها، ومحطِّ الواردين عليها، وكُلِّ ما عُدَّ من مرافقها، قديما، وحديثا، متَّصِلا بها، ومنفصلا، قبالةً، تامةً، مستقيمةً، بكذا، وكذا ذهبا، وكذا، وكذا صاعا، من نوع كذا، من دقيق القمح الطيب، بصاع كذا، في الشهر، أو لمدة من عام، يؤدي له من ذلك، في الشهر الأول كذا - وتذكر ما يقع عليه التوافقُ بينهما-.

فإن شرط عليه أن يطحن له شيئا، قلت: وعلى أن يطحنَ له، في كُلِّ يوم، أو في كُلِّ جمْعةٍ كذا، طول أمد الوجيبة، وعلى ذلك نزل فلانٌ، فيما ذكر، بعد وقوفهما عليها، ومعاينة المكتري

لها، طاحنةً مستقيمةً للطحن، أو وقف عليها فلانٌ، حالة اكترائه إياها، ونزوله فيها، وعاينها متهيئةً للدوران، واستقامة المنفعة بها، وتكمل.

فقه:

وللمكتري أن يقدِّمَ في طحنه من شاء، حتى وإن كانت العادة بالمكان تقديمَ السابق، وجميعُ الصناع كذلك، ولم يقصدوا بذلك مطلا أو ظلما[1].

قال **ابن القاسم**: لا يجوز ذلك إلَّا في القليل[2]، كالفضلة تجعل في الثوب، والمخلاة تُقدَّمُ في الطحن على الحمل فيما لا يضرُّ بسائرهم، وما كثر من ذلك، فلا.

ابن أبي زمنين: ويقدِّمُوا عملَ عالمٍ لعلمه، أو شيخا لسنه، ومثله في **الاستغناء**.

ولا يضمن ما تلف في الرحى، إلَّا أن يلتزم طحنَه[3].

وما نقص منها، فعلى ربها إصلاحُه، وجبرُه[4].

ولا يشترط على المكتري من ذلك إلَّا ما خفَّ، ولا كبير قيمة له، كنقش الرحى، وبدل المغازل، ودفنها بالشحم، ونقشها على المتعارف بالمكان، فإن لم يكن عرفٌ، فعلى المالك[5].

والرحى كثيرة الاعتلال، فإن اعتلت، ودعا ربها لإصلاحها، لزم المكتري المقامُ عليه، ولا يفسخ؛ إذ لو كان له الفسخُ كُلَّ ما اعتلت، ما تمَّ لأحد فيها كراءٌ، ما لم يطل جدا، أو يعظم الشغل بها، حتى يذهب أكثرُ الأمد[6].

وإن انقطع طحنها؛ من قلة الماء أو من كثرته، أو من جلاء أهل المكان، أو لصوص أخافوهم، فقلّ الواردون إليها لذلك، لم يفسخ الكراءُ[7].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (143/7-144)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (246/4).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (79/7)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (246/4).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (76/6).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (69/7)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (250/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (144/7).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (138/7)؛ الجامع: ابن يونس، (179/16).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (143/7)؛ الجامع: ابن يونس، (199/16)؛ مسائل ابن رشد: ابن رشد، (1143/2).

ومتى عاودها الماء، وزال استقذاره، أو أمِنَ أهلُ الموضع، ورجعوا في بقية المدة، لزمهما ذلك[1].

ويسقط عن المكتري جميعُ الكراء، مدة انقطاع طحنها بما ذكر، حسب نفاقها وكسادها[2].

وإن طحنت بعض طحنها؛ من قلة الماء وكثرته، حطَّ منه بقدره، قاله **ابن حبيب**[3].

قال فضل: وهو أصل جيد على مذهب **ابن القاسم**.

وكذلك فناديق النزول، إذا انقطع النزول بالفتنة[4]، قاله **ابن أبي زيد**[5].

ولو انقطع الطحن بجوع نزل بالمكان ففرَّ الناس، لم يحط عنه لذلك من الكراء شيء، قاله **ابن أبي زمنين**[6]، قابِلْه بما تقدم عن **ابن مغيث**.

والرحى المأمونة التي لا ينقطع ماؤها، ولا ينخرق غالبا سدُّها، يجوز تقديمُ النقد فيها، والتي يقلُّ ماؤها مرة، ويكثر أخرى، وتكثر عللها، لا ينقد فيها بشرط[7].

وثيقة اكتراء أرض:

اكترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ الأرض البيضاءِ، الكائنة بموضع كذا، حدودُها كذا، أو الشهيرةُ بكذا، بحقوقها، ومنافعها، وكُلِّ حقٍّ عُدَّ منها، ونُسِبَ إليها، وشربها الْمُعَدِّ، لسقي ما يزرع فيها، أو حظها من الشرب، الْمُعَدِّ لذلك، من بئر كذا، أو عين كذا، وقدره كذا، في كل جمْعةٍ، حسب

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (138/7)؛ الجامع: ابن يونس، (180/16).

(2) ينظر: مسائل ابن رشد: ابن رشد، (1144/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (138/7)؛ الجامع: ابن يونس، (180/16).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (143/7).

(5) ابن أبي زيد: هو أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، جامع مذهب مَالك وشارح أقواله، يعرف بِمالك الصَّغير، تفقه بفقهاء بلده، وعوّل عن ابن اللباد، وأبي الفضل القيسي، له تآليف منها: النوادر والزيادات على المدونة، والذب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة، توفي سنة (386هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (215/6) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (136-137-138)؛ شجرة النور: مخلوف، (143/1-144).

(6) ذكر ابن أبي زمنين في المنتخب عن ابن حبيب أنه قال: ومن تكارى رحا سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا عن منازلهم من أجلها وجلي المتكاري معهم أو أقام آمنا بعدهم إلا أنه لا يغشاه بالطعام لجلاء الناس عنه، فذلك كبطلان الرحا من نقصان الماء وكثرته يوضع عنه من الكراء قدر تلك الأيام التي أجلي الناس فيها. فما نقله موافق لما نقاه ابن مغيث،غير أن الذي ذكره من القول بعدم الحط من الكراء نقله عن بعض العلماء ولم يصرح باسمه. ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (946).

(7) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (267/8).

ما جرت به عادةُ أهل المكان، اكتراءً، بتًّا، بتلا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، لمدة من كذا، وكذا عاما، متصلة، أولهُا كذا، بكذا، وكذا ذهبا، وتكمل.

أو تقبَّلَ فلانٌ من فلانٍ جميعَ وجلته، المعروفة بكذا، بحقوقها، ومنافعها، وحظِّها من الشرب، المعتاد لسقيها، من عين كذا، أو سانيتها، الكائنة بأعلاها، وبجميع آلاتها، وما فيها من نبد التين، أو كذا؛ لتفاهتها، قَبالةً، صحيحةً، جائزةً، مستقيمةً، وقعت بينهما، فيما/ [ب 114] ذكر، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، لمدة من عام واحد، أو عامين متصلين، أوَّلهُمَا شهر أكتوبر، أو يليز، القريب لتاريخه، بكذا، وكذا ذهبا، أو بثبوت كذا، وعلى أن يقلبها فلانٌ مرتين، أو ثلاثا، قبْلَ زراعتها، أو يضع فيها كذا، وكذا حملا، من الزبل، وتكمل.

فقه:

اختلف العلماء في جواز كراء الأرض، اختلافا كثيرا(1)، ومذهب **مالك** جوازه(2).

وهي سقي وبعل، والسقي مأمونٌ وغيره، فما سقي بالأنهار والعيون والآبار الغزيرة يجوز اكتراؤه لمدة طويلة بشرط النقد؛ لأمنها(3).

وعلى ربِّ السانية إصْلاحُها، متى احتاجت، وعلى المكتري ما خفَّ من ذلك.

فإن غار ماؤها قبل زراعتها، كان للمكتري المفاسخةُ، ولا يلزم واحدا منهما الإنفاقُ على إصلاحها(4).

وإن كان بعده وخيف فساد ما زرع، فللمكتري الإنفاقُ في ذلك، ويحاسبه بما أنفق(5).

وله القيامُ بجائحة الاستغدار فيها أو في جُلِّها، وبتوالي المطر والقحط المانعَيْنِ، أو القحطِ المتلف لما زرع، قلَّ أو كثر(6).

واستغدارها بعد الزراعة وذهاب الإبان ليس بجائحة(7).

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (222/2).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (228/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (503/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (229/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (155/7)؛ التفريع: الجلاب، (356/2)؛ المنتقى: الباجي، (148/5).

(5) ينظر: التفريع: الجلاب، (356/2-357)؛ المنتقى: الباجي، (148/5).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (536/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (505).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (536/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (505).

وأرض البعل بالموضع الذي عهد به المطر، ولا يكاد يخطئه إِلَّا نادرا جائزٌ النقدُ فيها بعد ريها، وإمكان حرثها[1].

وثيقة:

اكترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ الأرض، البيضاء، البعلية، التي بموضع كذا، بحقوقها كلها لمدة من عام واحد، بكذا، وكذا ذهبا، قبضها منه فلانٌ على الوفاء، والكمال، والتمام، وأبرأه من ذلك، الإبراء التامَّ، وذلك بعد ريها، وإمكان حرثها، ريًّا مبلغا - إن شاء الله - لما يزرع فيها، كافيا، على حسب ما أعتيد فيها، وتكمل.

فقه:

أرض البعل التي تروى وتزرع، ولا يتمُّ ما زرع فيها إِلَّا بمعاودة المطر، لا ينقد فيها بشرطٍ إِلَّا بآخر ريٍّ يتمُّ به زرعها[2].

وهذه صفة أرض بلادنا، فاعرفوه.

وأجاز **ابن القاسم** كراء أرض المطر إلى عشر سنين، بلا شرطِ نقدٍ، إِلَّا بعد إمكان حرثها، فينقد لتلك السنة، خاصة[3]، ولعله أراد الأرض المأمونة التي يكفيها الري الأول[4].

وعن **أشهب** لا يجوز كراؤها لعام واحد، عن قرب الحرث، وترقُّب الغيث، ولم يجز النقد فيها، حتى تروى ريا متواليا، مبلغا للزرع، أو أكثره[5]، وتقيدوا في ذلك:

وثيقة:

اكترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ أرضه، البيضاء، الفلانيةِ، بحقوقها كلِّها، لمدةٍ من أربعة أعوام، أوَّلها كذا، بكذا، وكذا ذهبا، لجميع الأعوام، على التساوي فيها، وعلى أن يؤديَ له، من ذلك واجبَ كلِّ عام، عند إمكان تمام الزرع فيه، اكتراءً صحيحا، وتكمل.

فقه:

وإذا مَنَعَ من الزراعة فتنةٌ تمادت حتى خرج الإبان أو جلُّه، فلا كراء[6].

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (229/2).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (545/3)، تهذيب المدونة: البراذعي، (488/3).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (534/3)، تهذيب المدونة: البراذعي، (487/3).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (534/3)، النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (155/7).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (535/3)، تهذيب المدونة: البراذعي، (488/3).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5093/11)؛ الخرشي على خليل، (52/7).

وإن حرث بِريٍّ، ثم عرض قحطٌ، فلا كراء عليه، وإن حصل منه ما له قدرٌ، لزمه بحسابه(1).

واعلموا أنَّ أرض الزرع آخرُ عامه هو حصادُ ما فيه، والتي تزرع بطونا فآخر عامها تمامه، فإن كمل العام، وفيها زرع أو بَقْلٌ لم يتمَّ، أُمْهِلَ لتمامه، وعليه كراؤه لتلك المدة في نفاقها(2).

وقيل: الأكثرُ من ذلك أو كراء مثلها(3).

هذا إذا زرعه، وهو يظنُّ أنَّه يبلغُ عند تمام الأجل أو قبله.

وإن علم أن الأمد يتمُّ قبل بلوغه، فرَبُّ الأرض مُخَيَّرٌ في قلعه وإفسادِه عليه، أو تركِه وأخذِه بالأكثر من قيمة الكراءِ الأولِ أو مثلِه(4).

وتعيُّنُ وقتِ أداءِ الكراءِ أرفعُ للنزاع، وإلَّا حُمِلَا فيه على العادة.

ولا يجوز كراؤها بجزء مما يخرج منها، وتلك **المخابرةُ**(5).

ولا يجوز كراؤها بشيء من الأطعمة، / [أ 115] ولا بقطن ولا كتان ولا فلفل ولا زعفران، وأجازه **ابنُ الماجشونِ** في أرضٍ لا تنبت ذلك(6).

وأجاز **ابنُ نافعٍ**(7) كراءَها بكل شيءٍ، عدا الحنطة وأخواتها(8).

والأرضُ التي تزرع بطونا يجوز كراؤها مشاهرةً ومساناةً(9).

وأرضُ الأحباسِ فيما تَقَدَّمَ كغيرِها، إلَّا أنَّ عملَ القضاةِ جرى أنها لا تكرى لأكثر من أربعة أعوام؛ مخافةَ طول مكثها بيد مكتريها(10).

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (535/3).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (543/3).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (543/3).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (218/16)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (36/9).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (548/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/7).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (548/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/7).

(7) ابن نافع: أبو محمّد عبد الله بن نافع مولى بني مَخْزُوم، المعروف بالصائغ، تفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبِيّة، له تفسير في الموطّأ، توفيّ بالمدينة سنة (186هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (128/3-129-130)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (131).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/7).

(9) ينظر: المنتقى: الباجي، (144/5).

(10) ينظر: مسائل ابن رشد: ابن رشد، (237/1).

والربع المحبسُ جرى العملُ فيه أنه لا يكرى، إلَّا لعام واحدٍ خاصة بعد النداء على الجميع في مظان اكترائه، مدةَ النداء على مثله [1].

وتقولُ في تقْيِيد ذلك: اكترى فلانٌ من الناظر في أوقاف مسجد كذا بتقديم من وجب جميعَ الكذا، وتكمل.

فإن استغنى الوقفُ في الوقت عما اكتري به، ففي إخراج ذلك من ذمَّة المتقبل، إن كان ثقةً مليًّا إلى أمانة الناظر، خلافٌ.

ولا يفسخ كراءُ الوقف لزيادةٍ[2]، إلَّا لغبن[3].

وثيقة مغارسة:

دفع فلانٌ لفلانٍ جميعَ أرضه، البيضاء، النقية، الكائنة بموضع كذا، حدودها كذا، على أنْ يغرسَها، بالتين، والعنب، والرمان، غداني، وجرديلي، وعذاري، وسفري، وغيره، ويتعاهده بالحفر، والسقي من عين كذا، أو من الساقية، المخرجة لهذا الأرض، من وادي كذا، والتنقية، ويحفظه من السوائب، فإذا بلغ ذلك حدَّ الإطعام، أو لكذا وكذا شبرا بالوسط، فللغارس من ذلك كله، مع الأرض الثلثُ، أو الربعُ، وسائره لفلان، ثم هما مخيران بعدُ، في اقتسام ذلك، أو إبقائه على الشياع، مغارسةً، صحيحةً، لا شرط فيها، ولا ثنيا، ولا خيار، تواصفاها، وعرفا قدرها، على السُّنَّة في ذلك، والمرجع بالدرك، ونزل العاملُ فلانٌ فيما ذكر، ليتولى عمله، شهد، وتكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

بمحضر شهوده، تعاقد فلانٌ، وفلانٌ المغارسةَ، في أرض فلانٍ منها البيضاءُ، الشهيرة باسم كذا، ليغرسها فلانٌ بكذا، وكذا، على اختلافه، وشتى ألقابه، وأصنافه، ويتعاهده بما ينميه، ويصلح تربيته، من حفر، وتنقية، وتزريب، وتحصين، ودفع السوائب عنه، فإذا وصل الغرسُ، من النبات كذا، أو أثمر، فهو بينهما، أثلاثا، لفلانٍ الغارسِ، ثلثُه الواحدُ، ولربِّ الأرض، سائرُ ذلك، مغارسةً، صحيحةً، منبرمةً بينهما، كما وصف، دون شرط، ولا خيار، على السُّنَّة في ذلك، والمرجع بالدرك، ونزل فلانٌ في ذلك، ليتولى عمله، شهد، وتكمل.

ولكم فيه:

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (581).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (452).

(3) ينظر: التوضيح: غليل، (317/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (267/8)؛ ابن ناجي على الرسالة، (255/2).

نوع آخر:

دفع فلانٌ وفلانٌ ابنا فلانٍ، إلى فلانٍ جميعَ الأرض، التي بموضع كذا، على وجه المغارسة، الجائزة بين المسلمين، يتولى فلانٌ المذكورُ، غراسةَ جميعها، بالتين، والعنب، أجناسا تواصفوها بينهم، وأحاطوا بها علما، ويقوم عليها، وينظر فيها، ويحفظها، فإذا بلغت الإطعامَ المتصلَ، العام بالعام، كانت الأرض الموصوفة، وما فيها، من ثمرة، بينهم أجمعين، أثلاثا، الثلثُ من ذلك، للغارس فلان، والثلثان للأخوين، على السواء، والاعتدال بينهما، والإشاعة، على حسب الشركة، بينهما في الأرض،

وعلى الغارس، فيما يتولاه من ذلك، أداءُ الأمانة، في سر أموره، وجهره، والاجتهادُ بمبلغ طاقته، / [ب 115] ومقدرته، مغارسةً، صحيحةً، جائزةً، مستقيمةً، لا شرط فيها، ولا خيار، عرفوا قدرَ ذلك، ومبلغها، وأحاطوا علما بها، وبصفتها، لم يجهلوها، ولا شيئا منها، وعلى الغارس، من ذلك، ما يَخِفُّ مرامه، وتقلُّ مؤنته، مما جرت به المغارسةُ، الصحيحةُ، شهد، وتكمل.

فقه:

واشتراطه على العامل خدمةَ حظِّه بعد الإطعام أمدا مسمًّى جائزٌ عند **ابن القاسم**، قاله في **الأجوبة**(1).

وإذا وقعت المغارسةُ على وجه الإجارة، كقوله: اغرس أرضي هذه كرما، أو كذا، ولك كذا، وكذا، فإن كانت الغروسُ من عند رب الأرض، جازَ، سواء سمَّى له عدد ما يغرس منها، أو لم يسمِّه؛ لأنه معروفٌ عند الناس، ولا بد من وصف الغروسِ في الصغر والكبر؛ لأن مشقته مختلفة، إلَّا أن يدخلا فيه على العرف، فيستغني به عن الصفة، وإن كانت على وجه الجعل، كقوله: اغرسها كذا، ولك في كل ثمرة تثبت كذا، جاز على وجه حكمِ الجعلِ المحض(2).

وإن غارسه في الأرض على جزء منها، جاز؛ قياسًا على ما جوزته السُّنَّةُ في المساقاة، فليست بإجارة منفردة، ولا جعل منفرد، وإنما هي مسألة على حيالها، وأصلٌ في نفسها(3).

فإن دفعها لمن يغرسها بما سماه له، على أنه إن بلغ قدر كذا في ارتفاعه، وانبساطه، فيما لا يثمر قبله، فجميعه بينهما، على تجزئة كذا، جاز، ولو جعلاه بحد الإثمار، لكان أحسنَ، ولو سمَّيا

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (387/7).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (236/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (237/2).

قدرا يثمر ذلك قبله، لم يجز[1].

ولا شيء للغارس فيما يجوز من ذلك، حتى يصل الغرسُ بما اتفقا عليه[2].

فإن كانت الأرضُ مشعرة كلها، لم تجز المغارسة فيها؛ لأن لتنقيتها من ذلك قدرا وبالا، وكذلك اشتراطُ ما تكثر المؤنة فيه، كبناء جدار، أو غيره[3].

وأما غرس العوسج والعليق وشبهه، مما هو يسير، فجائز.

وإن كان فيها ما يحتاج فيها لنقاء، لكن يسير، جاز[4].

ونبهت عليه، في الرسم: أن فيها [لمعا ونبذا][5] كذا، على أن يقلعها.

فإن لم يؤقتا لذلك حدا بإطعام ولا قدر، جاز عند **ابن حبيب**، وجُعِلَ إلى الإطعام والشباب التام[6].

وفي سماع **ابن عاصم**: أنه فاسد[7].

ولو غارسه للإثمار، فأثمر الأكثر منه، كان ما لم يثمر تبعا له، ويقتسمان الجميعَ، وإن كان العكس، فلا شيء له فيما نبت، وقيل: إن كان ما أطعم لناحية من الأرض، قسم بينهما، وبطلت المغارسة في غيره[8].

ولا تجوز المغارسةُ إلى أعوامٍ معلومةٍ، إلا أن تكون الأرض مأمونةً لا تخلف[9]، وتنقضي المدة قبل الإطعام، أو في أوَّله.

وثيقة كراء دابة:

اكترى فلانُ من فلانٍ زامله الفلاني، برسنه، وبرذعته؛ ليركب عليه، أو يحمل عليه، من بلد كذا، لبلد كذا، قنطارا من كذا، أو اكترى منه، حصانه الكذا، بسرجه، ولجامه؛ ليركب عليه، من بلد كذا، لبلد كذا، على أن يسافر معه ربه؛ ليتولى سقيَه، وعلفَه، وإسراجَه، وإلجامَه بكذا، وكذا

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (388/7).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (389/7).

(3) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ب/ 190)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (74/5).

(4) مخطوط مختصر المتيطية، (ب/ 190).

(5) في (أ) و(ب): لمع ونبذ.

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (392/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (391/7).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (391/7).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (389/7).

درهما، من سكة كذا، قبضها منه فلانٌ بعد الوزن، والتقليب، وأبرأه منها، براءةً تامةً، أو على أن يدفعها له وقت كذا، وقبض فلانٌ الحصان المذكورَ وصار بيده؛ ليستوفي وجيبته، اكتراءً صحيحا، جائزا مستقيما، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا قدره، وموجبه، على السُّنَّة في ذلك، والمرجع بالدرك، شهد، وتكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

اكترى فلانٌ من فلانٍ بغلَه الكذا، أو حماره الفلاني؛ ليركب عليه، لبلد كذا، من بلده، أو ليحمل عليه كذا، أو لينقل عليه، مدة من شهر، ترابا، أو حجرا، أو ما كان، من موضع كذا، لداره، أو جنته، أو حمامه، أو أرضه، / [أ 116] الفلانية، أو ليحرث به أرضَه الفلانيةَ، اكتراءً، جائزا، مستقيما، انبرم بينهما، مبتولًا، بكذا، وكذا، وتكمل.

فقه:

إذا تأخَّر الانتفاعُ بالدابة، أو كانت غائبةً، لم يجز النقدُ فيها(1).

وإن كان على أن يقبض الدابة بعد شهر، لم يجز النقدُ بشرط(2).

ولعشرة أيام خلافٌ(3).

وفي كرائها دون نقد خلاف(4).

وكراء الدابة معينٌ ومضمونٌ، فالأوَّلُ، أن يقول له: أكري منك دابتَك هذه الفلانيةَ(5).

---

(1) لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (92/7)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (185/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (515/2).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (516/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب/174).

(3) أجاز الإمام مالك، ومنع ابن القاسم. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (92/7)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (185/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية: ابن هارون، (ب/174).

(4) أجازه ابن القاسم ومنعه غيره، ووجه الجواز: أنه لما لم ينقده لم يدخله تارة بيع إن سلمت الراحلة، وتارة سلف إن هلكت، فوجب جواز الكراء إذ لا غرر فيه؛ لأن هلاكها من ربها.

ووجه المنع: أنه لما لم يجز بيعها على أن تقبض إلى ذلك الأجل فكذلك كراؤها.

والفرق عند ابن القاسم بين الشراء والكراء أنا لو أجزنا الشراء كان ضمانها من المشترى كقريب الاستثناء فيدخله الغرر وكأنه اشترط على البائع ما يجب عليه ضمانه، وفي الكراء الضمان من ربها فافترقا. ينظر: المدونة: سحنون، (483/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (436/3)؛ الجامع: ابن يونس، (35/16)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (516/2).

(5) قال بعينها أو لم يقل. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (185/2).

فإنْ كان ليركبها، عيَّنَها له[1].

وينبغي أن يختبرَ الراكبُ سرعةَ سيرها وبطئها، فرُبَّ دابةٍ المشيُ خيرٌ من ركوبها، قاله **مالك**[2].

ولو قال: على أن يركبها فلانٌ، لم يلزم تعيينُه، وجعل مثله، فأدنى[3].

وكرهه **مالك** في راكب الدابة خاصة، ما لم تدع لاستبداله ضرورةٌ، كموته، أو تبدل نية السفر، فيجوز له أن يكريها من مثله، فدون[4].

وألحق **ابنُ القاسم** الثوبَ المكترى للباس كالدابة[5].

وقال **في المدونة**: لا تعطيه غيرَك يلبسه؛ لاختلاف أحوال الناس في اللبس والأمانة، وتضمنه إن تلف بيد غيرك[6].

قال **سحنون**: لا يضمن، إن دفعه لمن هو مثله[7].

ويلزم تعيينُ ما يحمل فيه، أو وصفه؛ لاختلاف الأغراض فيه، بحسب ضيقه واتساعه[8].

والمعاليقُ[9] مثلُه[10]، وهو ما يزيده المكتري على حمل الدابة[11].

فإنْ كانت عادة، لم يحتج في الجميع[12].

ولا بد من رؤية المحمول، أو معرفة كيله، أو وزنه، أو عدده، فيما لا تفاوت فيه[13].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (183/7).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (183/7)؛ البهجة في شرح التحفة: التسولي، (292/2).

(3) ولهذا لو مات الراكب لم تنفسخ الإجارة. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (184/7).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (353/3).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (353/3)؛ الجامع: ابن يونس، (420/15).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (436/3)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (186/2).

(7) ينظر: الجامع: ابن يونس، (420/15).

(8) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (3/ 933)؛ التوضيح: خليل، (185/7).

(9) قال الدردير: ((والمعاليق: جمع معلوق، بضم الميم كعصفور وعصافير، أي ما يحتاج له المسافر من نحو سمن وزيت وعسل)). الشرح الكبير: الدردير، (24/4).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(11) وهو ما يحتاج له المسافر من نحو سمن وزيت وعسل. ينظر: التوضيح: خليل، (183/7).

(12) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(13) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

قال **ابن القاسم**: وإن لم يسمِّ ما يحمل عليها، لم يجز، إلاَّ من قومٍ عرف حملهم، فيلزم، على ما عرفوا به[1].

قال غيره: ولو سمَّى حمل طعامٍ أو بزٍّ أو عطرٍ، جاز، وحملُها حملُ مثله[2].

ولو قال: احمل عليها حملَ مثلها ما شئت، لم يجز؛ لاختلاف ضرر الأشياء، في الحمل[3].

وإن سمَّى، ولم يقدِّر الوزنَ، فمنعه **ابن القاسم** وأجازه **ابن حبيب**، وتحملُ حملَ مثلها[4].

وتعين المسافة، وهو الصواب؛ إذ لا يجوز الكراء ليركبها، إلَّا في بلدٍ شاءَ؛ لأن منها القريبُ والبعيدُ، ولا ليركب عليها عشرةَ أميال، حتى يسمِّيَ لأيِّ ناحية؛ لأن الأراضيَ تختلف في الوعر، والسهل[5].

والمكتراة للحمل عليها، لا يحتاج لوصفها، إلَّا أن يكون المحمول، كزجاجٍ ودهن، وشبهه، فيحتاج إلى تعيينها، أو وصفها؛ لتعلق الأغراض بذلك.

ولو اكترى منه دابة ليلقى عليها الأمير، أو ليودع المسافر، لم يجز حتى يسمِّيَ الغاية، إلَّا أن تكون لذلك عادةٌ[6].

والعرفُ في مقدار السير كلَّ يوم، وكيفية السير من العجلة والبطء، والمقام في المنزل كافٍ[7]، وإلَّا فلا بدَّ من بيانه.

ولو اكترى لغايةٍ، على أنه إن أوصله إليها يوم كذا، فله كذا، وإلَّا فله كذا، لم يجز، فإن فات، وجب كراءُ المثل، على سرعة السير، وإبطائه، قاله **ابن القاسم**[8].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (442/3).

(2) قال خليل في توضيحه: عياض: واختلف الشيوخ فحمل بعض القرويين قول الغير على الخلاف وأن معنى قوله: "قد عرف حملهم" أي: قدره، وحمله الأندلسيون على الوفاق؛ أي: عرفوا نوع ما يحملون من التجارة فلا يضرهم جهل مقداره...فحاصله أن القرويين يقولون: لا يجوز على قول ابن القاسم ولو سمى الجنس حتى يكون القدر معروفاً إما نصاً أو عرفاً. والأندلسيون يقولون: إنما لم يجز لكونه لم يسم الجنس، ولو سمى الجنس لجاز، ويصرف القدر على الاجتهاد. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (442/3)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (3/ 1533)؛ التوضيح: خليل، (188/7).

(3)ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (436/3).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5146/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (516/2).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (480/3).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (102/7)؛ الجامع: ابن يونس، (68/16).

(7) ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك: ابن أبي زيد، (2/ 709)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437).

(8) ينظر: الجامع: ابن يونس، (48/16)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (185/2).

وقيل: بجوازه، وله المسمَّى، إن بلغ ذلك في الأجل، وكراءُ مثله، إن لم يبلغ، وهذا في أجلٍ يعلم أنه يصل فيه، إلَّا أنْ يُقصِّرَ، أو يُفرِّطَ[1].

فإن لم يتفقا، على تعجيل كراء، ولا تأخيره، حُمِلَا على العرف، فإن لم يكن، فله بحساب / [ب 116] ما سار.

وتعيينُ السكَّةِ المكترى بها أقطعُ للنزاع، إن اختلفا، فإن لم يُعيِّنا، حُمِلَا على العرف، وإلَّا فليس له إلَّا نقدُ البلد، المكترى فيه.

ومن اكترى دابةً ليركبها مدةً من الزمان في حوائجه في البلد، وإلى نادره وجنته، جاز [2].

وعلى ربِّ الدابة سرجُها، ورسنُها، وبرذعتُها، والإعانةُ في الركوب والنزولِ، ورفعِ الحملِ وحطِّه، إن كانت لذلك عادة[3].

ولو اكتراها لمكان، واشترط له إن وجد حاجتَه دونه، جاز، إن لم ينقد، ومنعه **سحنون** نقد، أو لم ينقد[4].

ولو حبس الثوبَ، أو الدابةَ المعينةَ، ولم يستعملهما فيما اكتراهما إليه، حتى انقضت المدةُ، لزمه الكراء؛ إذ التمكينُ كالاستيفاء[5].

فإن حبس الدابةَ بعد تمام الأجل، أمدا قليلا، فإن كان عرفُ الموضع أنه يردُّها، أو كان هو الذي ساقها، لزمه أجرُ مثلِها فيما استعملها أو حبسَها بغير عمل، وقيل: عليه المسمَّى[6].

فإن طال حبسُه لها شهرا، أو شهرين، وردَّها بحالها، لزمه كراؤها الأول، ثم خُيِّرَ المالكُ، في أخذ قيمتِها منه، يوم التعدي، أو كراءِ ما حبسَها فيه من عملٍ، أو غيرِ عمل[7].

وقيل: إن كان معه حاضرا بالمكان، فإنما له بحساب الكراء الأول؛ لقدرته على أخذها، وإن كان غائبا، فله الأكثر من قيمة كرائها في ذلك، أو بالحساب الأول، أو قيمتِها يومَ حبسها[8].

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (184/2).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (441/3).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (189/7).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/ 73-74)؛ التوضيح: خليل، (202/7).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (204/7).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (11-5166).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (448/3-449).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (449/3).

ابن الحاجب: ((فلو زاد - أي على المدّة — فثالثها: إن كان حاضرا[1]، فنسبة المسمَّى، وإلَّا فالأكثر))[2]، أي حبسها ولم يستعملها.

وإذا حبسَها أياما، ولم يستعملْها بعد تمام المدة في حضور مالكها، ولم ينكرْ، فلا ضمانَ عليه في هلاكها، عند **ابن القاسم**[3].

ولو حملَ عليها أكثرَ مما شرطَ، فعطبت، فإن كان مما تعطب بمثله، خُيِّرَ ربُّها في قيمة كراء ما زاده، مع الكراء الأول، أو قيمتِها يومَ التعدي، كما لو تجاوزَ المكان، وإن لم تعطبْ على المشهور، وعليه العمل[4]، هذا إن جاوزه بكثير.

قال **ابن القاسم**: إن زاد ميلا أو أميالا، فعطبت[5]، كما تقدم.

وأما مثلُ ما يعداه الناس إليه في المرحلة، فلا يضمن[6].

وقيل: بضمانه، ولو زاد خطوةً[7].

ولو زاد في حملها ما لا تعطب بمثله، فله كراءُ ما زاد، كما لو لم تعطبْ[8].

وينفسخ الكراءُ بموت الدابة المعينة وتلفِها، أو بإصابة ما يضعفُها عن الحمل، أو الركوب عليها، أو استحقاقها[9].

ولا ينفسخ بموت المكتري، ولزم ذلك ورثتَه[10].

وثيقة: كراء دابة مضمونة:

دفع فلانٌ لفلانٍ كذا، وكذا دِرهما في حمار، أو حصان، أو رمكة أو بغل بسرجه ولجامه، أو برذعته، ومخلته، ورتوعه؛ ليركبه لبلد كذا، أو يحمل عليه كذا، يحضر له ذلك يوم كذا، ويسافر معه

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (438). ونص ابن الحاجب: فَلَو زَاد فثالثها إن كَانَ الْمَالِك حَاضرا فنسبة الْمُسَمّى وَإِلَّا فالأكثر.

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (438).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (62/16).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (438).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (62/16).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (61/16-62).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (118/7).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (438).

(9) ينظر: الجامع: ابن يونس، (29/16-30).

(10) ينظر: مسائل ابن رشد: ابن رشد، (2/ 878).

بنفسه، أو بأجيرٍ، يقيمُه للسير معه؛ ليتولَّى القيامَ على الدابَّة المذكورة، وحطَّ حملِها ورفعَه، وعليه نفقةُ الأجير، وعلفُ الدابة، أو على أن يطعمَ فلانا للغدَاء كذا، وللعشاء كذا، ويعلفَ الدابة كذا، ومن التبن كذا، طولَ أمدِ السفر، وقبضَ فلانٌ الثمنَ المسمَّى، على الوفاء والكمال، وأبرأه / [أ 117] منه الإبراءَ التامَّ، اكتراءً صحيحًا، وتكمل.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

اكترى فلانٌ من فلانٍ حصانًا، أو زاملًا لركوبه، أو يحمل عليه كذا، من بلد كذا لبلد كذا، بكذا وكذا ذهبا، أو بثوبٍ كذا، قبضَ ذلك منه، بعد الرؤية والتقليب والرضا، وأبرأه منه براءةً تامّة، على أن يأتيه بذلك، أو يحضر له ذلك، وقت كذا، ويسير معه، وعليه طعامُه، وعلفُ دابته، طولَ أمدِ سفره، على حسب العادة في ذلك مع أمثاله، اكتراءً صحيحًا، عارفًا قدرَه، وموجب حكمه، على السُّنَّةِ فيه، وتكمل.

فقه:

يلزمه في الكراء المضمون تبيينُ الجنس، والنوع، والذكورة والأنوثة(1)، وهو أن يقول له: أكرني دابةً، أو راحلةً، فإن وقع على الإطلاق، حُمِل على المضمون، حتى يدُلَّ دليلٌ على التعيين(2).

ويجوز بالنقد وإلى أجل، إذا شرع في الركوب(3).

فإن قدَّم له دابةً، فليس له أن يزيلها تحته، إلَّا برضاه(4).

فإن هلكت، فعليه خلفها، بشراء أو كراء(5).

ومهما وجدها عثارةً، أو بها جماحا يخاف منه، أو دبرة تؤذيه رائحتها، فله مفاسخته، إن لم يكن ركبها، أو كان في مستعتب، فإن لم يجد مستعتبا، أو لم يظهر له ذلك، إلَّا بعد وصوله، حطَّ عنه من الكراء، بقدر ذلك(6).

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1099)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (437)؛ التوضيح: خليل، (183/7).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (183/7).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (185/2).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (187/2).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5157/11).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5158/11).

وإن مات المكتري بالطريق، أو حبسَه سلطانٌ، أو غريمٌ، أكريت عليه، لمثل ذلك[1].

فإن جاءه الْمُكْري بها، فقال له: بدا لي عن السفر، أو عن الحملان، أو استغلى الكراء، جبره القاضي عليه، إن رفعه إليه.

ولو صارا ببعْض الطريق، أو قبل انفصالهم عن البلد، بلغهم أنَّ بالمكان، الذي اكتري إليه غلاءً، أو فتنةً، أو لصوصٌ بالطريق، أو ما لا يرجى كشفه، عن قرب، فمن دعا منهما لفسخه، كان له ذلك، إن كان في مستعتب، وإلَّا فعليه حمله لأقرب مستعتب[2].

فإن كان أمامَهم، فبحساب ما أكرى، وإن كان خلفَهم، فكراء مثله[3].

وكراء الدابة وربها بطعامه وعلفها بلا زيادة جائزٌ بلا تقدير لذلك، والتقديرُ أصوبُ، إذا اختلفت العادة، في ذلك[4].

فإن وجدَ الأجيرَ أكولا خارجا في أكله عن العادة، فللمكتري مفاسخته؛ لأنه كعيبٍ وجده به، إلَّا أن يرضى الأجيرُ بطعام وسط[5].

ولو أراد المكتري أن يمشيَ بالدابة لغير المكان الذي اكترى إليه، فليس لربها منعه، إلَّا أن يكون أبعد، أو أخوف، أو أوعر، وأجازه **ابن القاسم** مع التساوي، ومنعه غيره[6].

فإن أردف أحدا معه، فلربها فيها كراء مثله[7].

ولا ضمان على المكتري، إن كان مما لا تعطبُ بمثله[8].

ولو اختلفا في الغاية قبل الركوب، أو بعد سير قليل، لا ضرر في الرجوع منه، تحالفا، وتفاسخا، نقد، أو لم ينقد، وقيل: بتصديق الكري، إذا انتقد، وجاء بما يشبه[9].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5156/11).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5156/11).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5156/11).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (44/16).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (45/16).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (58/16).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5173/11).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (438)؛ التوضيح: خليل، (199/7).

(9) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (200/2).

[الشركة]

وثيقة شركة:

اشترك فلانٌ وفلانٌ بكذا وكذا ذهبا، أخرجاها على السواء بينهما، والاتفاقِ في الصفة والوزن، وخلطاه ووضعاه، / [ب 117] عند فلانٍ منهما في كيس، أو خريطَة، أو في وِعاءَين، أو بعد أن خلطاها جعلا منهما عند فلان كذا، وبيد فلان كذا ليتَّجِرا بذلك فيما رأياه من أنواع المتاجر، أو في نوع كذا، على أن يكون العمل والتصرف فيه سويةً بينهما، والربح والنقص كذلك، لا فضل لواحد منهما، على الآخر، اشتراكًا صحيحا، عرفا قدرَه، وموجبه، تامًّا، فوَّضَ كُلٌّ منهما لصاحبه النظرَ فيه، وأطلق يده في جميع وجوهه ومعانيه، على سُنَّةِ المسلمين في ذلك، ومرجع دركهم، وتكمل.

وإن اشتركا على التفاضل، قلت: اشتركا بكذا، أخرج فلانٌ منه كذا، وسائر ذلك لفلانٍ، وخلطا جميعَ ذلك بعد الوزن والتقليب، وصار تحت أيديهما، أو يدِ فلانٍ منهما ليتَّجِرا بذلك فيما رأياه، أو نوع كذا، بَرًّا أو بَحْرًا، ويطلبا به الفضل في النوع المسمَّى، وعلى أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما من التصرف والربح والوضيعة بقدر رأس المال، اشتراكًا صحيحا، جائزا مستقيما، ألزم كلٌّ منهما به نفسَه، ما ألزم صاحبه، من جميع ما تؤدي إليه التجارة، أقام كلُّ واحد منهما شريكَه في ذلك مقامه، وبدلا منه، وعلى كلِّ واحد منهما في ذلك تقوى الله، بأبلغ طاقتِه، في سره وعلانيته، على السُّنَّة في ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

قال **مالك** في **الواضحة**: لا ينبغي للحافظ لدينه، أن يشارك إلَّا أهل الدين والأمانة، والمتوقي للربا والخيانة، ولا يشارك كافرا ولا مسلما فاجرا، فافهموا إلَّا أن يكون هو الذي يلي البيع والشراء، والأخذ والإعطاء، ولا يلي الآخرُ إلَّا البطش، والقوة(1).

وينبغي للقاضي أن يقيمَ مِن الأسواق مَن لا يبصر البيع والشراء، ولا يعرف أحكامَه(2).

وتحصل بين اثنين، فأعلى على التساوي والتفاضل في أنواع الممتلكات، بالميراث والصدقة، بسعاية أو غيرها، والشراء وغيره.

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (349/7).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (246/7).

وتنعقد باللفظ، وتكون بالأموال والأبدان، فالأولى مفاوضةٌ وعنانٌ ومضاربةٌ[1].

ولو تساويا في المال والعمل، على أنْ [لا] [2] فضلَ لأحدهما مِن ربحه، لم يجز[3].

ولا يجوز أن يختلف رأسُ المال، ويستويا في الربح والعمل[4]. فإن وقع، اقتسماه على قدر ما لكلّ واحد منهما من المال، ولذي الأقلّ الرجوعُ على صاحبه بفضل عمله[5].

ولو استويا في المال، على أن يتولى أحدهما العمل على دابة الآخر، أو يعملا معًا، لم يجز.

ولو اختلفت سكَّةُ ماليهما، واتفق الصرفُ، جاز، وإن اختلفا في الصرف، وكان لذهبِ أحدهما فضلٌ كبير، قال **مالك**: لا يعجبني[6].

وقال **ابن القاسم**: لا يجوز[7]؛ لأنه كالتفاضل فيهما بشرط التسوية في الربح والعمل.

وإن لم يكبر الفضل في ذلك، جاز[8].

قال **اللخمي**: القياسُ أنْ لا يجوز[9].

فإن لم يخلطا المالين، وبقي مال كل منهما بيده، فضياعُه منه[10].

وتجوز بدنانير من جهة، وبدراهم معادلة لها في الصرف[11]، ومنعه في **المدونة**[12].

ويجوز أن يخرج هذا دنانيرَ ودراهم، والآخرُ مثلَه[13].

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (529/2).

(2) ونص التهذيب: ((وإن تساويا في المال والأعمال على أن يتفاضلا في الربح لم يجز)). ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (558/3).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (558/3).

(4) ينظر: الرسالة: القيرواني، (110).

(5) ينظر: الفواكه الدواني: النفراوي، (2/ 121).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (611/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(8) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(9) قال: لأن الترك لموضع الشركة. ينظر: التبصرة: اللخمي، (4778/10).

(10) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(11) أجازه سحنون. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(12) ينظر: المدونة: سحنون، (612/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (531/2).

(13) ينظر: المدونة: سحنون، (613/3).

وأجاز **ابن القاسم** الشركةَ بالطعام المتفق من جنسه/ [أ 118] وصفته، بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، ولا تكون فيه قيمة، وخلطاه، وإلَّا لم يجز[1].

فإن كان بين الطعامين فضلٌ بَيِّنٌ، حرم[2].

وتقيدوا فيما يجوز من ذلك:

وثيقة: شركة بطعام:

اشترك فلانٌ مع فلانٍ، بأن أخرجَ الأوَّلُ كذا، وكذا برشالة، من كذا، والآخرُ مثلَها، في النوع، والصفة، والكيل، وخلطاه، في غرفة، أو مطمورة، أو جعلاه معا، في أوعية، ليتولَّيا بيعَه، والتجارةَ بثمنه، وطلبَ الربحِ به، على أنَّ العملَ فيه، والربحَ، والحَطيطةَ، في ذلك، على السواء بينهما، اشتراكًا صحيحا، بتًّا بتْلًا، لا شرط فيه، وتكمل.

فقه:

ولو اختلف جنسه وصفته واتفقت قيمته، لم يجز عند **ابن القاسم**، كالدنانير مع الدراهم، فإن فاتَ، فرأسُ مالِ كُلٍّ منهما، ما بيع به طعامُه؛ لأنه في ضمانه، حتى يباع، والفضلُ بينهما، بحساب ذلك، وإن باعه بعد خلطه، فلكل واحد منهما قيمةُ طعامه يوم الخلطِ[3].

وأجازها **سحنون** بالطعامين المختلفين، كقمح، وشعير، إذا كانت القيمة واحدةً، فإن اختلفت، لم يجز؛ للتفاضل[4].

وتجوز بغير ذلك من العروض، اتفقت أو اختلفت ،كانت مما يكال، ويوزن، أو مما لا يكال، ولا يوزن، إذا تقاوماهما قبل الشركة، فاعتدلت، القيمةُ في ذلك هو رأسُ المال، ولا ينظر لما بيع به بعدُ[5]، وتقيدوا في ذلك:

وثيقة: شركة بعروض:

اشترك فلانٌ وفلانٌ، بأن أخرج فلانٌ منهما كذا، وكذا شقةً بجائية، وأخرج الآخرُ قنطارا من كذا، وتقاوما ذلك كلَّه بينهما، فكان مبلغُ الجميع كذا وكذا ذهبا، فعادلت قيمةُ ما جعله كلُّ واحد منهما من ذلك قيمةَ ما جعله الآخر، اشتراكا صحيحا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار،

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (339/6).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (299/16).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (557/3).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (300/16).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (295/16).

صارا به في جميع ما ذكر شريكين على السواء، لا فضل لواحد منهما في شيء منه على الآخر، أو على تجزئة كذا، ليتولّيا معا بيعَه، والسفرَ بثمنه، ويتَّجِرا به في كذا، وتكمل.

فقه:

فلو اشتركا على السواء، ولم يقوّما سلعهما، فلمَّا قوماها تفاضلت، فسخ ذلك، إن لم يكونا عَمِلَا، واستأنفا عقدًا جائزا(1)، فإن فات ذلك، فرأسُ مالِ كلٍّ منهما، ما بيع به عرضُه(2)، لا قيمتُه يومَ أحضره(3)، فإن جهل الثمن، رجع لقيمة ذلك يومَ البيع(4).

وتجوز بعرض وعين بقيمته، وبطعام وعين أو عرض(5).

وجائز في شركة الأموال أن يجلسا بموضعين في بلد واحد، أو بلدين، يجهز كلٌّ واحدٍ منهما على الآخر، وأن يتَّجِر هذا في غير ما يتَّجِر به الآخر(6).

وما أنفقه كلٌّ منهما على نفسه يُلْغَى، حتى ولو اختلف سعرُ البلدين، إِلَّا أنْ يكون لأحدهما عيالٌ خاصة، فلكلٍّ منهما بحساب ما أنفق(7).

وإن كان لكلِّ واحدٍ عيالٌ، وتقاربَ ذلك، ألغيت نفقتُهما، وكسوتهما المعتادةُ، فإن كثر عيال أحدهما كثيرا، حسب الآخر عليه الزيادةَ(8).

ويلزم كلَّ منهما فعلُ صاحبه، إذا عاد ذلك لمعنى شركتِهما، وبالإقرارِ بالدَّيْن في المتجر للأجنبي الذي لا يتَّهم عليه، ما داما شريكين(9).

وفي لزومه بعد الافتراق، خلافٌ(10).

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (16/295-296).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (16/296).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (6/340).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (16/297).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (16/298).

(6) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/533).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/533).

(8) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/533-534).

(9) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/534).

(10) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/533-534).

وفي جواز بيعه بدين، أو إعطائه من مال الشركة قراضا، خلاف[1].

ولا يُعيرُ إِلَّا ما خفَّ[2].

ولا يقبل من أحدهما: إني زدت زيادةً في المال[3].

ويُصَدَّقُ في الخسارة والضياع، ويحلف إن اتهم، إِلَّا أن يظهر من قرينة الحال ما يكذبُه في دعواه.

وإذا قدِمَ شريكٌ من سفره، فقال في شيء بيده: إنه وُجِّه / [ب 118] معي للبيع، ولم يسمِّ مالكَه، فهو شركةٌ، حتى يسمِّيَه، ويدعيه الْمُقَرُّ له به، ويأخذه مع يمينه، فإن نكل، فله حصةُ المقرِّ منه[4].

وعن **سحنون** أنَّ الْمُقِرَّ مصدق[5].

وإن قال في شيء بيده: أُعْطيتُه، أو ورثته، طولبَ بالبينة[6].

ولا تكون شركةٌ إلى أجلٍ، ولكلٍّ منهما أن ينحلَّ متى شاء، ويطالب كلٌّ واحدٍ بتوابع معاملةِ الآخر[7].

وينقطع التصرفُ بموت أحدهما[8].

قال **ابن المواز** عن **ابن القاسم**: في شريكين أرادا المفاصلةَ، فقال أحدهما: لي ثلثان، ولك ثلث، وقال الآخر: بل هو بيننا نصفين، وليس المال بيد أحدهما، دون صاحبه، فلمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وعليه ثبت **ابن القاسم**، وقال **أشهب**: المال بينهما نصفين، بعد أيمانهما[9].

---

(1) أجاز سحنون البيع بالدين ، ومنعه مالك إلا بإذن صاحبه، ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (328/7)؛ الجامع: ابن يونس، (319/16)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (8/12). وأما إعطاء مال الشركة قراضا فيجوز، وقيده اللخمي بكون المال واسعا، ونقل بهرام قولا بتقييده بالأذن من صاحبه. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (566/3)؛ التبصرة: اللخمي،(4853/10)؛ الشامل: بهرام، (2/ 695).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (569/3)؛ التبصرة: اللخمي، (4846/10).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (329/7)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (534/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (330/7)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (534/2).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (534/2).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (330/7).

(7) ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (123/2).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (394)؛ التوضيح: خليل، (356/6).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (342/7).

والمشتَركُ الذي لا يمكن قسمُه، إذا احتاج لإصلاح وشبهه، يلزم الأبيَّ مِن عمارته أن يبيع، فإن ظهر لدده، باع عليه الحاكم بقدر ما يعمَّر به[1].

وقابلُ القسمة يُقسّم[2]، ويعمل كلُّ أحدٍ في حظِّه منه ما شاء، ويجبر عليه من أباه؛ لرفع ضرر الشركة[3].

فإذا ذهب الشريكان للمفاصلة، قيدتُّم بينهما:

وثيقة:

تفاصل فلانٌ وفلانٌ في جميع ما كان مشتركا بينهما، على اختلافه وشتَّى أصنافه، مفاصلةً تامَّةً، آتيةً على القليل والكثير، والتافه والخطير، وامتاز كل منهما بحظِّه من ذلك، وصار في قبضه، ولم يبق له قبل صاحبه من ذلك بقيةُ حقٍّ، ولا وجهَ مطلب، وتبارآ في ذلك كلِّه، مباراءةً تامَّةً، بعد اعترافهما بأنهما تحاسبا في ذلك، محاسبةً محقَّقَةً، سالمةً من الوهم، والغلت، تحقَّق بها لكل منهما براءةُ صاحبه، وأنَّه لم يبقَ بعدها بينهما في شيء من ذلك، ولا من غيره مطلبٌ، ولا علقة يمين، وتكمل على ما تقدَّم.

فقه:

وقسمةُ ما لهما من الديون قِبَلَ الغرماءِ، كما تقدَّم، ولو عَلِمَ غريمٌ بافتراقهما، فقضى ما عليه، لبائع السلعة منه، فلا شيء عليه للآخر، قاله **أشهب**[4].

وثيقة شركة بالأبدان:

اشترك فلانٌ وفلانٌ الخياطان أو كذا؛ ليعمَلا في صناعتهما معًا بموضع كذا بسوق كذا، بداخل بلد كذا، اشتراكا صحيحًا، تفاوضَا فيه وفي جميع وجوهه، ومعانيه، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، وعلى أنَّ ما احتاجت إليه، صناعتهما هذه من آلة وماعون وغيره، فهو بينهما على السواء، وكذلك ما أفاء اللهُ عليهما مِن الربح مِن صناعتهما.

---

(1) نقل ابن عرفة في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأوَّل: جبره على بيعه ممن يصلحه، الثاني: بيع القاضي عليه من حظِّه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه بعد ما بيع عليه منه، الثالث: إن كان مليًّا جبر على الإصلاح وإلا فلا. ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (7/ 40)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (395)؛ التوضيح: خليل، (6/367).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (394)؛ التوضيح: خليل، (6/367).

(3) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (7/ 40).

(4) وعند ابن القاسم وإن لم يعلم. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/535).

فقه:

والشركةُ بالأبدان جائزةٌ، إذا عمِلَا بموضع واحدٍ، عمَلًا واحدًا، أو متقاربًا[1]، وبه العمل؛ لاختلاف نفاق الأعمال[2].

وأجاز **أشهبُ** افتراقَهما في حانوتين، إذا كان العملُ واحدًا[3].

ولا بدَّ أن يكون أحدهما أنبلَ مِن الآخر في صناعتهما وأنفذَ، وهذا ما لا بدَّ منه.

ويجري ذلك فيكم، يا معشر الموثقين.

قال **سحنون**: ما لم يتفاحشْ ذلك[4].

ولا تجوز شركةُ حدادٍ وخياطٍ، إذا كان كلٌّ منهما لا يحسن صنعةَ الآخر، وأمَّا إذا كان يحسنها جاز عند **ابن القاسم**[5].

وقيل: لا يضرُّ افتراقُهما في حانوتين، إن كانا ذوَيْ صنعةً واحدةً، ولا اجتماعُهما بمكان متحِدٍّ مع اختلافهما[6].

قال **سحنون**: ولا يضمن أحدهما ما تقبل به صاحبه من المتاع، إلَّا أن يجتمعا على أخذه، ولا يلزم أحدَهما ضمانُ العمل على الآخر، إلَّا أن يلتزما ذلك، وهو خلافُ مذهب **ابن القاسم** في الوجهين[7].

---

(1) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (110).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (272/16).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (272/16).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (272/16).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (333/7).

(6) استبعد ابن رشد هذا القول معللا ذلك بأن الأصل في شركة الأبدان أنها لا تجوز إلا على التعاون، وهما إذا افترقا في حانوتين فلم يتعاونا، وإذا لم يتعاونا، لم تجز الشركة، فلا وجه لقول أشهب هذا، إلَّا أن يكون معناه: أنهما يجتمعان جميعا على أحد الأعمال ثم يأخذ واحد منهما طائفة من العمل فيذهب إلى حانوته فيعمل فيه لرفق يكون له في ذلك من سعة حانوته أو كثرة انشراحه أو قربه من منزله أو ما أشبه ذلك. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (45/12).

(7) قال ابن رشد: فقول ابن القاسم في الشريكين الصانعين إذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته إنه لا يكون متطوعا له بعمله، صحيح على أصله؛ لأنه عمل عنه بما لزمه من الضمان، فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله، وهذا معنى قوله إن ما عمل يكون له دون المريض أو الغائب إلا أن يحب أن يعمل له نصف عمله، وليس= =ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والتجارة إن الرجل إذا استأجر أجيرين لحفر بئر فمرض أحدهما وعمل الآخر إنه متطوع له بعمله؛ إذ ليس أحدهما بضامن عن صاحبه. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (3/ 38).

والمساواة والتفاضل في العمل والربح في ذلك جائزٌ، / [أ 119] إن لم يحتاجا لرأس مال، وإن احتاجا إليه، أخرجاه بحسبه[1].

ومن دفع أجرةَ العمل لغير العامل منهما، برء.

وإذا تطاولَ[2] أحدُهما على صاحبه بما لا قدر لكرائه من الماعون، جاز، وإلَّا لم يجز، حتى يشتركا فيه بملك أو كراء، أو يُكريَ من صاحبه نصفَ ذلك[3]، على المشهور.

ابن الحاجب: ((فإن كانت الأداةُ لأحدهما، فله الأجرةُ، ويجوز التطوع، بالتافه منها))[4].

وإن مرض أحدهما، أو غاب يوما، أو يومين، فما كسب الآخرُ بينهما[5]؛ لأنَّ هذا الأمرَ جائزٌ بين الشركاء، لا سيَّما أنتم الكتّاب، فإنَّ مدارَ صناعتكم على المروءة، والمسامحة.

وما طال من ذلك، كان لعامله خاصّة، إلَّا أن يشاء أن يقتسمه معه، فيجوز ما لم يشترطه، في أصل الشركة، فتفسد، ثم إن وقع، فما عملاه، فبينهما، وما انفرد به أحدهما، فله وحده[6].

وثيقة شركة المعلمين:

اشترك فلانٌ وفلانٌ، المعلِّمانِ لكتاب الله، بأنْ يجلسا بمكتب واحد؛ لتعليم الصبيان كتابَ الله والخطَ والهجاءَ والضبطَ، ويتعاونان في ذلك بالمكتب، على أنَّ ما أفاء الله عليهما من ذلك، فبينهما على السواء، لا فضل لواحد منهما على صاحبه، تشاركًا صحيحا، وتكمل.

فقه:

تجوز شركة المعلِّمين عند **مالك** على التساوي فيما يكتسبانه، إذا علَّمَا بمكتب واحد، وإنْ كان أحدُهما أجودَ تعليما ، **ابن القاسم**: وأغزر قراءة، وعن **مالك** أيضا: لا يجوز، إلَّا أن يكون لأعلمهما فضلٌ، من الكسب بقدر زيادة عمله[7].

ولهما بعد انبرام الشركة على الصحة، أن يتفقا على جلوس هذا شهرا للتعليم، وهذا شهرا، قاله **مطرف** و**ابن الماجشون**، ومنعه **أصبغ**[8].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (547/3)؛ الجامع: ابن يونس، (273/16).

(2) قال أبو الحسن: معنى تطاول تفضل. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (297/6).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (547/3)؛ الجامع: ابن يونس، (273/16).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (395).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (332/7).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (332/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (333/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (334/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

فصل:

تجوز شركة الحمَّالين على رؤوسهم وظهورهم، إذا حملوا من موضع واحد إلى غاية واحدة، متعاونين على حمل شيء واحد، مجتمعين غير مفترقين، وإن كان غير ذلك، لم يجز[1].

ويجوز أيضا اشتراكُهم بالحمل على دوابهم، إذا اشتركوا في ملك رقابها، أو اكترى بعضُهم مِن بعض، ونقلوا كذلك شيئا واحدا، من موضع واحد، إلى غاية واحدة، سواء كان المنقول طعاما أو إداما أو ثيابا أو شمعا أو عطرية أو ما كان، وكذلك إن اشتركا ليحتطبا، أو ليحتشَّا على دوابهما، أو رؤوسهما، جاز، إذا لم يفترقا[2].

وأجاز **ابنُ حبيب** افتراقَ الأكرياء في المواضع والبلدان، إذا اشتركوا في رقاب الدواب، قيل: وليس بمخالفٍ لمذهب **ابن القاسم**[3].

ويجوز أن يكري أحدهما من الآخر نصفَ دابته، ويعمَلَا عليها[4].

وإذا قال رجلٌ لآخر: اعمل على بهيمتي هذه، فما حصل، فلك نصفُ ثمنه أو أجرته، لا يجوز، بخلافِ نصفِ الحطبِ والماء[5].

والشركةُ في صيد السمك والطير والوحش جائزةٌ، إذا تعاونا، ولم يفترقا، وكان ما احتاجا إليه من شِبَاكٍ، وحبالات بينهما على السواء، على حسب أعمالهما[6].

ولو اجتمعا على غدير، وجاء كل واحد بشبكته، وألقاها فيه على الاشتراك، فيما أصابوه من تلك الضربة، لم يجز، ولكلِّ واحدٍ منهم، ما أصابه وحده، رواه **عيسى** عن **ابن القاسم**[7].

ولا يجوز بباز، ولا كلب، إلَّا أن يشتركا في رقابهما، أو يكون طلبُ الباز والكلب واحدا، لا يفترقان، فيجوز، وإن لم يشتركا في رقابهما[8].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (334/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (601/3)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد (37/3).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (332/7).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (435).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (547/3)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (333/7)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ/195).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي (4806/10)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 195).

ولا بأس بالشركة في البناء، وعمل الطين، / [ب 119] وضرب اللبِن، وطبخ القراميد، وغيرها، وقطع الحجارة من الجبال، وحفر القبور والآبار، والمعادن، إذا تعاونا في ذلك كله[1].

ويُمنع أهل الصنعة الواحدة من الاشتراك، إذا كان مضِرًّا بالناس، كما يفعله الصبَّانون ببلدنا.

ما يقضى فيه بالشركة لأهل السوق:

هذه المسألة تعرف **بشركة الجبر**، واتفق **مالك**، وأصحابه على القول بها، وجاء عن **عمر** –رضي الله عنه– أنه قضى بها[2].

وإنما رآه **مالك**؛ خوفَ أن يُفسد الناسُ بعضُهم على بعض، إذا لم يقض لهم بها، فيأتي منه بابُ فساد، وذلك من الصلاح، والرفق بالناس[3].

فمن ابتاع سلعةً في سوقها المعروف بها، قصْدًا للتجارة، لا للقنية، على أن يبيعها ببلده، لا أن يسافر بها، وغيرُه من تجار تلك السلعة حاضر ساكت، جبر متولي الشراء على شركة هذا الحاضر، إن طلبه بذلك، واحدا كان أو جماعة، ما لم يبين المشتري، أنها له[4].

فإن شاءوا أن يزيدوا عليه في ذلك زادوا.

قال **ابن رشد**: ((اختلف هل ذلك في الطعام وحده، أو في جميع السلع؟ فروى **أشهب** عن **مالك**: أنه في الطعام وحده، وقال **ابن القاسم** وغيره: إنه في الطعام وغيره.

واختلف هل ذلك في السوق وحده؟ قاله **أصبغ**، أو في السوق وغيره من الأزقة؟ قاله **ابن حبيب**.

قال **أصبغ**: ولا يقضى بذلك، إلَّا لتجار تلك السلعة، وبه قال **ابن حبيب**.

قال **ابن الماجشون**: يقضى بذلك لسائر التجار.

فلو قالوا لمتولي الشراء: أشركنا، فقال: نعم، وسكت، قضي لهم عليه، إن طلبوا الدخول بعدُ في ذلك معه، وامتنع، ويقضى له عليهم إن طلبهم في الدخول معه؛ لظهور الخسارة، وإن قال في شيء ابتاعه: ابتعته لغير تجارة، صدق مع يمينه، قاله **عبد الملك**.

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (273/16)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (أ 195).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (366/6).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (335/7)؛ الجامع: ابن يونس، (346/16).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (395)؛ التوضيح: خليل، (366/6).

وقال **أصبغ**: إن اشترى طعامًا وقال: للقوت، أو رقيقًا، وقال: للخدمة، أو دوابَّ، وقال: للركوب، أو ثيابًا، وقال: للباس، لم يصدّق، إن كثر ذلك، وعلم أن مثله، في كثرتها، وعظم قدرها، لا تشترى، إلَّا للتّجارة، وطلب الفضل))[1].

قيل **لابن لبابة**: بأي شيء يلحق ما اشتري بالفنادق، أم بالمواقيف، أم بالحوانيت، والدور؟ قال: أما بيوت الفنادق، فهي مثل الحوانيت، لا يدخل أحد على أحد، فيما ابتاع منها، إلَّا أن يشاء المبتاع، أو يقول المبتاع: اشتر عليَّ، وأمّا صحونها، فهو مواقيف[2].

* * *

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (8/49- 50-51).

(2) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (2/962-963).

[القراض]

لا خلاف في جواز القراض؛ للضرورة الداعية إليه؛ لاحتياج الناس لتنمية أموالهم[1].

ولا يلزم بالعقدِ، ولا بالقبض، على المشهور، ولكل منهما الخيار في تركه، ما لم يعمل بأكثر المال، أو يسافر به[2].

ويكره أخذ قراض من ذمّيٍّ[3].

ولا يقارض من يستحلُّ الحرام، ويعمل بالربا، من مسلم، أو كافر[4].

فإن أطلق ربُّ المال للعامل التصرفَ فيه، حيث رآه من البلاد، وفي أي نوع رآه من التجارة، قيدتُّم في ذلك:

وثيقة:

قارض فلانٌ فلانا، بأن دفع له كذا وكذا ذهبا، وقبضها منه، وازنة مقلبة، ليديرها فيما رآه من أنواع التجارات، ويحاولها فيما ظهر من وجوه التنميات، بأبلغ طاقته ومنتهى قدرته، وعلى أن ما أفاء الله عليهما في ذلك من ربح، فبينهما مشاطرةً، لا فضل لواحد منهما على الآخر فيه، أو على أن للعامل فيه فلانٍ منه كذا، وسائره لفلانٍ، بعد نضوض رأس المال، وحصوله بيد ربه، قراضا صحيحا، منبرما بينهما على ما ذكر، وعلى تقوى الله وسُنَّةِ الإسلام فيه، شهد.

ولكم فيه:

نوع آخر:

قبض فلانٌ من فلانٍ كذا وكذا؛ ليتَّجر بها فيما رآه من المكاسب، ويطلب بها الفضلَ على / [أ 120] وجه القراض، وأنَّ ما يفيء اللهُ في ذلك من الربح، مناصفةٌ بينهما، أو على السواء بينهما والاعتدال، لا فضل لواحد فيه على صاحبه، بعد صرف رأس المال على فلان، وحصوله عنده على السُّنَّة في ذلك، شهد.

وإن قلتم في الوثيقة: ليتَّجر به، فيما رآه، وظهر له، ويذهب به حيث شاء، في بر أو بحر، ما لم يقتحم غررا، كركوبه البحر في غير إبان ركوبه، أو عند السماع، أنَّ به عدوا يقطع، وشبه ذلك،

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1119)؛ الجامع: ابن يونس، (591/15).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (408/12).

(3) ونقل ابن رشد عن ابن وهب أنه لا بأس بمقارضة المسلم للنصراني، واستبعده. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (527/3)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد (19/3).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (526/3)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد (19/3).

أو يخاطر في البر، فينزل في بطون الأودية، أو في الفلوات، بحيث لا عمارة، أو يسري بليل، أو يقطع مفازةً مخوفةً دون قافلة مأمونة، ويجتهد في ذلك بأبلغ طاقته، كان حسنا، شهد، وتكمل.

فقه:

لا خلاف في جوازه بالنقود؛ لأنها أصول الأثمان، وبها تقوَّم سائر العروض، وسائر المتلفات[1].

ولا يجوز بعرض، ولا بمكيل، ولا بموزون[2].

وفي جوازه بالنقر[3] والحلي والفلوس والعروض، خلافٌ[4].

والعمل على إنْ نزل بعرض، أو حيوان، أو رقيق، أنه يفسخ، فإن فات بالعمل بعد بيع ذلك، كان للعامل أجرُ بيعه، وقراضُ مثله في العمل بثمنه[5].

ولا يجوز لمن له دين في ذمة غريم، أن يقول له: أجعله قراضا، حتى يقبضه منه، فإن وقع، فالربح والوضيعة للعامل، وقيل: الربح بينهما[6].

ولو أحضره، ولم يقبضه، فقال له: أعمل به قراضا، منع على المشهور، فإن نزلن فليس له إلَّا رأس ماله، وأمضاه **أشهب**[7].

ولو قال له: اقبض من فلانٍ ديني عليه، واعمل به قراضا، لم يجز[8].

وقيل: بجوازه، إن كان على حاضر ملي مقِرٍّ، ولم يك هناك إلا اجتماعهما، وقبضه، وإلّا فللعامل أجر اقتضائه، وقراض مثله، في العمل به[9].

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1120)؛ الجامع: ابن يونس، (591/15).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد (16/3)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (29/8)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (536/2)..

(3) والنقار بكسر النون معناه الفجرات ونحوها. ينظر: زروق على الرسالة لابن أبي زيد، (784/2).

(4) هناك ثلاثة أقوال في القراض بالنقر والحليّ والفلوس الأول: المنع، الثاني: الجواز، الثالث: الكراهة، وفي العروض المنع وقيَّده اللخميُّ بما إذا كان في بيع العرض كلفة، وكذلك أجرة لها خطب. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (243/7-244-245)؛ التوضيح: خليل، (32/7-33-34).

(5) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (157/2-158)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (513/3)؛ الجامع: ابن يونس، (595/15).

(6) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (496/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (245/7).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (35/7).

(9) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5229/11)

وفي جوازه بالوديعة قبل إحضارها خلافٌ[1].

ولو قال له: اعمل به، ولك جزء من الربح، فسد، وله في العمل به قراض مثله[2].

ولو قال: شركاء في الربح، أو الربح بيننا، جاز، وردَّ لقراض مثله[3].

وضمان المال من ربّه، إن تلف، وسمَّاه قراضا، ورآه **سحنون** من العامل، وأنَّه سلف جرَّ منفعة[4].

وإن قال له: اعمل به، ولك ربحه، ضمنه العامل هنا، وإن شرط أن لا ضمان عليه، كان كذلك[5].

وجائز أن يجعلا الربحَ كلَّه للعامل أو لربِّ المال، على المشهور فيه [6].

ولو اتفقا، على أن يخرجا ثلث الربح للفقراء، أو للمساكين، جاز- وتذكروه في الوثيقة- ولا يقضى عليهما به، إن أبيا منه[7].

ولو جعلاه لأحدهما منه دينارا، وباقيه بينهما، لم يجز، فإن فات، ففي رده لأجر مثله، أو قراض مثله خلافٌ[8].

فصل:

وله بمطلق العقد السفر به، على المشهور[9].

---

(1) اختلف في جعل الوديعة رأس مال القراض على ثلاثة أقوال: الأول: المنع لابن القاسم، حتى تحضر،الثاني:الجواز، لابن المواز، الثالث: الكراهة، لابن حبيب، من غير الثقة ولم يكرهه إذا كان المودع ثقة، وجه الأول: أنه لما كان يمكن المودع التصرف فيه على وجه الاقتراض، كانت بمنزلة الدين في منع المقارضة بها، ووجه الثاني: أن يد المودع يد رب المال؛ لأنه حافظ له فصح أن يقبضها من نفسه قراضا كما يصح أن يقبضها من رب المال بذلك الوجه، وجه الثالث: أنه يوثق بقول العدل الثقة: هي عندي لم أتصرف فيها. ينظر: المنتقى: الباجي، (156/5).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (152/5).

(3) ينظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، (642/2).

(4) ينظر: التنبيهات المستنبطة: القاضي عياض، (1592/3).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (602/15).

(6) ينظر: الإشراف: القاضي عبد الوهاب، (642/2)؛ المنتقى: الباجي، (152/5).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (633/3).

(8) فيه قولان: الأول: القراض فاسد والربح لرب المال والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله، الثاني: ما خف من الزيادة يكره بدءًا، فإن نزل مضى على شرطهما. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (527/3-528)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (20/8).

(9) ينظر: المنتقى: الباجي، (173/5).

ولا نفقة فيه قبل قبضه، سواء كان ببلد له فيه أهل، أو لم يكن، إلّا أن يكون جلوسه لأجله(1).

فإن سافر بالكثير، كالأربعين دينارا، أو الخمسين(2)، سفرا بعيدا أو قريبا، وطال مقامه فيه، فله منه ما احتاج إليه من نفقة وكسوة وكراء مركوب، وغيره مما اعتاده، وكان يصلح لمثله، وله في القريب النفقةُ دون الكسوة، قلَّ المال أو كثر، ولا نفقة له في القليل، وله ذلك في المتوسط دون الكسوة(3).

ولو قال: اعمل به في شراء جلود، أو اصنع بيدك نعالا، أو صغه حليا، ثم بِعْه، ولك من ربحه كذا، لم يجز، فإن فات، فله أجر عمله، والربح والخسارة لربه، وأجازه **ابن وهب**، ورأى صنعته بمنزلة تجره(4).

وإن قصره في التجر به على نوعٍ سمَّاه له ببلد معين أو غير معين، جاز، إن كثر وجود ذلك النوع(5).

وقيدتُّم به:

وثيقة:

قارضَ فلانٌ فلانا بكذا، دفعه له، وقبضه على الوفاء، والتمام؛ ليتجر بذلك، / [ب 120] في البز، على اختلاف أنواعه، وأصنافه، أو ليبتاع بذلك السمن، والعسل، والزيت، والقمح، أو ما يذكرانه، ويبيعه، ويدير ذلك، فيما ذكر، بحيث شاء، ويجتهد فيما تولاه، من ذلك، على أن ما أفاء الله فيه، من ربح، فبينهما على السواء، والاعتدال، أو على التفاضل، لفلان منه كذا، ولفلان كذا، وعليه في ذلك، تقوى الله، وبذل النصيحة، في سره، وعلانيته، على السُّنَّة في ذلك، شهد، وتكمل.

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (171/5).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (613/15).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (261/7)؛ التوضيح: خليل، (58/7).

(4) ذكر اللخمي أربعة أقوال، ذكر منهما المازوني اثنين، والقولان الآخران، الأول: أن له أجر مثله فيما عمل وهو فيما سوى ذلك على قراض مثله، الثاني: له فيما سوى عمل يده الأقل من المسمى أو قراض المثل. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5235/11).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5280/11).

فقه:

إن عيَّن له ما يدير المال فيه، لم يجز أن يتعدّاه، فإن تعدى، ضمن، والربحُ بينهما[1].

فإن شرط أن لا يسافر به، زدتُّم في الرسم: وحجر عليه فلانٌ السّفرَ به، والخروجَ من بلد القراض، إلَّا بإذنه.

وإن تلف بعضُ مالِ القراض، أو خسر فيه، فتجر في بقيته، جَبَرَ بالربح رأسَ المال، وليس له أن يجعل الباقيَ رأسَ المال، حتى ولو أذِن له ربُّه في ذلك، بعد أن أعلمه بضياعه أو خسارته، حتى يقبضه، ويحصل بيده، وبه العمل[2].

قال **ابن حبيب**: رأسُ المال ما تقاررا عليه آخرا[3].

فإن ترافعا بعد للقاضي، قيدتُّم بينهما:

محاضرة:

حضر بمجلس قاضي بلد كذا - رعاه الله — فلانٌ وفلانٌ، والتعريفُ بهما ثابتٌ لديه، وقال الأوَّل منهما: إنِّي كنت قبضت من هذا كذا وكذا لأعمل به قراضا في نوع كذا، وأنَّ ما أفاء اللهُ فيه من الربح علينا، فلي منه كذا، وله منه كذا، فخسرت بعد عملي منه كذا، أو ضاع منِّي كذا، فأعلمته بذلك، وذهبت لردِّ باقيه إليه، وأحضرتُه بين يديه، فأمرني بالعمل بباقيه، وجعله رأسَ المال، فعملت به على ذلك، وربحت فيه كذا، ونكث الآن عليَّ، وطلب منِّي جَبْرَ ما تلف، فسمع فلانٌ مقالتَه هذه ووعاها، وأقرَّ بفهمها، ووافقه على ذلك كلِّه، ولم يخالفه في شيء منه، ودعا كلٌّ منهما لما توجبه له السُّنَّةُ في ذلك، فاقتضى نظرُه بعدَ ثبوت مقالتهما عنده بواجب الثبوت، أنْ حكمَ على فلانٍ منهما بجبر رأس المال، حكمًا بتًّا، أنفذه عليه وأمضاه؛ إذ توجَّه لديه، وأوجبه نظرُه، شهد عليه - دام رعيُه- بذلك من تلقَّاه منه بمجلس نظره، وموضع قضائه وحكمه، وحضر قيامَ القائمَين المذكورَين، وسمع مقالةَ كلٍّ منهما، المقيدةَ عنه فيه، واستوعبَها، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وتكمل.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (281/7).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (622/15).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (622/15).

فقه:

وإذا ابتاع العامل سلعا، وأخّر بيعها لسوق يرجوه، وأحبَّ ربُّه تعجيلَ بيعها، أو أذن له في بيع ذلك بالدين، ثم قال له بعد: بعْ الدَّيْن بعرض، لم يجز ذلك[1]، وكذلك يعمل مع العامل، لو طلبه[2].

ويتربصُ بتأخير ذلك بما لا ضرر فيه على واحد منهما، إلَّا أن يتراضيا معا على ما أحبَّا[3].

فإن ذَهَبَا بعد نضوضِ ذلك للمفاصلة، قيدتُّم بينهما وثيقةَ مفاصلةٍ كما تقدَّمَ.

نعم، إنَّه لا يجوز أن يقتسما الربح، حتى ينضَّ رأس المال، ويردَّه على ربِّه[4].

وإن مات أحدهما، بعد نضوضه، قيدتُّم المفاصلةَ بين الحيِّ وورثةِ الميِّت.

وإن مات ربُّ المال، والمال مشغولٌ في سلع، كلِّفَ العاملُ أن يسعى في نضوضه[5].

وإن مات العاملُ، فليسع ورثتُه، إن كانوا أمناءَ في ذلك، أو يأتوا بأمين، ولا يجبرون على ذلك، إن أحبُّوا تركه، كان فيه ربح أو خسارة، ولا شيء لهم من الربح[6].

فإن قال عند موتِه: هذا قراضُ فلانٍ، أخذَه، ولا قول لذي دَيْن أو غيرِه في ذلك، فإن لم يعيِّنه، فهو أسوة الغرماء[7].

ولو قال له ربُّه: أين مالي؟ فقال: هو وافر، وفيه ربح، فطالبه بإحضاره والمقاسمة في ربحه بعد المحاسبة، فقال: خسرت أو ضاع، وإنما قلتُ لك ذلك رجاءَ أن تخلِّيَه بيدي حتى نجبره، لم يصدق، ما لم تقم بيِّنة أو دليل على صدقه[8].

والعامل مصدقٌ في قدر رأس المال، ويصدق في تلفه، مأمونا كان، أو غيرَ مأمون، وفي إحلافه خلافٌ[9].

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (654/3).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (651/15).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (83/7).

(4) ينظر: الكافي: ابن عبد البرّ، (776/2).

(5) ينظر: عقد الجواهر: ابن شاس، (910/3)؛ التوضيح: خليل، (84/7).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (663/3).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (297/4)؛ الجامع: ابن يونس، (384/18-385).

(8) ينظر: المنتقى: الباجي، (179/5)؛ البهجة في شرح التحفة: التُّسُولي، (360/2).

(9) قال اللخمي: يحلف إن كان غير مأمون، فإن كان ثقة لم يحلف. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5300/11).

ولو التزم له غرمه، ثم قال: ظننت أنَّه يلزمني غرمه له، ففي لزومه خلاف[1].

وقيل: إن لم يكن دليل على صدقه في دعواه الخسارةَ، لم يصدق[2].

ويصدق في ردِّه لربِّه، إن قبضه منه بغير إشهاد / [أ 121] مع يمينه، وإلَّا فعليه البيِّنةُ بردِّه له، وبه العمل[3].

ولو جحده، فأقام هذا بيِّنةً أنَّه قارضه، أو باعترافه، فقال حين أعذر إليه: رددته أو تلف، لم يسمع، ولا بيِّنتُه؛ لأنه كذَّبها، وفي هذا الأصل اختلاف[4].

وكلُّ مصدَّقٍ في الردِّ، ليس له التأخير لعذر الإشهاد[5]، إلَّا فيمن عرف بالجحد، أو ما في معناه.

وإن قصره ربُّه، على التجر في نوع معين، ببلد معين، قيدتُّم في ذلك:

وثيقة:

قبض فلانٌ من فلانٍ كذا وكذا مثقالا، قبضًا تامًّا؛ ليشتريها، ويبيع بسوق العطَّارين أو الفخَّارين أو كذا، ويحاول في ذلك بأبلغ طاقته على وجه المضاربة، وما أفاء اللهُ من الربح، فبينهما على السواء أو المفاضلة، لفلان منها كذا ولفلان كذا، مضاربةً صحيحةً، جائزةً مستقيمةً، منبرمةً بينهما، بلا شرط، وتكمل.

فقه:

إذا قصره على التجر ببلد معين، جاز، إن كان لا يعسر ذلك النوع المأذون فيه به[6].

ولو اتفقا أن يشتري بهذا البلد، ويبيع ببلد كذا، أو يشتري ذلك من بلد كذا، ويبيع بهذا البلد، منعه **مالك وابن حبيب**، وأجازه **ابن القاسم**[7].

(1) ذكر ابن رشد ثلاثة أقوال: أحدها: ؛ إذ لا يعذر الجاهل بجهله، ثانيها: لا يلزمه، إن ادعى الجهل، مع يمينه، ثالثها: يلومه، إلا أن يقيم دليلا على الجهل. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (513/14).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5300/11).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (295/4)؛ الجامع: ابن يونس، (379/18).

(4) هناك قولان، الأول: إن لم يأت ببينة غرم، والثاني: يحلف ويبرأ. ينظر: المنتقى: الباجي، (179/5).

(5) قال: في التوضيح: أي: والذي يصدق في دعوى الرد من وكيل أو مودع ليس له أن يؤخر الدفع ويعتذر بالإشهاد؛ إذ لا فائدة له؛ لأنه مصدق في دعواه الرد من غير إشهاد. ينظر: التوضيح: خليل، (407/6). قال ابن عرفة: ابن عبد السلام: ابن عبد السلام: موضع هذا الفرع كتاب الوديعة. ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (100/7).

(6) ينظر: المنتقى: الباجي، (164/5).

(7) ينظر: المنتقى: الباجي، (164/5).

ووقع في المدونة التجر بحانوت معين، **ابن القاسم**: والقيسارية عندي كالحانوت[1].

ولا يجوز أن يقترن بالقراض سلف، ولا بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا مرفق يشترطه أحدهما، إلَّا أن يُعِينَه على وجه المعروف[2].

فإن عمل ربُّه معه بشرط، فالعامل أجيرٌ، إلَّا أن يقلَّ العملُ[3].

ولو شرط عليه أن يكون معه ابنه ليبصره، أو يبقى المالُ بيد مالكه، فإذا ابتاع هو شيئًا، نقده ثمنه، لم يجز، فإذا نزل كان أجيرا[4].

ولو اشترط العاملُ عملَ غلامِ ربِّ المالِ أو دابتِهِ في المال الكثير، جاز[5]، وبه العمل.

وتقيَّدوا في الوثيقة: وعلى أن يعِينَه فلانٌ في ذلك بغلامه لما يحتاج إليه من معاونته، في طيِّ المتاع وشدِّه ونشره، وبدابته ليركبها في تصرفاته، ويحمل عليها المتاع من موضع الشراء لمحله، وغيره، مما لا بدَّ له منه؛ لكثرة المال.

ولا يجوز اشتراطُ ذلك على العامل[6].

ولو قارض اثنين على أن يكون المالُ بيد فلانٍ منهما، جاز[7].

وليس للعامل أن يقارض أو يبضع أو يشارك أو يوكل على شراء أو بيع؛ لأنَّ ربَّ المال إنما رضي بأمانته وبصره، إلَّا بإذنٍ بعد تمامِ العقد فيه، فإن فعل وضاع أو خسر، ضمن[8].

فإن سافر بالمال، أو حل ببلد، وكانت العادة به أنه لا يشتري القادم بنفسه، والجليسُ يتولَّى له ذلك، فالمأذون له.

ولا يبيع بدين إلَّا بإذنٍ، ويتوثَّق في ذلك بالإشهاد أو الرهن أو الحميل، وإلَّا ضمن[9].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (655/3).

(2) ينظر: الموطأ: الإمام مالك، (998/4).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (648/3).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (530/3)؛ الجامع: ابن يونس، (654/15).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (424)؛ التوضيح: خليل، (45/7).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (247/7).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (273/7).

(8) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1125)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (276/7).

(9) ينظر: الكافي: ابن عبد البرّ، (778/2).

وما أنفقه العاملُ من مال نفسه، رجع به في مال القراض، فإن هلك، لم يلزم ربَّه شيءٌ[1]؛ وذلك أن الحقَّ إذا تعلَّقَ بعين، سقط بسقوطه، فاعرفوه.

والعامل أمينٌ في التلف والخسران في صحيح القراض وفاسده[2].

وليس للعامل أن يصنع فيه معروفا، ولا يحابي في بيع ولا شراء[3].

فصل:

وإذا باع بدين بإذنه، فأراد أن يحيله بذلك، وفيه وضيعة، فلربِّه جَبْرُه على تقاضيه، وكذلك إن كان فيه ربح، إلَّا أن يدَعَه ربُّه، ويسلم له العامل، فيما يخصه من الربح[4].

وتقيدوا بينهما في ذلك وثيقة.

وإذا شخص في اقتضائها، أنفقَ من المال، حتى وإن كانت فيه وضيعة[5].

ولو وكَّلَ العاملُ من يقتضيها بغير إذن المالك، ضمن ما تلف بيد الوكيل[6].

ولا يبيع ربُّ المال شيئا بغير إذن العامل، فإن فعل، فله ردُّه أو إجازتُه[7].

ولو قال له: أعطني بقدر رأس مالي من هذه السلع، ونقتسم الباقي، فذلك للعامل[8].

وكُرِهَ شراءُ العاملِ سلعةً من ربِّ المالِ نقدا[9].

فإنْ خَلَطَ مالَ القراضِ بمال نفسه أو بقراض غيره، ويعمل في الجميع؛ ليكون الربح والوضيعة والنفقة عليهما، جاز[10].

فإنْ أخذ قراضين / [ب 121] وتجر بأحدهما، وعطَّل الآخر، فليس لربِّ المعطَّل عليه شيءٌ، إلَّا رأس ماله، على المشهور[11].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (519/3)؛ الجامع: ابن يونس، (617/15).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (427)؛ التوضيح: خليل، (86/7).

(3) ينظر: الكافي: ابن عبد البرّ، (773/2).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (543/3).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (543/3).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (525/3).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (529/3)؛ الجامع: ابن يونس، (653/15).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (663/3)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (543/3).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (658/3).

(10) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5259/11).

(11) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5261/11).

وكذلك لو شغله في سلع، واشتغل ببيع غيره، حتى كسد سوق هذه[1].

ولا يجوز عقد قراض بضمان، أو على أنه غير مصدَّق في الضياع[2].

ويُردُّ العاملُ في القراض الفاسد لقراض مثله في أشياء، ولأجر مثله في أشياء، وجمع ذلك بعضُ الشعراء، فقال:

لكل قراض فاسد أجر مثله *** سوى أربع قد حصلت ببيان

قراض بعرض أو قراض لغاية *** أو إبهام حظ أو قراض ضمان

* * *

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5261/11).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5275/11).

[المساقاة]

المساقاة: عقدٌ لازمٌ، وبه العمل(1).

ومساقاة الأصول قبل إبَّارها أو بعده، وبعد بدوّ صلاحها، جائزٌ، ويمنع إذا أزهت، وأجازها **سحنون**(2).

وتجوز لأعوامٍ، ما لم تكثر جدا(3).

والشأنُ فيها إلى الجداد(4).

وتقيّدوا في مساقاة الأصول:

وثيقة: مساقاة حائط:

دفع فلانٌ لفلانٍ جنَّته الفلانية؛ ليتولَّى فلانٌ سقيَها، متى احتاجت، من كذا، وقلبَ أصولها، وتنقيةَ مناقعها وحرزها وغيرَ ذلك مما يصلحها وينمّي ثمرها، على أنَّ ما أفاء اللهُ من ذلك، فهو بينهما على السواء والاعتدال، لا فضل لواحد منهما على الآخر، أو على أن يكون للعامل فلان من ذلك الربعُ، وسائرُه لربِّ الجنَّة، مساقاةً صحيحةً لا شرط فيها ولا ثنيا ولا خيار، عَرَفَا قدرَ ذلك وموجبَه، على السُّنَّة في ذلك والمرجع بالدرك، ونزلَ فلانٌ فيها لما ذكر، شهد، وتكمل.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

ساقى فلانٌ فلانا حائطَه الكذا؛ ليقوم فلانٌ بجميع ما تفتقر إليه أشجاره مما يصلحها وينمّيها، من القليب والزبير والتنقية والسقي، متى احتاجت إليه، وحفظها، ودفع المضارِّ عنها، بربع ما تلده، أو بربع ما يحصل من ثمرها، عند الجناء، أو بربع فائدها، مساقاةً صحيحةً، بتّةً بتلَةً، وذلك بعد إبّارها، وقبل بدوّ صلاح شيءٍ منها، وقبل إبّار شيء منها، على سُنَّة المساقاة، شهد، وتكمل.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

---

(1) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (170/2).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (131/5).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (134/5).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (570/3)؛ التوضيح: خليل، (113/7).

دفع فلانٌ لفلانٍ جميعَ رياضه الفلانيّ مساقاةً، مدّةً من عامين أو ثلاثة، من حين تاريخه؛ ليقومَ العامل على ذلك بما يصلحه، مما جرت به عادةُ أهل المكان من خدمته، بالقليب والزبير والتذكير والحراسة، ودفعِ السائبة عنه، وتيبيس تينه وغيره، مما ينمِّي ذلك على أن ما أفاء اللهُ من ذلك، يكون بينهما على المشاطرةِ أو على تجزئة كذا، مساقاةً صحيحةً، سالمةً من الشروط المفسدة، ونزل فلانٌ في ذلك بعد وقوفه عليه ومعرفته بمبلغه، على السُّنَّة في ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

إذا لم يكن تحديدُ المدة في العقد، حُمِلَ على عام واحد[1].

فإن كانت الشجرةُ تطعمُ بطنينِ في السنة، فإلى الجداد الأوَّل[2].

والصوابُ أن يؤرخ ذلك بالجداد، أو بالشهر العجمي[3].

وعلى العامل الزبرُ، والحفرُ، والسقيُ، وإصلاحُ مناقع الشجر، وجلبُ الماء إليه، والتلقيحُ، والتذكيرُ، وإن لم يشترط عليه.

وجدادُ التمر، وصرامُ النخل، وقطافُ العنبِ وتيبيسُه، وجنيُ الزيتون، [بياض] وأما عصره، فبينهما، إلَّا أن يشترط على العامل، وإلَّا فيصار فيه للعرف[4].

وما تكثر مؤنته، وتبقى بعد المساقاة منفعتُه، كحفر بئر، أو بناء جدار، وجلب غراس من عنده، هذا لا يجوز اشتراطه عليه[5].

ولا يشترط عليه عملا غير عملِ المساقاة، ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلَّا ما لا بال له[6].

وما كان من العمل معلوما، أو عرف بالبلد، / [أ 122] أغنى ذلك عن وصفه في الوثيقة[7].

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (134/5).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (570/3).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (546/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (305/7)؛ المنتقى: الباجي، (126/5).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (556/2).

(6) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (111).

(7) ينظر: الذخيرة: القرافي، (105/6).

ولا يشترط عليه حمل نصيبه من الثمرة لداره، أو دكانه، إلَّا ما لا مؤنة عليه فيه[1].

فإن تخلَّلَ السوادَ بياضٌ كالثلث فدون، فلا بأس أن يلغى للعامل[2].

وإدخاله في مساقاة الأصول جائزٌ على جزء واحد[3]، لا كما يعملُ أهلُ موضعنا.

وهذه من المسائل، التي يلغى فيها الأقل، ويحكم بالأكثر، وهي نحو من عشر مسائل، فالتمسوها.

ولا يجوز مساقاة حائطين فأكثر في صفقة واحدة، إلَّا بشرط اتحاد الجزء، حتى ولو اختلفت في الجودة[4].

واشتراط العامل معونةَ غلامِ ربِّ الحائط الكبير جدا، جائز[5].

فإن وقعت فاسدة، فسخت، ما لم يفت بالعمل، فإن فات، رُدَّ لإجارة مثله، وقيل: لمساقاة مثله ، وقيل غير ذلك[6].

ولا بأس بمساقاة شجر البعل عند **مالك**؛ لأنها تحتاج لعمل، وزرع البعل مثله، إن احتاج لعمل كالنقاء، وخيف فساده، إن ترك، وإن كان لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودراسه لم يجز، وتصير إجارة فاسدة[7].

وتقيّدوا في مساقاة الزرع:

وثيقة: مساقاة الزرع:

دفع فلانٌ لفلانٍ زرعه المحترث، بموضع كذا، بخارج بلد كذا؛ لعجزه عن القيام به، وذلك بعد ظهوره واستقلاله، أو بعد إباره؛ ليتولَّى فلانٌ سقيَه، إن كان يسقى من عَين كذا، متى احتاج إليه، أو يوم دولته من الماء الناهض من كذا، وخدمته من النقاء والحراسة، ودفع السوائب عنه، وحصاده ودرسه وذروه، أو حصاده، وحمله كلِّه للنادر، على دوابِّ فلان، ودرسه ببقره، أو على أنَّ حملانَه

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (307/7)؛ المنتقى: الباجي، (127/5).

(2) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (111).

(3) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (111).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (308/7)؛ الجواهر: ابن شاس، (915/3).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (304/7).

(6) هناك قولان آخرن، أحدهما: أنه يرد في بعض الوجوه إلى إجارة المثل، وفي بعضها إلى مساقاة المثل، وثانيهما: أنه يرد إلى مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه، إن كان الشرط للمساقي، أو أقل إن كان الشرط للمساقى. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (556/2-557-558).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (420/3)؛ الجامع: ابن يونس، (582/15).

ودرسه وتصفيته وتهديبه، بينهما، على قدر ما لكلٍّ منهما، مساقاةً، صحيحةً، جائزةً، مستقيمةً، بربع واحد، مما يفيء الله منه، أو بعشر، وسائر ذلك لفلان، شهد عليهما، وتكمل.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

ساقى فلانٌ فلانًا زرعَه، المأبورَ، بولجة كذا، بعد أن وقفه عليه، وتطوَّف معه على جملته، وأحاط علما بمبلغه؛ ليقوم فلانٌ بما يفتقر إليه الزرع، حسبما جرت به عادةُ أمثاله فيه بالموضع، على أنَّ له من جميع ما يسني إليه منه كذا، فرضي فلانٌ بذلك، والتزمه، شهد، وتكمل.

فقه:

مساقاة الزرع جائزة، إذا نبت، وعَجَزَ ربُّه عنه، ولم يبلغ لحدٍّ يسوغ بيعه، وأجاز ذلك **ابن نافع**، وإن لم يعجز[1].

فإن كان في الزرع نوعُ شجر تبعٌ للزرع، لزمه دخوله فيه[2].

وحكم الفول والجلبان والكمّون في ذلك حكمُ الزرع[3].

وأجاز **ابنُ المواز** مساقاةَ القطن، وإن لم يعجز عنه ربُّه[4].

ومساقاة جميع الشجر جائزٌ، عدا الموز[5].

ويجوز مساقاة القرع، والبطيخ، وسائر المقاثي، واللفت، والجزر، والبصل، إذا نبت، وعجز عنه ربُّه، ولم يبلغ حدَّ الإطعام، وتكتبوا في ذلك:

وثيقة: مساقاة مقاثٍ:

دفع فلانٌ لفلانٍ جميعَ بحيرته، الكائنة بموضع كذا، بعد نبات ما فيها، من المقاثي، أو كذا، واستقلاله، وبروزه على وجه الأرض، وعجز مالكُه، على القيام بخدمته، أو بعمله؛ ليتولى فلانٌ علاجَه وسقيَه، والقيامَ عليه، بما يصلحه، وينميه، إلى وقت إطعامه، على أنَّ ما أفاء اللهُ عليهما، من ذلك، فهو بينهما سويةً، أو على تجزئة كذا، فرضي فلانٌ بذلك، بعد وقوفه عليه، ومعاينته لجميعه، شهد، وتكمل.

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (583/15)؛ المنتقى: الباجي، (128/5).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (430)؛ التوضيح: خليل، (105/7).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (553/2).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (584/15)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (554/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (207/6)؛ الجامع: ابن يونس، (336/14).

فقه:

وإذا جدَّ العاملُ أكثرَ الحائطِ، فليس عليه سقيُ الجنان[1]، وهي مما يعطى فيه الحكم للأكثر.

ولا تجوز مساقاة البقول، / [ب 122] عند **مالك**[2]، وإن عجز عنها ربُّها؛ لأنَّ بُدُوِّ صلاحِ بعضِها، يجوز بيعها؛ لأنَّ بيعَ البقلِ كلِّه، من القطف والرجلة والأكرنب، إذا نبت جميعُه، وبلغ مبلغ الانتفاعِ به، ولم يكن جدُّه فسادا، وكذلك الأصول المغيبة، كالسلجم، والبصل، والفجل، والجزر، وشبهه.

ويجوز بيع المباطخ والمقاثي، إذا بدا صلاح أوَّلها، وتتابع، ويكون للمبتاع استغلالُه إلى آخر أيامه، وتمام إطعامه[3]، وليس لربِّ الأرض جَبْرُه على إزالة ذلك كلِّه مرَّةً واحدةً، وإنَّما يزيل منه بقدر الحاجة، فإذا كان أوانُ قلعه بأصوله، جُبِرَ له على رفع يده عنه، إن لم يكن فيما بقي كبيرُ فائدةٍ.

ولا يجوز ابتياعُه لأمدٍ محدودٍ؛ لأنَّ حملَه يختلف بالحر والبرد، ويُحْمَلَا في تبقية ذلك، وصرامِ النخل، وجداد التمر، وشبهه، على عادة المكان وعرفِ الجهة.

ولا تنفسخ بموت العامل، ولا بجنايته، ويتحفظ منه، ويزجره الإمامُ[4].

فصل:

بيع الثمر في رؤوس الشجر قبل بدو صلاحه على القطع جائزٌ، ما لم يتمالأْ أهلُ المكان عليه، فيمنع[5]؛ لأنه من باب القضاء للعامة على الخاصة.

كما يمنع من بيع الفتايا من البقر للذبح، وكذلك ذواتُ الدرِّ، والحمولة. قاله ابن رشد[6].

وبشرط التبقية فاسد[7]، ومصيبتها من بائعها ما دامت معلَّقة.

وإذا أفرك الزرع، أو بدا صلاح القطانيّ، جاز بيعه على القطع، والجوز واللوز وشبهه.

---

(1) ينظر: الذخيرة: القرافي، (73/9).

(2) ونقل ابن رشد عن ابن دينار الجواز إذا نبت وعجز ربه عن عمله قبل أن يحل بيعه. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (166/12).

(3) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (93/2).

(4) ينظر: المنتقى: الباجي، (135/5)؛ إرشاد السالك: ابن عسكر البغدادي، (92)؛ الشامل: بهرام، (773/2).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2896/6).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (52/9).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (558/5).

وأما إذا طاب ذلك، واستغنى عن الماء، جاز مطلقا(1).

وبيع الزرع المحصود، إذا أمكن حزره جائز، على الأشهر(2).

وبدوُّ صلاح بعض ثمر الشجر مسوغٌ لبيع ما لم يطب منه، إذا اتصل طيبه(3).

وبظهور الحلاوة في التين، واسوداد بعض العنب أو الزيتون، يجوز ذلك(4).

ويجوز بيع أجناس التين؛ بطيب نوع منه، وكذلك سائر الثمار.

وإذا اشتمل الحائط على أجناس من التمر، لم يصلح بيع الجميع ببدوِّ صلاح شيء من نوع واحد، ويباع كلُّ نوع على حدَةٍ، إلَّا أن يظهر طيب شيء من كلِّ نوع، فيباع كلُّه، وإن كان بعض الأنواع في حكم التبعية للآخر، جاز إدخالُه في صفقة الآخر(5).

وتقيِّدوا بذلك:

وثيقة:

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ عنب حديقته، أو ثمر زيتونه، أو ثمرة شجر التين، والأعناب، والخوخ، أو ثمار فواكه جنانه الفلاني، على اختلافها، وشتى أصنافها، أو جميع فواكه جنته الفلانية، تينا، وعنبا، ورمانا، وخوخا، وزيتونا، أو تفاحا، وإجاصا، ومشماشا، بعد بدو صلاح ذلك، وظهور طيبه، وإمكان الانتفاع به، اشتراءً، صحيحا، بتا، بتلا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، لم يسْتَبْقِ البائعُ شيئا، من ذلك لنفسه، ولا لغيره، إلَّا وخرج عنه للمشتري فلان، بهذا البيع، بثمن جملتُه كذا، وكذا، قبض البائع منه جميعَه، وأبرأه منه، براءةً تامةً، أو أخَّره بغرمه، لانقضاء كذا، أو على أن يؤدي له، كل يومِ جمعةٍ منه كذا، عرفا معا قدرَه، وموجبه، بعد وقوفهما على الفواكه المذكورة، وإحاطة نظرهما بجميعها، على السُّنَّة في ذلك، والمرجع بالدرك.

ولكم تقييده على:

نوع آخر:

اشترى فلانٌ من فلانٍ جميعَ صيفية جنانه، أو خرفيتها وهي الكائنة بكذا، على اختلافها، وشتى أنواعها، وأجناسها، بعد ظهور صلاحها، أو بعد إمكان الانتفاع بها، ووقوفهما معا إليها،

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1011).

(2) ذكر خليل في التوضيح قولا بالمنع، وهو مقابل الأشهر. ينظر: التوضيح: خليل، (237/7).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (244/7).

(4) ينظر: المنتقى: الباجي، (217/4).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (244/7).

والنظر إلى جميعها، اشتراءً، بتا، بتلا، بثمن جملته كذا، مؤخَّر له عليه، لانقضاء زمن الخريف، أو المصيف، من عامِ تاريخه، لا يبريه من ذلك، ولا من شيء منه، إلَّا الواجب، وفلانٌ مصدَّقٌ في الاقتضاء، في ذلك، دون يمينٍ تلزمه، وضمنه في الثمن المسمَّى فلانٌ بإذنه، ضمانا لازما لماله، وذمته، ونزل المبتاع في ذلك؛ ليستوفي جناه، أو قطافه، / [أ 123] على السُّنَّة في ذلك، والمرجع بالدرك، شهد، وتكمل.

فقه:

ولا يبيع كرمه ممن يعصره خمرا، ويؤدِّب القاضي فاعلَه[1].

فإن استثنى البائع جزءا شائعا من الثمرة جاز، قلَّ أو كثُر، وتذكره في الرسم، وهو المشهور، وقيل: لا يجوز استثناء الكثير من الجملة بوجه، ويجوز النصف، فأقل[2].

فإن استثنى من ذلك كيلا أو وزنا معلوما، جاز في قدر الثلث، فأقلَّ، هذا إذا كان المبيع صنفا واحدا، فإن كان أنواعا، واستثنى من كل نوع قدرَ الثلث فأقلَّ، جاز، وإن استثنى من نوع واحد أكثر من الثلث، إلَّا أنَّه أقلُّ من ثلث الجميع، جاز في رواية **أشهب** عن **مالك**، وعنه في رواية **محمد**: المنع[3].

قال **ابن القاسم**، **وأشهب**: فإن استثنى تمر نخلات معينة عند البيع، جاز[4].

وإن لم يعين، وشرط الخيار لنفسه، جاز ذلك عند **مالك**، إن كان الثلث، فأقلَّ، ومنعه **ابن القاسم**[5].

ويجوز بيع جزء من جميع الحيوان، أو بيعه واستثناء شيء منه، فإن باع شاة أو بقرة، واستثنى نصفَها، أو أقلَّ، جاز[6].

فإن استثنى منها أرطالا يسيرةً كالثلاثة فأدنى، جاز، وإليه رجع بعد منعه **ابن القاسم**، وستَّةٌ أشهبُ، وقدر الثلث، ويجبر على الذبح، وقيل: إن كانت معلومة، ولو استثنى جزءا، ولو كانت

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (295/14).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (237/4).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (328/6).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (327/6).

(5) ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم: الجبيري، (97).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (1056/13).

على الذبح، وفي جبر من أباه قولان، ولو استثنى الرأسَ والجلدَ أو الأكارعَ، فثالثُها المشهور: في السفر لا الحضر، ولا يجبر على الذبح، على الأصح، وعليه القيمةُ لا المثلُ، على الأصح[1].

وهذه من المسائل التي أوجبوا فيها المثل في العروض[2].

وكذلك من هدم جدارا حبسا، ألزموه ببنائه[3].

وفي جواز اشتراء جلود الأنعام، قبل ذبحها، خلافٌ[4].

فصل:

وإذا عجز العاملُ في المساقاة عن العمل بعد بدُوِّ الصلاح، بيع مصابه منه، وأكري عليه منه إلى تمام عمله، ولا يجوز أن يساقي عليه غيرَه[5].

وإن لم يبد صلاحه، أكري عليه أو ساقى غيرَه مَنْ في مثلِ أمانته، فإنْ لم يقدرْ على ذلك، رُدَّت النخل لربها، ولا شيء عليه، مما أنفق، أو عمل[6].

ولا خير في أن يعطيَه ربُّ الحائط دنانير، يقوِّيه بها؛ ليثبت على عمله، ولا أن يقول له: خذ ما أنفقت، واخرج[7].

وإذا ظهرت منه ذعارة، أو خيانة، أو سرقة، لم تنتقض المساقاة، وتحفَّظَ منه[8].

وورثته إن مات بمثابته إن أُمِنُوا، فإمَّا عملوا، وإلَّا لزم ذلك ماله، وإلَّا أتوا بأمين[9].

وإذا أُجيحَت ثمرةُ المساقاة، فهما شريكان في النماء والنقص[10].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (339).

(2) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (103/7).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (124).

(4) قال ابن رشد: ويتحصل فيها ستة أقوال، أحدها: أن شراءها جائز. والثاني: أن شراءها مكروه، وإن وقع مضى بالثمن. والثالث: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يذبح البائع الشاة، فيمضي البيع بالثمن. والرابع: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يقبض المبتاع الجلد بعد ذبحه، فلا يفسخ ويمضي بالثمن. والخامس: أن شراءها مكروه ويفسخ، إلا أن يقبض المبتاع الجلد، ويفوت عنده، فلا يفسخ ويمضي بالثمن. والسادس: أن شراءها لا يجوز ويفسخ. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (268/7).

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (553/15).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (416/3)؛ الجامع: ابن يونس، (553/15).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (311/7)؛ الجامع: ابن يونس، (554/15).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (417/3)؛ الجامع: ابن يونس، (553/15).

(9) ينظر: التوضيح: خليل، (116/7)؛ الشامل: بهرام، (774/2).

(10) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (466/6).

وإذا اختلفا في قدر الجزء بعد العمل، صدق مدعِي الأشبه منهما[1].

وإن اختلفا في الصحة والفساد، صُدِّقَ مدعيه، ببلدنا؛ إذ هو الغالبُ عليهم[2].

وللوكيل أن يدفع حوائطَ موكلِّه مساقاة، وكذلك الأبُ والناظرُ في حوائط من يليا عليه[3].

* * *

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (515/3)؛ الجامع: ابن يونس، (608/15).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (596/5).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (417/3-419)؛ الجامع: ابن يونس، (569/15-570).

الجوائح

والجوائح المراعاة في الثمار والبقول: المطرُ والريحُ والبردُ والثلجُ والسمومُ والجرادُ، والطيرُ الغالب، والفأر المفسد، والدود، والعفن، والعطش، والجيش، والسارق، على خلافٍ في هذين[1].

فأما جائحة الثمار بالعطش، فيوضع قليلُها وكثيرُها، وبغيره، إن أصيب ثلثُ الثمرة فأكثر، وضع بقدر ذلك[2].وهذه من مسائل الأثلاث.

وكمعاقلة المرأة الرجل إلى ثلث ديتها، والنكاح، وقطع يد السارق، واليمين في الجامع، لا يكون في أقلَّ من ثلاثة دراهم، على المشهور، وتحمل العاقلةُ الثلثَ، فأكثر، وهي نحو من ثلاثين، فالتمسوها.

وراعى **أشهب** ثلثَ الثمن[3]، حتى وإن لم ييبس من الثمرة إلَّا عشرُها.

ولو اشترط البائعُ البراءةَ من الجائحة، لم ينفعه[4].

وهي من المسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط، فابحثوا عليها.

فإن أُجيح ذلك، قبل جناء شيء منه، قيدتُّم فيه: / [ب 123]

وثيقة جائحة في الثمار:

يشهد من يضع اسمَه عَقِبَه، بمعرفة فلانٍ، وأنَّه ذكر لهم في هذه الأيام أنَّه ابتاع مِن فلانٍ جميعَ ثمر جنَّته الفلانية، بعد بدوِّ صلاحها، وقبل انتهاءِ طيبها بكذا، دفعه إليه أو أنظره به لأمد كذا، أو نجَّمَه عليه، وأنَّ المطرَ الوابلَ، أو الغزيرَ، أو الثلج، أو البرَد النازل ليلة كذا، أو يوم كذا، أفسده وأذهب جُلَّه قبل جنائه لشيء منه، وسألهم النظرَ لذلك، فوقفوا معه إليه، ونظروه، فرأوا الثمرةَ المذكورةَ قد أفسد المطرُ أو كذا بتواليه نصفَها، أو كذا بما قدَّروه، وأظهرَ لهم الحزرُ والتخمينُ، لا يشُكُّونَ أنَّه يقْصرُ عن ما قدَّروه، وذلك قبل تناهي طيبه، شهد بذلك من عاينه ووقف عليه، وعلم نزولَ الكذا المذكور، وأنَّ فسادَ ما ذكر إنما كان من سببه، وتكمل.

---

(1) الخلاف في الجيش والسارق، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: أنهما جائحة، الثاني: أنهما ليسا بجائحة، الثالث: السارق ليس بجائحة. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (216/6)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (432/3-433)؛ الجامع: ابن يونس، (353/14-354).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (432/3-433)؛ الجامع: ابن يونس، (353/14).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (204/6).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (214/6).

ولكم تقييدُه على **نوع آخر:**

يشهد مَن يتسمَّى أسفلَهُ مِن الشهداء، بمعرفة فلان، وأنَّه وقف بهم يوم تاريخه لجميع الجنَّة المعروفة بفلان بموضع كذا، وذكر لهم أنَّه ابتاع منه قبل تاريخه، بنحوٍ من عشرة أيام جميعَ ثمرِها، أو ثمر تينها، بعد أن حلَّ بيعُها، وأنه أصابتها جائحةُ كذا، وسألهم النظرَ في ذلك، وتقديرَه، فأمعنوا النظرَ لذلك، فألفوا ثمرَ الجنة قد أثَّرَ فيه الحريقُ، ووهجُ القيظِ، وحرارةُ الشمس، حتى فسدت، واسودَّ كثير منها، وسقط لذلك كثيرٌ منها قبل طيبه، وقدَّروا ما فسد منها وأجيح، تقديرًا لا يشكُّون فيه، فبلغ تقديرُهم الثلثَ أو النصفَ، شهد بذلك من علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، في تاريخ كذا.

ولكم فيه **نوع آخر:**

شهوده يعرفون فلانًا، وأنَّه وقف إليهم أمس يوم تاريخه، وطلب منهم المشي معه لمعاينة ما أجيح من الثمرة التي ابتاعها من فلان من جنَّته الكذا، وتقديرِ مبلغها، فنهضوا معه لذلك ابتغاءَ الأجر من اللهِ، حتى وقفوا على الجنّة، وتطوَّفُوا على جميعها، فرأوا أنَّ حرارةَ الشمس قد أثَّرت فيها كثيرا، حتى سقط من الثمر قبل طيبه ما لا يقصر عن الثلث، على تقديرٍ لا يُمترى فيه، شهد، وتكمل.

وهذا إذا اعترف البائعُ أنَّه باعه ذلك بذلك الثمن، وأنَّه لم يجْنِ منها شيئا، أو شهد عليه بذلك ولم يكن عنده فيه مدفع.

وإن شئت جمعت ذلك في: **وثيقة:**

شهوده يعرفون فلانًا، وأنَّه كان قبل تاريخه بنحوٍ من كذا، ابتاع فلانٌ منه جميعَ ثمرةِ جنَّتِه الكائنةِ بموضع كذا، عند بدوِّ صلاحها، بثمن مبلغُه كذا، قبضه منه، أو أنظره بغرمه لكذا، وفي علمهم أنَّ الثلج، أو الكذا النازل وقت كذا أفسدها، وذهب بمعظمها، لا يشُكُّون عن حَزرٍ منهم، وتخمينٍ أنَّه يَرْبُو على الثلث، وذلك قبل أن يجني شيئا منها لمعاينتهم لها كثيرةَ الحمل أو وافرة الحمل، فمن علم الأمر، حسب نصِّه، وتحققَّه كنهَ وصفه، قيَّد به شهادته لسائلها منه.

فقه:

فإن أجيح ذلك بعد جناءِ شيءٍ منه، قُدِّر مع ما بقي، وعمل بحسابه، وهذا مما ييبس ويدخر(1).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (204/6).

وأما ما يُجنَى شيئًا بعد شيءٍ، كالتفاح، والخوخ، والباكور، وشبهه، إن أجيح قبل جناء شيء منه، عمل كما تقدم، بعد أن يقال للعارفين: كم يساوي هذا البطن الأوّل المجاح؟ فيقدِّروه على قدر نفاقه، ورغبة الناس فيه(1).

وتعقدوا أيضا رسما بالجائحة هكذا:

وثيقة:

بمحضر شهوده توافق فلانٌ وفلانٌ قبل تاريخه بكذا، أنَّ الأوَّلَ منهما باع مِن الثاني جميعَ ثمار جنانه الكذا، على اختلافها، وشتَّى أصنافها، حين بدا صلاح / [أ 124] ذلك، بثمنٍ جملتُه كذا، قبضه منه باعترافه، أو يكون أداؤه له على وجه كذا، ثمَّ بعد يوم توافقِهما بنحو من كذا سألهم فلانٌ النهوضَ معه لينظروا ما أجيحَ من ذلك بسبب كذا، فنهضوا معه رغبةً في الأجر، فوصلوا للجنان، وتأمَّلوا ثمارَه، فظهر لهم أنَّها تعفَّنت، أو تدوّدت، أو دادت، أو سقطت بالريح المنبعثة في هذه الأيَّام، قبل تناهي أو كمال طيبها، أو توالَى عليها طيرٌ غالبٌ أو جرادٌ، حتَّى أفسدَ دواخلَه، وتركه قشورا، وأنَّ المجاحَ من ذلك بسبب ما ذكر كذا، على الاستنزال منهم لقدرٍ لا يشكُّون فيه، أو بتقدير لا يشكُّون فيه، وحزرٍ وتخمينٍ دلَّهم العيانُ عليه، وقد رأَوْا أنَّ هذا البطنَ المجاحَ منها يساوي في وقته، على قدر نفاقه، ورغبة النَّاس فيه كذا.

وإن اجتنى شيئا من ذلك، زدت: وأن ما قدَّروا، أو نقصه ممَّا اجتناه فلانٌ قبل هذا يساوي في ذلك الوقت كذا، وما سلِم منها يساوي كذا، فيقع المجاحُ على هذا التقدير نصفَ القيمة أو ما كان منها، فمن علم الأمر، حسب نصِّه، وتكمل.

فقه:

وتوضع جائحةُ البقل، وإن قَلَّتْ، إلَّا أن يكون تافها، وبه القضاء(2).

وحكم المقاثي والمباطخ والقرع والباذنجان والجزر والفجل والفول الأخضر حكمُ الثمار، يراعى فيها الثلثُ، وبه القضاء(3).

وما استكمل من ذلك طيبه، وأمكن زواله، فترك بعد لمدة، لا يتأخر مثلها لمثلها؛ لسوق يرجوه فيه أو غفلة، فأصيب بعدُ، فهو من المشتري؛ لتفريطه(4).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (204/6).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبد البرّ، (686/2).

(3) ينظر: شرح الزرقاني على خليل: الزرقاني، (349/5).

(4) ينظر: المنتقى: الباجي، (233/4).

وتقيّدوا في جائحة البقول:

وثيقة:

يشهد مَن يتسمَّى عقبه، أنّهم وقفوا مع فلان، للبحيرة الفلانية التي ابتاع مِن فلان ما فيها مِن الأكرنب، أو القطف، أو ما كان، وعاينوا ذلك متعفِّنًا أصفر اللون؛ بتَوالي المطر النازل في وقت كذا، أو بالرِّيح الكائنة حينئذ، أو دادت، أو أجيحت بكذا، وعلموا أنَّ المجاح مِن ذلك عن حزرٍ منهم وتخمينٍ سدسُه أو ربعُه، إلى قدرٍ لا يرتابون فيه، شهد.

وتذكر في وثيقة ما أجيح مِن الأصول المغيَّبة كالفجل والسلجم ونحوه، أنَّهم اقتلعوا منه مِن أحواض مختلفة، فألفوه دادَ، أو تعفّن، أو تلاشى مِن أجل كذا، حتَّى تغيّر طعمه لذلك، شهد.

وتعقدوا في جائحة الجيش على القول بالقضاء بذلك:

وثيقة:

شهوده يشهدون أنَّ الجيشَ الذي اجتاز هذه الأيام أو يوم كذا مع القائد أو الأمير فلان، أو الخيل المغيرة يوم كذا، أو خيل النصارى - أهلكهم الله- أو غارة العرب، أو البربر التي اجتازت يوم كذا على ظاهر بلد كذا، أفسدت جنَّةَ فلانٍ الكائنة بمكان كذا، الذي ابتاع منه فلانٌ ثمرتها، بحوافرها، أو نزلت فيه أو بموضع كذا، عن قربٍ منه، فأكلت، وأفسدت منه قدرَ كذا منها عند انتهاء طيبها، وقبل اجتنائها، إلَّا ما لا قدر له؛ لعلمهم أنَّ ذلك في أوَّلِ الجناء، شهد، وتكمل.

ولكم ترسيمُه على **نوع آخر**:

شهوده، عاينوا غارةَ العدوِّ - قصمه الله- أو غارةَ العرب، أو البربر الحائطين ببلد كذا، مترددة به نحو من كذا، أفسدت بحوافر خيلها وسائر دوابها وأكلِها قدرَ كذا من ثمر جنَّة فلان، أو مبقلته، أو مقثاته؛ لرؤيتهم لذلك، ووقوفهم عليه، إثر انصرافهم عن الجنَّة، أو إثر رحيل محلَّتهم، إذا كانوا سكنوا بأخبيتهم فيها، أو بمكان كذا المطل عليها، / [ب 124] فأطلقوا فيه سوائبهم، حتى أجيح مما ذكر بسبب ما ذكر قدرُ كذا عند أوَّل حملِ الثمار، أو المقثاة، أو بدوِّ صلاح ذلك، أو عند انتصاف ذلك، وقدَّروا ما أكل، وما بقي، وتكمل.

وتقيّدوا في وثيقة جائحة العطش:

وثيقة:

يشهد من يوقِّعُ اسمَه بعده، أنَّ ثمرةَ جنَّةِ فلانٍ، أو مقثاة فلان، أو بحائره الفلانية، قد قحطت بانهدام سدِّ كذا، التي كانت تُسْقَى منه، أو بضَعْفِ ماءِ عينِ كذا، المعَدِّ لشربها، أو تغوُّرِه حتَّى

اصفرَّ لذلك ورقُها، وتعفَّن ثمرُها، وتساقط لذلك قبل طيبه، وانقطع مِن أجله حملُ المقثاة، وتغيَّر لذلك لونُها، فقدَّرُوا المجاحَ منها بسبب ذلك النصفَ أو الربعَ، بتقديرٍ لا يشكُّون فيه، اجتياحا لا يعود منه على فلانٍ نفعٌ، فمَن علم، وتكمل.

فصل:

ويجوز السَّلم في ثمر قريةٍ بعينها، إن كانت من القرى الكبار المأمونة، وسواء كان للمسلَم إليه بها رياض، أو لم يكن[1].

وتقيَّدوا في ذلك:

وثيقة سلم في ثمر قرية معيَّنة:

ترتَّبَ لفلانٍ في ذمَّة فلانٍ كذا، وكذا رطلا أو رُبْعا من رطب نخل قرية كذا، أو تفاحها، أو إجاصها، من نوع كذا منه – وتصفُه- من سلمٍ صحيحٍ جائزٍ مستقيمٍ، أقبضه رأسَ ماله، وهو كذا ناجزا، وصار بيده بعد اجتماعهما وقبل افتراقهما، وازنًا مقلَّبا، وأنظره بغرمه لكذا، لانقضاء شهر كذا، على أن يوفِّيَه ذلك جملةً واحدةً، أو شيئا شيئا، بحانوته من سوق بلد كذا، عند حلوله، وفلانٌ مصدَّقٌ في الاقتضاء، وفي جميع أسبابه، دون يمينٍ تلزمه، والوزن في ذلك بالمعتاد الآن به فيه بالبلد المذكور، عرفا معا قدرَه، وموجبه، شهد، وتكمل.

فقه:

لا يجوز أن يسلم في ثمر قريةٍ صغيرةٍ، إلَّا أن يزهى[2]، فتزيد في الرسم، أو في هذه: وذلك بعد أن بدا صلاحُ بعض ثمر حوائطها، أو: وذلك بعد أن أزهى ثمرُ القرية المذكورة، وظهر طيبه.

ولا يسلم في ثمر حائط بعينه، إلَّا لربِّه، كبيرا كان، أو صغيرا، بعد بدوِّ صلاحه، واشتراط أخذه رطبا، وسواء قدَّمَ هذا النقدَ، أو أخَّره؛ لأنه بيعٌ، لا سلم.

ولو كان السلمُ على أن يعطيَه ذلك من ماله بقرية كذا، فمُنِعَ مِن ماله عند الأجل، وحِيلَ بينه وبين الوصول إليه، أو التصرُّفِ فيه، وطلب المشتري بحقِّه، قال **ابن سهل** عن **ابن دحون**[3]،

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (11/3).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (140/11).

(3) ابن دحون: هو أبو محمّد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد الشُّيُوخ الجلة المفتيين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي وابن زرب، صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما، توفّي سنة (431هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (296/7)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (140).

وغيره: يلزمه أداؤه، وإن حِيلَ بينه وبين أدائه، وقال **المطرف**: لا يلزمه أداؤه، إلَّا مِن ماله الذي ذكره[1].

واحتج برواية **أشهب** عن **مالك**، فيمن يتعيّن في عطائه، فيحبس عنه وله مال فيه وفاء بما عليه من ذلك، قيل له: أيؤخذ من ماله؟ قال: لا[2].

قال **ابن عتاب**: ينبغي أن لا يجوز ذلك، كمن ابتاع سلعة بدنانير معيَّنة غائبة، ولم يشترطْ خلفها إن ضاعت، قال: وليست مسألة العطاء من ذلك؛ لأنه كان حينئذ مأمونا، لا يخاف تواه، في الأغلب[3].

فإذا حلَّ الأجل، ودفع له ما عليه، قيدتُّم بينهما رسما بذلك:

وثيقة:

قبض فلانٌ ما وجب له، من كذا قِبَلَ فلانٍ على الوفاء والتمام، وبان به لنفسه، وأبرأه بجميعه، ولم يَبْقَ له قبله من ذلك بقيَّةُ حقٍّ، وتكمل.

فقه:

تعجيلُ المطلوبِ ما وجب له قِبَلَه من سلَمٍ وغيره عند حلوله، واجبٌ.

ابنُ الحاجب: ((أداؤه بجنسه بعد أجله بأَرْدَى أو بنوعٍ آخرَ يجوز، وبأجودَ يجبُ، وقَبْلَه بصفته يجوز))[4].

ولا يجوز بأدنى؛ لأنه ضعْ وتعجلْ، ولا بأرفع، أو أكثر؛ لأنه حُطَّ للضمان وأزيدك[5].

فإن مات المطلوبُ قَبْلَ مجيءِ إبانِ ما أسلم فيه، إن كان مما له إبان، وقف ماله، حتَّى يأتي الإبانُ فيُشترى له ذلك، ويعطاه.

ولا يجوز بيعُ الطعام المسلم فيه، أو المشترى بعينه على الكيْلِ قبل قبضه ممَّن هو عليه، أو مِن غيره[6]، إلَّا أن لا ضرر؛ لأن ما دفع له [بياض] إقالة.

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى : ابن سهل، (284).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (285).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (285).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (373).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (53/3).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (53/3).

وما يأخذه الأجناد من الأطعمة[1].

وتقيدوا في ذلك:

وثيقة:

قبض فلانٌ من فلانٍ الناظرِ على أولاد فلان بوجه كذا، ومن زوجته فلانةٍ، جميعَ الكذا الواجب له قِبَلَ فلان المتوفَّ مِن وجه كذا، / [أ 125] قبضا تامًّا على الوفاء والكمال، وأبرأ منه الدافعَ، وسائرَ الورثة، براءةً تامَّةً، بعد ثبوت ما أوجبه، أو لاعتراف الوصيِّ والزوجة بذلك، أو ببقائه في ذمَّة موروثِهم، إلى أن تُوُفِّيَ، شهد، وتكمل.

فقه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] الآية، قال **ابن عباس**: نزلت في السَّلَم[3]، قال **مالك**: الآية تجمع الدَّيْنَ كُلَّه[4].

والسلمُ جائزٌ في كلِّ ما يضبط بالصفة، خلا الأصول؛ لتسامح[5] الناس فيها، واختلاف أغراضهم[6].

فيسلم في العروض، والرقيق، وجميع الحيوان، والأطعمة، بصفة معلومة، وأجل معلوم[7].

فإذا أسلم أحدٌ لأحدٍ في طعام، قيدتم:

وثيقة سلم في طعام:

أسلم فلانٌ لفلان كذا وكذا دينارا، من سكَّة كذا، في كذا وكذا برشالةً من القمح الأحمر أو السمراء أو كذا، الجديد اليابس الممتلئ النقيِّ من الحثالة والغلت، بكيل بلد كذا الآن، أو بالمكيال الجاري الآن في ذلك، ببلد كذا، سلما صحيحا، أقبضه رأسَ ماله وازنا مقلَّبا، قبضا ناجزا، وأنظره

(1) ينظر: مسائل ابن رشد: ابن رشد، (1288/2).

(2) سورة البقرة، من الآية: 281.

(3) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (982).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2877/6).

(5) في الإتقان لتشاحِّ. ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (79/2).

(6) ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (79/2).

(7) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (107).

بغرمه لانقضاء كذا، من غده، أو لمجيء زمان الدِّراس أو كذا، القريب لتاريخه، لا يبريه من ذلك، إلَّا الواجب، ويوفِّيه ذلك كلَّه عند حلوله بداره من البلد المذكور، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أسلمَ فلانٌ لفلانٍ كذا، وكذا دينارا ذهبا، وقبضها منه ناجزا، بعد الوزن والتقليب، في كذا وكذا صاعا، من القمح الكذا، أو الشعير الأبيض، الصافي اللون، الجديد الممتلئ الحبِّ، النقيِّ السالم من العيوب، بالصَّاع المعتاد به الكيل الآن، ببلد كذا، يؤدِّي له ذلك، عند معظم الدِّراس القريب لتاريخه بفندقه من البلد، أو بسوق كذا، ألَّا يبريه مِن شيء مِن ذلك حلولُ أجل، ولا طول أمد، إلَّا الواجب، شهد.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهد على نفسه فلانٌ، أنَّ عليه وقِبَلَه، وفي ماله، وذمَّته لفلان كذا، وكذا برشالةً من كذا، تذكر جيِّدًا أو وسطًا في جنسه أو رديئا، من سلمٍ صحيحٍ جائزٍ، أقبضه رأسَ ماله ناجزا، وأنظره بغرمه لكذا، القريب لتاريخه، لا يبريه مِن شيء مِن ذلك، إلَّا الواجبُ، وعلى أن يؤدِّيه له بموضع كذا، بالكيل الجاري في ذلك الآن، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

دفع فلانٌ لفلانٍ كذا وكذا، وحصل بيده على الوفاء والكمال، سلما في كذا وكذا برشالةً فولًا جديدا لَمْطًا، أو نوع كذا منه، أو حمصا أبيض مضرسا أو أملس أو أسود، فاخرا أو وسطا في جنسه يابسا، أو جلبانا جديدا، أو ما كان من القطانيِّ بالبرشالة المعتاد بها الكيل الآن، بسوق بلد كذا، يؤدِّي له ذلك بموضع كذا لموضع كذا، عند حلول زمن كذا، الآتي قريبًا لتاريخه، لا يبريه منه، إلَّا ما تبرَّأ به الذّممُ، من الدّيون الثابتة، والحقوق الواجبة، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

ترتَّبَ أو وجبَ لفلانٍ قِبَلَ فلانٍ، وفي ماله وذمَّته كذا، وكَذا مُدًّا، من الذّرة الممتلئ الحبّ، النقيّ اللون، الصَّافي من الحثالة، أو كذا كذا قنطارا من التِّين الأبيض أو الأكحل، البالغ النضج، الأخضر أو اليابس، منثورا أو محبلا أو مشرحا، من الذي صفته كذا.

وتذكر في الزبيبِ والعنبِ الجنسَ واللونَ والجودةَ والرداءةَ، تصف ما يقع عليه الاتِّفاق، بأبلغَ ما يكون، على المعتاد فيه، بمكان العقد، وتصف الرُّمَّانَ والسفرجلَ والأترجَّ وشبهه، بمقداره وتناهيه في الطيب والنضج، مع ذكر الجنس، فيما عرف جنسه.

وتقول في الجوز: ممتلئ رقيقُ القشرة، أو غليظُها، فاخرا أو وسطا أو صغيرا، وتذْكُر العددَ فيما يعدُّ، وتكمل.

فقه:

يجوز أن يبتدئ عقد السلم بلفظ/ [ب 125] سلم وأسلم وسلف ودفع وقبض، وفي ذمَّة فلان، ولفلان قِبَلَ فلانٍ، ووجب، وترتَّب، وأشهد على نفسه[1].

ولا يتعدى بما له إبَّانٌ في الأجل إبَّانَه، ويجوز السلم فيه في إبَّانه وغيره.

ويجوز أن يكون رأسُ المال نقودا، وعروضا، وحيوانا، ورقيقا، إلَّا أنه لا يسلم شيء في جنسه، أو فيما يقرب منه، إذا اتَّحدت المنافعُ[2].

ويجوز تأخيرُ دفعِ رأسِ المالِ بشرطٍ ليومين، وثلاثة، لا أكثر، وبه العمل[3].

وجائزٌ بغير شرطٍ لأكثر، ما لم يحلَّ الأجلُ، فيمتنع إذ ذاك، إن كان عينا، ورجع **ابن القاسم** لإجازته، وقاله **أشهب**، سواء كان هرب من المشتري، أو بغير هرب[4].

وإن كان عروضا أو حيوانا، فتأخر كثيرا أو إلى الأجل، جاز بغير شرطٍ عند **ابن القاسم**، لا بشرط[5].

وقال **مالك**: إن كان طعاما أو عرضا، فتأخَّر كذلك، فإن كان بشرطٍ، لم يجز، وإن بغيره أو هربا من أحدهما، نفذ البيعُ، على كراهة فيه[6].

وتعيين ما يوزن أو يكال هو الواجبُ[7].

ولا يجوز اشتراطُ قبضِ ذلك، أو مبيع بعينه بمكيال مجهول، أو بمكيال قد ترك، وأقيم للناس غيرُه، فإن نزل، فسخ، وبه العمل[8].

ولو علمت نسبته من ذلك، جاز، وكانت تسميته لغوا[9].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (514/4).

(2) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (108).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (23/3)؛ الجامع: ابن يونس، (240/11)؛ التبصرة: اللخمي، (2965/7).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (240/11-241)؛ التوضيح: خليل، (4/6).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (38/3)؛ الجامع: ابن يونس، (241/11).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (38/3)؛ الجامع: ابن يونس، (242/11).

(7) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (983).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (39/3)؛ الجامع: ابن يونس، (250/11).

(9) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (372).

ويباح ذلك بحيث لا مكيال لهم معروف، كالأعراب[1].

فإن اختلفا عند الأجل في تعيين الصاع، صدق مدعي المكيال المعروف، مع يمينه.

ولا يفسخ البيع عند **أشهب**، إن وقع بصاع مجهولِ المقدار[2].

فإن وجد بعضُ رأس المال ناقصا أو زيوفا، جاز بدله ولو بعد طول من وقت السلم، ولا يبطل السلم بتأخير بدله ليومين أو ثلاثة[3].

وذكر جنس القمح المسلم فيه وصفته هو الصوابُ، ولا يجوز فيما لم يوصف، فإن ذكر الصفة دون الجنس، فسخ، إن وقع ذلك بالمكان الذي يكون فيه أجناس منه، بزراعة أو جلب، وإن لم يكن به إلا جنس واحد، ففي إجازته وفسخه قولان[4].

فإيَّاكُم، وارتكابَ الخلاف، فبيِّنوا الجنسَ، والصفةَ، ولو من قمح طيب، لم يجز حتَّى يذكر الجنس، والصفة، وبه العمل.

وفي **الواضحة**: لا يجوز أن يقال: جيد، أو وسط، حتى يذكر الجنس، قاله **ابن القاسم**، وخالفه أصحابه[5].

فإن لم يقع اتِّفاقٌ على ذكر محلٍّ توفية ذلك، لزم القضاءُ بسوق موضع العقد، فإن لم يكن به سوق، فحيثما قضاه[6].

وفي **كتاب ابن حارث**: أنه فاسد باتِّفاق[7].

ولا بدَّ من الأجل في السلم، ولا يجوز أن يكون حالًّا على المشهور[8].

وأقلُّه مدَّةٌ تختلف فيها الأسواق[9].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (38/3)؛ الجامع: ابن يونس، (249/11).

(2) ينظر: شرح التلقين: المازري، (23/2)؛ الجواهر الثمينة: ابن شاس، (625/2)؛ التوضيح: خليل، (236/5).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (31/3-32)؛ الجامع: ابن يونس، (214/11-215).

(4) القول بالفسخ لمالك، والقول بالإجازة لأصبغ. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (62/6).

(5) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (286/6).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (67/6)؛ المنتقى: الباجي، (299/4).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (59/6)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (282/6).

(8) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (983)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (142/8).

(9) هذا هو المشهور كما ذكر ابن شاس، ونقل الباجي روايتين إحداهما: أنه يجوز إلى أي أجل كان قرب أو بعد، الثانية: لا يجوز إلا إلى الأجل الذي تختلف في مثله الأسواق. المنتقى: ينظر: الباجي، (299/4)؛ الجواهر الثمينة: ابن شاس، (753/2).

ولا حدَّ لأكثره[1]، إلَّا لمدَّة لا يجوز التبايع إليها.

وقِصَرُ الأجل جدًّا على أن يكون القضاءُ ببلدٍ آخرَ لا يضرُّ[2].

فإن وقع على أن يقضيه ذلك عند الحصاد أو الدِّراس، فالمعتبر ميقاتُ معظمِه، لا الفعل[3].

وصفة السلم في العبيد والدواب والثياب كغيره، إلَّا في اختلاف الاسم والصفة التي لا يتميز المسلم فيه من سواه إلَّا بها.

فمَن أسلم في عبدٍ، قيدتُّم له:

وثيقة سلم في عبد:

ترتَّبَ لفلانٍ في ذمَّةِ فلانٍ، مملوكا جنسُه كذا، وسنُّه كذا، وصفتُه كذا، من سلمٍ صحيحٍ، أقبضه رأسَ ماله ناجزا، على الوفاء والكمال، وأنظره بغرمه لوقت كذا، لا يبريه من ذلك عند محلِّه إلَّا أداؤه لفلان، بموضع كذا، شهد.

وبهذا النوع تقيِّدوا في الدوابِّ.

ولا يعرفُ في وصف الحيوان فارهٌ، وذكر الصفة تجزئ عن ذلك[4].

فإن أسلمه في ثياب، قيدتُّم فيه:

وثيقة سلم في ثياب:

/ [أ 126] ترتَّبَ لفلانٍ قِبَلَ فلانٍ كذا وكذا شقَّةً كتَّانا رقيقا، صفيقةَ النسج، من عمل بلد كذا خام، أو مقصورةً صافيةَ البياضِ، جيِّدةَ الكمد، سالمةً مِن السقط أو مِن العيوب، طولُ كلِّ شقَّةٍ منها كذا، وعرضها كذا، بذراع وسط، أو بالذراع المنصوب لذلك، المطبوع قياسه بقيسارية البلد، أو بذراع فلان، من سلمٍ صحيحٍ جائزٍ، مقبوضٍ رأسُ ماله ناجزا، وتكمل.

فقه:

إن نصب القاضي للناس ذراعا يتبايعون عليها، لم يجز اشتراط ذراعِ رجلٍ بعينه، كما لا يجوز ترك المكيالِ الجارِي لمجهولٍ، وإن لم يُنْصَبْ لهم ذراعٌ، فعلى أنَّ الوسَطَ كالمنصوب، لا يجوز اشتراطُ

---

(1) ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (178)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (528/4).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (66/6).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (372).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (59/3)؛ الجامع: ابن يونس، (158/11).

ذراعِ رجلٍ بعينه، وإنما يجوز على الذراع الوسط، أو ذراعٍ لا يسَمِّيها، فيحكم بينهما بذراع وسط، قاله **ابن رشد** عن **ابن حبيب**[1]، وقيل: هذا[2].

ولكم فيه **نوع آخر**:

لفلان قِبَلَ فلانٍ وفي ماله، وذمَّته كذا وكذا شقةً كتَّانا، من الغزل الحلو، الحسنة النسج، الجيدة العمل، المحكمة الصنعة، من عمل بلد كذا، طولُ كلٍّ منها كذا، وعرضُها كذا، ممَّا ينسج في كذا، وكذا بيتا خاما، غير مقصورة، ويوفِّيه ذلك كلَّه، عند انقضاء شهر كذا، الآتي قريبا لتاريخه، لموضع كذا، أو بلد كذا، من سلم صحيح، وتكمل.

ولك أن تقول: ترتَّبَ له قِبَلَه كذا، وكذا سترا، من حريرٍ أحمرَ قرمزٍ، نهاية في الرِّقَّة والصفاقة، طول كل ستر كذا، بذرع كذا.

وإن ذكرت الوزن في ثياب الحرير، كان حسنا، وإلَّا فالصفة تكفي، وإن شرطا في ذلك كلِّه مثالا يكون المسلم فيه على صفته، ووضعاه عند ثقة، كان حسنا، وتقول: أسلم فلانٌ في بساطٍ، أو وطاءٍ، أو طنفسةٍ، أو قطيفةٍ، على مثل الكذا الذي بيد فلان، واتَّفقا عليه صناعةً ولونًا وصفةً، بعد وقوفهما عليه ومعاينته، وتكمل.

ولا يُعرف في وصف الثوب جيدٌ[3].

وإن أسلمه في شعر كتَّان أو قطن، أو غزل كتَّان أو قطن، قيدتُّم:

ترتَّب له كذا وكذا رطلا، من شعر الكتان البلدي، أو الكذا، الحسن النفض، الجيد الدبغ، أو القطن المحلوج، أو المحبب البيض النقي، أو كذا، وكذا رطلا، من غزل الكتَّان الرقيق المستوي في الغزل، ممَّا يدخل في كذا وكذا بيتا في الشقَّة، التي يكون عرضها كذا، برطل كذا، أَنْظَرَه بغرمه لكذا، ويوفِّيه ذلك، عند وجوبه ببلد كذا، وتكمل.

فقه:

وسَلَمُ العروضِ بعضِها في بعضٍ جائزٌ مطلقا، إذا اختلفت الأصنافُ، أو اتفقت واختلفت المنافع، والأغراض في الصنف الواحد[4].

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (229/7).

(2) أي: وقيل إنه لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوب. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (229/7).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (58/3-59)؛ الجامع: ابن يونس، (158/11).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (30/2).

فالرقيق كلُّه صنفٌ، عند **مالك** وإن اختلفت قبالهم، وأجناسهم، وتصييرُهم الصنائعُ أصنافا[1].

ويسلم الناقد في التجارة، أو ذو الصنعة كالخياط، والبناء، في عبيدٍ ليسوا كذلك، ويسلم خياطٌ، في بنائين، أو تاجرٌ في [خرارين][2]، وطباخةٌ فيمن ليست كذلك، ورقامة في طباختين[3].

قال **مالك**: وليس الغزل وعمل الطيب صنعةً[4].

وفي كون الجَمالِ فيهن صنفا، يتميز به عن غيره، خلافٌ[5].

ولا يسلم ذو صنعة في واحدٍ لا يراد منه، إلَّا الخدمة، وهو كإسلام جيدٍ في دنيٍّ، ويسلم التاجر والصانع في عددٍ يراد منهم الخدمةُ[6].

والإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير أصنافٌ، عدا البغال والحمير[7].

ففي **المدونة** أنها صنف واحد، فلا يسلم واحد منها في اثنين من الآخر، إلَّا أن يختلفا في السير والنجابة، وقال **أصبغ وابن حبيب**: هما صنفان[8].

والحمير كلُّها صنف واحد، إلا أن تختلف في السير، والجري[9].

وإذا اختلفت منافع الصنف الواحد، جاز سلم واحد منه في أكثر، كفرسٍ سابقٍ في أفراسٍ ليست مثلَه[10].

ويسلم كبارها في صغارها، لا في العكس، إلَّا أن تختلف، والحوليُّ صغير، والجذع كبير[11].

والغنم كلُّها صنفٌ، لا يسلم شيء منها، في بعضه؛ إذ لا تراد إلاَّ للَّحم، إلا الغزيرة اللبن، من المعز، فتسلم في حواشي المعز، أو عدة من الضأن[12].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2888/6).

(2) في (أ) و(ب): حرارين. والمثبت من النوادر. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/6).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/6-12).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/6).

(5) ذهب ابن القاسم إلى أنهن صنف واحد، ومنع أن يسلم العلي في الوخش، وأجاز ذلك مالك وابن وهب وأصبغ. ينظر: التبصرة: اللخمي، (2889/6).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2888/6).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2880/6-2881).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (14/6).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (13/6).

(10) ينظر: الجامع: ابن يونس، (103/11).

(11) ينظر: الجامع: ابن يونس، (109/11).

(12) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (15/6).

ويجوز السلم / [ب 126] في أواني الفخار، وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة سلم في أواني الفخار:

لفلانٍ في ذمَّةِ فلانٍ ألفُ قرمودة، واحدة من القراميد الجياد المطبوخة، السالمة من العيوب، طولُ كلِّ قرمودةٍ منها كذا بالوسط، أو مائة قلَّة من قلال الفخار، المعدَّةِ للماء أو الإدامِ، حسبما عَيَّنَ ذلك العرفُ، وجرت به العادة الآن، ببلد كذا، أو ألفُ خابيةٍ أو قدحٍ، ملء كلٍّ كذا وكذا رطلا من الماء، أو كذا وكذا صحفة، من صحاف الفخار، الحسناء الطبخ، الجيِّدة العمل، السالمة من عيوب مثلها، بيضاء أو حمراء أو مختتمة بالطلاء الأخضر أو الأصفر أو الأبيض، من الصحاف المعدة للعجن أو الأكل، حسبما جرت به عادة بلد كذا، أو في كذا وكذا مجمرة، أو قدرة من فخار، من تربة كذا، حسنة الطبخ والعمل، ملء كلٍّ قدر منها كذا، أو في كذا وكذا خابية للزيت، ملساء أو محززة، حسناء الطبخ، سالمة من الصدع والرشح والاعوجاج، بأغطيتها، ملء كلٍّ منها كذا، أو في كذا وكذا قنديلا أو قادوسا، وتكمل.

فقه:

وما قبض من ذلك عند محلِّه، فوُجِد مثقوبا، أو به صدع، أو سوء صنعةٍ، أو ما يقول أهلُ المعرفةِ به، أنه عيبٌ رُدَّ.

فإن لم يطَّلِعْ على ذلك إلَّا بعد حمله لمكانه أو غيره، وعليه في ردِّه كراءٌ ومؤنةٌ، حلفَ له البائعُ: أنه ما دلَّسه به، وردَّه إليه.

فإن نكل، وجب عليه أخذه مِن حيث هو، كما لو شهد عليه أنَّه دلَّس به.

وكذلك كلُّ ما في نقله مؤنة، من خشب، ومطاحن، فإن حمله لمكان بعيد، واطلع على عيبه، فهو فوت، يوجب الرجوعَ بقيمته.

ومن أراد شراء فخار، وأذن له ربُّه في تقليبه، أو ناولَه إياه، أو أخذه عن معرفة منه وتركه، فجعل يساومه، فسقط منه، فانكسر، حلف: أنه ما تعمده، ولم يغرم، على المشهور[1].

وضمنه **ابن الماجشون**، إلَّا أن تقوم له بينة على أمر غالب أسقطه من يده، كريح غالبة، أو دابَّة تنطحه، وشبهه، وقيل: أنه يضمن، إن أخذه، مِن غير مأخذه، وإن سقط منه على شيء، فكسره، ضمن[2]؛ لأنها جنايةُ خطأ.

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (506/7).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (506/7).

وما أخذ للتقليب بغير إذن، ولا معاينة، فانكسر، ضمن[1].

والسيف ينكسر عند هزه، أو القوس عند الرمي بها، والدابة مختبرها بالركوب، فيهلك ذلك، ضمنه[2].

وأمّا قلالُ الخلّالِ يرفعها ليروزها، فتسقط منه، فتنكسر، ضمن[3].

ومن أسلم في أكسية ليأخذها في أوان زمان الشتاء، أو في قُطُفٍ ليأتيه بها في وقت يرجو بيعها، أو في رؤوس ماشية ليأتيه بها وقت الأضحى أو عند أوان اللبَن، أو في بقر عوامل ليأتيه بها عند أوان الحرث، أو غير ذلك، ممَّا له سوق ليأتيه به زمان نفاقه، فجاءه به بعده، قال **مالك** في سماع **أشهب**: يلزمه قبوله، متى جاءه به، وروى عنه **مطرف**: إن جاءه بالماشية بعد الأضحى بيومين ونحوها، لزمه قبولها، وإلَّا فلا [4].

قال **ابن رشد**: وفيه نظر؛ لكساد اللحم أيامَ النحر؛ لكثرته بأيدي الناس حينئذ[5].

فإن تعذَّر وجود المسلم فيه بجائحة أصابته أو لغفلة، ولم يوجد منه شيء، لا بِغَلَاءٍ ولا برُخصٍ، فقيل: يفسخ السلم، وقيل: يتأخر لإبانه من العام الآتي[6].

وانعقاده على حميل جائز، ولا يجوز برأس المال[7].

وثيقة سلم على حميل:

ترتَّب لفلانٍ في ذمَّة فلانٍ كذا، وكذا قنطارا من الشَّمعِ الأحمرِ، المسبوك الجيدِ الطبخ، أو الشمع المسبوك الطيب السالم من العيوب، بوزن كذا من سلمٍ صحيحٍ جائزٍ، أقبضه رأسَ ماله ناجزا، وأنظره بغرمه، لانقضاء كذا، أو لمجيء زمان العنصرة، القريب لتاريخه، ويقبضه ذلك بفندقه الفلاني، وضمنه فلانٌ في ذلك، ضمانا، لازما لماله، وذمَّتِه، عارفا قَدْرَ ذلك وموجبه، على أنَّ فلانا مخير في إتباع أيِّهما شاء بذلك، عند وجوبِ طلبِه، أو يأخذ/ [أ 127] مليَّهما بمعدمِهما،

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/8).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (506/7).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (505/7).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (358/3-359).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (359/3).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (14/3)؛ الجامع: ابن يونس، (147/11)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (25/2).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3027/7-3028).

وحيَّهما بميتِهما، وحاضرَهما بغائبِهما، لا يبريهما بشيء من ذلك، إلَّا الواجبُ، شهد عليهم بما فيه، وتكمل.

* * *

[الضمانُ]

فقه:

ويصح الضمانُ بقول الضامن: ما لك على فلانٍ عندي، أو أنا المطلوبُ به، أو المتبعُ، أو زعيمٌ، أو حميلٌ، أو كفيلٌ، أو ضامنٌ، أو ضمينٌ(1).

وتقيِّدوا ذلك، كيف وقع، وتبيِّنوه هل هو في أصل العقدة أو بعدها؟ وهل الضامنُ طائع أو مكره، أو صحيح أو مريض؟ وهل ذلك حمل أو حمالة؟

وضمان المجهول جائزٌ عن الحي والميت(2).

ولا تصح الحمالة إلَّا فيما يتعلق بالذمَّة(3).

وتكون بالوجه، كقوله: أنا حميلٌ بوجهه، أو بعينِه، أو بإحضاره، أو بالإتيان به، وبالمال، كقوله: أنا حميل بما عليه أو بما ثبت أو يثبت لفلان عليه، أو بما يعامله به، وبالطلب، كقوله: حميل بطلبه، أو على أن أطلبه(4).

الكفالة بالمال:

الكفالة بالمال: مطلقة ومقيدة، **فالمقيدة:** أنا حميلٌ به، إن افتقر، أو أَلَدَّ، أو جَحَدَ، أو غاب، أو مات(5)، فهذه لا يؤخذ بها الضامن، إلا عند وجدانِ القيد.

ولو اشترط في ضمانه: أنه إن غاب عند الأجل، فهو بما عليه ضامن، فلم يغب، إلَّا أنه جحد، أو ألدَّ، أو كان عديما، فلا شيءَ له عليه.

ولو حضر معه عند تمام الأجل، ففرَّطَ في أخذ حقِّه منه حتَّى غاب، سقطت الحمالةُ، وليس كمن قال: أنا آتيك به عند الأجل، وإنما قال: إن غاب، فلم يغب(6)، فتفطَّنوا لهذه **النكتة**.

(1) ينظر: شرح التلقين: المازري، (137/2/3)؛ الجواهر الثمينة: ابن شاس، (817/2)

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (47/18)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (378/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (379/2).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5602/12).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5611/12).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5612/12).

والمطلقة: أنا حميل بما عليه[1]، فهذه كان **مالك** يقول أوّل زمانه: له مطالبة مَن شاء منهما في ملاء الغريم، ثم رجع فقال: لا يطالب، والأصلُ حاضرٌ مليٌّ، لكن إذا غاب أو أفلس، وبه العمل.

وعنه: إذا ألدَّ، أو ألجأه للخصام، ومطله بحقِّه، فله أخذُ الحميل.

وإن اشترط في ضمانه الخيارَ في اتباع مَن شاء منهما بذلك، كما في الوثيقة، فله شرطُه، وبه العمل.

وعن **مالك** منعه، وقال: يعمد لبيع مسكَنِ هذا وخادِمِه وصاحبُه مقيمٌ، وبه قال **أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون**[2].

وعن **أصبغ**: لا يجوز هذا الشرط، إلَّا في القبيحِ المطالبةِ، أو ذي السلطان[3].

وإذا طلب ربُّ الدَّيْنِ حقَّه مِن الضَّامنِ، فقال له: شأنك وغريمك، فإنَّه مليٌّ، وقال: بل هو عديمٌ، قال **سحنون**: يغرم له، إلَّا أن يُثْبِتَ يُسْرَ الغريم، وبه العمل، وهو أظهر؛ للحديث: ((**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**))[4]؛ لأنَّ ظاهره أخذه بالغرم، حتَّى يثبت ما يسقطه عنه مِن ملاءِ الغريم[5].

وعن **ابن القاسم** أنه ليس على الحميل سبيلٌ، حتى يبدأ بالغريم[6].

فإن ادَّعَى المطلوبُ منهما العدمَ، وذهب لإثباته، قيدتُّم له:

وثيقة عدم:

شهوده يعرفون فلانا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينا واسما، ويشهدون بأنَّه فقيرٌ عديم لا مال له، ظاهرا ولا باطنا، عينا ولا عرضا ولا قرضا، ولا ما ينطلق عليه اسم مال، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقل عمَّا وصف به فيه في علمهم، إلى هلُمَّ جرًّا، وقيَّدُوا بذلك شهادتَهم لسائلها منهم.

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5611/12).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5611/12).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (158/10).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العَوَر، برقم: 3565، (296/3)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم: 2405، وحكم عليه الألباني بالصحة، (804/2)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، برقم: 11392، (119/6)؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤدّاة، برقم: 1265، وقال: حديث حسن، (557/3).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (348/11-349)؛ الزرقاني على خليل، (54/6).

(6) ينظر: البيان التبصرة: اللخمي، (5611/12)؛ الزرقاني على خليل، (54/6).

ولكم فيه **نوع آخر**:

يشهد مَن يتسمَّى عقبه من الشهداء بمعرفة فلانٍ، معرفةً تامَّةً، ويعلمونه فقيرا، لا مال له، قليلا ولا كثيرا، ولا من أين يعود عليه نفع، ولا مردٌّ، لم تنتقل حاله عمَّا وصف به فيه في علم من خبرها، وباطنَه، وشاهد أحوالَه وتصرُّفاته إلى الآن، فمَن علم الأمر حسب نصِّه ومقتضى وصفه، قيَّد بمضمنه شهادته، وتكمل.

وإن كان ضعيف الحال، قيَّدتُّم له:

وثيقة إقلال:

يعرف شهودُه فلانًا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، ويعلمونه ظاهرَ الإقلال، ضعيف الحال، قليل ذات اليد، لا يعلمون له فائدا، ولا عائدا، حاشا ما يعود عليه من صنعته، وهو مع ذلك مقدور عليه فيها، كلُّ ذلك متَّصلٌ / [ب 127] في علمهم، إلى الآن، شهد بذلك كلِّه، مَن علمه حسب نصِّه، وتحقُّقِه كُنْهَ وصفه، قيَّدَ به شهادته، وتكمل.

فقه:

وإذا ثبت هذا وأعذر فيه لمن يجب، فأثبت أنَّه مليٌّ، قُدِّمت هذه على بيِّنةِ العدمِ، وبه القضاء[1]، وفيه خلاف[2].

فلو تحمَّلَ بالمال اثنان فأكثر، ووجب عليهم الغرم، غرموا على السواء، ولا يؤخذ أحد منهم عن أحد، إلَّا أن يكون في الوثيقة: وبعضُهم حميلٌ بما على الآخر، أو معنى ذلك، فإنه هنا يأخذ المليَّ بالمعدم، والحيَّ بالميت، والحاضرَ بالغائب، فإن لم يكن هذا الشرط، وكان للغائب مال، لم يؤخذ الحاضرُ بما عليه[3].

قال **ابن الهندي**[4]: لا يصلح في السَّلَفِ عقدُ حمالةِ بعضِهم ببعض؛ لأنه سلفٌ جَرَّ منفعةً، أسلف واحدا على أن يضمن له ما على صاحبه، وأجازه **ابن أبي زمنين** في البيع، والسلف، إذا

---

(1) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (294/1).

(2) نقل ابن رشد أربعة أقوال: الأول: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا وبقي مسجونا، الثاني: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا أيضا وأرسل من السجن حتى يسأل عنه في السر فينكشف من حاله ما يوجب أن يعاد إليه، الثالث: أن بينة الملاء أعمل وإن كانت أقل عدالة، الرابع: أن شهادة العدم أعمل وإن كانت أقل عدالة. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (55/10).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (381/2).

(4) ابن الهندي: هو أبو عمر أحمد بن سعيد الهَمدانيّ القرطبيّ، أخذ عن إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، أقرّ له فقهاء الأندلس بأنه واحد عصره في علم الشروط، له فيه كتاب مفيد جامع، عليه اعتماد الحكام

كان على واحد منهم، مثل ما على الآخر، فإن اختلف ذلك في العدد، أو الجنس، أو كان أحدهم موسرا، والآخر عديما، لم تجز الحمالةُ[1].

ولا يجوز ضمانٌ بجعلٍ[2].

فإن مات الحميل، قَبْلَ تمام الأجل، كان للطالبِ أخذُ دَيْنِه من تركته، حتَّى ولو كان الغريم حاضرا مليًّا، ولا رجوع لورثته على الغريمِ، بما أَدَّوْا، حتى يحلَّ الأجلُ[3]، ويحلف يمين القضاء[4]، إلَّا أن يكون له شرطُ التصديق في ذلك[5]، فكما تقدَّم[6]، وهذا فيما تحَمَّل به في صحته، وأمَّا في مرضه، فذلك من ثلثه؛ لأنَّ الضمانَ معروفٌ.

وإن مات الغريم قبل الأجل، فله أخذ حقه من تركته، فإن لم يترك وفاءً بدينه، لم تجب له مطالبة على الضامن، حتَّى يحلَّ الأجلُ[7].

وإذا تعذَّرَ أخذُ الحقِّ عند الأجلِ من الغريم لغيبته، أُخِذَ الحقُّ مِن الضامن[8]، وقيَّدتُّم في ذلك:

تسجيل:

قام عند الفقيه القاضي ببلد كذا وعمله الآن - وفَّقه الله تعالى، وسدَّده، وكلأ حوزته- فلانٌ، والتعريف به ثابتٌ لديه، وقال: إنَّ له حقًّا واجبا، ودينًا صحيحا لازما، قِبَلَ فلانٍ، وضمنه له عند فلانٍ الغائب الآن، وسأل منه إثباتَ ما يتوصل به إلى أخذ حقه من مال الضامن؛ لتعذُّر أخذه من غريمه؛ لعدمه أو لمغيبه أو لاختفائه، أو لكونه ممن لا يتنزل للأحكام؛ لوجاهته وسطوته أو لتعلُّقه بالقائد فلانٍ، أو ما يذكره، فاقتضى نظرُه إباحتَه له، فاستظهر لديه برسم نصُّه من أوَّله إلى

والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، توفي سنة (399هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (7/146-147)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (38)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/151).

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/799)؛ التاج والإكليل: المواق، (7/54).

(2) لأنّ الضّمان معروف، ولا يجوزُ أن يُؤخذ عِوض عن معروف. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (391)؛ التاج والإكليل: المواق، (7/53).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/116).

(4) لأنه إذا كان الحق على الغائب أو الميت مؤجلا وقام الطالب عند حلول الأجل، فلا بد من يمين القضاء. ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/416)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (6/215).

(5) إذا اشترط ضامنُ الوجه أنّه مصدّق في إحضار وجهه دون يمين تلزمه كان له شرطه. ينظر: التاج والإكليل: المواق، (7/45).

(6) أي له شرطه.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/117).

(8) ينظر: التلقين: القاضي عبد الوهاب، (2/175)؛ شرح التلقين: المازري، (3/2/175-176).

آخر الإعلام فيه كذا، تنُصُّ عقدَ الدَّيْنِ والضمان والمغيب، إن كان ذلك مجموعا في رسم واحد، وإلَّا نسخت عقدَ الديْن، ثم عقدَ الضمان، ثم عقدَ غيبة الغريم، أو عدمه، أو اختفائه، أو حضوره عديما، أو أنَّه بالصِّفة المذكورة، ثم عقدًا بغيبة الضامن، وملكيَّته للشيء الذي طلب القائمُ أن يعدى فيه بحقِّه كما يجب وحيازته، أو ديْن قِبَلَ غريمٍ له، أو مال قراض بيد عامل، أو وديعة، أو غلَّة رباع بيدِ وكيل، أو مساقًى، فإذا استقلَّ ذلك كلُّه عنده، نودِي عن إذنه على ما يحتاج للنِّداء عليه مدة النداء على بيعه في مظانِّه، وأمكنة الرغبة والزيادة فيه، فإذا بلغ الثمنُ على آخر زائدٍ فيه، فأنفذ القاضي بيعَ ذلك لفلان بالثمن المسمَّى، بعد ثبوت السدادِ فيه والصلاح، وإحلاف فلانٍ يمينَ القضاء الواجبةَ عليه في ذلك كما يجب، أو سقوطها؛ لاشتراط ذلك، وقبضَ القائمُ فلانٌ من المشتري مِن ثمن المبيع كذا في حقِّه المشار إليه، وتكمل على ما تقدَّم.

فقه:

لا يبرأُ حميلُ المالِ، بإحضار المضمونِ عديما، ويبرأُ حميلُ الوجهِ بإحضاره، فإن لم يحضره، غرم ما عليه[1]، وبه القضاء.

وقال **ابن عبد الحكم**: لا شيء عليه؛ لأنها حمالةٌ بعينٍ غُلِبَ عليها[2].

فإن ثبت موتُه قبل الأجل أو بعده، ببلده، أو غيره، برئ الضامن[3]، / [أ 128] فإن أحضره عديما، برئ، وبه العمل.

وقال **ابن الجهم** عن **مالك**: لا يبرأُ إلَّا بوصول الحقِّ لربِّه؛ لتحمُّله به، في وقت يسره، فقد أتلف عليه ماله[4].

وإذا لم يحضره، ولم يثبت فقره، فحكم عليه بالغرم، فلم يدفع، حتى قدم الغريم، فهو حكم مضى، وقال **سحنون**: لا يغرم، فإن طولب ضامنُ الوجهِ بإحضاره في غيبته، أُجِّل بقدر ما يرى، وقال **ابنُ وهب**: لا يؤجل، ويغرم، فإن علم موضعَه، قال **في المدونة**: أُجِّلَ اليوم، ونحوه، **وفي العتبية**: والثلاثة، وما لا يضرُّ بالطالب[5].

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (13/4).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5605/12).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (111/10).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5605/12).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5606/12).

فإن طُلِبَ من الحميل حميلٌ في توجُّهه للغريم، لزمه، إن خشِيَ منه[1].

وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة:

قام عند القاضي فلانٍ على فلانٍ، طالبا له بما ضمنه له عن فلانٍ - وتذكر ما يكون من إقرار وإنكار، وإعذار وتأجيل، ومحجر وحكم، - فإذا انصرم الأجلُ ولم يأت المؤجَّلُ ولا المضمون عنه، غرم هذا ما تكفَّل به، إن لم يكن للكفيل المتوجّه مالٌ يعدّى فيه، أو كان، وفي النظر فيه طول، إلَّا أن يثبت فقرُ المتوجّهِ إليه، أو موتَ الذاهبِ بعد ذهابه، في الأجل.

وتقيّدوا في ضمان وجهٍ على أن يؤخذ الحميل بما عليه، إن لم يحضره:

وثيقة ضمان بوجه:

ضمن فلانٌ لفلان إحضارَ وجهِ غريمه فلانٍ، عند انقضاء كذا، أو متى ما طلبه منه، فيما بينه وبين انقضاء كذا، بمجلس قاضي بلد كذا، أو ببلد كذا، أو ضمن له إحضاره حيثما طلبه منه، فإن لم يحضره فهو المطلوب بالكذا الواجب له عليه، والمترتّب له قِبَلَه، أو بما يثبت له عليه من جميع ما يدَّعيه عليه، لا من الإرث، ولا من غيره، أو لا مِن المداينات والمعاملات المتقدِّمة بينهما، أو بين فلان ووكيل فلان، أو بما يثبت له قِبَلَه من الزرع أو الشمع أو القطن أو كذا، الذي يدَّعيه عليه، ضمانا أوجبه له على نفسه، بإذن فلان المضمون، ورضاه به، وقَبِلَ فلانٌ ذلك منه، شهد، وتكمل.

فقه:

والبيع على حميلٍ لم يسمَّ، أو رهنٍ لم يوصفْ جائزٌ، وعليه الثِّقةُ، من رهنٍ أو حميلٍ، قاله في **المدونة**[2].

فإن ضمنت المرأة زوجها أو غيره، بأكثر من ثلثها من غير إذنه، كان له ردُّ الجميع[3]؛ لإمكان عُدْمْ المضمون، فيرجع إلى أن تَغْرَمَ.

وقيل: لا ردَّ له في الكفالة.

فإن ضمنه لأجل وتمَّ، وجاء به برئ[4].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5607/12).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (169/3).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (14/3). التاج والإكليل: المواق، (54/7).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (111/10).

وإن لم يأت به إلَّا من غده، ففي سماع **أبي زيد** يضمن الحميل(1).

فإن اجتمع الطالبُ مع غريمٍ، لم يبرأ الحميلُ بذلك، حتَّى يدفعه إليه بنفسه(2).

فإن دفع الحميلُ نفسه إليه ليبرأ الضامن، لم ينتفع الحميل بذلك، إلا أن يكون بأمر الحميل(3).

ولا ينتفع الحميل أو وكيله، بدفعه إليه بقفر، أو بموضع سائبة، لا تنفذ فيه أحكام، أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع بسلطانه أو غيره، ولا يسقط الضمان بذلك، ويبرأ بدفعه إليه بمكان أمن وحكومة(4).

قال **محمَّد**: وإن كان لا بيِّنة له عليه هنالك(5).

انظروا، في هذا عندي نظر.

قال **ابن عبد الحكم**: يبرأ الحميل بدفع الغريم نفسه للطالب، وإن لم يكن ببلده(6).

ولو اشترط في ضمانه: أنك إذا لقيت الغريم برئت من الضمان، فلقيه(7) حيث يقدر عليه، بمكان تناله الأحكام(8).

وليس عليه إحضاره بمجلس الحاكم، إلَّا بشرط(9).

ولا يبرأ الكفيل ولا الغريم بدفع الحقِّ للطالب بقفر، أو بحضرة ظالم أو غاصب أو عامل أو متعدٍّ يخاف أن يزيله من يده أو بعضه، إن قبضه، فاعرفوه.

وإذا شرط ضامن الوجه: أنه مصدق في إحضاره: دون يمين تلزمه، كان له ذلك(10).

وليس للضامن أن يقتضي من المضمون ما ضمنه عنه ربُّه، / [ب 128] إلَّا بتوكيله، ولا أن يأخذه بذلك، حتَّى يثبت أنَّه أدَّاه عنه.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (111/10).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (111/10).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (112/10).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5604/12)؛ المنتقى: الباجي، (81/6).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5604/12).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (326/6).

(7) في (أ) و(ب): فلقاه. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (113/10).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (113/10)؛ المنتقى: الباجي، (81/6).

(9) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (794/2).

(10) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (45/7).

ولا عبرة بتصديق الغريم: أن الضامن أدى عنه، إن ترافعا للقاضي؛ لأنه إقرار على مال الغير، وفي هذا الأصل اختلافٌ(1).

وإنما الواجبُ للضامنِ مطالبتُه بأداءِ الحقِّ لربِّه؛ ليبرأ من حَمالته(2).

فإن وقعت حمالةُ الوجهِ مبهمةً، وتعذَّرَ إحضارُه، فقال: ما ضمنت إلَّا وجهَه، فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يغرم، حتى يشرط أَنَّه بريءٌ من المال.

وإيَّاكم، والغفلة عن التنبيه عن ذلك، وتقول:

وثيقة:

ضمن فلانٌ لفلانٍ وجْهَ غريمه فلانٍ خاصَّةً، أو فقط، وهو بريءٌ ممَّا له قِبَلَه، أو ممَّا يثبتُ له عليه، متى ما طلبه، عند تمام كذا، شهد.

فقه:

ويلزمه بهذا إحضارُه، فإن غاب أُجِّل آجالا كثيرة، وكلِّف البحث عليه في البلدان التي يعرف أنه يسافر إليها(3).

قال **أصبغُ**: يطلبه على مسيرة اليومين، والثلاثة، إذا علم مكانه(4).

وقال **ابنُ الماجشون**: يخرج إليه، ولو بَعُد، ما لم يتفاحش جدا، وأما ما يسافر الناس إليه، فيخرج أو يوكل(5).

قال **ابنُ حبيب**: والشهر من أسفار الناس(6).

وقال **ابنُ القاسم**: ينظر في ذلك ما يرى أنه يقدر عليه، فإن مضى إليه ثم جاء، وقال: لم أجده، شدّد عليه، فإن لم يظهر منه تقصير، وعجز عن إحضاره، برئ(7).

وقال **ابنُ الماجشون**: إن كان على إحضاره قادرا، فتركه حتى غاب، فقد غرَّه(8).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (319/8).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (307/6).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5609/12).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5609/12).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5609/12).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (374/11)

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5609/12).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5609/12-5610).

وفي المبسوط: يضمن، ولا يسجن، إذا جهل مكانه، إلَّا أن يتَّهَمَ بمعرفته(1).

اللخمي: إذا قويت الدلائل بذلك، ولدَّ عن طلبه، غرم(2).

وإذا سجن الغريم في حقٍّ أحد، فللضامن دفعُه للطالب في الحبس، ويبرأ؛ لقدرته على أن يحبس له، وللذي حبس أوَّلًا في حقِّه(3).

ومن قال: أنا كفيلٌ بهذا، فإن لم أحضِرْه غدا، فالمال عليَّ، فجاء به بعد ذلك قبل الحكم، برئ، قاله **في المدونة**(4).

وإذا قال رجل أو امرأة: جميعُ ما يداين به فلانٌ في ضماني، قيدتُّم في ذلك:

وثيقة:

أشهد على نفسه فلانٌ أنَّ جميعَ ما يداين به فلانٌ، أو يعامله به في كل شيء، أو في نوع كذا، فهو له ضامنٌ، إشهادا صحيحا، عارفا قدرَه، فألزم نفسه حكمَه، أو ضمن فلانٌ لفلان جميعَ ما يداينه به، أو يعامله به، مِن وقت كذا إلى وقت كذا، ضمانا لازما لماله، وذمته، شهد عليه، وتكمل.

فقه:

لا رجوع للضامن عن ذلك، إلَّا أن يقول رجلٌ لآخر: دايِنْ فلانا، فما داينته به، فأنا له ضامن، ولم يؤقِّت له وقتا، ثم أتاه قبل أن يعامله، فحذَّره من معاملته، وعرَّفه أنَّه راجع عن ذلك، هذا لا يلزمه شيء من ذلك بعد قوله هذا، وإن عامله قبلَ قوله هذا بشيءٍ، ضمن ذلك الشيءَ خاصَّة (5).

ومن قال: لي على فلانٍ كذا، وفلانٌ غائب أو حاضر، فقال رجل: أنا حميل، فأنكر فلانٌ ذلك، فلا شيء على الحميل، إلا ببيِّنة تشهد له بمبلغه(6).

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5610/12).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5610/12).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5604/12)؛ شرح التلقين: المازري، (168/2/3).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (96/4)؛ التبصرة: اللخمي، (5607/12).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (20/4)؛ شرح التلقين: المازري، (186/2/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (802/2).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (112/10).

وفي قبول شهادةِ الحميلِ بما على المحمول خلافٌ[1].

فإن دفع الضامن عنه ما ضمنه، رجع به عليه، فإن دفع له أقلَّ مما ضمنه له، لم يجب له الرجوع إلا بمثل ما دفع، وإن دفع أفضل أو أكثر، لم يرجع عليه، إلَّا بمثل ما عليه[2].

وعليه في المثليِّ مثلُه، إن أخرجَه من عنده، فإن كان ابتاعه، رجع عليه بما ابتاعه به[3].

❋ ❋ ❋

(1) ذكر ابن رشد ثلاثة أقوال: الأول: لم تجز شهادته؛ لأنه يشهد لنفسه ليسقط عنه الغرم، أو ليرجع على الغريم بما غرم، الثاني: جازت شهادته، إذ لا يجر إلى نفسه بها منفعة، بل يوجب عليها مضرة، وهي لزوم الحمالة له، الثالث: جازت شهادته إن كان الغريم مليا، ولم تجز إن كان معدما، ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (427/9-428).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (83/18)؛ شرح التلقين: المازري، (146/2).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (322/11).

[العارية]

العارية مندوب إليها[1].

ولا يعار شيءٌ مما لا يحل[2].

وتجوز في المباح في كلِّ شيء، إلَّا في الإيماء؛ لوطئهنَّ، ولا بأس بخدمتهنَّ لذي محرم، أو لمن يؤمن منه إصابتهنَّ عند الغيبة عليهنَّ[3]، وتعقد فيما يعار:

وثيقة:

/ [أ 129] أعار فلان فلانًا دابَّتَه الكذا؛ ليركبها في حوائجه بالبلد شهرا، أو يتصرَّف عليه لحوائجه لرياضه ونادره، أو لينقل عليها كذا، من موضع كذا لموضع كذا، وقبضها منه، واحتازها منه، عَرَفَا معا قدْرَ ذلك، وموجبَه، شهد بذلك مَن أشهداه به على أنفسهما. وتكمل.

فقه:

نفقةُ المعار على ربِّه، مدَّة كونه بيد المستعير[4].

وإذا ادَّعى عطبها بقفر، سئل أهل الرفقة، إن كان مع رفقة، وكذلك إن قال: عطبت بقرية؛ لأن ذلك لا يخفى، فإن كان فيهم عدول، لم يقبل إلَّا العدول، وإلَّا سئل غيرهم.

وإن وقف بعدول على جيفتها، وقيَّدوا لها نعتها، ووافق ذلك نعت المعارة، حلف: أنها هي؛ لتشابه الصفات، وبرئ.

ويُصدَّق في إباق العبد، وانفلاتِ الدابَّة، وعطبِها بقفر، وبه القضاءُ، وهذا ما لم يتعدَّ في ذلك.

وقيّدتُّ في ابتداء ولايتي وثيقةً بوقوف شهود على جيفة دابَّة معارة بهذا المعنى؛ لعجز شهود الوقت عن معرفة ذلك.

وثيقة:

وقف شهودُه مع فلانٍ على جيفة حصان، نعته كذا، بفندق كذا، من داخل بلد كذا، وذكر لهم أنه استعاره من فلان من سكان بلد كذا، وسألهم النظر لذلك، والوقوف عليه، وأخذ نعته في

---

(1) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1208)؛ الجامع: ابن يونس، (417/18).

(2) ينظر: الجواهر: ابن شاس، (857/3).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6016/13).

(4) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (305/7).

رسم؛ ليستظهر به عند الحاجة إليه، فأجابوه لذلك؛ رغبةً في الثواب، شهد بذلك من وقف على عين الحصان الموصوف، وعايَن من نعته ما وصف به فيه، في تاريخ كذا.

فقه:

ولا ضمان على المستعير فيما لا يغاب عليه، إلَّا أن يظهر كذبه، ويضمن ما يغاب عليه، إلا أن يثبت أنه ضاع من غير تفريط منه ولا تعدٍّ[1]، وبه العمل.

وعن **أشهب** أنه يضمن[2].

ولو اشترط المستعير: أنه مصدَّقٌ في تلف ما يغاب عليه، أو شرط عليه المعيرُ: أنه غير مصدق في تلف ما لا يغاب عليه، فقال ابن القاسم، وأشهب: له شرطه [3].

اللخمي: لأنه معروفٌ بعد معروفٍ[4].

ولو شرط المستعير: أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه، لم ينفعه عند ابن القاسم، وعند أشهب ينفعه[5].

ابن رشد: ((وهو الأظهر، وما لإسقاطه وجهٌ، إلا أن يكون من باب إسقاط حقٍّ قبل وجوبه، فلا يلزم على أحد القولين))[6].

ولو شرط عليه الضمانَ فيما لا يغاب عليه، أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، بطل عند **مالك**، وأصحابه[7].

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6030/13)؛ ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (414/1).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6030/13).

(5) نص كلام ابن رشد: ((وأما إذا اشترط المستعير أو المرتهن أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه أو اشترط ذلك الصانع، فشرطه باطل. قال ابن القاسم في المدونة في الرهن وفي بعض الروايات فيها: في العارية والصانع، وقال أشهب هاهنا في العارية والرهن: وكذلك يلزم على قياس ذلك في الصانع، وقد حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يَشْتَرِطُ أنْ لا ضمان عليه: إنَّ شرطه جائز ولا ضمان عليه، فيلزم على قياس قوله مثله في العارية والرهن؛ لأنه إذا لزم الشرط في الصانع فأحرى أن يلزم في المستعير؛ لأن المعير إذا أعاره على أن لا ضمان عليه فقد فعل المعروف معه من وجهين)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15-335).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (335/15).

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15).

قال مطرف: إن كان ذلك؛ لأمر خافه، من طريق مخوفة، أو نهر، أو لصوص، وشبه ذلك، لزم إن عطب ذلك فيما اتقاه[1].

وقال **أصبغ**: لا شيء عليه في الوجهين[2].

ومن استعار دابَّةً بسرجها، ولجامها، ضمن السرج، واللجام[3].

وما يضمن من العواري، فقيمته يوم العارية، وقيل: يوم ضاع، واستحسنه **اللخمي** بعد إحلافه: أنه ضاع[4].

وإن استعمل ذلك لغير ما استعير إليه، فنقصه ذلك، فإن كان لمثل ما استعاره إليه أو أقلَّ، فلا شيء عليه، وإلَّا ضمن ما نقصها، فإن أنهكها ذلك، وأعطبها، ضمن قيمتها[5].

فصل:

ولا يصدق في ردٍّ ما لا يصدق في ضياعه، قاله **ابن القاسم**، سواء أخذه ببينة، أو بغيرها[6].

قال **محمد**: ومن يقبل في ذلك يقبل فيه[7].

قال **أصبغ**: إن قبضه ببينة، لم يبرأ إلَّا بها[8].

ولو ادَّعى كسرَ الفأس أو المسحة أو الميشار أو السيف، فيما استعاره إليه، وأحضره، ففي تصديقه خلافٌ[9]، واستحسن إصلاحُه وردُّه.

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (334/15).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (458/10)؛ الجامع: ابن يونس، (420/18)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (113/9).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6034/13)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (474/2).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (474/2).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6033/13).

(7) معناه: من يقبل في الضياع يقبل في الرد. ينظر: التبصرة: اللخمي، (6033/13).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (463/10).

(9) قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها أربعة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وابن وهب هذا أنه لا يصدق إذا أتى به مكسورا في أنه انكسر في الشيء الذي أعاره إلا أن يأتي على ذلك بالبينة، وهي رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أيضا.والثاني: أنه يصدق إذا أتى من ذلك بما يشبه، وهو قول عيسى بن دينار، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وأصبغ، واختاره، غير أنه رأى من محاسن الأخلاق أن يصلحه. والثالث: قوله في المدونة في السيف: إنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة أنه كان معه في اللقاء. والرابع: قول سحنون: أنه لا يصدق إلا أن يكون بينة أنه ضرب به في اللقاء ضربا يجوز له، وهذا أبعد الأقاويل. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (330/15).

ولو اختلفا قبل الركوب في الغاية، صدق المعيرُ مع يمينه، وبعده، صُدِّق الآخرُ مع يمينه، إذا أتى بما يشبه، وصدَّقه **أشهب** في طرح الضمان، لا في الكراء(1).

وإذا حبسها بعد الأمدِ، أو زاد على المسافة، فلربِّها كراءُ ما زاد، إلَّا أن يحبسها على أسواقها، أو يعجفها بطول السفر، فله أن يضمنه قيمتها يوم العداء، أو يوم أخذها، وكرائها(2).

فإن ركب لغير المكان الذي استعار إليه، فإن كان مثلَه، ولا ضرر على الدابة فيه، لم يضمن، وإلَّا ضمن قيمتَها، أو كراءَ ما بين الموضعين(3).

ولو قال مالكُها: اكتريتَها، صُدِّق، إلَّا أن يكون مثلُه لا يكري؛ لشرف / [ب 129] منزلته، وقيل: إن كان ممن يُعرف بكراء الدواب، وهي بضاعته، حلف، وأخذ من الكراء ما يشبه(4).

ومن استعار عرصة ليبني فيها، أو يزرع لمدة قيدتُّم في ذلك:

وثيقة:

أشهد فلانٌ على نفسه شهداء رسمه: أنه أعار فلانا جميعَ العرصة الكذا، حدودُها كذا؛ ليقيم فيها بيتا يبنيه بكذا، ينتفع به مدة من كذا، من أوَّل كذا، فإذا انصرم الأجل، رجعت العرصة لربها دون شيء، إلا أن يتفضل فلانٌ بإبقائه ساكنا في ذلك، بعد ما طابت نفسه، ولا حجة للمستعير عليه بسكوته عنه، ولا بطول اعتماره فيها، وذلك بمحضر فلانٍ، وموافقته لفلان في جميع ذلك، شهد.

ولكم أن تقيِّدوه: أعار فلانٌ من فلانٍ جميعَ الكذا ليغرس فيه كذا، وينتفع به مدة من كذا، من وقت كذا، ثم بعد تمام الأجل، وكماله يرجع ذلك لربه، إلَّا أن يبقيه في ذلك ما شاء، وتكمل.

فقه:

وإذا أذن له في شيء، جاز له أن يعمل ذلك، وما هو مثلُه في الضرر(5).

ولو أطلق له في الاستعمال، قيَّدَتْه العادةُ(6).

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (461/10)؛ الجواهر الثمينة: ابن شاس، (861/3).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (182/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (316/10).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (308/4).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6023/13).

(5) ينظر: الجواهر الثمينة: ابن شاس، (859/3).

(6) ينظر: الجواهر الثمينة: ابن شاس، (859/3-860)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (408).

فإن أَجَّل ذلك بمدة، أو عمل، لزمت إلى انقضائه، وإلَّا فالمعتادُ في مثلها[1].

وإذا انقضت مدة البناء، أو الغرس، فله دفعُ قيمتِه مقلوعا، بعد محاسبته بأجر القلع، وإخلاء العرصة، أو يأمره بقلعه فإن لم تكن له قيمة، أخذه مجانا[2].

وقيل: لا يحاسب بذلك، إن كان ممن يتولاه بنفسه، أو ولدِه، أو عبيدِه[3].

ومن اكترى عرصة للبناء ، أو الغرس سنينَ، فانقضت، فكذلك[4].

وقيل: إنما يكون لربِّ الأرض أن يأمره بقلعه، إذا لم يكن في الشجر ثمرٌ، أو كان، ولم يؤبر، فإن تأبر جبر على إبقائه إلى طيبه، وعلى المكتري كراءُ المثل[5].

ويندبُ إلى إعارة الجدار، ولا يقضى به، على المشهور، فإن أعار، لم يرجع مطلقا، وقيل: إلَّا أن يعرض محوجٌ، لا للضرر[6]، وفي ذلك خمسة أقوال فانظروها[7].

❊ ❊ ❊

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (408).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (408).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (495/6).

(4) أي أن الحكم في كراء العرصة للبناء أو الغرس كحكم العارية.

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (495/6).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (396).

(7) نقل خليل في توضيحه عن ابن زرقون ستة أقوال. ينظر: التوضيح: خليل، (374/6).

الوديعة

الوديعة أمانة[1].

فإن أودع أحدٌ أحدا وديعةً ببينةٍ مقصودةٍ للتوثق، قيَّدتُّم في ذلك:

وثيقة:

أودع فلانٌ عند فلان كذا، وقبضه منه، وصار بيده، وفي أمانته، على وجه الإيداع، والحفظ له، وذلك بمحضر شهوده، ومعاينتهم لذلك، شهد عليهما بما فيه عنهما، مَن أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وتكمل.

فقه:

لا يبرأ هذا بدعوى الردِّ، إلَّا ببينة، وبه القضاء، وقيل: يبرأ[2].

وإن كان حضورهم لذلك اتفاقيا، أو خيفة الموت، أو دعوى السلف، صُدِّق: أنه ردَّ، فعلى الأوَّل، يحلف ربُّها: أنه ما قبضها، فإن نكل، حلف هو: أنه ردَّ، وبرئ، وإلَّا غرم[3].

ولو أنكر الإيداعَ، فلما شهد به عليه، قال: تلف، أو رددته، لم يسمع، ولا بينته؛ لأنه كذبها، وبه الحكم[4].

ولا يبرأ بردِّها لغير اليد التي دفعتها إليه، حتى ولو كان قبضها بغير إشهاد[5]، وتقيِّدوا في ذلك:

وثيقة:

دفع فلانٌ جميعَ الكذا الذي أودعه إيَّاه فلانٌ لوكيلِه فلانٍ، أو لوصيِّ ورثته فلانٍ، وقبضه منه، وحلَّه بيده، بمحضر شهوده، ومعاينهتم بحكم التوكيل، أو الإيصاء، وبسبب ذلك برئت أمانته، شهد عليهما بما فيه عنهم، من عاين القبض والدفع، وأشهداه به في حال يصحُّ ذلك منهما، وعرف صحَّةَ التوكيل أو الإيصاء، كما يجب، أو تلقَّى صحَّتَه ممَّن وجب الآن ببلد كذا – رعاه الله، وكلأها– لثبوته عنده بواجبه، وبإباحته كان القبضُ والإقباضُ، وتكمل.

---

(1) ينظر: التلقين: القاضي عبد الوهاب، (172/2)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (455/2).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (479/6).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (479/6-480).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (6003/12).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد،(461/2).

فقه:

فإن مات المودَعُ، وطلبها ربُّها من ورثته، فلم توجد، ولا علم مسقطها، حلف ربُّها: أنها ما رجعت إليه، وأخذها من مالِه، ما لم يتقادم عهدُ ذلك(1).

ومن بعث بمالٍ مع رجلٍ لشخصٍ، واشترط المبعوث معه: أن لا إشهاد عليه في دفعه ذلك إليه، نفعه ذلك مع يمينه(2)، وكذلك إن كان المرسل إليه، ممن لا يمكن / [أ 130] الإشهاد عليه كالأمير وشبهه، فهو كاشتراط إسقاط الإشهاد، فاعرفوه.

ومن تصرف في وديعة بغير إذن مالكها، وأشهد على نفسه بذلك؛ خيفة الموت، قيَّدتُّم له:

وثيقة:

أشهد على نفسه فلانٌ شهداءَ رسمه، وهو بحال يصح ذلك منه، إقرارا بالحقِّ، وإيثارا للصدق: أن فلانا كان أودعه كذا، فتسلَّف ذلك، وتصرَّف فيه لنفسه، وأدخله في منافعه، وحصل بذلك في ذمَّته؛ لاحتياجه لذلك.

فإن تسلَّفها بإذن ربِّها، قلتُم: وإذ كان ربُّها أذن له، بزعمه في تسلُّفها، ولما احتاج منها، إشهادا صحيحا، عارفا قدره وموجبه، وهو حينه بحال ما وصف به فيه، وعرفه، وتكمل.

فقه:

ليس له تسلفها مطلقا، إن كان فقيرا، ومنعه **مالك في المدونة**، إن كان موسرا، من تسلفِ النقود، وكرهه في **العتبية** ثم أجازه، إذا أشهد على نفسه بذلك(3).

ومنعه غيره في المربوطة(4).

وأما العروض، أو المكيل والموزون الذي يكثر اختلافه، ولا يتحصل مثاله، كالكتَّان وشبهه، فلا يتسلَّفه(5).

ولو قال: رددتُ النقودَ بعد أن تسلَّفتُها، ثم ضاعت، صدِّق، وقاله **أشهب**(6).

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (465/6).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (231/7).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5990/12).

(4) منعه عبد الملك بن الماجشون. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5990/12).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5989/12).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5991/12).

وعن **مالك**: أنه لا يبرأ، إلا بردها لربِّها؛ لأنها دينٌ في ذمَّته[1].

قال **ابنُ الماجشون**: لا يبرئه إلَّا ذلك، إن كانت مختومَةً، إن تسلَّف بعضها، ضمن جميعَها؛ لتعديه في حَلِّها.

وهذا في مَن تسلَّفها بغير إذن، وأمَّا بالإذن، فلا يبرئه إلا ردُّها لربِّها؛ لأنه كالدَّيْن.

ومن تَجَرَ بوديعة، فذلك مكروه، والربح له، إن كانت عينا[2]، والتنزهُ عنه أفضل.

وإن باعها وهي عرض خُيِّر ربُّها في ردِّ البيع، وأخذها إن وجدها، أو إجازته، وأخذ ما بيعت به؛ لأنه بيع فضولي[3].

وكذلك من باع ملك غيره، مما لم يودِعْه[4].

وقيل: لا يصحُّ بإجازة ربِّه.

فإن مات ربُّها قبل ذلك، وهو وارثه، فله في ذلك ما لموروثه، بخلاف ما لو ابتاعه من ربه بعد بيعه؛ لأنه هنا تحلَّلَ من صنيعه[5].

وإذا استودعه مَن خانه بمثلها، فثالثها: الكراهة، ورابعها: الاستحباب، **قال الباجي**: والأظهر الإباحة؛ لحديث **هند**[6] [7].

ولا يودع المودع ما أودع عند عجز الردِّ على المالك، إلَّا لعذر[8].

ولا يضمن بدفع ذلك لامرأته، وشبهها، ممن عادته أن يرفع ماله عنده[9].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5991/12).

(2) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (120).

(3) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (120)؛ الذخيرة: القرافي، (180/9).

(4) ينظر: الجواهر الثمينة: ابن شاس، (681/2).

(5) ينظر: جامع المسائل: ابن يونس، (926/12-927).

(6) هو الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قالت: يا رسول الله إنّ أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ وليسَ يُعْطِينِي ما يكفيني وولدي، إلّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وهو لا يعلم، فقال: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم: 5364، (65/7)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، برقم: 7، (1338/3).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (406).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (404).

(9) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (293/4).

فإن ضيع، أو خالف، أو تسبب في هلاكه أو ضياعه، ضمن[1].

ونفقة ذلك على ربِّه، ولا أجر للمودع على حفظها إلَّا أن تشغل له مكانا[2].

* * *

(1) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (804/2).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (467/2).

الصدقة، والهبة، والحُبُس

الصدقة والهبة مندوب إليهما[1].

وتصحَّان من كل بالغ، غير محجور عليه[2]، بالمعلوم والمجهول[3]، والمنفرد والمشاع، للصغير والكبير، والقريب والأجنبي.

وينعقدان باللفظ[4]، وبه العمل.

ولا يتمَّانِ إلَّا بالحيازة بمعاينة عدول في حياة الواهب أو المتصدق، وصحته وقيام وجهه[5].

ولا يشترط تنجيز القبض فيهما.

نعم: إن تراخى بعد حصول العلم بهما إلى موته، أو مرض موته، أو فلسه، ولو بحادث، لم يصح إذ ذاك فيهما حوزٌ، وبطلا[6].

ولا تبطل الهبة أو الصدقة بموت الموهوب له، ولورثته القيامُ فيها على الواهب الصحيح[7]، ويحاز ذلك بإذن واهبه، وبغير إذنه[8].

امتناع الواهب، أو المتصدق من إقباض ما وهبه، أو تفويته:

وإذا امتنع الواهب أو المتصدق من دفع ما وهبه، أو تصدق به على الموهوب له، أو من يلي عليه، جبر على ذلك، فلو مات الواهب قبل أن يحوز هذا ذلك منه، وهو جاد في طلبه، أو بعد أن وقفه القاضي، حتّى تزكّى بيّنته لجحوده، فزكّيت بعد موته، كان له أخذ ذلك، قاله **ابن القاسم**، وقال **ابنُ الماجشون**: بطلت[9].

ولو أعتق أو أولد عبدا أو أمة وهَبَه قبل حوز الموهوب له ذلك، لم يكن له شيء لحرمة العتق، وقاله **أصبغ** وقال **ابن وهب**: / [ب 130] يردُّ[10].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3483/8).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (999/2).

(3) ينظر: روضة المستبين: ابن بزيزة، (1410/2).

(4) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (408/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (125/12)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (410/2).

(6) ينظر: المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1607).

(7) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (118).

(8) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (5/9).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (130/12).

(10) ينظر: جامع المسائل: ابن يونس، (569/19-570).

فإن باع الواهبُ أو المتصدقُ الهبةَ أو الصدقةَ قبل حوزها، بعلم الموهوب له، مضى، وليس له إلَّا أخذ الثمن، **قاله في المدونة**[1].

والقياس: أنه مخير في رد البيع، أو إمضائه؛ للزوم ذلك بالقول[2].

وإن لم يعلم الموهوبُ له بالهبة، وهو حاضر أو غائب، فله ردُّ البيع في حياة الواهب، أو إمضاؤه، وأخذُ ما بيعت به[3].

قالوا: وكذلك لو علم بالهبة، فلم يفرط في قبضها، حتى بادر الواهبُ ببيعها[4].

فإن قال له المشتري: علمت، حلف، فإن نكل، حلف هو، ومضى له البيع.

فإن أنكر المبتاعُ صحةَ الهبة، ودعا لمدفع فيمَن شهد بها للقائم، ثم عجز، لم يكن له رجوع بالثمن على البائع؛ لأنه مقرٌّ: أنَّه باعه ما ملك، وأنَّ مدّعيَ الهبة ادعى باطلا.

وفي هذا الأصل اختلاف: قال **ابن القاسم، وأشهب**: إن لم يحز ذلك حتى بيع، مضى، وبطلت الصدقةُ، وروى **أبو زيد** بطلانَ البيع، ويأخذ هذا صدقته[5].

وفرّق **مالك في المدونة** بين أن يعلم، أو لا يعلم[6]، كما تقدَّم.

فإن مات المتصدِّقُ قبل علم المتصدَّق عليه بالبيع، مضى، ولم يكن لهذا شيء من ثمن، ولا غيره[7].

ولو وهبها لآخر قبل حوز هذا: قال **ابن القاسم**: الأولُ أولى، وقال **ابن المواز**: إن حازها الثاني، فهو أولى، وقاله **أشهب**[8].

وكذلك إن باعها، والبيع أولى.

فإن تصدَّق أحدٌ بأصل منفرد، أو وهبه لمن يقبض لنفسه، وحازه منه، قيدْتُم في ذلك:

وثيقة صدقة:

---

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (338/7).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (338/7).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (338/7-339).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (339/7).

(5) ينظر: المنتقى: الباجي، (102/6).

(6) قال الباجي: إذا علم المتصدق عليه بالصدقة فلم يقبضها حتى باعها المتصدق نفذ البيع والثمن للمتصدق عليه، وإن لم يعلم المتصدق عليه بالصدقة فالبيع مردود ما دام المتصدق حيا. ينظر: المنتقى: الباجي، (102/6).

(7) ينظر: المنتقى: الباجي، (102/6).

(8) ينظر: المنتقى: الباجي، (103/6)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (214/5).

تصدَّق فلانٌ على فلانٍ بجميع الكذا، الكائن بحومة كذا، من داخل بلد كذا - حرسه الله- وحدودُها كذا، بحقوقه، ومنافعه، ومرافقه، وكلِّ حقٍّ عُدَّ منه، ونسب إليه، متصلا كان، أو منفصلا، صدقة تامّة، بتة بتلة، صرمها من ماله، وأبانها عن ملكه، وصيرها ملكا من أملاك فلان، عارفا قدرها، ومنتهى خطرها، وموجب حكمها، قصد بذلك وجه الله العظيم، ورجا ثوابَه الجسيم، والله لا يضيع أجر المحسنين، وقَبِلَ منه فلانٌ ذلك، وحازه عنه، ونزل فيه منزلته، وحَلَّ محله، على السنة في ذلك، بعد أن تخلَّى فلانٌ له عنها بنفسه، وعياله، وسائر أسبابه، وأثقاله، شهد عليهما بما فيه، علمها من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصح ذلك منهما، وعرفهما، وعاين حوز فلانٍ ما ذكر، كما قيد، وتكمل(1).

---

(1) جاء في طرة النسخة (أ): [**طرة: وثيقة عمرى:** عمّر فلان ابن فلان فلانا جميع الدار التي بحومة كذا حدودها كذا بحرمها ومنافعها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، عمرى إرفاق وسكنى واغتلال حياة المعمَر فلان، فإذا انقرض رجعت هذه الدار للمعمِر فلان إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا، إعمارا صحيحا، عرف المعمر قدره ومبلغه، وتخلى فلان المذكور عن الدار المذكورة إلى المعمَر فلان المذكور فقبضها منه واحتازها عنه، أراد المعمِر بها وجه الله العظيم ورجا عليها ثوابه الجسيم، شهد بذلك من أشهده به المعمِر فلان بن فلان والمعمَر فلان المذكوران في صحتهما وجائز فعلهما، وعرفهما، وعاين التخلي والاحتياز وذلك كله في تاريخ كذا. انتهى.

فقه: هبة غلة الأصول تسمى بالعمرى في الاصطلاح، وهي هبة من جملة الهبات، وحوز هذه الهبة المخصوصة بهذا الاسم بحوز أصلها، وتقع الهبة طول حياة المعمر، ومن هنا سميت عمرى، وقد تقع مدة معلومة كالعام أو ما بعده من العامين والأعوام إذ لا مانع من هذه الوجوه كلها لأنه تبرع فلا يدخلها الغرر المحظور في البيوع في جهل الأجل وطوله لأنهم، قالوا: (أرسل يدك بالغرر ولا تأخذ به).

ففي المقرب: قلت: له أرأيت إن قال رجل لرجل: قد أعمرتك هذه الدار حياتك أو هذا العبد أو هذه الدابة أو هذا الثوب أو هذا الحلي، أيجوز هذا؟ قال: نعم، ويرجع بعد موت من جعل له ذلك إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته.

وفي المنهج السالك: وأما هبة المنافع كالعمرى والإخدام وما أشبه ذلك فإنها كهبة الأعيان إلا في تمليك الرقاب.

فالعمرى جائزة وهي تمليك منفعة العين المعمر فيها دون رقبته مدة معلومة، أو حياة الموهوب له.

فإن أعمر دارا أو جنة رجعت بعد انصرام المدة ملكا لربها أو لوريثه، وكذلك إن أعمر عقبه. وفي المتيطية: أعلم وفقنا الله... هبة منافع الدار عمرى لرجل... بتمليك الرقبة... الرجل أعمرك هذه الدار... وأعمرك مدة بقائك... وما أشبه ذلك من الألفاظ... تمليك المنافع عمره... أيضا.

ولا تجوز حيازة وقبض إلا أن تكون لمن يجوز للمعمر القبض له كالابن السفيه المتصل سفهه للبلوغ أو البنت البكر أو أم قاله مالك في المدونة وبه الحكم... وساق كلام المتيطي... من اشتراط الحيازة... العمرى كونها لمن يجوز... يوهم أنه مستغنى..في تلك الصور عن الحوز .. لك بل الحوز لا بد منه، ومن...يجوز له القبض للمعمّر أجازوا في تلك الصور... والله أعلم=.

فقه:

وتصح هبة المجهول من مورث أو غيره، ومعرفتُه أحسنُ، ونصَّ عليه أكثر الموثقين؛ لأنَّه ربَّما قال بعد ذلك: ظننت أنَّه أقلُّ من ذلك، فيحلف ويردُّ، قاله **ابن القاسم**[1].

قال **ابن عبد الحكم**: لا ردَّ له[2]، فاقطعوا أنتم الخلاف.

ومن وهب ميراثه في شخص قبل موته، ثمَّ مات، فله الرجوع[3]؛ لأنه وهب ما لم يجب له.

وللواهبةِ أيَّامَها لضرَّتها الرجوعُ عن ذلك[4].

ويلزم الطلاق والعتق قبل الملك، على المشهور[5].

وللواهب أن يوكل على احتياز ذلك للموهوب له، وكذلك للموهوب له أن يسلِّط على قبض ذلك من يد الواهب، أو وكيله، ويقبض للمولى عليه مِن صغير أو بالغ سفيه، ذكرا أو أنثى، مَن يلي عليه، ما وهبه هو، أو غيره، وتقيِّدوا في ذلك:

وثيقة: صدقة أب على ولده الصغير:

أشهد على نفسه فلانٌ شهداء هذا الرسم، في صحَّته وطوعه، وجواز فعله: أنَّه تصدَّق على ابنه فلانٍ الصغير، في حجره وتحت ولايته، بجميع الكذا، الذي في سكناه، بحومة كذا، داخل مدينة كذا - حرسها الله تعالى- وشهرتُها بكذا كافية في التحديدِ وزيادةِ التعريف بها، بحقوقها كافَّة، وحرمها عامَّة، صدقةً صحيحةً، جائزةً مستقيمةً، بتَّةً بتلةً، صرمها مِن ماله، وأبانها عن ملكه، وصيَّرها ملكا لابنه هذا، عارفا قدرَ ذلك ومنتهاه، قصد بذلك وجهَ الله/ [أ 131] العظيم، وجزيلَ ثوابه الجسيم، وقبض لابنه ذلك من نفسه، وانتقل عنه بنفسه وعياله، وفرَّغه من

=**فقه**: يسُوغ بيع العمري للمعمّر من الذي أعمره أياها ومن وارثه ولا حظر في ذلك ففي المقصد المحمود: ويجوز للمعمِر شراء إعماره قياسا على العارية، ولا يجوز ذلك لغيره، وللمعمر كراؤها سنة وسنتين لا غير، وقيل أربعة أعوام كالأحباس، ولو كان لمدة محصورة لجاز كراؤها إليها.

ويجوز لورثة المعمر شراؤه من المعمّر كما كان ذلك لأبيهم، وهذا إذا كانت غير معقبة.

ويجوز ابتياعها بالنقد والنسيئة بالعين والعرض والطعام، وقيل: لا يجوز بالنسيئة.

ولا تأثير للجهل بقدر المبيع إذ ليس ببيع على الحقيقة، وإنما هو معروف ظاهره المكايسة مستثنى من كراهة ابتياع الصدقة. انتهى].

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (214/5).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (214/5)؛ التبصرة: اللخمي، (3489/8).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (422/13).

(4) ينظر: الجواهر الثمينة: ابن شاس، (491/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (86).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (113/5)؛ روضة المستبين: ابن بزيزة، (818/2).

جميع أشغاله، وسائر أثقاله؛ تصحيحا لصدقته، وإكمالًا لعطيته، وتولَّى احتياز ذلك له مِن نفسه، إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه.

وإن كان ذلك في غير سكناه، قلتُم: وأشهد على نفسه بقبض ذلك لابنه مِن نفسه، وأعلن به، وحازه له، بما يحوز به الآباء لمن يلون عليه، إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه به، إشهادا صحيحا، عارفا قدره، وهو حينه بحال ما وصف به فيه، وعرفه، وعرف تخلِّيَه عما ذكر، وعاينه كما قيِّد، أو فعلم أنَّه في غير سكنى الأب، حين هذه الصدقة، وعرف صغر ولد فلانٍ المذكور، وتكمل.

فقه:

والتنبيه على صغر الولد أقطعُ للخلاف، إذا نوزع الولد بعد اليوم في ذلك.

والإشهادُ بالصدقة يغني عن حضور الشهود للحيازة، إذا لم يكن ساكنا في ذلك، أو لابسا له، إن كان ثوبا[1].

ولا يحوز أحدٌ ما وهبه لصغير، أو تصدَّق به عليه، إلا أن يكون أبًا، أو مَن يلِي على صغيرٍ، أو سفيه[2]، وإنما يحوز له ما يعرف بعينه، بعد المغيب عليه، فتمام حوزه أن يدفع بمحضر بينة، لمن يحوزه لابنه، فإن طبع عليه، وأبقاه عند نفسه، بعد أن وقف عليه بينة، لم يجز، وبه القضاء[3].

وقال **ابن الماجشون** وغيره: ذلك جائز[4].

ويكرهُ أن يهبَ لبعض ولده مالَه كله[5]، فإن وقع، مضى[6].

فإن بقي الأبُ ساكنا فيما وهب لابنه، ولم يتخلَّ له عنه، حتى مات، أو أفلس، بطل ذلك[7]، حتى ولو أشهد على نفسه: أنه إنما يسكن بالكراء.

وكذلك ما تصدَّقَ به على ابنه الكبير، أو على أجنبي، أو أرفقاه به قبل حوزه أمدا يرى أنه وقع الأمر فيه على الصحة، ولم تدُلَّ معه قرينةٌ على إعمالها، على إسقاط الحيازة.

---

(1) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (117-118)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/12).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (106/6).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (104/6).

(4) ينظر: المنتقى: الباجي، (104/6).

(5) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (118).

(6) ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (241).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (153/12).

ولو حاز ذلك منه المتصدَّق عليه، ثم أكراه منه، أو أرفقه به عن قرب، بطل باتفاق[1].

قال مطرف، وابن الماجشون: إن تصدَّق بدار على مالك أمره، وحازها منه زمانا طويلا، ثم رجع إليها، وسكنها حتى مات، إن كان المتصدَّق عليه من ابنٍ، أو أجنبيٍّ نقله إليها لمرض، أو ليمرضه عنده، ويقوم بأموره، فمات فيها، أو كان طريدا، فآوى إليه على وجه الاختفاء، أو مرَّ به مسافرا، فأضافه، فمات، هذا لا يبطل صدقته، حتَّى ولو كان بعد حيازة ذلك بيوم، أو يومين، وما كان على غير ذلك، فسُكْناه بها، ولو بعد طولٍ من حوزه إيَّاها بكراء، أو غيره، حتَّى مات مبطلٌ[2].

والذي عليه العمل: أنه إن رجع إليها بعد حوز عام، أو عامين بإسكان، أو إعمار، أو كراء، لا يُبطلها[3].

وإذا تصدق الأبُ على ابنه الكبير، فلا بُدَّ من حضور شهودٍ لحيازة ذلك منه، ومعاينته خاليًا، ثم يكريها من غير أبيه عاما كاملا، أو أكثر[4].

ولو اكتراها المتصدِّقُ من الذي اكتراها من المتصدَّق عليه، قبل ذلك، قال **ابنُ القاسم**: ذلك جائز، إن كان انقطع بها الموهوب له، انقطاعا بينا[5].

فإن تصدَّق الأبُ على ابن كبيرٍ أو صغير بدار، وسلَّط على حوز الصغير منها أخاه أو غيره جاز[6].

وقيدتُّم:

وثيقة:

تصدَّق فلانٌ على ابنيه فلانٍ الكبيرِ، المالكِ أمرَه، الناظر بأحسن النظر لنفسه، وفلانٍ الصغير في حجره، وتحت ولاية نظره، في صفقة واحدة، جميعَ الكذا، وحدودُه كذا، بحقوقه كلها، ومنافعه بأسرها، وكلِّ حقٍّ عُدَّ منها، ونسب إليها، متصلا كان بها، أو منفصلا عنها، على السواء بينهما في ذلك، والاعتدال، / [ب 131] والإشاعة، صدقةً تامةً، بتةً بتلةً، قصد بها وجهَ الله تعالى،

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (97/6).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (97/6).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (435/13).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (745/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (127/12).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (126/12)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (145/2).

وتخلّى لهما عنها بنفسه، وأثقاله، وحاز جميعَها منه فلانٌ لنفسه، ولأخيه المذكور؛ بتسليط والده على ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

فإن لم يقبض الكبير ذلك، حتى مات الأبُ، بطلَ الجميعُ[1]، وبه العمل، وكذلك الحبس، قاله **ابن القاسم**، ورواه عن **مالك**، ووافقه جميع الرواة عن **مالك** في الحبس؛ لأنه لا ينقسم[2]، وخالفوه في الهبة، والصدقة[3].

وعن **مالك**: جوازُ نصيب الصغير، ويبطل ما سواه[4].

ومن تصدَّق على ابنه الصغير بما لَه غلّة، فكان الأب يكري ذلك باسمه، لم يضرَّ، إن كان أشهد له بالصدَّقَة، وأعْلَنَ بها[5].

وركوبُ الأبِ ما تصدَّق به على ابنه لحاجة، أو توجيهُ العبد في شغل خفيف، أو لبس الثوب في الأعياد، أو الجُمَعِ، لا يبطل صدقته[6].

وإذا شهدت بينةٌ بصدقة رجلٍ عن آخر بشيء، ولم تشهد بالحوز، ومات المتصدِّق، ونازع ورثته المتصدَّق عليه في ذلك، وقالوا له: إنما حزته بعد موته، وقال هو: إنما حُزتُه في حياته، وذلك الآن بيده، قال **مطرف**: عليه البينة أنَّه حازه قبل موته[7].

وقال **مطرف** و**أصبغ**: على من أراد إخراجها من يده الإثباتُ: أنَّه حاز ذلك بعد موته[8].

وصدقة الأمِّ على ابنها الصغير، بدار تسكنها مع أبيه، حتى مات فيها، ليس بحوز، حتَّى تخرج عنها عاما، قاله **ابن القاسم**[9].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (160/12).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (161/12).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (160/12).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (160/12).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (157/12)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (81/14).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (158/12).

(7) نُسِب هذا القول لابن الماجشون. ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (488/1)؛ جامع المسائل: ابن يونس، (654/19).

(8) ينظر: جامع المسائل: ابن يونس، (654/19)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (489/1).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (147/8).

وقال **محمد بن دينار**: ذلك حوز[1].

صدقة أحد الزوجين على صاحبه:

وإذا تصدقت امرأةٌ على زوجها بدارها التي في سكناهما، فذلك كاف في الحوز، إذا شهّدا به؛ لأن عليه إسكانها، وما وهبها هو، فلا بد من خروجه لها عنه، حتى تحوزه[2].

وأما الخادم يتصدق بها أحدهما على الآخر، وكان كل منهما يستخدمها، ويرسلها في حوائجه، فذلك حوز[3].

وكذلك الأب يتصدَّق بعبده على ابنه الصّغير، وهو معه في بيت واحد، وكان العبد يخدمهما معا، لم يضر ذلك[4].

وإن سكن مع أولاده ما تصدَّق به عليهم، وهم صغار، فظاهر قول **مالك**: أنه حوز.

قال **ابن حبيب**: لأنه إنما سكن معهم ليحضنهم.

وإذا تصدَّق على امرأته بعبد بخراج، أو دار في عكن، أو مزرعة، أو شجر، أو غيره مما هو بائن عنهما، وقبضه يمكن، فعليها أن تحوزه بقبض الخراج من العبد، وإخراج الزوج من الدار، وعمران المزرعة، وإكرائها، وشبهه مما يحاز ذلك به[5].

وأما الحليُّ والثيابُ، فالقبض فيه بلبسه، أو عاريته، ونحوِه مما تصنعه المرأة في مالها، فهذا وشبهه حيازة[6].

قال **أصبغ**: والإشهاد لها حوز، وإن لم يعرف أنها لبسته، أو أعارته، إذا كان ذلك بيدها[7].

وحكى عنه **المتيطي**: أنه قال: الأمتعة والوطاء والثياب، وفرش البيت وآنيته، أيُّهما تصدَّق به على صاحبه، فهو حوز، وإن أقراه في المنزل، وتواطآه جميعا، وانتفعا به، إذا أعلنا الإشهاد

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (23/9)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (179/12).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (181/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (753/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (181/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (753/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (158/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (753/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (182/12).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (182/12).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (182/12).

بذلك، وإن لم يعاين الشهود الدفع، والقبض، ولا عرفوه بعينه، إذا وصف ذلك، وهذا أمر الناس عامة[1].

ومن تصدَّق على أحد بأرض بيضاء، فحيازتها أن يقف مع الشهود إليها، ويشهد بقبول ذلك منه، بعد التطوف على حدودها، وإن لم يقف معهم إليها، وحدودُها في الرَّسم، فهو أيضا حوز قويٌّ، إلَّا أنَّه دون الأول، وإن قال: أشهدكم أني تصدقت على فلان بأرضي الفلانية، مجملا دون تحديد، فذلك يجزئ، إذا [امتنع منها][2] وأنزل المتصدق عليه فيها / [أ 132] منزلته، وما قوي من ذلك، وتظاهر، فهو أحبُّ إليَّ، وقاله **مطرف**، ومثله **لأصبغ**، إلَّا أن يأتي إبانها، فلم يعملها، فتبطل، إلَّا أن يعلم أنه منع المتصدق منها، فلا يضره ترك العمل حينئذ[3]، أي ومات المتصدِّق، أو أفلس.

ومن تصدَّق بأرض غائبة، فأشهد المتصدَّق عليه بقبولها، لم يصحَّ له بذلك شيء، سواء فرَّط في الخروج إليها، أو لم يفرِّط، بخلاف ما لو تصدق بها على صغير[4].

فصل:

وإذا تصدَّق أحدٌ على أحدٍ بناحية من دار، قيَّدْتُم له في ذلك:

وثيقة:

تصدَّق فلانٌ على فلانٍ بالنصف الغربي، أو الذي لناحية كذا، من الدار الفلانية، بما يخصُّ ذلك من المنافع والمرافق، على أن المدخل لذلك والمخرج من باب هذه الدار، أو على أن يفتح له بابا لدخوله وخروجه وتصرُّفاته، من موضع كذا، صدقة تامَّة، صرمها من ماله، وملكه ذلك بها، قصد بها وجه الله العظيم، عارفا قدر ذلك وموجبه، وانتقل له فلانٌ عن ذلك، وفرَّغه له، واحتازه منه فلانٌ بإذنه ومحضره، ونزل فيه، أو فسلَّط فلانٌ المتصدِّقُ فلانًا على احتياز ذلك منه لفلان؛ لصغره إلى أن يبلغ، أو إلى أن يقدُم، إن كان غائبا، وتكمل.

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (402)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (753/2).

(2) بياض في الأصل، والمثبت من ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (560).

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (133/12)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (487/1)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (560).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (143/12)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (488/1).

فقه:

إذا لم يذكر له من أين يدخل لذلك، قضى له عليه بالدخول والتصرُّف من باب الدار، وكذلك له أن ينتفع بالبئر، والكنيف، ومرافق تلك الناحية[1].

والهبة، والصدقة، والحبس، والنّحل في ذلك سواء، قاله **ابن القاسم**[2].

ولو تصدَّق عليه بأرض لها سقي، ولم يذكره، ثم اختلفا، فإن كان بداخلها، دخل في الصدقة، إلَّا أن يبينه عند الصدقة، وإن كان السقي خارجا عنها، حلف: أنه لم يرد إدخاله مع الأرض، قاله **مطرف** و**ابن الماجشون**، وحكاه **أصبغ** عن **ابن القاسم**[3].

قال **أصبغ**: ولا أقول به، وسواء عندي كان السقي فيها، أو لم يكن القول قول المتصدق مع يمينه، إذا كان السقي منصرفا لغير الأرض[4].

فَإن تصدَّق على ابنه الصّغير أو غيره بدار، واستثنى سكنى بيت معين منها مدة حياته، ويلحق بعد موته بالصدقة، جاز، إن كان تافها، كالثلث من الجميع، فأقل[5]، وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة:

تصدَّق فلانٌ على ابنه الصّغير، أو فلان المالك لأمره، بالدّار الفلانيّة بجميع حقوقها، ومرافقها، وما عُدَّ منها، ونسب إليها، صدقة مبتولة، لا شرط فيها، ولا ثنيا، ولا خيار، حاشا البيت الكذا منها، فإنه أبقاه لنفسه؛ ليسكنه طول حياته؛ لتفاهته، ويسارة خطبه، فإذا قضى الله بموته لَحِقَ ذلك بهذه الصدقة، وجرى مجراها، عرف قدر ذلك، وموجبه، وقَبِل ذلك منه فلانٌ، وتخلَّى له عمَّا سوى البيت، وفرَّغه له، واحتازه منه فلان، وانتقل إليه بنفسه، وعياله، ومتاعه، أو: احتاز منه؛ بإكرائه من فلان، لمدَّة من عام بكذا وكذا، أو: واحتاز ذلك لابنه فلان، بعد أن خرج له عنه، وفرَّغه من شواغله، وأكراه من فلان، لكذا من كذا، شهد، وتكمل.

وتذكروا معرفة صغر الابن، وتفاهة البيت، وقلَّة خطره، وعاين نزول المكتري فيما ذكر، أو فعاينه فارغا من أثقال فلان، وعياله.

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (504/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (449/13).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (748/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (129/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (748/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (129/12).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (158/12).

فقه:

ويتمُّ ذلك بكراء الأب لابنه، ما لم يستثن منه، فإن تركه خاليا، لم يجز، قاله جماعة من الشيوخ[1].

ولو استثنى من ذلك أكثر من ثلثه، وكان هو المتولِّي لحوز ذلك للصغير، بطل الجميع[2].

وما حازه الكبير نفذ، وبطل المستثنى، فاعرفوه.

والحبس والهبة في ذلك سواء كالصدقة، قاله **ابن القاسم**.

ومن تصدق على ولده الكبار، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار غلته، وأرادوا قسمتَه، ويعطي كلَّ منهم ما يلزمه من الغلة، فلهم ذلك، قاله **ابن رشد**[3]**، وأبو عبد الله بن الحاج**.

الصدقة بالمشاع:

ابن أبي زمنين عن **ابن القاسم** في من قال: ثلث غنمي هذه صدقة على ابني، وثلثها في السبيل، ثم باعها بعد / [ب 132] طول زمان، ثم مات، وابنه صغير، مضت صدقة الابن، وأخذها من مال أبيه، وبطل ما عداه؛ لأنه لم يخرجه عن يده، حتى مات[4].

قال **ابن هشام**: إذا وهب لابنه الصّغير ما يعرف بعينه، وباعه بعد أن حازه زمانا، ثم مات، ومات الابن صغيرا، أخذ الثمن من تركته، ولم تبطل الهبة.

قال **ابن زرب**: إذا تصدَّق على ابنته البكر بنصف جميع ماله، وله عقار وثياب ودوابٌّ، وعين: أن الصدقة تجوز لها، فيما سكن من الدور، ولبس من الثياب، وفيما كان له من النَّاضِّ، إذا كان ذلك كله تبعا لما لم يسكنه، ولا لبسه من العروض، والعقار، والحيوان، قال[5]: وهو بين؛ إذ لا معنى للاعتبار، ويكون ما سكن من جنس ما حوز، أو من غير جنسه[6].

وفي كتاب **محمد**: إذا تصدَّق بنصف داره أو عبده، جازَ أن تبْقَى يدُه مع المتصدِّق عليه، فإن كان العبدُ للخدمة، خدمهما يومًا بيوم، وعشرة أيَّام بعشرة أيَّام، وأجاز في موضع آخر شهرًا

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (745/2).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبد البَّر، (1004/2).

(3) ينظر: فتاوى ابن رشد، (1642/3).

(4) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (500/1).

(5) أي ابن زرب.

(6) ينظر: مسائل ابن رشد، (754/2-755).

بشهرٍ، وإن كان من عبيد الإجارة، واجَرَاه، واقتسما الأجرة، وكذلك الدار، إن كانت للغلّة أو للسكنى[1].

واختلف قول **مالك** في من تصدّق على ابنه الصّغير بنصف ما يملك، أو بجزء منه، أو بعدَّة من ماشيته، أو رقيقه، ولم يبرز ذلك، ولا وسمه، ولا عرف بعينه، فأجازه مرَّة، وكان شريكا بتلك العدَّة، وبذلك الجزء، ومرَّة قال: لا يجوز له منه شيء، حتى يبرز ما يتصدق به عليه، ويسميه، حتى يعرف بعينه[2].

واختلف أصحابه في ذلك أيضا، فمنهم من أخذ بقوله الأوَّل، ومنهم من أخذ بقوله الآخر.

وإذا تصدَّق على مالكِ أمرِه بجميع حظِّه في ملك، أو أملاكٍ مشتركةٌ بينَهُ وبين أشراكٍ له على الشياع، جازَ ذلك بلا خلاف، إذا خرج عنه، ولم يُبْقِ لنفسه شيئا منه، وأنزل فيه المتصدَّق عليه[3].

وتُقَيِّدوا في ذلك:

وثيقة:

تصدَّق فلانٌ على ابنه فلانٍ الكبير المالك أمرَه، أو فلان بن فلان بجميع حظِّه، وهو كذا على الشياع، في جميع الكذا – وتحدُّوه بجميع ما يخصُّه من المنافع، والمرافق– وما عُدَّ منه، ونسب إليه قديما وحديثا، لم يستبقِ المتصدِّق في ذلك لنفسه، ولا لأحدٍ بسببه حقًّا ولا منتفعا ولا مرتفقا، قليلا ولا كثيرا، دقيقا ولا جليلا، إلَّا وبتَّله لفلان بما ذكَر، عارفًا قدر ذلك، ومنتهى خطره، صدقةً تامَّةً، جائزةً مستقيمةً، بتَّةً بتْلَةً، لا شرط فيها، ولا خيار، ولا ثنيا، صرمها مِن ماله، وأبانها عن ملكه، وصيَّرها ملكًا لفلان على الإشاعة فيما ذكر، ابتغاءَ ثوابِ الله، وقَبِلَها منه فلانٌ، وتولَّى احتياز ذلك منه، له فلانٌ بتوكيله إيَّاه على ذلك، ونزل فيه لموكله على الإشاعة مع الشركاء منزلتَه، وحلَّ فيه محلَّه على سُنَّة الإسلام في صَدَقَاتهم الجائزة بينهم، شهد، وتكمل.

فقه:

لو كان هذا المتصدَّق عليه ابنا كبيرا، بشرط أن لا ميراث له منه، بطلت الصدقة، وإن وقع ذلك طوعا، بعد تمام الصدقة، مضت الصدقة، وبطلت الثنيا، قاله **مطرف**، **وابن الماجشون**، **وأصبغ**، وقال **أصبغ**: الصغير في ذلك كالكبير، واختاره **ابن حبيب**، وقال **ابن الماجشون**:

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (138/12)؛ التبصرة: اللخمي، (3493/8).

(2) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (1009/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (135/12).

الصدقة ماضية، والشرط باطل، اقترن الشرط بها، أو بعدها، وقال **مطرف**: إن اقترن بها، أو كان بعدها، بطلت الصدقة، وإن تباعد مضت، وبطل الشرط، وضعفه **ابن رشد**(1).

ولا يضرُّ عمارةُ الأبِ الأملاكَ التي تصدق بها على أولاده الصغار؛ لأنه القيم بأمورهم، وليس ذلك كسكناه الدار، ولباسه الثوب.

فإن تصدَّق على ابنه، أو غيره ببعض حظِّه المشترك مع غيره، على الإشاعة، جاز، على المشهور(2).

وتقيدوا:

وثيقة:

/ [أ 133] تصدق فلانٌ على ابنه فلانٍ، البالغ في سنه، المالك لأمره، الناظر بأحسن النظر لنفسه، بنصف جميع حظِّه، وهو الربعُ، أو النصفُ، على الإشاعة في كذا، الشهير باسم كذا، الذي يحده قبلة كذا، وشرقا، وجوفا، وغربا كذا، بجميع ما يخص هذه الصدقة من المنافع، والمرافق، عارفا قدر ذلك، وموجب حكمه، صدقةً جائزةً، صحيحةً مستقيمةً، بتةً بتلةً، قطعها له من ماله، وصيرها ملكا من أملاكه، قصد بها وجهَ الله، وجزيل ثوابه، والله عنده حسن الثواب، وكريم المآب، وحاز ذلك منه فلانٌ، بعد قبوله منه، ونزل فيه مع أبيه، وسائر الشركاء، على الإشاعة منزلةَ مالكه، وحلَّ محلَّه، بمعاينة شهوده، شهد، وتكمل.

فقه:

اختلف في هذه الصدقة إذا سمَّى الجزء، وبقي للمتصدق في ذلك جزءٌ آخرُ، وكانت على كبير، فأجازه **مالك**، وبه العمل(3).

وقال **سحنون**: لا تجوز، حتى تقسم الصدقة، وتكون منفردة، فيصح الحوز حينئذ، قيل له: أليس تصح الصدقة بالمشاع؟ قال: إنما هو إذا تصدق بجميع حظه(4).

وإذا تصدق الأبُ على أولاده الصغار بجميع أملاكه، قيَّدْتُم في ذلك:

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (467/13).

(2) مقابل المشهور قولان: أحدهما: أنَّ حيازته له غير جائزة، فسواء أيضا أبقى الباقي لنفسه، أو تصدق به على كبير، أو في السبيل، والثاني: أنَّ حيازته له جائزة إن أبقى لنفسه أو تصدق به في السبيل. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (83/14).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (746/2).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (141/12).

وثيقة:

تصدَّق فلانٌ على بنيه فلانٍ إلى آخرهم، الصغارِ الذين لنظره، وتحت حجره، بجميع ما حوته أملاكُه، وضمَّته فوائدُه، بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد، بداخل بلد كذا وبخارجها، في الدور والحوانيت، وسائر رباعه بها، صحيحها وخرابها وجنانها، سقيها وبعلها، عامرها وداثرها، وأراضيها بورا ومعمورا، وكلِّ ما ينطلق عليه اسم مال، بحقوق ذلك كلِّه، ومنافعه بأسرها، لم يستثنِ في ذلك لنفسه ولا لغيره شيئا، إلَّا وتصدَّق به عليهم، صدقةً تامَّةً صحيحةً، صرمها مِن ماله، وأبانها عن ملكه، وصيَّرها لهم ملكا، على السواء فيما بينهم، والاعتدال والشياع، أراد بذلك وجه الله، وصلة رحمه، عرف قدرَ ذلك، فألزم نفسَه حكمَه، وتولَّى حوز ذلك مِن نفسه لهم، إلى أن يبلغوا مبلغ النظر لأنفسهم، وعلى الحريَّة مِن جميع الوظائف كلِّها، وصنوف المغارم بأسرها، شهد، وتكمل.

فقه:

وإن قُلت: على أنَّ هذه الأملاكَ موظفةٌ بكذا، وكانت الصدقةُ ليُعطيَ المتصدَّقُ عليهم ذلك الوظيفَ، لم يجز، وبطلت، وقيل: تمضي[1]، وقيل: الصواب أن يسكت عن ذلك حتى يبلغوا، فإن أُعلموا به واحتازوه، لزمهم.

وإن كانوا الآن كبارا، قُلت: بعد أن أعلمهم بقدر الوظيف الذي على الملك، فالتزموه.

ويجتزأ في حيازة الأملاك، وما لا يسكن من الربع بالقَبول، والوقوف إليه مع الشهود.

ولا اعتصار في الصدقة، ولا يجوز للمتصدِّقِ شراؤها، ولا ترجع إليه، إلَّا بالميراث[2].

ولا اعتصار في الهبة، إن قال: هبة لله، أو عطية لله، أو نحلة لله، أو ابتغاء ثواب الله، أو صلة رحم، وعن **مطرف**: أن في الصدقة وغيرها الاعتصار، وبالأوَّل العمل[3].

وإن شرط الأبُ الاعتصارَ في صدقته، فكذلك، قاله **ابن الهندي** و**الباجي**، وقيل: ببطلان شرطه[4].

وصدقةُ البكر العانس جائزة، عند **ابن القاسم**، وبه العمل[5].

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (746/2).

(2) ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (241).

(3) ينظر: المقنع: ابن مغيث: (212)؛ فصول الأحكام: الباجي، (192-193).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (745/2)؛ تحرير الكلام: الحطاب، (407).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (213/12).

واختلف قول **مالك** في إجازة أفعالها[1].

وتقيّدوا:

وثيقة:

تصدَّقَت فلانةٌ البكرُ العانسُ، على فلانٍ بجميع الكذا، ومنتهى حدوده كذا، بجميع منافعه ومرافقه، صدقةً تامَّةً بتَّةً بتلةً، لله – عزّ وجلّ– وتقول آخر ذلك: وعرفهما، وعرف فلانةً بحال ما وصف به فيه، أو أنَّها بنت كذا وكذا عاما، وهو أصوبُ/ [ب 133]؛ إذ ليس كلُّ شاهد يعرف ذلك.

ولكم فيه **نوع آخر:**

أشهدت فلانةٌ على نفسها شهداءه في صحة عقلها وبدنها، وجواز أمرها وطواعيتها: أنَّها للذي رغبته من التقرُّب إلى الله تعالى بنوافل الخيرات، والتزلُّف لديه بالأعمال الصالحات، تصدَّقت على فلانٍ ابنِ شقيقها فلانٍ، بجميع مورثها من أبيها، وهو الثلثُ، سهمٌ من ثلاثة أسهم، على الإشاعة، في الجنان الكذا، وبما انضاف لذلك من أرض كذا، وشهرةُ ذلك كلِّه، والمعرفةُ به أغنى عن تحديده، بما لهذا الثلثِ المتصدَّق به من الحقوق والمنافع والمرافق، والمدخل والمخرج، صدقةً صحيحةً لله، بتَّةً بتلةً، صرمتها من مالها، وأبانتها عن ملكها، وصيَّرتها ملكا صحيحا من أملاك ابن أخيها، بعد معرفتها بقدر ذلك، معرفةً صحيحةً، لم تجهلها ولا شيئا منها، وقَبِلَها فلانٌ منها، وحازها عنها بإذنها، وحَضْرَتِها، كما يجبُ، ونزل فيها على الإشاعة منزلتَها، وعَقَدَ فيها المساقاةَ مع فلانٍ، لمدَّةٍ مِن عام، وتكمل.

فقه:

وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطيَّة بتّلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين، فلم تخرج عنه حتى مات، فذلك نافذٌ في ثلثه، كالوصية؛ لأنَّ حكمَ ذلك وحكمَ ما أعتق الإيقافُ؛ ليصحَّ، فيتم أو يموت، فيكون ذلك في ثلثه، ولا يتمُّ في ذلك لقابضٍ في المرض قبضٌ، ولو قبضه، كان لورثته إيقافُه، وليس لقابضه أكلُ غلّتِه، إن كانت له، ولا أكله، إن كان مما يؤكل، ولا رجوع للمريض فيه؛ لأنه بتّله، بخلاف الوصيّة، ولا ينتفع أحد بشيْء مما تصدَّق به، بخلاف ما تصدَّق به الأبوان على ابنهما، فإنهما إذا احتاجا أنفق من ذلك عليهما[2].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (12/ 5654)؛ مسائل ابن رشد، (298/1).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (338/4-339).

وإذا تصدَّق أحدٌ بديْن له على رجلٍ، جاز، إذا جمع بينه وبين غريمه، ودفع له وثيقةَ الحقِّ، فإن لم يكتب بذلك عقدا، فالإشهادُ بذلك والإحالةُ تجزئ، وإن كان الغريم غائبا، وأشهد أنه وهبَه ما قِبَل غريمه الغائب، وأقبضه العقد، فهو حوز(1).

قال **ابن أبي زمنين**: الإشهاد في ذلك كاف، وإن لم يدفع إليه الوثيقة، إذا قَبِل منه(2).

وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة:

تصدَّقَ فلانٌ على فلانٍ بجميع الديْن الواجب له قِبَل فلانٍ، مِن وجه كذا، ومبلغُه كذا، صدقةً لله - تعالى- وقَبِلَه منه، وقبض منه وثيقةَ الديْن المسمَّى، وصار بيده، وجمع بينه وبين غريمه، شهد عليهم بما فيه عنهم، مَن أشهدوه به على أنفسهم، وهُمْ بحال يصحُّ ذلك منهم، وعايَن قبْضَ فلانٍ الوثيقةَ المذكورةَ، بتاريخ.

نوع آخر:

تصدَّق فلانٌ على ابنه فلانٍ الكبير بجميع ما لَه قِبَل فلانٍ من الديْن المترتِبِ له قِبَلَه، مِن وجه كذا، وذلك كذا و كذا، المؤخرة عليه لأمد كذا، صدقةً بتَّةً بتْلَةً، ملَّكه ذلك بها، وذلك بمحضر المطلوب فلانٍ، وعلمِه بذلك، شهد، وتكمل.

نوع آخر:

تصدَّقت فلانةٌ على فلانٍ بجميع كاليها، وثمنها الواجب لها ذلك في تركة بعلها المتوفى عنها، وهي في عصمة فلانٍ، بعد معرفتها بقدر ذلك ومبلغه، صدقةً لله العظيم، سالمةً من الشروط القادحةِ، قَبِلَها منها، وسلَّطته على الطلب في التركة، تسليطا تامًّا، لا تعقُّبَ فيه، ولا قيامَ معه، شهد عليها، وتكمل.

فقه:

والتصدُّق بالدَّيْن على الابن الصغير جائزٌ، وإن قبضه الأبُ له بعد، وبقي ذلك بيده، حتى مات، ويؤخذ بعد موته من ماله، كمن باع عبدا بعد أن تصدَّق به على ابنه، فإنَّه يأخذُ ثمنَه من مال أبيه(3).

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (348/4).

(2) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين (492/1).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (358/13)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (492/1).

وإن تصدَّق على غريمه بديْنه، فإن أشهد أنَّه قَبِلَه عنه، سقط، قاله **ابن القاسم**، فإن لم يقل: قبلت، حتَّى مات المتصدِّق، بطل، وقال **أشهب**: لا يحتاج لذكر القبول؛ لأنَّ كونَه في ذمَّتِه أحوز للحوز[1].

وكذلك / [أ 134] المرأة مع زوجها، فيما أسقطته عنه.

وإذا وهبت وديعة لمن هي تحت يده، فلم يقل: قبلت، حتَّى مات الواهب، فذلك لورثتِه، قال **أشهب**: ذلك قبض لمن ذلك تحت يده؛ لأن كونه بيده أحوز الحوز، قال في **كتاب محمد**: إلَّا أن يقول: لا أقبل، قال **محمد**: وهو أحبُّ إليّ[2].

والأقربُ مذهبُ **ابنِ القاسم**؛ لأنَّ القبولَ في الهبةِ معتبرٌ، والحيازة معتبرة.

ولو منَّت الزوجةُ على زوجها، أو المتصدِّقُ على غريمه، بما أسقطه عنه، فردَّ عليه وثيقة ديْنه، أو ردَّ لها كتابَ صداقها، أو أشهد إليهما على أنفسهما في غيره بردِّ ذلك إليها، لافتقر ذلك لما تفتقر إليه سائر الهبات من القبول والحوز على شرطه[3].

فصل:

وإذا تصدَّقت الأمُّ على أولادها الصغار، الذين في حجرها بشيء، وقد مات أبوهم، لم تجز حيازتها لهم، إلَّا أن تكون وصيًّا عليهم من قبل أبيهم أو القاضي، سواء كانت هي المتصدِّقةَ عليهم بذلك أو غيرَها، وكذلك غيرُها من الخال والعمِّ، والقريب والبعيد، وبه القضاء[4].

وقال **مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب**: حيازة الأمِّ لهم جائزة، ما وهبته لهم، أو وهبه لهم غيرُها، وإن لم تكن وصيًّا عليهم، زاد **ابن وهب**: وكذلك الأجدادُ، إذا كانوا في حجرهم[5].

وبين أصحاب **مالك** في هذا الأصل تنازع.

قال **ابن وهب**: ومن سوى هؤلاء، فلا يكون حوزه للصغير حوزا، إلَّا أن يبرأ به لرجل يليه له[6].

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/751-752).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (12/149)؛ جامع المسائل: ابن يونس، (19/597-598).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (12/184)؛ جامع المسائل: ابن يونس، (19/616).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (14/42).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (12/178)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (14/41).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (14/41).

قال **ابن غانم** عن **مالك**: وكلُّ من ولي يتيما، من قريب أو بعيد، فإنَّه يجوز له ما وهب له، ومثله من بيده لقيط، ومثله في **القسم** من **المدونة**: أنَّ الرجلَ تجوزُ مقاسمتُه، على مَنِ التقَطَه، وأنزل في **المدونة** الحاضنَ، والمربِّيَّ للجارية في حياة الأبِ، بمنزلة وكيل الأب، فرأى تزويجَه إيَّاها جائزا عليها، بغير إذنها[1]. فاعرفوا هذا.

ومن الحزم تقييد تسليم زوج المرأة فيما وهبته أو تصدَّقت به على قريب أو بعيد؛ لأنَّ له ردَّ ما أخرجته عن غير عوض، إذا بلغ ثلث جميع مالها.

وصدقة الحامل جائزة، ما لم تبلغ ستةَ أشهر، فيكون حكمها حكم المريض[2].

* * *

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (12/274-275).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/225).

الهبـة

الهبة جائزة بين الأقارب والأجانب، والأغنياء والفقراء.

فمَن أراد بهبته الثواب، فله ما أراد، ومَن أراد بها القربة، فلا ثواب له، ولا اعتصار.

فإن قَبِلَ الموهوبُ له الهبةَ، من واهب يرجو الثوابَ منه، إلَّا أنَّه لم يسمِّه له، ولا اشترطه، فهو على مذهب **ابن القاسم**، كنكاح التفويض، يُخَيَّرُ الموهوبُ له ما دامت قائمةً لم تَفُتْ بين أن يُثيبَه القيمةَ، أو يردَّها عليه(1).

والفوتُ الذي تلزم به القيمةُ، الزيادةُ أو النقصان،، قاله **ابن القاسم** في **المدونة**، وروى عنه **عيسى** في **العتبية**: أن الزيادة ليست بفوت، وعنه في **الموازية**: أن حوالة الأسواق فوت(2).

وأمَّا إن اشترط الثوابَ وسمَّاه، فهو بيع، يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيع، ويُحَرِّمه ما يحرِّم البيع، وإن اشترط الثواب، ولم يسمِّه، فالمشهور: أنه كالهبة التي يرى أنَّه أراد بها الثواب؛ لأن المقصود به المعروفُ دون المكايسة، ومنعه **ابن الماجشون**؛ للغرر بجنس العوض، وقدره، فكان كبائع سلعة بقيمتها(3).

وللواهب منع هبته، حتى يثاب منها، قاله **ابن القاسم** في **المدونة**، وقال **محمد**: ليس له منعها(4).

وإذا تشاحَّ الواهبُ والموهوبُ فيما يَكونُ ثَوابًا، قال **أشهبُ**: تتَعَيَّنُ النُّقُودُ، ولا يجبرُ الواهبُ على قبضٍ/ [ب 134] غيرِها، قال **سحنون**: يُثيبُه بكلِّ ما يتموَّلُ، وقال **ابن القاسم**: يُثَابُ بكلِّ شيءٍ إلَّا الحطبَ والتِّبنَ وشبهَه ممَّا لا يُثَابُ عليه عادةً(5).

ولم يختلف **المذهب**: أنَّه يجبر الواهبُ على أخذ قيمتها عند فواتها، وليس له المطالبة بأكثر، وأمَّا إنْ كانت قائمة، ففي **المدونة**: إن أثابه القيمةَ، لزمه قبولُها(6)، وعن **مالك** و**مطرف** في **الواضحة**: أنَّ له أن يأبى، وإن أثابه أكثر من قيمتها، وهو معنى قول **عمر** – رضي الله عنه– :

(1) المقدمات: ابن رشد، (444/2).

(2) هناك قول رابع اقله ابن رشد في المقدمات وهو أن القبض فوت يوجب القيمة على الموهوب له وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون. ينظر: المقدمات: ابن رشد، (445/2).

(3) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (454/2).

(4) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (446/2).

(5) الجواهر الثمينة: ابن شاس، (987/3).

(6) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (757/2).

إنَّه على هبته، ما لم يرض منها، وليس يلزمه قبول قيمتها، ولو أراد ذلك لباعها في السوق، وإنما أهداها رجاءَ الفضل[1].

واعتبر **في المدونة** الرِّبا بين الهبة وعوضها؛ لمنعه أن يعوض مِن الحُليِّ دراهم، ومِن الطَّعَام طعاما مخالفا له، ومِن الثياب ثيابًا أكثر منها في نوعها إلى غير ذلك، وأجاز **في الموازيَّة** كثيرا من هذا المعنى[2].

فصل:

وإذا وهب فقير لغني نقودا، فطالبه بالثواب، فلا ثواب له؛ إذ ليس في النقود ثواب، إلا بشرطٍ حين الهبة. ويكون من العروض، والأطعمة، وبه العمل[3].

وصفائحُ الذهب ونقارُ الفضة والسبائكُ والحليُّ المكسورُ لا ثواب فيه،كالنقود[4].

وفي الحليِّ الصحيح الثوابُ، وبه العمل[5].

ومن وهب هبة مطلقة، وادّعى: أنها للثواب حمل على العرف فيه.

فإن كان مثلُه لا يطلب، فالقول قول الموهوب له مع يمينه، وإن كان مثله يطلبه، أو أشكل أمره، فالقول قول الواهب مع يمينه، ونحوه **لابن الجلاب**[6][7]، **وابن الحاجب**[8].

قال المتّيطي: إن وقعت مطلقة، ثم قال: أردت الثواب، صُدِّق، إن قام له على ذلك دليلٌ، وإن لم يكن له دليل، لم يصدق، وإن أشكل الأمر، لم يكن له شيء[9]؛ **لحديث عمر**، فلم يجعل فيها مقالا، إلا مع قيام الدليل.

---

(1) الجواهر الثمينة: ابن شاس، (987/3).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (382/4)؛ التوضيح: خليل، (360/7).

(3) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (758/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (437/13).

(5) التبصرة: اللخمي، (3419/7).

(6) ابن الجلاب: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالأبهري وكان من أحفظ أصحابه، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، توفي سنة (378هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (76/7)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (146).

(7) التفريع: ابن الجلاب، (312/2-313).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (457). ونص ابن الحاجب: وأما المطلق فيحمل على ما يتفقان عليه فإن اختلفا حكم بالعرف مع اليمين فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها قائمة وفائتة.

(9) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (758/2).

قال اللخمي: لأن موضوع الهبات والصدقات عدمُ الأعواض، والأعواض تخرجها عن الهبات إلى المبايعات، وإن كانت الهبة من فقير لغني، جاز له الثواب، بخلاف العكس، وإن كانت بين غنيين لزم عند **مالك**؛ لأنَّ شأن الأغنياء المكافأة، ولا ثواب بين فقيرين، قاله **مالك**، وروى عنه **أبو الفرج** لزومَه بينهما؛ لأن رجاء الفقير من مثله مثل رجاء الغني من الغني(1).

قال أشهب في الموازية: الغني والفقير، في هبتهما للغني الثواب، إن لم يريدا بها عونا في حاجته، أو [ذبًّا عنه] (2).

قال سحنون: لا ثواب للسلطان، وإن وهب لغني، **قال ابن شعبان**: ولا ثواب عليه فيما يوهب له، **قال عبد الوهاب**(3): إن كان فقيرا، فله الثواب، وإن كان غنيا، فلا، **قال**:" ولا ثواب فيما يوهب للفقير، ولا لرجل صالح(4).

ولا ثواب فيما بين فقيهين، وشبههما(5).

ولا ثواب لأحد الزوجين فيما يهبه للآخر(6).

قال مالك في المدونة: إلَّا أن يقوم له دليل على ذلك، كالموسر تهبه امرأته جارية فارهة، يسألها إيَّاها؛ لما تستغزر من صلته، أو الزوج يهبها لذلك(7).

وذكر **عبد الوهاب** روايةً بسقوطه(8).

ولا ثواب في المهر، إذا وضعته عنه باتفاق؛ إذ لا ثواب في النقود، وكذلك إن كان المهر عرضا أو أصلا؛ لأن أصله من قِبَلِهِ نحلةٌ من الله، فإن قالت: شرطت عليه أن يثيبني، حلف(9).

---

(1) التبصرة: اللخمي، (3422/7).

(2) في (أ) و(ب): دباغته. والمثبت من التبصرة ينظر: التبصرة: اللخمي، (3423/7).

(3) عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمّة المذهب المالكي، أخذ عن الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وروى عنه جماعة، منهم: ابن هارون، والمازري، وليَ القضاء، وألف في المذهب والخلاف والأصول، ككتاب التلقين، والإشراف على مسائل الخلاف، والإفادة في أصول الفقه، توفي بمصر سنة (422هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (220/7) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (159-160)؛ شجرة النور: مخلوف، (154/1-155).

(4) المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1611).

(5) التبصرة: اللخمي، (3423/7).

(6) التبصرة: اللخمي، (3424/7).

(7) المدونة: سحنون، (413/4)؛ التبصرة: اللخمي، (3424/7).

(8) المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1611).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (442/13).

وما وهبته مما سوى مهرها، وادَّعت إرادة الثواب، لم تُصدَّق، إلَّا أن يظهر من صورة الحال ما يدلُّ على صدقها، **وقال ابن القاسم**: لاشيء لها إلَّا بشرط، وقيل: تُصَدَّق مطلقا[1].

وعلى هذا يجري الخلاف، في لزوم الثواب،/ [أ 135] فيما يهبه الولد لأبويه، أو هما له، **قاله اللخمي**، وكذلك ذوي الأرحام[2].

ولا ثواب فيما يهدى من الطعام والفواكه، وشبهها، للقادم من سفر، **قاله مالك في المدونة**.

قال ابن القاسم في سماع يحيى: لا ثواب له، حتى وإن كان مُهدي ذلك معروفا بإهداء الفواكه، متعرضا بذلك أهل الغنى[3].

وقال ابن عبد الحكم: له الثواب[4]، **قال اللخمي**: وهو بين[5].

وما أهداه غنيٌّ لمثله، أو فقير لغنيٍّ، أو العكس عند قدوم أحد منهم من سفر، أو فراغ من بنيان، أو لعرس، أو للأعياد، أو لسبب يشبه هذا، فلا ثواب في هذا لمن طلبه، ولا مكافأة، وكذلك إن قدم فقير من سفر، فأهدى لغنيٍّ تمرا، أو شبهه مما جلبه.

قال اللخمي: الشأنُ فيما يُهداه الصديق أو الجار في العرس أو غيره من الولائم الثوابُ، ومَن أثاب في صدقة أو هبة لا يحكم عليه فيها بالثواب؛ جهلا منه، رجع فيه، إن علم، ما دام ذلك قائما، ولا شيء له، إن فات[6].

قال ابن العطار: ويهدي الناس عندنا بعضهم لبعض الخبز والكباش والجزور عند نكاحهم، ثمَّ يطلبون المكافأة، ونزلت، فقضي بالمكافأة للطالب؛ لأنَّ ضمائر الباعثين والمبعوث إليهم عندنا تنعقد على هذا، فصار الضمير شرطا، والذي تنعقد عليه ضمائرهم فاسد؛ لأنَّه يصرف إليه جزورا، فيصرف إليه جزورا عند نكاحه، أو فرح يكون عنده جزورا، فيقضى عندنا للباعث على

---

(1) قوله: مطلقا، أي وإن لم يظهر ما يدل على صدقها. البيان والتحصيل: ابن رشد، (443/13).

(2) التبصرة: اللخمي، (3424/7).

(3) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (759/2).

(4) التبصرة: اللخمي، (3421/7).

(5) التبصرة: اللخمي، (3421/7).

(6) التبصرة: اللخمي، (3421/7).

المبعوث إليه بقيمة الجزور المبعوثة، وما كانت تساوي وقت قبض المبعوث لها، إن جهل وزنها، وإن علم صرف قدره[1].

تأمّل هذا فإنَّه مثل الجفان التي تبعث عندنا للعروس في سابعه.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: لو قال له المعطى: لا أعطيك ذلك إلا أن يحدث لك عرس، وذلك شأن الناس، وجبت له قيمة ذلك معجلة. **وقاله أبو عمران الفاسي**[2]، وكذلك الجفان التي توجَّه لأولياء الميت، **قال ابن أبي زيد**: هذه لا رجوع فيها، بخلاف ما يهدى في نفاس أو عرس، فإن للناس في ذلك عرفا يقوم مقام الشرط[3].

فصل:

ومن وهب داره لرجل، ثمَّ طلب ثوابها من الموهوب، فقال: إنَّما وهبتنيها لله، صدق، وعلى الواهب البيِّنةُ؛ لأنه مقرٌّ بالهبة مدَّع للثواب ،وقيل: العكس.

فإن ترافعا في ذلك للقاضي، أمرهما بتقييد مقالتهما، فإذا ثبت مقالهما، كلَّف كلَّ واحد منهما ما يجب عليه، ويعذر لصاحبه فيما يستظهر به، ويؤجِّله فيما يذهب لإثباته.

والتسجيل في هذا أسهل عليكم.

وللأب أن يهب مالَ ابنه الصّغير؛ للمكافأة، وينفذ ذلك على الابن، ولا يجوز للوصيِّ في محجوره؛ إذ لا يجوز له بيع ربعه بالقيمة.

والهبة تكون بالأصول المشاع منها وغيره، وسائر ما يتموّل.

وللمالكة أمرها أن تهب لزوجها جميعَ مالها[4].

وما وهبه الأبُ من مال ابنه؛ لغير المكافأة، لم يجز.

وترسيم وثائق الهبات، كترسيم وثائق الصدقات، إلَّا أنَّ ما يشترط فيه الثوابُ تنبهوا عليه في الوثيقة، تقول: وهب فلانٌ لفلان جميعَ الكذا، وتحدُّه إن كان مما يحدُّ، بجميع حقوقه، هبةً شرَطَ

---

(1) المنتقى: الباجي، (111/6).

(2) أبو عمران الفاسي: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، فقيه القيروان، إمام في وقته، دخل الأندلس وله رحلة إلى المشرق، وصل فيها إلى العراق، أخذ عن مشايخ الأندلس والقيروان ومصر ومكة والعراق، وكان مكثراً عالماً، نزل القيروان وبها مات بعد العشرين وأربع مائة. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح الحَمِيدي، (338).

(3) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (36/9).

(4) مناهج التحصيل: الرجراجي، (461/3).

فيها فلانٌ الثوابَ، وقبضها منه الموهوبُ على ذلك، وصارت عنده وبيده، أو فنزل فيها منزلته، وتكمل.

وإذا وهبت المرأة لزوجها كاليها، وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة:

أشهدت فلانةٌ على نفسها شهداءَ هذا الرسم، في صحتها وطوعها وجواز فعلها أنَّها وهبت لزوجها فلانٍ جميعَ كاليها المكلأ لها عليه،/ [ب 135] في كتاب صداقها معه، ووضعته عنه بعد معرفتها بعدده ووقت حلوله، طيِّبةً بذلك نفسُها، غير مكرهة، ولا مشتكيَةً قهرا؛ صلةً لزوجها على حسن عشرته وصحبته لها، وكريم معاشرته إيَّاها، ولتستديمَ بذلك صحبتَه، وتستجلبَ مودَّتَه، وقَبِلَه منها، وشكَرَها على فعلها، شهد عليهما، وتكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

وهبت فلانةٌ لبعلها فلانٍ جميعَ كاليها قِبَلَه، الذي مبلغُه كذا، الحالَّةُ الآن لها عليه، أو الذي لم يَحِلَّ، عن طوع منها وطيب نفس، عارفة قدرَه وموجبَه، وقَبِلَه منها، وشكر فعلَها، شهد، وتكمل.

فقه:

ولو طلقها إثر هذا، فقالت: إنَّما وهبتُه ذلك رجاءَ دوامِ العصمةِ، وجب لها بذلك الرجوعُ عليه، وإن كان بعد أمدٍ طويلٍ، لا تقع عليه في ذلك تهمةٌ، لم يكن لها عليه رجوع(1).

وكذلك من أسلفت زوجَها سلفا، وأنظَرَتْه به لأجل طويل، فطلقها قَبْلَه، فقالت: إنَّما أنظرتُه به رجاءَ اتصالِ العصمة، فلها ذلك، **حكاه ابن سهل** عن شيوخه(2).

وهبةُ الزوجة ثلثَ مالها، لا اعتراض لزوجها عليها فيه، إن لم تُرِدِ الضررَ، وإن أرادته، فلا ردَّ له، وقيل: له الردُّ، ولو قلَّ، وإن وهبت أكثر من الثلث بكثير، فله ردُّ الجميع، على المشهور، وقيل: له ردُّ ما زاد على الثلث(3).

واستثناء ثلث الثمرة والصبرة، وفي العبد خلاف، والثلث هنا من حيز القلة(4).

وإذا وهب أحدٌ لأحدٍ ميراثَه في موروثه، قيدتُم له:

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (474/7)؛ التوضيح: خليل، (288/4).

(2) ديوان الأحكام: ابن سهل، (468).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (209/9).

(4) ينظر: الذخيرة: القرافي، (31/7).

وثيقة:

وهب فلانٌ لفلانٍ جميعَ حظِّه الواجبِ له بالميراث، أو المنجرِّ له بالإرث في أخيه، أو مَن كان، في جميع ما تخلَّفه من الرباع والضياع، والقليل والكثير، بحقوقه وجميع منافعه ومرافقه، عارفا بقدر جميع التركة ومبلغها، هبةً لله - عزَّ وجل- بتَّةً بَتْلَةً، وقَبِلَ فلانٌ منه ذلك، ونزل فيه فلانٌ مع الشركاء على الشياع منزلةَ الواهب، شهد، وتكمل

وإن تصدَّق عليه بشيء معينٍ، قلته، كقولك: أشهد فلانٌ على نفسه أنَّه وهب لفلان جميع ما انجرَّ إليه به الإرثُ في كذا، في جميع ما تخلَّفه من الحوانيت أو الدور، بداخل بلد كذا، أو بالحوائط، أو بالأرض البيضاء، الكائن بخارج بلد كذا خاصة، وتكمل.

فقه:

وهبة ثمر الأصول، وما تلده المواشي وغيرها من إناث الحيوان، وما على ظهورها من الأصواف، والشعور، أو زرع لم يبدُ صلاحُه جائزٌ، وحوز ذلك بقبض رقاب الأصول، والأمهات، والأرض، ويجبر الواهبُ على تسليم ذلك بالقضاء، واختلف على مَن يُقْضَى برعي ذلك ونفقته وسقيه وعلاجه[1]؟

* * *

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3505/8-3506).

الاعتصار

الاعتصار هو الاسترجاع.

فإذا وقعت الهبة مسجلة، فللأب اعتصارها[1].

وللأُمِّ إذا لم يكن ولدُها وقت هبتها يتامى، فإن كانوا يتامى صغارا أو كبارا مولى عليهم، لم يكن لها أن تعتصر[2].

فإن كانت الهبةُ من الأب، وابنه غَنِيٌّ، وهي قائمة، لم يتعلق بها حقٌّ لغريم ولا زوج ولا زوجة، والأب وابنه أصحاء، جاز الاعتصار باتفاق[3].

فالأبُ يعْتَصِرُ بلا خلاف[4].

قال مالك، وابن القاسم: تعتصر الأمُّ[5].

وقال ابن الماجشون: إن حازها له مَن يلي عليه مِن أبٍ أو وصيٍّ، أو هو نفسه، إن كان يلي أمرَه، لم تعتصرها، وإنَّما يكون لها ذلك إذا لم تخرج عن يدها[6].

ولا اعتصار لجدٍّ ولا جدَّة في رواية **ابن القاسم** عن **مالك**، وعنه من رواية **أشهب** في **الموازية**: أن ذلك لهما[7]، واختاره **ابن عبد الحكم**[8].

و**المشهور**: والجدُّ مع حفيده لا يحدُّ إن زنى بأمته / [أ 136] ولا يقتل به، نعم تغلظ عليه الدية، ولا يقطع بسرقة ماله، ويقتل هو، ويقطع ويحدُّ[9].

والحفيد أقرب في الولاء والنكاح والصلاة على الجنائز[10] [...][11] لحفيده، ولا تلزم منها نفقة الأرض.

---

(1) المهذب الرائق: موسى المازوني، (806).

(2) المدونة: سحنون، (409/4).

(3) التبصرة: اللخمي، (3524/8).

(4) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (762/2).

(5) التبصرة: اللخمي، (3524/8).

(6) التبصرة: اللخمي، ((3524/8-3525).

(7) التبصرة: اللخمي، (3525/8).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (192/12).

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (483/4).

(10) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (286/2).

(11) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة.

وتغير السوق بزيادة أو نقصان، لا يمنع الاعتصار، قاله **أصبغ ومطرف**[1].

ولا يفيته أيضا زيادةُ عينها ولا نقصانه عند **مطرف وابن الماجشون**[2].

وقال أصبغ: يفيته تغير البدن[3].

قال الباجي: وهو الظاهر من قول مالك، وابن القاسم؛ لقولهما: إن كانت العطية دينارا، فضَرَبَه حليًّا، فليس له اعتصارها[4].

وكذلك **قال ابن الجلاب**: إذا خلط الدنانير بمثلها[5]، ومثله عن **عبد الوهاب**[6].

وفي فوتِه بحدوث عيب خلاف[7].

ولو ولدت الأمة، لم يُعتصر الولد[8].

قال اللخمي: إلَّا بفور الولادة[9]، ظاهره: أنَّ له أن يعتصر الأمَّ، ويظهر أنَّه فوت فيها؛ لأنَّه تغيُّرٌ في بدنها.

وفي المذهب مسائل تدلُّ عليه.

والحمل منه مفيت[10]؛ لحرمة الاستيلاد، وكذلك باقي عقود الحرية[11].

ومجبر[12] الوطء عند **مالك** وأكثر أصحابه مفيت، **وقال المغيرة ومطرف وابن الماجشون**: لا يفيت، وتوقف[13].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (193/12).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (193/12).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (193/12).

(4) المنتقى: الباجي، (118/6-119).

(5) التفريع: ابن الجلاب، (396/2).

(6) التوضيح: خليل، (353/7).

(7) التبصرة: اللخمي، (3526/8).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (457)؛ التوضيح: خليل، (353/7).

(9) التبصرة: اللخمي، (3526/8).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (457)؛ التوضيح: خليل، (354/7).

(11) قوله: "باقي عقود الحرية" أي الكتابة والتدبير والعتق لأجل. ينظر: التوضيح: خليل، (354/7).

(12) وعبارة ابن الحاجب: وفي مجرد الوطء. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (457).

(13) الجامع المسائل: ابن شاس، (622/19).

فإن ظهر حمل، امتنعت العصرة، وإلَّا صحَّت العصرة[1]، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ الواهبَ سلَّطه على الوطء.

فلو خلا الابن بها، وادّعى الوطء، منع اعتصارها، **قاله يحيى بن عمر**[2][3].

وفي المدونة: أنَّ له اعتصارَها، من ابنها الكبير، ويستبرئ إذا غاب عليها[4].

ولا اعتصار فيها بعد تلفها باتفاق، وكذلك إن زال ملكه عنها، أو تزوجت البنت، أو إدّان لأجلها، وقيل: مطلقا[5]، فات الاعتصار، وكذلك إن مرض أحدهما[6].

وروى أشهب عن مالك في الموازية: أن للأب أن يعتصر، وإن كان مريضا، **وقال** أيضا: لا يعتصر؛ لأنه يعتصر لغيره، وإن كان الابن هو المريضَ، فلا أدري[7].

وإذا زال مانع الاعتصار، عاد الرجوع، **رواه عيسى عن ابن القاسم**.

وعن مالك: أنَّه لا يعود، وإن كان بعد مرض ساعة[8]، وبه الحكم.

وفي اعتصارها من الولد المحتاج خلاف[9].

ولا يعْتَصِرُ الأبُ منه ما وَهَبَ له غيرُه[10].

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (474/13).

(2) يحيى بن عمر: هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني القرطبي، كان فقيهاً حافظاً ثقةً، ضابطاً لكتبه، طلب العلم عند ابن حبيب وسحنون وابن بُكير، وغيرهم، تفقه عنه خلق كثير، وإليه كانت الرحلة في وقته، من تصانيفه: الرّد على الشافعي، مختصر المستخرجة، واختلاف ابن القاسم وأشهب، توفي بسوسة سنة (289هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (181/2)؛ ترتيب المدارك: عياض، (357/4) وما بعدها.

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (189/12).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (367/2).

(5) وقوله: (وقيل: مطلقا) وقيل الدَّين مطلقا سواء كان لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار. ينظر: التوضيح: خليل، (351/7).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (456).

(7) التبصرة: اللخمي، (3529/8).

(8) المنتقى: الباجي، (118/6).

(9) منع سحنون، وقيل بالاعتصار. ينظر: الذخيرة: القرافي، (270/6).

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (356/4).

فصل:

ومن وهب هبة لرجلين أحدهما غائب، كان حوزُ الحاضر حوزا له، وللغائب، وإن لم يعلم، ولا وكَّله، فإن قَبِلَ إذا قدم، وإلَّا رجعت حصتُه للواهب، ومن وهب لغائب هبةً، وأشهد له بها، وتخلَّى له عنها، صحت، وقيل: لا تصحُّ، حتى يخرجها لمن يحوزها له[1].

وإذا أَحْلَى أحدُ الأبوين ولدَهما الصغيرَ حليًّا، وأشهد بذلك، ومات الأب أو الأمُّ، مضى ذلك للصبيِّ.

المدونة: وإن تصدَّقْتَ على رجل بدراهم، وجعَلْتَها بيد غيره، والموهوب له حاضرٌ عالمٌ، جائزُ الأمر، فلم يَقُمْ ولا قبضَ، حتَّى مِتَّ أنت، فذلك نافذٌ، إن لم تكن أنتَ نَهَيْتَ مَن هي على يديه أن يدفعها إليه إلَّا بأمرك، فإن كان ذلك، فهي لورثته، وإلَّا فللموهوب له أخذها منه بعد موتك؛ لأنه إنما تركها بيد مَن حازها له، ولو شاء أخذها منه في حياتك، ولا رجوع لك فيها[2]. فانظروا هذا.

وفيها أيضا: ((وإن وهبته عبدك المغصوب، جاز، إن حازه الموهوب له قبل موتك، وليس حوزُ الغاصب حوزَ الموهوب[3].

قلت له: أليس الهبة في غير يدِ الواهب؟

قال: لأن الغاصبَ لم يقبضْ للموهوب له، ولم يأمرْه الواهبُ بحوزها للموهوب، فيجوز، إن كان غائبا.

وإن كان الموهوب حاضرا غير سفيه، وأمر الواهبُ رجلا يقبض له ذلك، ويحوز له، لم يجز هذا، فالغاصب ليس بحائز له))[4]. فانظروا/ [ب 136] هذا.

قال ابن القاسم: وما وهبته لصغير، وجعلتَ مَن يحوزها له إلى أن يبلغ، ويرضى حاله، وقبضه منك، فذلك حوز، وإذا كان له أب أو وصيٌّ حاضرٌ، فإذا بلغ، فله أن يقبض، وأما إن وهب لحاضرٍ غير صغير، ولا سفيه، ولا عبد، وجعل من يحوز له، وأمره أن يدفعه إليه، لم يكن هذا حيازةً، إن لم يقبضها الموهوب، حتى مات الواهب؛ لأنه حاضرٌ جائزُ الأمر، فلم يسلمها إليه، فعلى أيِّ وجهٍ حازها، أو إلى أيِّ أجل يدفعها إليه، وهو بخلاف الصغير؛ لأنه أراد فيه ترقب

(1) الكافي: ابن عبد البر، (1001-1002).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (339/4).

(3) في التهذيب: حوزا للموهوب. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (345/4).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (345/4-346).

بلوغ رشده، أو لئلا يأكل ذلك مَنْ يلي عليه، ولا يترقَّب في كبير حاضر شيئا، فليس حوز غيره له حوز[1].

ومن وهبته شيئا على أنَّه لا يبيعه، ولا يهبه، لم يجز، إلَّا أنَّ في السفيه والصغير، ما دامت الولاية عليهما، فيجوز.

وإن شرط ذلك بعد زوال الولاية، لم يجز، سواء كان لابنه أو لأجنبي[2].

والأب يحوز لصغار بنيه، ومَنْ بلغ مِنْ أبكار بناتِه ما وهبَهم، وأشهد عليه، ولا يزول حوزه، حتى يبلغ الذكور، ويدخل بالبنات أزواجهن بعد المحيض، ويؤنس من جميعهم مع ذلك رشدا، فإن مات الأب قبل رشدهم نفذ ذلك لهم، وإن بلغوا مبلغا يجوز حيازتهم، فلم يقبضوا حتى مات الأب، بطلت هبةُ الأب، وليس لابنته إن ولدت أولادا، وهي سفيهة، ولا للابن السفيه البالغ حوزٌ، ولا أمرٌ[3].

❋ ❋ ❋

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (4/352-353).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (4/353).

(3) تهذيب المدونة: البراذعي، (4/354).

الحبس

الحبس سنة قائمة، عمل بها النبي صلى الله عليه، وسلم، والمسلمون بعده[1].

ويجوز في الأصول على اختلافها، المشاع منها وغيره باتفاق، وفي غيرها باختلاف.

والعمل جرى بجوازه في الخيل والسلاح والدواوين والثياب وسائر العروض التي تستثمر منها فائدة مع بقاء عينها.

ويصحُّ بكل لفظ يدُلُّ على التأبيد، كقوله: وقفت، وحبست، وصدقة لا تباع ولا توهب ونحو ذلك[2].

وإذا عينَّ مصرفَ ذلك، اتبع على مقتضى الشرط، إن كان في مباح، وإن لم يعين مصرفه، صرف في وجوه البرِّ، إن لم يفهم قصده، ولم يمكن استفساره.

ولا يشترط قبول المحبس عليه، إلَّا إذا كان معينًا، وأهلًا[3].

ولا يصح لوارثٍ في مرض الموت[4].

فإذا حبس أحدٌ أصلًا على مسجد أو جامع أو مدرسة أو زاوية، قيدْتُم:

وثيقة:

تحبيس على مسجد:

أشهد على نفسه فلانٌ: أنَّه للذي رغبه من التقرُّب إلى الله — تعالى- بنوافل الخيرات، والتزلف لديه بالأعمال الصالحات، حبس جميعَ الكذا، الشهير بكذا، شهرةً مُغْنيَةً عن تحديده، وتأكيد التعريف به، أو: ومنتهى حدوده الأربع كذا، بحقوقه كافَّة، وحرمه عامَّة، وكلِّ ما عُدَّ منه، ونُسِب إليه، قديما وحديثا، متَّصلًا كان به، أو منفصلًا عنه، على مسجد كذا أو غيره، ممَّا يذكره؛ لتُصْرَف غلَّتُه في جميع مصالح الكذا المذكور، أو لتُصْرَف غلَّتُه وفائدتُه في حُصْرِه، وزيتِ وَقِيدِه، وبنائِه، أو إصلاح ما يحتاج إليه لإصلاح، أو ليصرف خراجه بعد إصلاحه، في وجه كذا، من منافعه خاصَّة، تحبيسا مؤبَّدا، ما بقيت الدنيا، حتَّى يرثَه الله - عز وجل- وهو خير الوارثين، عارفًا قدرَ ذلك وموجبه، وسلَّط على حوز ذلك منه لذلك العدلَ الرضيَّ فلانًا، أو: وحاز ذلك منه لذلك الناظرُ على حبوساتٍ الكذا المذكورِ فلانٌ، بتقديم مَن وجب، وقبضه منه وحازه بما تحاز

---

(1) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (417/2).

(2) المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1595).

(3) القوانين الفقهية: ابن جزي، (243).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (69/12).

به الأحباس، عن أيدي أربابها، شهد عليهما بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما وعرف ملكية فلان لما حبسه إلى أن بتَّل فيه الحبس المذكور- وهذه الزيادة حسنةٌ في هذا، وفي الهبة، والصدقة- وعاينَ احتيازَ فلانٍ له، وتخلّي محبِّسِه عنه، وخروجه منه بنفسه وعياله، وتفريغه من أسبابه وشواغله وأثقاله، وتكمل.

ولكم فيه:

نوع آخر:

حبَّس فلانٌ جميعَ الكذا، بجميع حقوقه ومنافعه ومرافقه وحظِّه مِن الشرب مِن كذا، وقدرُه كذا في الجمْعة على الجامع الأعظم ببلد كذا؛ ليصرف ما يسني الله -تعالى- من فائده / [أ 137] وعائده، في بنائه خاصَّة، أو ليصرف ما يفضلُ مِن خراجه بعد إصلاحه، في حصره و راتب القيِّم بمصالحه، أو ما يذكره، تحبيسا تامًّا مؤبَّدا، بتًّا بتْلًا، لا شرط فيه غير ما ذكر، ولا ثنيا ولا خيار، قصد به وجهَ الله العظيم، ورجا ثوابَه الجسيم، والله لا يضيع أجر المحسنين، عارفا قدرَه ومنتهاه، وموجب حكمه، وحاز ذلك منه كما يجب كذا بتوكيله، أو بتقديم قاضي بلد كذا.

وإن حبَّس أرضًا للدفن، قلت: حبَّس كذا؛ لتكون مقبرةً لمدافن المسلمين فيها ما بقيت الدنيا، ذخرة لمعاده، وتكمل.

وإن كان رَمَكَةً أو حصانا، قلت: فرسَه الكذا بسرجه ولجامه، ووقفَه للجهاد في سبيل الله، ووسمَه في فخذِه أو عنقِه بسمة الحبس، أو حبَّس سيفَه الهنديَ، وترسَه أو درقته، أو ديوانه الفلاني على جامع كذا، أو خزانةِ مدرسةِ كذا، وعددُ أسفاره كذا؛ ليقرأَها طلابُ العلم، وتعارَ لثقاتهم؛ للنظر والنَّسخ والمقابلة، وتكمل.

فقه:

لا يشترط فيه ولا في سائر العطايا تنجيزُ القبض، إن وقع في الصحة. نعم: إنه إنْ تراخَى فيه الحوز إلى موت المحبِّس أو فلسه أو مرض موته، بَطَلَ[1].

ويجبر المحبِّس على إقباضه، فإن بقي بيد محبِّسه، وكان يصرف غلتَه في مصرفها، وكان تحبيسُه على غير معيَّن، لم يجز، وقيل: بجوازه[2].

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (449).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3468/7).

وفي المدونة: إن كان ذلك كفرس أو سلاح، وإن كان كدار، وشبهها ممَّا يُخرج غلَّته، وبيده أصله، لم يجز[1].

ولو حازه منه أحدٌ، أو أنَّه اشترط: أن يليَ تفريقَ غلَّتِه بنفسه، فيما حبَّسه فيه، جاز عند **مالك**[2]، واختاره **اللخمي**[3]، وأبطله **ابن القاسم وأشهب**[4].

ونتاجُ الماشية المحبَّسة حبسٌ معها؛ إذ كلُّ ذات رحم، فولدها بمنزلتها، ولا تباع إناثُها، ولا ما يراد من ذكورها للضراب، ولا ما استغني عنه منها، أو كَبُرَ من الإناث بيع[5].

قال ابن القاسم: ما سوى العقار، إذا ذهبت منفعتُه التي وقف لها بيع، واشتري به من نوعه، أو أُعين به في شقص منهومنعه **ابنُ الماجشون** إلَّا أن يشترطه المحبِّس[6].

ومنَعَ **سحنون** مِن بيع زيتِ المسجد إذا كثرَ، وأباحَ أنْ يوقدَ منه في مسجدٍ آخر، أي لما جاء: لا بأسَ أنْ تصرِفَ الأحباسُ بعضها في بعض[7].

وفي إباحةِ بيعِ الخشبِ والحصر البوالي والنقض وشبهه خلاف[8].

وفي نقل ما تهدَّم منه لغيره، إذا لم تُرْجَ عمارتُه قولان، ولابد أن يترك منه عَلَمًا يدُلُّ عليه[9].

ومن هدم حائطا محبَّسا، فعليه ردُّه كما كان، لا قيمتُه[10]، بخلاف ما قُتِلَ من الحيوان[11].

اللخمي: إن تعدَّى على قطع نخلٍ، أو هدْم جدارٍ، أو قتلِ حيوانٍ، أو أفسد ثوبا، فعليه قيمةُ ذلك[12].

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (333/4).

(2) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (110/12).

(3) التبصرة: اللخمي، (3469/7).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (110/12).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (233/12).

(6) الجواهر الثمينة: ابن شاس، (975/3).

(7) مسائل ابن رشد، (251/1).

(8) منع سحنون بيع الخشب، وأجاز ابن زرن بيع الحصر وما بلي من أنقاض المسجد. ينظر: التوضيح: خليل، (300/7)؛ شرح الرسالة: ابن ناجي، (254/2).

(9) منعه ابن القاسم وأجازه ابن أبي زمنين. ينظر: التوضيح: خليل، (315/7).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (452).

(11) أما قتل الحيوان فالقيمة. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (452).

(12) التبصرة: اللخمي، (3437/7-3438).

ولا يناقلُ[1] بالأصل الصحيح[2]، بما هو أكثرُ فائدةً.

ولا يباع الخرِبُ منه، على المشهور[3]، إلَّا أن يشترطه المحبس.

ويباع الأصل المحبس وغيره، الصحيح والخرب، إذا أحتيج إليه؛ لتوسعة طريق أو جامع؛ لأنَّه نفع عامٌّ[4].

واختلف بالمعاوضة[5] بالربع الخرب بربع غير خرب[6].

ومن غيَّر حبسا، وأحالَه عمَّا حبس عليه، أو أخذ منه شيئًا، أدَّبَه القاضي، وردَّ ذلك بحالِه، وعلى مَن علِمَه إنهاؤه للقاضي أو غيرِه، ممَّن يرى أنَّه قادرٌ على تغييره[7].

ولقد وضعت أوراقًا سمَّيتُها: ((فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس))؛ لما رأيت من تبديل الأوقاف ببلدنا، وقِلَّة اهتمام القاضي بتفقُّدها، على أنِّي عاجزٌ عن إصلاح ما فسد منها، وغيرُ طائقٍ على ترتيب نظامها؛ بحصول كثير من فوائدها في ذممِ زعماءِ الوقت، وتمسُّكِهم بجُلِّ أصولِها، ولا عليهم في ذلك من أحد، واللهُ تعالى حسيبُهم، ومتولِّي حسابَهم.

وتجوز شهادةُ السماعِ في الحبس، ويُقْضَى بها[8]، وتقيدوا في ذلك:

وثيقة: استرعاء بحبس:

يشهد مَن يتسمَّى عقبَه من الشّهداءِ بمعرفةِ / [ب137] الدّارِ أو الجنان أو الأرض الكذا، الشّهيرِ بكذا، شهرةً كافيَةً في التّحديد، وزيادةِ التّمييز والتّعريف، أو: وحدودُ ذلك مع شهرتِه بكذا، قبلةً وجوفا، وشرقا وغربا كذا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، ويشهدون بأنّهم ما زالوا يسمعون على قديم الزّمان، وتعاقبِ الملوانِ: أنّها محبّسة على مسجد كذا، تُحازُ بما تُحازُ به الأحباس، وتُحترم بحرمتها، لا يعلمون أنّ أحدا ادّعى فيها بدعوى، ويحوزون ذلك متى دُعُوا إليه، فمن علم الأمرَ حسبَ نصِّه، ومقتضى وصفه، قيَّد بمضمنه شهادتَه لسائلها منه، بتاريخ.

ولكم فيه:

---

(1) المناقلة: بيع ربع في آخر. ينظر: التوضيح: خليل، (315/7).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (452).

(3) المنتقى: الباجي، (131/6).

(4) المنتقى: الباجي، (130/6).

(5) في الرسالة: في المعاوضة. ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (119).

(6) الرسالة: ابن أبي زيد، (119).

(7) الذخيرة: القرافي، (331/6).

(8) المدونة: سحنون، (33/4).

نوع آخر:

شهودُه يشهدون بمعرفة الكذا، الكائن بحومَة كذا، أو منتهى حدودِه الأربعِ كذا، معرفةً كافيةً، وبأنَّهم ما زالوا منذ عقَلوا، أو منذ أدركوا بعقولهم، وميَّزُوا بأسنانهم، يسمعون سماعًا فاشيًا مستفيضًا ذائعا، على ألسنةِ أهل العدل وغيرهم: أنَّها حبسٌ على كذا، تُحاز بحوزِ الحبُس، وتُحترم بحرمتِه، واتَّصل ذلك في علمهم، إلى هلمَّ جرًّا، يتحقَّقُون ما ذكر فيه، حسب نصِّه المكتَتَبِ، ووصفِه المجتَلبِ، ولا يمترُون فيه، ويحوزُون ذلك مِن جهاته الأربع، متَى دُعُوا لحيازته، وقيَّدُوا به شهادتَهم، في أواسطِ شهر كذا.

فقه:

إذا سقط من الرَّسم لفظ: "تُحاز بما تُحاز به الأحباس، وتُحترم بحرمتها" لم يقض بذلك، ولا بد أن يقولوا: "من أهل العدل" وسقوطُه مخلٌّ؛ لاحتمال أن يسمعوا ذلك من اللفيف، وغير أهل العدالة[1].

ومدَّةُ السماع غيرُ ضائر[2]، بل هو الموجود في وثائق المتقدِّمين.

قال ابن المكوي: لابد من ذكره؛ لاختلاف الفقهاء في قدر المدَّة فيه.

وإن كشف عن اسم المحبس، فلا بُدَّ من الإعذار إليه، أو إلى مَن ورثَه، إن كان ميتا، إلَّا أن يبعد موته، ويتعذر ذلك، فيستغنى عنه[3].

ولا يقبل في هذا وشبهه إلَّا النفرُ الكثيرُ، فإن لم يشهد به إلَّا اثنان، قُبِلَا إن كانا عدلين، إن كانا قديمين، قد باد جيلهما[4].

وإذا حبس الرجل مِلْكًا على ولده، قيدْتُم:

وثيقة:

أشهد فلانٌ على نفسه شهداءَه: أنَّه حبَّس على ولده الذكور والإناث، على السواء بينهم والاعتدال، أو على أنَّ للذكر منهم مثلَ حظِّ الانثيينِ جميع الكذا بحقوقه، وكافَّة منافعه؛ لينتفعوا بخراجه، بعد إقامةِ مصالحِ الحبسِ المذكورِ، وما تستدام به غلَّتُه، وتستغزرُ بسببه منفعتُه، ما دار الليلُ والنهارُ، وتعاقبَ الملوانِ، لا يُغَيَّر حبسُه هذا عن حالِه، ولا يُبَدَّل عن سبيلِه، حتَّى يرثَه اللهُ

(1) ينظر: وثائق الفشتالي: الفشتالي، (345-346).

(2) ينظر: وثائق الفشتالي: الفشتالي، (346).

(3) ينظر: وثائق الفشتالي: الفشتالي، (347).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (105/12).

قائمًا على أصوله، محفوظًا على شروطه، ومَن سعى في خرابه وتبديله، فاللهُ –عزَّ وجلَّ- مسائلُه وطالبُه، ووليُّ الانتقامِ منه، وسيعلمُ الذين ظلموا أيَّ منقلبٍ ينقلبون، تحبيسًا صحيحًا، عارفا قدره، ومنتهى خطرِه، أراد به وجهَ الله، بتَّلَه وأمضاه، على حسب نصِّه ومقتضاه، ما بقيتِ الدنيا، إلى أن يرثَه اللهُ، وهو خيرُ الوارثين.

فإن جعل فيه شروطا، قيدْتُموها كلَّها بحسب ما شرط، كقوله: ومَن تزوَّج من البنات، واستغنتْ عنه بزواجها؛ لقيامه بها، رجع نصيبُها لسائر أشراكِها، وتولَّى فلانٌ احتياز ذلك من نفسه لولده المسلمين بما يحوزُ به الآباءُ لأولادِهم الصغارِ، إلى أن يبلُغُوا، أو أحدُهم مبلغَ القبضِ لنفسه، والنظرِ في ماله، شهد عليه بما فيه مَن أشهده بجميع ما تقيَّد عنه فيه، بعد إقراره بفهمه، واعترافه بصحَّته، ولم يشذّ عنه شيءٌ مِن فصوله، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرفه وعرف تملُّكه لما ذكر، وصغرَ البنين، وسفهَهم حين التحبيس معرفةً تامَّةً.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهدَ فلانٌ على نفسه: أنَّه للذي رغِبَه من التقرُّب إلى ربِّه – تعالى- حبَّس على ولده- وتسمِّيهم- الصغارِ الذين في حجرِه، وتحت ولايتِه، وعلى أولادِهم وأولادِ أولادِهم ما تناسلوا، جميعَ الكذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه، وكلِّ / [أ 138] ما عُدَّ منه ونُسِب إليه، اتَّصل به أو انفصل عنه، أو حبَّس عليهم جميعَ ما حوتْه أملاكُه، وضمَّتْه فوائدُه بوجوهِ المكاسبِ، وأنواعِ الفوائدِ، بداخلِ بلدِ كذا وبخارجه، في أصوله كلِّها على اختلافها، وشتَّى ألقابها وأصنافها، بحقوقها كلِّها ومنافعها بأسرها إلى أقصى أحوازِه، ومنتهى حدودِه، لم يُبقِ المحبِّسُ مِن ذلك لنفسه ولا لغيره في ذلك قليلا ولا كثيرا، دقيقا ولا جليلا، إلَّا وحبَّسه على مَن ذُكِرَ، على السواء بينهم فيه والاعتدال والإشاعة، وعلى أعقابِهم ما تناسلوا، وامتدَّت فروعُهم، وأنَّ مَنِ انقرضَ منهم رَجَعَ نصيبُه لِمَن بقيَ، وإن انقرضوا جميعًا، رَجَعَ ذلك حبسًا على فداء الأسارى أو على الغزاة أو قرَّاءِ كذا، ببلد كذا أو بمدينة كذا، تحبيسًا تامًّا مؤبَّدًا، قَصَدَ به وجهَ اللهِ، والدَّارَ الآخرةَ، فمَن بدَّله أو سعى في تحويله عن وجهِه، بعدما سمعه، فاللهُ حسيبُه، والمتوَلِّي الانتقامَ منه، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

حبَّس فلانٌ على ابنه فلانٍ الصغيرِ أو السفيهِ الذي في حجره وولايته، جميعَ حظِّه ونصيبِه، وذلك كذا، على الشياع في الفندق الشهير بكذا، بداخل بلد كذا، بحقوق ذلك ومرافقه، تحبيسًا صحيحًا مبتولًا، لم يُبقِ فيه لنفسه، ولا لأحد بسببه منتفعًا ولا مرتفقًا، إلَّا وبتَّلَ فيه التحبيسَ لولده هذا، أو على عقبه بعده وعقبِ عقبِه ما تناسلوا، ذكرانِهم وإناثِهم، على السواءِ بينهم فيه، أو على

التفاضل، أو على الذكران منهم خاصَّة، ومَن مات منهم رَجَعَ حظُّه منه للآخر، فإنِ انقرضَ جميعُهم، رَجَعَ ذلك لأقرب النَّاس بالمحبِّس يومَ المرجع، حبسًا تامًّا، لا يباع ولا يوهب، ولا يبدَّلُ عن حاله، ولا يحوَّلُ عن طريقه، حتَّى يرثَهُ اللهُ – تعالى- أراد به وجهَ اللهِ العظيمِ، ورجا ثوابَه الجسيمَ، واللهُ عنده حسنُ الثواب، وكريمُ المئابِ، عارفًا قدرَه، فألزمَ نفسَه حُكمَه، وتولَّى احتيازَ ذلك لابنِه فلانٌ بعقدِ الكراءِ فيه مِن فلانٍ، لمدَّةٍ مِن أربعةِ أعوامٍ مطَّردة، أوَّلها كذا، وتكمل.

فقه:

وما كان مِن المشاع قابلا للقسمة قُسم، وما لا إلَّا بضرر، ودعا الشريك فيه للبيع، بِيعَ، واشْتُرِيَ بمصاب الحبس منه أصلا للحبس، على أنَّ في القضاء بذلك خلافٌ(1).

وقد تقدَّم لكم كيفيَّةُ تقييدُه.

وما لم يكن في سكنى الأب، كان الإشهادُ به، والإعلانُ كافٍ في الحيازة، وتُنبِّهُوا عليه، وما هو في سكناه، فلا بدَّ مِن إخلائه، وتفريغِه مِن شواغلِه، ومعاينةِ الشهودِ له خاليًا، ويحوز له عاما أو أكثر(2)، وتقول آخرَ ذلك: عاينَ ذلك خاليًا فارغًا مِن عيال المحبس، وأثقاله، وجميع أشغاله؛ تصحيحا للحيازة؛ وتتميما للقبض.

فإن شرط: أنَّ من احتاج منهم، وظهرت به حاجةٌ وفاقةٌ، باع الحبس، وانتفع بثمنه، قُلتَ في الرسم: حبسا لا يباع، ولا يحوَّل عن حاله، إلَّا إن احتاج أحدٌ مِمَّن ذُكِرَ، أو مِمَّن يصيرُ إليه عنه، وظهرت به حاجةٌ، فإنَّ له بيعَه، والانتفاعَ بثمنه.

فإن ادَّعى ذلك أحدٌ منهم بعدُ ،كُلِّفَ إثباتَه، فإذا ثبت، حلف كما يجب، وبِيعَ له ذلك إلَّا أن يتقيَّد في الوثيقة: وأنَّ مَن ادَّعى منهم عدمًا، فهو مصدَّقٌ فيه.

وتقيِّدُوا في ذلك:

وثيقة:

شهودُه يعرفون فلانًا، وأنَّه كان في قائمِ حياتِه، وجوازِ أمره، حبَّس كذا على كذا، حبسًا مبتولًا، لا يباع ولا يوهب، إلَّا إن ظهرت حاجةٌ بالكذا، فيباعُ منه بقدر ما يسدُّ به حاجتَه المحتاجُ منهم، أو تنقطع غلَّةُ ذلك؛ بخراب يقع فيه أو غيره، فيباع منه بقدر ما يصلحُ به، ويبقى سائرُه على الوجه المذكور، إلَّا أن تتكرر الحاجةُ أو الخراب، فيستأنفُ الأمرُ فيه على ما تقدَّم، والذكر

(1) ينظر: التوضيح: خليل، (280/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (434/8).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (725/2).

والأنثى فيه سواء، وعلى أنَّ من تزوَّج مِن البنات خاصَّة، ودخل بها زوجُها، واستغنت به عن الحبس، رجع نصيبُها / [ب 138] لسائرهم، إن كانوا أحوجَ منها، فإن تأيَّمت، رجعت في حظِّها، فمَن علم الأمرَ حسبَ نصِّه، وتحقَّقه بحال وصفِه، قيَّد بمضمنه شهادتَه لسائلها منه، وتُكمل.

وتقيِّدوا موجبَ بيعِ ذلك في:

وثيقة:

يعرف شهودُه فلانًا، وبأنَّ له وعلى ملكه جميعَ الكذا الكائن بحومة كذا، وحدودُه كذا، ما يعلمونه باعه ولا وهبه، ولا فوَّته ولا فُوِّتَ عليه بوجه، إلى أن حبسَه على كذا، وأنَّهم الآن نظروا لذلك، وعاينُوه تهدَّم أكثرُه، وخرب خرابًا، لا توجد بسببه له كبيرُ غلَّة، أو لا توجد له غلَّةٌ، ولا تُرجى له مع بقائه كذلك منفعةٌ، وأنَّ بيعَ كذا منه، وإصلاحَ سائرِه بثمنه، سدادٌ وصلاحٌ، ونظرٌ للحبس، لا يشُكُّون في ذلك ولا يرتابون، وقيَّدوا بمضمنه شهادتَهم لسائلها منه، وتكمل.

فقه:

فإن طلبوا من القاضي بعد إثباتِ هذا بيعَه، كلَّفهم إثباتَ عُدْمِهم، إن كان موجبُ ذلك الحاجةَ والفاقةَ، وأطلقه في النداء بما انتهى إليه الثمنُ، بعد التسويق، بِيعَ به.

فإن طلب المشتري تقييدَ ذلك كلِّه في تسجيل، قيدْتُم له:

تسجيل:

قام عند مَن وَجَبَ الآن بمدينة كذا وعمله الآن –وفَّقَه اللهُ، وكلاها– كذا أولادُ فلانٍ، وطلبوا منه – دام رعيُه – إباحةَ ما يتَّوصلون به إلى بيعِ بعضِ الفندق، أو الحمَّام الذي حبَّسه أبوهم عليهم؛ لإصلاح سائره؛ لانقطاع غلَّتِه عنهم؛ بسبب تهدُّمه وخرابه، فاقتضى نظرُه إباحةَ ذلك لهم، فاستظهروا لديه برسم نصُّه: يعرف شهودُه فلانًا، وأنَّه تُوُفِّيَ، فأحاط بميراثِه كذا لا غير في علمهم.

فإن علموا التحبيس، قُلتَ: وأنَّه كان في قائمِ حياتِه وطوعِه وجواز أمره حبَّس كذا على أولاده المذكورين، حبسا لا يُحَوَّلُ عن حاله، ولا يُعْدَلُ به عن سبيله، إلَّا أن تظهرَ بهم حاجةٌ، أو تنقطعَ عنهم غلَّتُه؛ بسبب تهدُّمِه أو غير ذلك، فيباعُ منه بقدرِ ما يُصْلِحُ الباقي، فمَن عَلِمَ الأمرَ حسبما وصف.

ونصُّ الثاني: نظرَ مَن يتسَمَّى عقبَه الكذا الكائنَ بحومة كذا أو المحدود أعلاه، فرأوه قد خَرِبَ، وتهدَّمَ أكثرُه، تهدُّمًا انقطعت به غلَّتُه، وتعطَّلت بسببه منفعَتُه، وأنَّ بيعَ رُبعِه وإصلاحَ باقيه بثمنه مِن النظرِ للحبس الموصوفِ، لا يشكُّون في ذلك ولا يرتابون، فمَنْ علم ذلك.

ونصُّ الثالث: وتقيِّدوا عقدَ الحيازة، ثم تقولُ: بعد ثبوتِ ما ذُكِرَ مِن موتٍ ووراثةٍ وتحبيسٍ وخراب وحيازة على حسب نصِّه، ومقتضى وصفِه، أَمَرَ - دام تسديدُه- بالنِّداء على رُبع الكذا، فنُودِيَ عليه عن أمره مدَّةَ النداء على مثله، في مكان بيعِه وأماكنِ الرغبةِ والزيادةِ فيه على مثله، واجتهد في ذلك بحسب الأماكن، فكان أقْصَى ما بلغ ذلك كذا وكذا، على آخرِ زائدٍ فيه فلانٍ، لم يُلْفَ عليه زائدٌ، ولا وُجِدَ غيرُه بالثمن راغبٌ، فأنفذَ له فيه البيعَ بذلك، بعد ثبوت ما أوجبَه، وقدَّمَ لقبض الثمن منه فلانا، فقبضه وصار بيده وفي أمانته، على الوفاء والكمال، حتَّى يخرجَ عنه بالواجب، فبرِأت بذلك ذمَّةُ المشترِي براءةً تامَّةً، ونظرَ- دامَ توفيقُه- في جميع ذلك، نظرًا أوجبَ به إنفاذَه وإمضاءَه والحكمَ بمقتضاه، فحكم به وأمضاه على حسب نصِّه، ومقتضاه، وسجَّل بإبطالِ الحبس في الرُّبع المبيعِ من الكذا المذكور، وتمليكِ المبتاعِ له، وإنزاله فيه؛ إذ توجَّه لديه وأوجبَه نظرُه بعد الإعذارِ في ذلك كلِّه لِمَن يجبُ على ما يجبُ بما يجبُ، وتسليمِ المعذر إليه في المدفع والمقال، وأرْجى بعد الحجَّة فيه لِمَن توجبُها السُّنَّةُ له، على ما يجبُ إرجاؤها فيه، وعلى ما يوجبُها / [أ 139] طريقُ العلمِ ويقتضيه، شهد عليه بما فيه مَنْ تلقَّاه منه بمجلس نظره ومقعد قضائه وحكمه، وهو بحال كمالِ الإشهاد، وأشهده فلانٌ وكذا إلى آخره بما فيه عنه، وتُكْمِل، وتنويعُه سهلٌ عليكم.

فقه:

إذا حبَّس أحدٌ على بنيه ملكًا، وسلَّطَ على احتيازِ ذلك منه لهم أمَّهم أو غيرها، وأَسندَ إليه بيعَه، إن أصابتْهم حاجةٌ، جازَ للمُقَدَّم بيعُه، قاله القاضي **ابن زرب**(1).

وقال الشيخ ابن لبابة: لا يبيع، حتى يثبت عند القاضي موجبه(2).

وإن عاد المحبِّس لسكنى ذلك، أو اعتماره بكراء، أو غيرِه بعد تمامِ أمدِ حوزِه، وماتَ فيه، لم يبطل ذلك الحبس، على المشهور(3).

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (726/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (43/6).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (726/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (43/6).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (728/2).

ومن بلغ منهم مبلغَ القبض لنفسه، فلم يقبض حتَّى مات الأب أو أفلس أو مرض، بطل كالصدقةِ[1].

فإن صرف الأبُ غلَّةَ ذلك في مصالحِ نفسِه، بطل الحبس على المشهور[2].

وإن صرفها في مصرفها، جاز، وإن أشكل ذلك، فالظاهر: أنَّه يمضي حتَّى يظهرَ خلافُه.

وفي كون قبضِ المولَى عليه ما حبّس عليه، أو تصدِّق به عليه، حيازةً خلافٌ، والأحسن أن يقبض له ذلك من يلي عليه، أو من يجعل له ذلك المحبس، إلى أن يؤنس منه الرشد[3].

فإن حبَّس على مالك لأمره، وقدَّم غيرَه لحيازته له، ويدفع له غلَّته، جاز[4].

ويشترط في إثبات الحوز شهادةٌ بمعاينة، لا بإقرار[5].

و[يبرأُ][6] الناظرُ في الحبس بإصلاحه، وبما هو شرط في بقائه عادةً، ولو شرط المحبِّس خلافَه، مما يعود على أصله بالبطلان، لم يوقف به[7].

وإذا بنَى المحبَّسُ عليه فيه أو أصلح بخشب وغيره، فأمره له، فإن مات، ولم يذكره، فهو وقف، قلَّ أو كثرَ[8].

وفي المدونة: قال ابن القاسم: إن أوصى بذلك لورثته، فذلك لهم، وإن لم يذكره، فلا شيء لهم، قلَّ أو كثرَ[9].

ابن الحاجب: ((**قال ابن القاسم**: لورثته، ولم ير ما قال **مالك**)) [10].

وقال المغيرة: إن كان يسيرا كميزاب، ونحوه، فوقف، وإلَّا فلا[11].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (402/4).

(2) ينظر: الشامل: بهرام، (812/2).

(3) ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (143/2).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (738/2).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (725/2).

(6) في جامع الأمهات: يبدأ بالدال. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (452).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (312/7).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (453).

(9) التوضيح: خليل، (503/8).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (453).

(11) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (98/12).

قال ابن القاسم في المدونة: ومن حبَّس على صغار ولده دارا، أو وهبَها لهم، أو تصدَّق بها عليهم، جاز، وحوزُه لهم حوزٌ، إلَّا أن يكونَ ساكنا في كلِّها، أو جلِّها، فيبطلُ جميعُها، وأمَّا الدَّارُ الكبيرةُ ذاتُ المساكن، يسكنُ أقلَّها، وأكرى لهم باقيَها، فذلك نافذٌ فيما سَكَنَ، وفيما لم يسكنْ[1].

قال ابن الحاجب: ((ومن حبَّس دارا، أو دورا، وهو في بعضها، وحيز الباقي، **فقال ابن القاسم**: ما حيز، لزم دون الباقي، **وقيل**: إن كان كثيرا، لزم الجميع، وإلَّا فلا))[2].

ومن تصدَّق على مَنْ في حجره بدور لها عدد، مجتمعة أو متفرقة، فسكن بعضها، وقيمتُه ثلثُ الجميعِ، فأقلَّ، مضت فيما حيز، وما لم يُحز، وإن كان أكثرَ، بطلَت الصدقةُ في الجميع[3].

قال ابن هشام: وبه الحكم[4].

وعن مطرف: إنه يبطل منها ما سكنه خاصة، قل أو كثر، ولا يبطل ما عداه[5].

وإذا خرب الوقفُ فأراد غيرُ الواقف إعادتَه، فللواقف أو لورثته منعُه[6].

واستحسن للأجنبي إعادتُه، إذا كان ذلك وقفٌ على جامع أو مدرسة أو وجهٍ لا يعودُ فيه مرجعٌ لعصبة الواقف[7].

وقد نزلت ببلدنا، فأذنت لمريد إصلاحه بذلك، و كان عاصبُ المحبِّس يحتجُّ عليه في ذلك وعليَّ وعلى مَنْ وافقني مِن طلبة البلد.

وثيقةٌ بإلحاق المحبِّس لِمَا بنَى في الحبُس بالتحبيس:

/ [ب 139] أشهدَ فلانٌ على نفسه، شهداءَ هذا الرسم، في صحَّته وجوازِ أمرِه وطواعيتِه: أنَّه للذي رَغِبَه مِن التقرُّب إلى الله، والتزلُّفِ لديه بصالحِ العملِ، أَلْحَقَ بالحبسِ المحبَّس عليه وعلى عقبِه، وهو كذا الكائنِ بداخلِ بلد كذا، ما زاده فيه من البناء والخشب والآجر والقرمود وغيره، من صنوف بنائه وأنواع مصالحه، كيف كان، وفي أيِّ موضع كان، لم يَسْتَبْقِ منه قليلًا ولا كثيرًا، إلَّا

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (76/4).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (455).

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (121/12).

(4) قال ابن هشام: وهذا مذهب ابن القاسم وبه الحكم عند الشيوخ: ابن لبابة، وأبي صالح، وابن العطار، وابن الهندي، وغيرهم. مفيد الحكام: ابن هشام، (10/3).

(5) مفيد الحكام: ابن هشام، (10/3).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (453).

(7) التوضيح: خليل، (318/7).

وأَلْحَقَهُ بالحبس المذكور، وأجراه على سُنَّتِه وسبيلِه، وأمضاه على ما عقده المحبِّس لأصل الحبس، في فروعِه وأصولِه، بعد معرفته بذلك، ومنتهى خطرِه، وتَوَلَّى احتيازَ ذلك منه ابنُه فلانٌ بالقيام عليه والنظرِ فيه دونَه، تصحيحًا لِمَا أَلْحَقَه به، وإكمالًا له؛ إذ هو شريكُه في أصلِه، والناظرُ فيه، والمتوَلِّي لقبضِ ما يجبُ له قبضُه منه، شهِدَ عليهما، وتكملُ.

ولكم فيه:

نوعٌ آخر:

بمحضرِ شهودِهِ أَلْحَقَ فلانٌ جميعَ ما زاده مِن البناء والخشب وغير ذلك، في الكذا المحبَّس عليه وعلى عقبه مِنْ قبل كذا بالحبس المذكور تقرُّبًا لله، ورجاءَ ثوابِه، لم يَسْتَبْقِ لنفسه ولا لغيره فيه شيئًا، عارفًا قدرَه وموجبَه، وقَبِلَه منه شريكُه فيه ابنُه فلانٌ المالكُ أمرَه، شهِدَ عليهما، وتُكملُ.

وثيقةٌ بإقرار بحبس:

أَشْهَدَ فلانٌ على نفسه شهداءَه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه إقرارًا بالحقِّ، وإيثارًا له، وانتهاءً للصِّدْق، ووقوفًا عنده: أنَّ جميعَ الكذا المعروفِ بسكناه بحومة كذا، بداخل بلد كذا، مع جميع الكذا، وحدودُه كذا، حبس مِنْ تحبيس فلانٍ عليه وعلى عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا، الذكران دونَ الإناث، لا حقَّ له في شيءٍ مِنْ ذلك، ولا لأَحَدٍ بسببه، إلَّا سبب التحبيس الصحيح، المحوز المقبوض، المحترم بحرمة الأحباس، قديمًا وحديثًا، فرأَى فلانٌ الإشهادَ بذلك والإعلانَ به مِن الحقِّ اللازمِ، والأمرِ المتعينِ الواجب؛ إذ كانت وثائقُ التحبيس المذكورةُ عفت رسومُها وانقرضَ شهودُها، فلَزِمَه الإقرارُ فيما كان فلانٌ حبَّسه مِن ذلك؛ خيفةَ أن يدرُسَ ذلك، و[تعفوَ][1] أثَرُه، فأشهدَ بذلك، وهو بحال ما وُصِفَ به فيه، وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، عارفًا بقدر ذلك ومنتهاه، بعد إقراره بصحَّة ما فيه، وإحاطةِ علمِه بفهم معانيه، بتاريخ.

فقه:

ومَنْ حبَّس أو وهب أو تصدَّق بشيء على ابنه الصّغير، وحازه له كما يجب، أو ابنِه الكبير وحاز ذلك منه، فقام غرماءُ الأبِ بعده عليه بدُيونِهِم، فإنْ كانت تواريخُ الدُّيونِ أَقْدَمَ مِنْ ذلك، وذلك محيطٌ بماله، رُدَّ وغيرُه[2]، بعد أَيْمَانِ الغرماء: أنَّهم لم يقتَضُوا دُيونَهم منه، ولا فعلوا معه ما يُسقِطُها، سواء صدَّقهم المطلوبُ على بقاء ذلك في ذمَّتِه، أو لم يصدِّقْهم؛ لِحَقِّ أهلِ العطايا،

---

(1) في (أ) و(ب): وتعفو. بالتاء، والأنسب أن يكون بالياء لأن الفاعل مفرد مذكر وهو أثره.

(2) المدونة: سحنون، (4/390-391).

ويفسخ ذلك بعد أَيْمَانِهِم، وبيع ذلك، وتحاصُّوا فيه، فإن كان فيه فضلٌ عن دُيونِهِم، بيعَ منه بقدر الدَّين، ونَفَذَ في سائره ما عقده.

وإن ثبت أن ذلك كان قبل الدَّين، فلا تفسخ العطايا، وتنفذ[1].

وإن جُهِل أيُّهما قبل الآخر، فما كان مِن ذلك على كبيرٍ حائزٍ لنفسه، أو على صغيرٍ وحازه له غيرُه بإذنه، نفذ، ولا يُرَدُّ، وطولِبَ بالدَّيْن، فإن كان له مال، أدَّاه منه، وإلَّا اتبع به دَيْنا[2].

وما كان هو مُتَولِّيَ احتيازه، كانت الدُّيون أولى منه، وردَّ ذلك، وبيع فيها، قاله **مالك في المدونة**، وبه القضاء، **وقال أصبغ، وسحنون، ومطرف، وابن الماجشون**: على الغرماء البينة[3].

وحوز الأب للصغار جائز[4].

* * *

(1) المدونة: سحنون، (390/4).

(2) الزرقاني على خليل: الزرقاني، (143/7).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (462/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (740/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (96/12)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (532/8).

[العتق]

العتق عمل من أعمال البرّ[1]، قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾[2]، والمنُّ: العتاقة[3].

وفي الحديث: ((**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**))[4].

وعتق الذكران أفضل، وأعلى الرّقابِ ثمنا أعظمُها أجرا[5].

قال أصبغ: عتق المسلم أفضل من عتق الكافر[6].

وهو عقدٌ لازم، مبتًّلا كان أو مؤجلًا[7].

فإذا أعتق أحدٌ/ [أ 140] مملوكَه أو مملوكته عِتْقًا ناجزا، قيدْتُم له:

وثيقة:

أعْتَقَ فلانٌ مملوكَه الجناويَّ الأصلِ- وتصفُه- عتقًا بتا بتْلًا لله الواحد القهَّار، وليعتق الله منه بكل عضو عضوا من النار على ما وردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم المختار، قطعَ المعتِقُ فلانٌ عن مملوكه هذا حبلَ الرِّقِّ، وعلْقَ الملك، وألْحَقَه بأحرارِ المسلمين، فيما لهم وعليهم، فلا سبيلَ لأحد إليه، ولا ملكَ لمخلوقٍ عليه، غيرَ سبيل الولاءِ، وولاؤُه لمعتِقه، ولِمَن يستوجبُه بسببِه مَنْ بعدَه على ما أحْكَمَتْه السنَّةُ في الولاءِ، عارفًا قدرَ ذلك وموجبه، شهِدَ عليه بما فيه عنه مَن أَشْهدَه به على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرفَه بمحضر فلانٍ المعتَق، وإقرارِه بالرِّقِّ لمالكه، إلى أنْ بتَّلَ فيه عتقَه المعتِقُ المذكورُ، بتاريخ.

---

(1) التبصرة: اللخمي، (3703/8).

(2) سورة محمد، من الآية: 04.

(3) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (153/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، برقم: 2517، (144/3)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم: 24، (1148/2).

(5) التبصرة: اللخمي، (3704/8).

(6) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (155/3).

(7) التبصرة: اللخمي، (3706/8).

ولكم فيه:

نوعٌ آخرُ:

أَشْهَدَ فلانٌ على نفسه: أنَّه للَّذي رَغِبَه مِن التقرُّب إلى الله - عزَّ وجلَّ- بنوافلِ الخيرات، والتزلُّف لديه بالأعمالِ الصالحاتِ، أعتَقَ مملوكتَه فلانةً، المولَّدَةَ، الكَبِدِيَّةَ اللون، الحسناءَ القدِّ، القائمةَ الأنف، الوجناءَ العيناءَ، عتقاً بتًّا بتْلًا ناجزاً، بلا شرطٍ ولا ثُنْيَا ولا خيارٍ؛ رغبةً فيما عند الله، وابتغاءَ جزيلِ ثوابِه، قطع به عنها حبلَ الرِّقِّ، وأَلْحَقَها بذلك بحرائر المسلمات، فيما لهن وعليهن، فلا سبيلَ لأحدٍ عليها بوجهٍ، إلَّا بالولاءِ لِمَنْ توجبُه السنَّةُ، إشهادًا صحيحًا، عارفًا قدرَه ومنتهى خطره، معرفةَ صحَّةٍ ويقينٍ وإحاطةٍ، وهو حينَه بحالِ صِحَّةٍ وطوْعٍ وجوازِ أمرٍ، بمحضر المملوكَةِ وعلى عينها واعترافها بالرِّقِّ لمالكِها هذا، إلى أنْ بتَّلَ عتقَها، شَهِدَ.

وإنما يحتاج لإقرارها بالرِّقِّ، إنْ كانت كبيرةً، ولم يعرف الشهودُ تقدُّمَ ملكيتِه عليها، فاعرفوه.

وبعضهم يكتبُ في عقود الأكابر وذَوِي الرِّياسة بالعتْق خُطْبَةً في أوَّل كتاب العتْقِ، فافعلوا ذلك إن شئتُم.

ووجدتُ رسمًا بعتق أمَةٍ ونكاحِها في وثائق **ابن عفيون**(1)، أعجبني فقيَّدتُه.

وثيقة:

الحمدُ لله الَّذي أوضح السُّننَ والسَّننَ، وأفهم وبيَّن، ووفَّق مَن شاء مِن عباده فتَشَرَّعَ وتَدَيَّن، ورفع في الدِّين الحرجَ أفصح بذلك كتابُه العزيزُ وأعلن، وصلى الله على محمدٍ نبيِّه الذي صدعَ بالحنيفية السمحة فحسَّن وأحسَن وحصَّن، صلاةً تترى، وتتوَالَى إلَى آخر الدهر وغايةِ الزمن، وبعد: فإنَّ فلانًا رَغِبَ أنْ يتقرَّب إلى الله تعالى بعملٍ صالحٍ، يجدُه عنده حاضرًا عتيدًا، يومَ تجدُ كلُّ نفس ما عملت من خيرٍ محضرًا، وما عملت من سوءٍ تودُّ لو أنَّ بينها وبينَه أمدًا بعيدًا، فأعتَقَ مملوكتَه فلانةً، أو أمَّ ولدِه فلانةً؛ لوجهِ الله عتقًا معجلًا بالبتَات، وأَلْحَقَها به بحرائر المسلمات، ثم لَمَّا كَمُلَ هذا العِتْقُ وانقضى، أرادَ أنْ يُتْبِعَ الخيرَ بالخيرِ، والبِرَّ بالبِرِّ، رَغِبَ في تزويجِها ونكاحِها لِما علِمَه وسَبَرَه مِن صَوْنِهَا وصلاحِها، فخَطَبَها لنفسِها بعد أنْ ملكتْهَا، وعلِمَت أنْ لا سلطانَ عليها، وأنَّ لها أنْ تجيبَه أو تردَّ، وتقبلَ أو تصُدَّ، فأجابته رغبةً لا رهبةً؛ استصحابًا للأدمَةِ وقديمِ الصُّحبَة وكريمِ الحرمة، على أنْ أصدقها كذا.

---

(1) ابن عفيون: هو أبو عمر محمدُ بن أبي بكر بن عَفْيُون الغافِقيُّ، شاطِبيٌّ، تفقّه بأبي محمد عبد الغنيّ بن مكّي، وتخرّج بين يديه في عَقْدِ الشُّروط، كان فقيهًا عَدْلًا ثقةً فاضلًا، عارفًا بعَقْد الشُّروط، وله فيها مختصَرٌ، توفِّي بعدَ سنة (584هـ). ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: محمد الأنصاري، (154/4).

فقه:

الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسب، لا يباع ولا يوهب، ولا ميراث فيه إلَّا للعَصَبَة، وليس لِمَنْ لا يرثُ، إلَّا بفرضٍ مسمًّى فيه حقٌّ مع العصبة(1).

ومَنْ أعتَقَ عبدَه عن غيره، فالولاءُ للمعتَق عنه، عند **مالك** وأصحابه، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، بعوض أو بغيره(2).

ومَن ملك أحدَ أبويه أو أجدادِه، أو أحدَ أولاده أو حفدته، أو أحدَ إخوتِه عتقوا عليه بالقضاء، وأوجب **ابن وهب** عتقَ العمِّ على ابن أخيه(3).

ومن ملك بعض من يعتق عليه،/ [ب 140] عتَقَ عليه كلُّه، إلَّا أن يملك ذلك البعضَ بميراث، فلا يستتم ذلك عليه.

ومن أعتق بعض عبده، استتم عليه، وإن أعتق حظَّه منه، قُوِّم عليه نصيبُ شريكه، ومن مَثَّلَ بعبده أو أمته مثلةً بينةً، من قطع جارحة، ونحو ذلك مما يشينه، عتق عليه.

ومن أعتق عبده لأمر خافه، واستحفظ قِبَلَه شهودًا عدولًا: أنَّه غيرُ ملتزمٍ لذلك، وإنَّمَا يفعلُه لأجل كذا، جاز.

ومال العبد والمعتَقِ تبعٌ له إلَّا أن يستثنيه معتِقُه(4).

ولا يجوز عِتْقُ مَنْ أحاط الديْنُ بماله(5)، ولا عتقُ سفيهٍ ولا مكرهٍ بوجه يكره مثله له(6).

وعتقُ الجنين لازمٌ(7).

وإن ادَّعَى العبدُ على سيِّده: أنَّه أعتقَه، لم يحلفْ له، إلَّا أن يُقيمَ عدلًا(8).

---

(1) الكافي: ابن عبد البرِّ، (975/2).

(2) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (346/10-347).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (529).

(4) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (352/1).

(5) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (115).

(6) الكافي: ابن عبد البرِّ، (961/2).

(7) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (115).

(8) المدونة: سحنون، (447/2).

القضاء

حاصل علم القضاء يرجع إلى تمييز المدعِي من المدعى عليه[1].

قال مالك: والقضاء صنعة[2]، وليس كغيره من العلم[3]، ومداره على فصل النزاع، وحسم مادة التشاجر، واستيفاء الحقوق، وتصفح الأمور، وتوخّي العدل في ذلك.

ورسالة **عمر** -رضي الله عنه- أصل في ذلك؛ لما تضمنتْه من فصول القضاء، ومعالي الأحكام.

والقضاء منزلة عظيمة، إلّا أن السَّلامةَ فيها قليل؛ لعظم خطرها؛ للحديث: ((**مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ مِنْ غَيْرِ سِكِّينٍ**))[4][5].

والقضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتُلِيَ بعظيم[6]، والهروب منه واجب لاسِيَما في هذا الوقت[7]، فإن الخطط الشّرعية في هذا الزّمان أسماء [شرعية][8] على مسمَّيات خسيسة[9].

قال مكحول: لو خيرت بين القضاء، وضربِ عنقي، لاخترت ضرب عنقي[10].

---

(1) التوضيح: خليل، (18/8).

(2) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل ، (25).

(3) تهذيب المدونة: البراذعي، (581/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، برقم: 3571، (298/3)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، برقم: 2308، (773/2)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة ، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا، برقم: 20219، (165/10)؛ والترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم: 1325، (606/3)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، التغليظ في الحكم، برقم: 5892، (398/5)؛ قال ابن حجر: وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. التلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، (339/4).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (257/2).

(6) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (256/2).

(7) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (257/2).

(8) في (أ) و(ب): شرعية. وفي التوضيح: شريفة. ينظر: التوضيح: خليل، (386/7).

(9) التوضيح: خليل، (386/7).

(10) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/8).

والولاية عسيرة على من قبلها مكرها، فكيف بمن قبلها مختارا، ومع هذا، فلا يصلح أن يتركَ الناسُ [مهملون][1]دون قاض تنفصل على يديه أمورهم.

ويجب أن يُقَدَّمَ في كلِّ ولايَةٍ مَن هو أقومُ بمصالحها على مَن ضن دينه، فيُقَدَّم في القضاء مَن هو أعرفُ بالأحكام الشرعية، وأشدُّ تفطنا لحجج الخصوم، وخدعهم؛ للحديث: ((**أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ**))[2]، **هو** أشدُّ تفطُّنًا للحجاج وخدع المتحاكمين وبه يظهرُ الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ**))[3] فإذا كان أعرفَ بذلك كان أقضى النَّاس، غير أنَّ القضاءَ لَمَّا كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطُّن لها، كان زائدا على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسانُ شديدَ المعرفة بالحلال والحرام، وهو يُخْدَعُ بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن.

فيجب لهذا أن يُقَدَّم في كلِّ أمرٍ مَن هو أعلم مِن غيره به، حتَّى ربما يكون المقدَّمُ في باب مؤخرًا في آخر، كالنساء مقدَّماتٌ في باب الحضانة على الرجال؛ لأنهن أصبَرُ على أخلاق الصبيان، وأشدُّ شفقةً ورقَّةً، وأقلُّ أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجالُ على العكس من ذلك في ذلك، وأُخِّرْن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب؛ لأن الرجالَ أقومُ بمصالح تلك الولاياتِ منهنَّ.

---

(1) مهملون، والصواب: مهملين؛ لأنه حال.

(2) ذكره البغوي في شرح السنة مرسلا عن قتادة. ينظر: شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت، ط2، 1403هـ/1983م، (132/14)؛ ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس من قول عمر بن الخطاب، بلفظ: ((أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ)). ينظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بابُ قوله: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) [البقرة: 106]، برقم: 4481، (19/6).

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، برقم: 7131، (74/16)؛ وابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت، برقم: 154، (55/1)؛ والترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، برقم: 3790، (664/5)؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض، برقم: 12186، (345/6). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال ابن حجر: وهو كما قال رحمه الله. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419هـ/1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ/2000م، (287/16).

ويظهر باعتبار هذا أنَّ التقديمَ في الصَّلاة لا يلزم منه - من حيثُ[1] تقديمٌ- التقديمُ في الإمامة العظمى؛ لأنَّها مشتملةٌ على سياسةِ الأمَّة ومعرفةِ معاقدِ الشريعة وضبط الجيوش، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأضداد والأعداءِ إلى غير ذلك مِمَّا هو معروف بها.

فيُقَدَّم في ولايةِ الحروب مَن هو أعرفُ بمكائده وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء والهيبة عليهم.

ويُقَدَّم في أمانة الحكم مَن هو أعلمُ بتنمية أموال الأيتام من النفقات وأحوال الكوافل، والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام.

ويُقَدَّم في الصَّلاة مَن هو أعرفُ بأحكامها وعوارض سهوها.

ويقدَّم للكتابة والشهادة والأوقاف وشبهها مَن له حزمٌ وكفايةٌ وفطنةٌ، لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه، وعلى هذا فقيسوا.

فإذا وَجَدَ الإمامُ مَن هو أصلحُ للقضاء مِمَّن هو متولِّي الآن، عزل الأوَّلَ، وَوَلَّى الثانيَ، / [أ 141] وكان ذلك واجبا عليه؛ لئلا يُفَوِّتَ على المسلمين مصلحةَ الأفضل منهما.

ويحرمُ عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى؛ لئلا يُفَوِّتَ على المسلمين مصلحةَ الأعلى منهما، ولا ينفذ عزل الأعلى؛ لأنَّ الإمامَ الذي عزله معزولٌ عن عزله، وإنَّما ولَّاه اللهُ خلافَ ذلك؛ للآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[2] الآية، فإذا كان الوصيُّ معزولًا عن غير الأحسن في مال اليتيم، فمصلحةُ جميع المسلمين أولى بذلك، فالسلطان معزول عن غير الأصلح للناس؛ للحديث: ((**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ، ولَمْ يَنْصَحْ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ**))[3] والمنهِيُّ عنه المحرَّمُ لا ينفذُ في الشريعة؛ للحديث: ((**مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**))[4].

فقد ظهر لكم بهذا مَن يصحُّ تقديمُه ومَن يصحُّ تأخيرُه، وذلك عامٌّ في الصلاة والقضاء والشّهادة والأوصياء والكفلاء في الحضانة وغيرها وولاية النكاح وصلاة الجنازة.

---

(1) في (أ) و(ب): حيث تقديم. والأنسب زيادة هو.

(2) سورة الأنعام، من الآية: 153.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم: 142، (126/1).

(4) أخرجه البخاري بلفظ: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**))، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود، برقم: 2697، (184/3)؛ وكذلك مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم: 17، (1343/3).

وكثيرٌ من أبواب الفقه يحتاج فيها لمعرفة هذا، فإذا كان بالمكان عدد يصلحون للقضاء، وتساوت أحوالُهم، فإن طاع به أحدُهم، سقط الفرضُ عن غيره، وإن لم يوجد إلَّا واحد، تعيَّن عليه[1]، ولم يسَعَه التأخيرُ، ويجبر عليه، إنْ أبَى بحسب الاجتهاد من تهديد وضيق وضرب وحبس، رواه **عيسى** عن **ابن القاسم**[2].

وثيقة: استرعاء بجبر قاض على خطة القضاء:

حضرَ مَن يقعُ اسمُه عقبَه من الشهداء بمجلس الوزير، أو القائد أبي فلانٍ- أعزَّه الله- وحضر معهم الفقيهُ فلانٌ، فاستظهر إليهم القائدُ بظهيرٍ كريمٍ مِن قِبَل أميرِ المسلمين- دام تأييدُه- للقائد المذكور يأمرُه فيه بإجبار الفقيهِ أبي فلانٍ على خُطَّة القضاء بمدينة كذا وعملها، إن امتنع بالسجن والضرب، فأمره القائدُ بامتثال ذلك، فأبى وأظهرَ الامتناعَ، فهدَّده القائدُ بالضرب والتخويف، فزاد امتناعًا ممَّا ألزمه، فسجنَه إذ ذاك مكبولًا، ورأى مطالعةَ الأمير- نصره الله- بأمر شفقتِه عليه، وبقي مسجونا مثقفًا في الحديد، حتَّى وَرَدَ ظهيرٌ المولَى جوابًا عن كتاب القائدِ يأمره فيه، إن تمادَى في السجن على امتناعه أن يضربَه بالسوط النوبة بعد النوبة، حتَّى يمتثلَ أمرَه، ويقفَ عند ما حدَّ له، فلمَّا رأى الفقيهُ المذكورُ ما لا طاقةَ له عليه، أجاب إلى ذلك وشاورَ القائد ومَن حضر من الفقهاء في يمين الفقيه التي كان حلف بها، فرأوا أنَّ سجنَ مثلِه غايَةُ الإكراه، الذي يسقط معه الاختيارُ والالتزام، فالتزم عند ذلك الفقيهُ أبو فلانٍ الخُطَّةَ التي قُلِّدَها، على حسبِ ما ألزم من ذلك، شهد بذلك كلِّه مَن شاهده وحضره، في تاريخ كذا.

فقه:

للأمير العدل جَبْرُ مَن يراه أهلًا للقضاء عليه، وله هو أنْ يهربَ بنفسه، ويمتنع، إلَّا أنْ يعلمَ أن ليس هناك سواه يصلح له، ومن صحت نيَّتُه، جعل اللهُ له مخرجًا، وان علم من نفسه، أنَّه غيرُ أهلٍ لما أُهِّل له، لم يجز له أن يقبلَ، ويصبرُ على ما يصيبُه.

قال عمر: لا يقوى على هذا الأمر من أخذه طائعا[3].

وجاء: أنا لا نولي على عملنا من أراده، ولا من حرص عليه[4].

---

(1) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (95/9).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (12/1).

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/8).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/8).

وجاء: مَن أُعطِيَها عن مسألةٍ، وُكِلَ إليها، ومَن أوتيَها مِن غير مسألةٍ، أعِين عليها[1].

قال ابن رشد: ((يجب أن لا يُولَّى القضاءَ مَن أراده، وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء؛ مخافة أن يوكل إليه، فلا يقوى عليه))[2].

وقيل بوجوب طلبه، إن كان فيه من لا تحلُّ ولايتُه[3].

وبذل المال عليه محظور[4].

فصل:

وشرط القاضي أن يكون ذكرا عدلا عالما[5]، ويستحب أن يكون بلَدِيًّا غيرَ مغموز عليه جزلًا مليًّا نزيهًا حليمًا متأنِيًّا غيرَ عجول[6].

ولا يتعدى لغير/ [ب 141] ما أسند إليه في حكمها، إن قصر على نوع أو قبيل.

ويحكم بحضرة عدول؛ لينقلوا إقرار الخصوم، إلَّا أن يخاف الحصرَ من ذلك[7].

وما أشكل عليه سأل عنه مَن يُوثق به، ولا يحكم بالتخمين[8].

ولا بأس أن يشير على الخصمين بالصلح، إذا لم يظهر له الحقُّ في جانب أحدهما[9].

ويحكمُ حيث أحبَّ[10]، ولا يجعلُ عليه حاجبًا[11].

والقضاءُ في المسجد من الحقِّ، وهو من الأمر القديم[12].

ويكون جلوسه بوقار وسكينة، وإذا داخلَه ما يشغلُ فِكْرَه قام، ولا يشتغل بالضحك ولا بالحديث في مجلس نظره، إلَّا أن يريد إجمام نفسه[13].

---

(1) أصله في صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، برقم: 6722، (147/8).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (185/17).

(3) التوضيح: خليل، (386/7).

(4) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (101/6).

(5) المنتقى: الباجي، (182/5).

(6) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (29/1).

(7) قوله: إلَّا أن يخاف الحصرَ من ذلك أي من حضور العدول. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (18/8).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (465)؛ التوضيح: خليل، (429/7).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (465)؛ التوضيح: خليل، (430/7).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (21/8).

(11) المنتقى: الباجي، (184/5).

(12) تهذيب المدونة: البراذعي، (575/3).

(13) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (40/1-41).

وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كلَّه؛ لئلا يخطئ[1].

ولا يُبيحُ مجلسَه إلَّا لأهل الرضا والأمانة، ويتخذُ أعوانا خيارًا، ويقَلِّلُ منهم[2].

ويختار الكاتبَ، والشاهِدَ، والمزكيَّ، والمترجمَ للعجم الذين لا يفهم كلامَهم[3].

ويكون وقتُ جلوسه معلوما[4].

وينبغي أن يترك النظر بين الناس في المواسم والأعياد وعند قدوم الحاج وسفره وكثرة المطر وبين العشاءين وفي الطريق إلَّا لعارض استغيث به فيه ويخاف فواته، إن تركه لوقتٍ آخر[5].

ويتَّخِذُ أمينًا أو أكثرَ يخبرُه بما يَقُولُ النَّاسُ في أحكامه وشهودِه وسيرتِه[6]؛ ليكون نقيَّ الأذيال من درن المقال.

ولا يفتي خصما[7]، ولا يخلو معه، ولا يفعل معه ما يسيءُ ظنَّ خصمِه به ويضعفُه[8].

ولا يمايل أهل الدنيا، ولا يقبل هديةً، إلَّا من خاصَّة قرابته[9].

ولا يُلَقِّنْ خصما حجةً، إلَّا لضعيف يظهرُ حقُّه[10].

ويعظُ الخصومَ والشهودَ ولا يماطلُهم بالأداء، ويَكْتَفي بمجرد الأداء في النُّبَهاء منهم، ويستفسرُ غيرَهم.

ويُؤدِّب أحدَهما، إن أساء على الآخر بما يستحقُّه[11].

وليس النَّاسُ في العقوبات سواءً، فرُبَّ سفيهٍ لا يروعه توبيخٌ ولا تعزيرٌ يسيرٌ.

قال بعضهم: والأدبُ على قدر الجناية، فكلَّما عظُمت، عظُمت العقوبةُ، فلو فرض شخصٌ لا يؤثِّر فيه التأديبُ اللائقُ لجنايته ردعا، والذي يؤثِّر فيه كالقتل ونحوه لا يجوز أن تكون عقوبتُه لتلك الجناية، فإن هذا الجاني يسقط تأديبُه مطلقا، أمَّا المناسبُ فيسقطُ؛ لعدم الفائدة فيه،

---

(1) المنتقى: الباجي، (185/5).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (36/1-37).

(3) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (36/1).

(4) ينظر: المنتقى: الباجي، (185/5)؛ التوضيح: خليل،(410/7).

(5) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (40/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (19/8-20)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (464).

(7) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (1012/3).

(8) جامع المسائل: ابن يونس، (725/15).

(9) جامع المسائل: ابن يونس، (720/15).

(10) جامع المسائل: ابن يونس، (727/15).

(11) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (464).

والإيلامُ مفسدةٌ لا تشرع إلَّا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة لا شرع، وأمَّا غيرُ المناسب، فلعدم سبب المبيح، فيسقط تأديبُه مطلقا، وهو مُتَّجِهٌ اتجاهًا قويًّا.

ابن الحاجب في ضرب الزوجة على ما تستحقه: ((فإن ظنَّ أنه لا يفيد، لم يجز ضربها أصلا))[1]. فقيسوا عليه.

وإذا جفا القاضيَ أو شاهِدَه عليه، عاقبَه عقوبةً موجعةً، والأدبُ هنا خيرٌ من العفو؛ لأنَّ فيه توهينًا لأمر القضاة، وداعيةً إلى ضعفهم لاستيفاء الحقوق[2].

وقد يكون الأدبُ أكثرَ من الحدِّ بحسب الاجتهاد، ما لم ينته إلى القتل[3].

وعليه أن يتفقد المحبوسين وأموالَ الغُيَّبِ والأيتامِ، والأحباسَ[4]، وأحوالَ الكُتَّابِ والشهودِ والأمناءِ، ويكشفَ عن ذلك، فيُقِرَّ الأمينَ ويظهرَه، ويطرُدَ الخائنَ ويشهِّرَه.

فصل:

وللقاضي أن يستنيب عنه نائبا في الأحكام، إن أذنَ له الأميرُ في ذلك على مقتضى الإذن، فإن نهاه، لم يكن له أن يستنيب، فإن سكتَ عنه في ظهيره، فله أن يقدِّمَ في المكان البعيد عنه مَن رآه أهلا لذلك، على المشهور، وأمَّا بمكانِه لمرض أو سفر، فله ذلك، لاسِيَمَا إن كان ذلك معلوما، مشهورا مِن شأنِ قُضاتِه، وقيل: لا؛ لأنَّه كالوكيل[5].

فإذا قدَّمَ القاضي نائبًا عنه في جهة مِن نواحي عملِه، قيدْتُم له في ذلك:

وثيقة تقديم نائب:

قدَّم الفقيهُ الأجلُّ القاضي بمدينة كذا وعملِها الآن -رعاه اللهُ وكلأها- الفقيهَ أبا فلانٍ -رعاه اللهُ- على النظر في أحكام كذا من عمله، وجعل له تثبُّتَ العقود والفحصَ عن الشهود وتقييدَ مقالات الخصوم ورَدْعَ الظالم عن المظلوم، وأوصاه بتقوى الله وحده، والعملِ لِمَا عنده، بعد أن ثبت / [أ 142] لديه -وفقَه اللهُ -بمَنْ قَبِلَ شهادَته، ورضِيَ عدالتَه، أنَّ أبا فلانٍ أهلٌ لذلك؛ لِمَا عرف مِن دِينه وأمانته وعفَّته وصيانته، وأنَّه ممَنْ لا تأخذُه في الحقِّ لومةُ لائمٍ، ولا يتعاظمه في إنفاذه رغم راغم.

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (287).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (167/9).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (525).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (29)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (194-196).

(5) جامع المسائل: ابن يونس، (777/15).

فإن كان بإذن الأمير، قُلتَ: وذلك بعد أنِ استشارَ أميرَ المسلمين، وناصرَ الدِّين -أيَّده الله، ونَصَرَه، وسَنَى له الفتحَ المبينَ، ويسَّره- في ذلك، فأمرَه بتوليَةِ مَنْ يراه، ويختارُه لذلك ويرضاه، فأشهدَ القاضي- دامَ تسديدُه- بإنفاذ هذا التقديمِ وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد أنْ توجَّهَ لديه وأوجبه نظره، وقَبِلَ أبو فلانٍ ذلك منه، وألزمَ نفسَه القيامَ به، شَهِدَ على أبي فلانٍ بما فيه عنه مَن أشهده بذلك بمجلسِ نظره وموضعِ قضائه وحكمه، وهو بحال كمال الإشهاد، ووقف على ظهير الأمير أبي فلانٍ- أيَّده الله- لِمَن ذُكِرَ بما ذُكِرَ، وأمعنَ النظرَ إلى العلامة المرسومة عقبَه، فعلِمَ أنَّها الواقعةُ عقِبَ الأوامرِ الكريمةِ أمثاله، وأشهده فلانٌ بقبوله، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وتكمل.

فقه:

والوقوف على علامة السلطان في هذا وشبهه تُجزِي، قاله **الخضراوي**.

قال ابن رشد في أجوبته: ((ويصدق القاضي: أنه أذِنَ له في ذلك، وجازت أحكامُ نائبه))[1].

ويشترط في النائب معرفتُه بالحكم، فيما أسند إليه.

قال ابن العطار: ((وله أن يشهد عنده الشهود فيما فيه التنازع، وتُزَكَّى عنده البينةُ، وله قبولُ مَن عرف عدالته، وتَثْبُتُ عنده الأملاكُ، ثم يرفع ذلك للقاضي، ويلزمه إنفاذه، ويسجل به للمحكوم له. وينعقدُ التسجيلُ على القاضي، ولا تقوم للقائم حجةٌ بتسجيل النائب، إلَّا أن يجيزَه القاضي قبل موته أو عزله، إلَّا أن يكونَ استخلافُه بإذن الإمام فيجوز))[2].

ولكم تقييد آخر في تقديم النَّائب على:

نوع آخر:

أشهد قاضي بلد كذا وعملِه حينِه- رعاه الله، وسدَّده- أنَّه لَمَّا اختبرَ حالَ الفقيه أبي فلانٍ على ممرِّ الأيام، وتكرُّرِ الشهور والأعوام، وكشفَ عن سرِّه وجهره، وفحصَ عن مجاريه في جلِّ أمرِه، فظهرَ له أنَّه مرضيُّ الأحوالِ، زكيُّ الخلال، أمينُ الغيْبِ، [بعيدا][3] من الدَّنَس والعيب، قدَّمَه على النَّظر بجهة كذا مِن عمله، وأباح له النَّظرَ بين أهلها في قدر كذا ونحوه، ودرج عليه النَّظر فيما فوقَه، وأسندَ إليه في ذلك تقييدَ الوثائق ونقلَ الشهادة وتعريفَه بأحوال شهود الجهة،

---

(1) مسائل ابن رشد، (1216/2).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (611/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (62/1).

(3) هكذا في(أ) و(ب)، والأنسب: بعيدٌ؛ لأنه معطوف على خبر أنَّ.

فليستشعرْ تقْوى الله فيما قلَّده مِن ذلك ووَلاَّهُ إيَّاه، وينفِّذ ما ظهر مِن الحقِّ في ذلك ورآه، وليرفعْ إليه ما أشكلَ مِن ذلك عليه، وقَبِلَ منه ذلك والتزمه، عارفًا قدرَه وموجبَه، شهد.

ولكم فيه **نوع آخر**:

قدَّم مَن وجبَ له النَّظرُ الآنَ بمدينة كذا- رعاه الله وسدَّده، وكلأ بِمَنِّه حوزتَه، ومكَّن رفعتَه- الفقيهَ أبا فلانٍ نائبًا عنه بموضع كذا مِن عمله؛ لبعده عنه، وللمشقَّة اللاحقة للخصوم في ارتفاعهم إليه، بعد أنْ ثبت لديه أنَّه طاهرُ الأثواب مِن دواعي الارتياب بما يُقلَّد، عالِمًا كيف يُصدِرُ ويُورِدُ بمَن قَبِل شهادتَه وأجاز عدالتَه، مع معرفته بما هو عليه مِن الدِّينِ والحقِّ واليقينِ، مِمَّن لا تأخذُهم في الحقِّ لومةُ لائم، ولا يتعاظمه رغمُ راغم، تقديما تامًّا، أسند إليه فيه تثبيتَ العقود والبحثَ عن أحوال الشهود، والنظرَ بين الخصوم وكفَّ إذاية الظالم عن المظلوم، أقامَه به مقامَه، وأنزلَه فيه منزلتَه، بعد استشارةِ مَن يجبُ- أيَّده الله- وإذنه له في ذلك، وقَبِلَ منه أبو فلانٍ ذلك وارتضاه، وألزمَ نفسَه القيامَ بمقتضاه، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهدَ أبو فلانٍ قاضي / [ب 142] كذا وعملِه الآن- رعاه الله- أنَّه قدَّم أبا فلانٍ بناحية كذا؛ لينظرَ فيها بين الخصوم، ويُقيِّدَ مقالتَهم، ويُثْبتَ عقودَهم، ويُنفِّذَ أمورَهم على مقتضى السُّنَّة، وأمره أن يُقدِّمَ تقوى الله، ويستشعِرَها ويلتزمَها ويُفَضِّلَها ويُؤْثِرَها؛ فإنَّها الجُنَّةُ الوافيةُ لِمَن تَحصَّن بها، والعصمةُ الكافيةُ لِمَن تعلَّقَ بسببها، وأن يكونَ جلوسُه بحيث لا يمتنِعُ وصولُ مستضعفٍ إليه، ولا يعسُرُ على مهتضَمٍ وقوفٌ بين يديه، وينبسطَ للنَّاس، حتَّى يَذِّلَ الهائبُ، وينبسطَ الراهبُ، وقَبِلَ منه ذلك على ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

وللقاضي النظرُ في كلِّ شيءٍ من غيرِ تحديدٍ، ويختصُّ بأشياء ليس لغيره(1) فيها، كالدماء والجراح والأحباس والنظر في أمور الأيتام والوصايا والأنساب والبيعِ على الغائب والمواريث والتسجيل(2).

---

(1) الأنسب إضافة كلمة: النظر.

(2) مفيد الحكام: ابن هشام، (207/1).

وليس لقضاة الكور[1] النظر في حدِّ القتلِ، ويُرفع ذلك لقاضي الجماعة[2][3].

وله تقديم ناظر على أحباس مكانه لقبض غلّاتِها، وتصريفِها في مصارفها، وعقد أكريتها، وإصلاح ما وَهَى منها، وهو مِن أهمِّ ما يُنظر فيه، وتمضي أفعالُ المقدَّم في ذلك فيما وافقَ السدادَ، ولم يخرجْ به عن طريق الاجتهاد[4]، وتقيّدوا في ذلك:

وثيقة: تقديم ناظر على الأحباس:

قدَّمَ قاضي بلدِ كذا، وعملِه حينه- رعاه الله تعالى- فلانًا على النَّظر في أحباس الجامع الأعظم- صانه الله- بالبلد المذكور وسائر المساجد بها؛ للنظرِ في ذلك والقيامِ عليه، وأَسندَ إليه عقدَ كراء أوقافه، وبيعَ ثمارِ جنَّاتِه، والتَّصرُّفَ في جميع ذلك في وجوهِه، تقديمًا تامًّا، أَسندَه إليه، وقَصرَ النَّظرَ فيه عليه، بعد أن ثَبَتَ لديه مِن أمانتِه وكفايتِه ما أَوجَبَ ذلك، وقَبِلَه منه فلانٌ، والْتَزَمَ القيامَ بذلك جُهْدَه، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوعٌ آخر**:

قدَّمَ قاضي بلدِ كذا حينَه -وفَّقه اللهُ- فلانًا على النَّظر في أحباس كذا بموضع كذا، تقديمًا تامًّا، أقامه به مقامَ الوصيِّ التامِّ النظر، المطلقِ اليد، الجائزِ الفعل؛ ليتولَّى -حفظه اللهُ- القيامَ في ذلك، ويجتهدَ في مصالحه بما يُنَمِّيه، ويصرفَ خراجَه في حصر المسجدِ وزيتِه وبنائِه وما به إليه حاجةٌ، رضًا منه بدينه وأمانتِه وحزمِه وكفايته، قَبِلَه منه، شهد، وتكمل.

فقه:

ولا يَنْتَقِضُ تقْدِيمُه بموتِ القاضي أو عَزْلِه، وكذلك في تَقْدِيمِ شاهدٍ أو ناظرٍ على مالِ الغائبِ، أو غير ذلك ممَّا إليه النظرُ فيه، إلَّا أن يظهر له أو لِمَنْ يلي النظرَ عليه موجبُ عزلِه؛ لعجزٍ أو سوءِ حالٍ أو استعفاء، فإذا ثبت في شاهدٍ أنَّه رجلُ سوءٍ عَزَلَه.

وقيدْتُم عقدَ استرعاءٍ بسوءِ أحوالِه، وسَجَّلَ القاضي برفع يدِه، ويجعلُ الكتاب على نسخٍ بأيدي ثقات، وكذلك يفعلُ بسائر الأوصياء.

---

(1) قضاة الكور: هم النُّواب الذين يستخلفُهم قضاة القواعد في القرى. مواهب الجليل: الحطاب، (107/6).

(2) قاضي الجماعة: كبير القضاة، وهي تسمية أهل المغرب، وتسمية بلاد المشرق: قاضي القضاة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، 1406هـ، (591/10).

(3) مسائل ابن رشد، (1246/2).

(4) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (61/1).

تسجيلٌ بإسقاطِ شهادةِ شاهدٍ:

لَمَّا ثَبَتَ عند الفقيهِ الأجلِّ قاضي بلد كذا عقدَ الاسترعاء المقيَّدَ أعلاه، بمَنْ قَبِلَ وأجازَ مِن الشهودِ المعَلَّمِ على أسمائِهم فيه، استخارَ اللهَ- عزَّ وجلَّ- في إسقاط شهادةِ فلانٍ المذكورِ وردِّها وإبطالِها وتجريحِه، دون أنْ يُعْذِرَ إليه في شيءٍ ممَّا ثَبَتَ عليه؛ لاستفاضةِ ما ذُكِرَ عنه وشهرتِه عند النَّاس؛ أَخْذًا في ذلك بقول من ذهب إليه مِنْ أهل العلم، فأَشْهَدَ بذلك مَنْ يضعُ اسمَه عقبَه أنَّه رفعَ يَدَه عنِ الكتابةَ، وأَسْقَطَ شهادتَه، وأَبطَلَ الحكمَ بها، وأعْلَنَ بذلك، وحَكَمَ به؛ لئلَّا يُغْتَرَّ بشهادته، وأنفذ ذلك وأمضاه على حسب نصِّه، ومقتضاه؛ إذ تَوَجَّهَ لدَيهِ، وأوجبَه نظرُه،/ [أ 143] شَهِدَ عليه- دام تسديدُه- مَنْ أَشْهَدَه به بمجلس نظره، وموضع قضائِه وحكمِه، وهو بحالِ كمالِ الإشهادِ، وعَرَفَ مع ذلك فلانًا بحالِ ما وُصِفَ به فيه، بتاريخ.

نوع آخر:

أَشْهَدَ الفقيهُ القاضِي بمدينةِ كذا وعمَلِهَا، وسائرِ جهاتِها، وأَقْطارِها أبو فلانٌ- أَبْقى اللهُ تعالى بركته، وصانَ حرمتَه، ورفع في عليينَ درجتَه، ورحم الصالح سلفه- أنَّهُ أخَّرَ فلانًا عن الشهادةِ عن النَّاس بالمدينةِ المذكورة، تأخيرا تامًّا، مستمرًّا عامًا؛ لَمَّا ثَبَتَ عنده مِن أفعاله الرديئةِ وأحواله الذميمة، ولأخذِه في أعراضِ أهلِ الفضلِ والدِّيانة، والطلبِ والصِّيَانَةِ، وتتبُّعِه لسقطاتِهم، وقدْحِه فيهم؛ لأغراضٍ دنيوية، وأسبابٍ اقتضاها سوءُ طبعه والحميَّةُ، ولتزكيةِ مَنْ لا يَعْرِفُ، وتسامُحِه فيمَنْ يَعْرِفُ، وأَبْطَلَ الحكمَ بشهادتِه والعَمَلَ بها، بعد مطالعةِ سيِّدِنا قاضي الجماعة وخطيبِ الخلافَةِ، الإمامِ أبي فلانٍ- أبقاه اللهُ تعالى جمالًا للدِّين، وسِراجًا للحقِّ المبينِ- وإشَارَتِه بعزلِه، شَهِدَ على أبي فلانٍ- دام رَعْيُه- بما فيه عنه، مَنْ تَلَقَّاه منه بمجلس القضاءِ، مَنْ حيثُ ذُكِرَ، ووقَفَ على الأمرِ الواردِ في ذلك مِن قِبَلِ الإمامِ أبي فلانٍ قاضي الجماعة، أو مِن قِبَلِ مولانا الخليفةِ- أيَّده اللهُ- وعلم أنَّ فلانًا بالصِّفاتِ المذكورةِ لم ينتقل عنها، ولا تَبَدَّل بسواها، في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا.

ولكم فيه **نوع آخر:**

أَشْهَدَ قاضي بلدِ كذا حينَه- وفَّقه اللهُ وسدَّدَه، وخلَّصه خلاصًا جميلًا فيما قلَّده- أنَّه أخَّر فلانًا عن الشهادة، وقيَّد يدَه عن الكتابة بالبلد وعملِه، تأخيرا تامًّا، ثبت رسْمُه، ونفذ حكمُه؛ لِمَا ثَبَتَ لديه مِن جُرْأَتِه، وخبيثِ طويَّتِه؛ لتعاطيه مِنَ الأُمُورِ الدنيويَّةِ، والأحوالِ القبيحةِ الغيرِ المرضيَّةِ، ما لا يسوغُ شرعًا، وينتج نظرًا أو سمعًا، مع ما عرف واشتهر مِن تحلِّيه بالبلد بالعدالة، واتِّسامِه بالتبريز، وما رفع عنه إذ ذاك والآن من النقائص، وارتكاب الدناءة والخسائس التي ذاعت عنه وانتشرت، ممَّا لا يَنْسَى عارَها الدَّهرُ، ولا يَغْسِلُ دنَسَها البَحْرُ، مِن شهادات الزُّور، وقوادحِ

الفجور، إشهادًا تامًّا، أبطلَ به شهادتَه وأسقطَها، وأوجبَ العملَ بمقتضاه، تلقَّاه مِنْه مَنْ أشهده به بمجلس القضاء، وعَلِمَ المعزولُ بحالِ ما وُصفَ به فيه، بتاريخ.

وهذا مِن إملائِنَا وتوليدنا في صاحبنا -سَمحَ اللهُ له وراجَعَ به- ووجدْت بعدَ بعزلته بخط شيخِنَا الكاتبِ الْمُجيدِ القاضي **ابن مفضل الشريف** ما نَصُّه:

وثيقةٌ بعزْلِ شاهد:

يقول القاضي **بمازونة** وعملِها، وتجيز **أحمدُ بن مفضل الهاشميُّ**- وفَّقَهُ اللهُ تعالى وسدَّده، وأصلَحَ يومَه وغدَه- أنَّا عزلنا عن الشهادة الطالبَ فلانًا، وكَتْبِ الوثيقة؛ لِمَا شاعَ مِن قبيح سيرتِه، وبَانَ للعَيان مِن سوء سريرتِه، عزلًا تامًّا، أعلنَ حُكْمَه، وأكَّدَ بالإشهاد في غيرِ ما موطنٍ رسْمَه؛ حفظًا للأموال والأبدان أنْ يَضيعَ نِصْفُ النِّصابِ في الشهادة فيهما بشهادته، ويلحقهما أو أحدَهما الإبدالُ أو التغيير والإلباس بكتابتِه، جعَلْنَا بذلك خطَّ يدِنا مصحّحًا، وبثبوت ما تضمَّنه مِن غير إعذارٍ لفشُوِّه مُفْصِحًا، بعد أنْ ثبتَ لدَيَّ مِن أحوالِ المعزولِ بشهادةِ مَنْ يضعُ اسمَه عقبَه مِن الْمُبَرِّزين وممَّن شهرت عدالتُه ما أوجبَ عُزْلتَه، مع مَا خَبَرْتُه مِن أوَّل قُدومي على البلد إلى الآن مِن قُبْحِ سيرتِه، ومذموم سريرتِه، / [ب 143] الدالَّةُ عليها دناءةُ فعلتِه، وبذلك- حُجَّةً لليوم والغد، وتصحيحًا لهذا العقد- أشهدتُ في تواريخ مختلفةٍ وإدْباراتٍ متعددةٍ، فاللهُ حسيبُ مَن وقف على شيء منها فيخفيه؛ لئلا يغرَّ هذا المعزولُ بشهادته المسلمين، فقبولُ شهادتِه ضلالٌ وإضلالٌ لِمَن كان بحُلاه المذمومةِ مِن العارفين، شَهِدَ على القاضي بمازونة، وتجيز مَن أشهده به على نفسه بمجلس قضائه مَنْ حيث ذُكِرَ، في تاريخ كذا.

وله نظائر بخطّه وبغير خطّه.

فقه:

وإذا ثبت عند القاضي في رجل: أنه عارفٌ بالكتابة صالحٌ للشهادة مأمونٌ على ذلك، قدَّمه، ولا بأس أن يستظهرَ في ذلك بعقد استرعاء؛ لتظهرَ استفاضةُ عدالتِه.

وفي المدونة: ومن الناس مَن لا تطلب فيه تزكية؛ لشهرة عدالته عند القاضي والناس[1].

وثيقةُ عدالةٍ:

يَعْرِفُ شهودُه فلانًا معرفةً تامَّة، صحيحةً، عينًا واسمًا، ويشهدون بأنَّه محافظٌ على مروءته، مستمسكٌ بطلب العلم وقراءته، مخالطٌ لأهل الخير والسداد، مجانبٌ لأهل التُّهَمِ بالنقائص

---

(1) المدونة: سحنون، (57/4).

والفساد، ممَّن يصلحُ للتَّقديم لتقييد العقود، ويتبين في ديوان الشهادة مع الشهود، أو ممَّن يجبُ تقديمُه للشهادة، ويتصدَّى لكتْب الوثيقة؛ لعفافه وحميد أوصافه، مع ما ظهر من عدالته وثقته وصيانته، بهذه الحال عرفوه، وعليها خَبَرُوه، لم ينتقل عمّا وُصِفَ به، في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا، وقيَّدوا بذلك شهادتَهم، بتاريخ كذا.

ولكم فيه **نوعٌ آخرُ**:

يشهدُ مَن يتسمَّى عقبَه بمعرفة فلانٍ، معرفةً تامَّةً، وأنَّه مِن أهل الاعتدال في طريقته، والهدي المشكور في سيرته، جارٍ على الاستقامة في أحواله، سالكٍ مسلكَ التصاون في أعماله، مع موالاته لأهل الخير والعلم، ومحبَّته فيهم ورغبته في مصاحبتهم، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقل عمَّا وُصِف به فيه في علمهم إلى الآن، وقيَّدوا بذلك شهادتَهم، بتاريخ.

وقد تقدَّم لكم أمثالُه.

ولكم فيه **نوع آخر**:

شهودُه يعرفون الفقيهَ الجليلَ المحصِّلَ النبيلَ المتفنِّنَ الأصيلَ الخطيبَ الأرضى الجميلَ أبَا فلانٍ ابنَ الفقيهِ الأجلِّ القاضي المتفنِّنِ الأعرفِ الحافظِ الموثِّقِ الْمُجِيدِ، ذي السرارة المشكورة والشِّيَم المأثورة، أبي فلانٍ، وأنَّه منذُ نشأَ ببلد كذا، ورُبِّيَ فيها مِن صغره إلى كبَره على طلب العلم وكتابتِه، أو الاشتغال بطلب العلم، أو بتحصيله ودراسته، مُجيدُ الحفظ، موالٍ لأهل العلم، جميلُ اللحظ، مخالطُ الأشياخ الأئمة، محِبٌ في هداة الأمة، مقتفٍ سُبُلَ ذوي الإصلاح، مُقتَدٍ بأهل الدِّيانة والصلاح، تشهد بذلك ظواهرُ أقواله، وبواطن طرائقه الحميدة وأحواله، وأنَّ أباه، أو القاضي فلانًا استكتبه أيَّام قضائه، فأقام الشريعةَ، وأمضى ما ساغهُ الشرعُ وأمضاه، وتبرَّز في العدالة أيّما تبرُّز، وظهر ظهورا مشكورا في العمل بالسُّنَّة وكتاب الله العزيز، حتَّى حسُنَت في النَّاس سيرُه، ورضيت فيهم أثره، مع أنَّه في كلِّ أحواله يُلْحَظُ بالتعظيم، ويُعاملُ بالتكريم، ومِن قبل تاريخه بنحوٍ من كذا، تقلَّد خُطَّةَ الخطابة مخطوبا، مُتوَسَّلًا إليه في تقلُّدها مرغوبًا، فرقى المنبر، وحمِد اللهَ وكبَّرَ، ووعظ فنفَع، وذكَّر فسمِع، وأتى بالآي القرآنية الوعظية، والأحاديثِ المذكِّرةِ النبويةِ، فاستزاد بذلك تبجيلا، وترفيعا وتفضيلا، مع ما يُبَصِّرُه للسائل مِن مشكلات المسائل، بهذه الحال عرفوه، وبحميدها يَصِفُوه، لم ينتقل عمَّا وصف به فيه في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا، وقيَّدوا بذلك كلِّه شهادتَهم، في أواسط شهر كذا.

وثيقةٌ بمعرفة حال والٍ ببلد:

شهوده يشهدون بمعرفة الحاكم، أو الحافظ أبي فلانٍ / [أ 144] معرفةً تامَّةً، وأنَّه منذُ وَلِيَ النظرَ في أحكام كذا ببلد كذا، جاريًّا في جميع ما يتولَّاه من ذلك على السَّنَنِ المعلومِ مِن الصحة والاعتدال وحُسْنِ السِّيرة، لم يتطرَّق إلى حدٍّ ولا امتدَّ يدُه لشيء ممَّا تحت نظره، ولا عُلِمَ منه ارتكابُ باطلٍ ولا حَيْفٍ ولا جور، ولا تَزَيَّد على أحد في نوعٍ مِن الأنواع، يؤثر الحقَّ، ويحبُّ أهلَه، ويجتنبُ الشَّرَّ، ويقِفُ عمَّا ليس له، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقِلْ عن ذلك في علمِهم إلى هلُمَّ جرًّا، وقيَّدوا بذلك شهادتَهم لسائلِها منهم، بتاريخ.

نوع آخر:

يشهدُ مَن يتسمَّى عقبَه من الشهداء، بمعرفة الفقيه القاضي فلانٍ، ويعلمونه منذُ وَلِيَ خُطَّةَ كذا بموضع كذا، جاريًّا في جميع ما تَوَلَّى مِن ذلك على السَّنَن المعلوم والاعتدال، حسنَ السيرة، قويمَ الطريقة، حميدَ المناب والغنا، سديدَ المذاهب في جميع الأنحاء، حاط وسدَّ خَلَلَها، وسوَّى بين قويِّها وضعيفِها، جزْلًا في أحكامه، ذا نهضة في نقضه وإبرامه، متحرِّيًا في جميع ما تَوَلَّاه، لم يظهر منه حَيْفٌ ولا ميلٌ [...](1) ما يعلمونه عليه من النزاهة والصيانة والعفَّة والأمانة والتأني والرزانة، والتمسُّك بحبل الديانة، يؤثر الحقَّ، ويتولَّى الصدقَ، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقل عما وصف به فيه في علمهم إلى الآن، وتكمل.

وثيقةٌ بتقديم محتَسِب:

قدَّمَ قاضي بلدِ كذا وعَمَلِه - وفَّقَهُ اللهُ - فلانًا على النَّظرِ في الحسبة بالبلد المذكور والقيامِ بمصالحها، وتفقُّدِ مكاييلها وموازينِها، والبحثِ عمَّن يغشُّ النَّاسَ فيها، أو يضرُّ بهم، في تلقِّي ما يجلب من السلع للأسواق، والإضرار بالاحتكار، وإدخال الغشِّ في المبيعات على اختلافها وشتَّى أصنافها، وإحداث ما يضرُّ بالنَّاس في طرقاتهم، و[أسند](2) إليه الحكمَ في ذلك كلِّه بالحقِّ، وتوَخِّي سبيلِ العدل والصدق، تقديمًا تامًّا، أسنده إليه، وقصر النَّظرَ فيه عليه، بعد أن ثبت عنده مِن معرفته بما قُدِّم إليه، ونفوذه فيه وبصره بمعانيه، مع خبره في نفسه، واعتداله في أمره، ما أوجب ذلك، فليُجْرِ نظرَه بحكم هذا التقديم في ذلك الكثير من ذلك والقليل، على الذرة والفيل، وعلى الحاضر والباد، ويتصرَّف في جميع ذلك بموجب السُّنَّة على القانون المعتاد، تقديمًا سوَّغه له وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، قَبِلَه منه والْتَزَمَ القيامَ به جُهْدَه، شَهِد، وتكمل.

---

(1) بياض في (أ) و(ب) بمقدار ثلاث كلمات.

(2) في (أ) و(ب): الحكم سند.

وثيقةٌ بمبلغ الأسعار:

وقفَ مَن يضعُ اسمَه عقبَه مِن الشهداء يوم تاريخه، في سوق الطعام بمدينة كذا، فعلموا أنَّ السعرَ في بيع القمح الكذا بكذا، والمتوسِّط منه كذا بكذا وكذا بكيل البلد الآن، وأنَّ السعرَ في كذا بكذا، يتحققون ذلك ولا يمترون فيه، شهد بذلك مَن وقَف عليه وعاينه وعلمه، حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وقيَّد به شهادته، وتكمل.

فقه:

ويحكمُ المحتَسِبُ على مَن غشَّ في السوق في خبز أو لبن أو غيره من السلع، أو نقص في صنجة أو مكيال، أو باع بأقلَّ مما يبيع به أهلُ السُّوق ذلك الشيء، بعد إقامة السعر عليه فيه، على القول بجواز التسعير.

وقد طرح **عمر** -رضي الله عنه- لبنا مغشوشا بالأرض؛ أدبا لصاحبه، وكرهه **مالك**، ورأى أن يتصدق به، ومنع ذلك مرة[1].

قال ابن حبيب: قلتُ لمطرف وابن الماجشون: ما وجه الصواب عندكما فيمن غشَّ أو نقص من الوزن؟ **قالا**: يعاقب بالضرب والسجن والإخراج من السوق، وإن كان معتادا بذلك، وينهب متاعه، ولا يهرق[2]، إلَّا ما خف قدره، ويتصدق بالخبز الناقص، وغيره مما غش، / [ب 144] وما كثر من ذلك أو من الزعفران أو المسك أو غيره، فلا يهرق[3] ولا ينهب، ويؤمر ثقةٌ ببيعه ممَّن يؤمن أن يغُشَّ به بعد البيان بعيبه[4].

وقد قيل: بقطع الثياب الرديئة النسج وحرقها، وقطع النِّعال والخفاف لسوء صنعتها[5].

وهذا كلُّه استحسان، وإلَّا فالعقوبة إنَّما هي في الأبدان لا في الأموال[6]، فاعرفوه.

ولكم في تقييدِ محتسب:

نوعٌ آخرُ:

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (601).

(2) في نص كلام ابن سهل: ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق. ويحرق بالحاء المهملة ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (601).

(3) في نص كلام ابن سهل: فلا يحرق بالحاء المهملة. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (601).

(4) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (601).

(5) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (600).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (320/9).

أشهد الفقيهُ الأجلُّ قاضي كذا وعملِه- رعاه الله وكلأه- أنَّه قدَّم فلانًا على النَّظر في الحِسبة بالكذا المذكور، والقيامِ بمصالحها، والحكمِ على الباعة، وتفقُّدِ المكاييل والموازين، والتصرُّفِ في جميع وجوه ذلك، على طريق الحقِّ، وسَنَنِ العدل والصِّدق، تقديمًا تامًّا، أسنده إليه وجعل له النَّظرَ في معانيه، بعد أن ثبت لديه بِمَن قِبلَ، وأجاز اطِّلاعه بالحسبة، ونفوذَه فيها، وشفوفَه على غيره في معانيها، مع اعتداله في أحواله، تقديمًا تامًّا، أنفذه وأمضاه، على حسب نصِّه ومقتضى وصفِه، قَبِلَه منه، والْتَزَمَ القيامَ به، والنَّظرَ في جميعه، وثبت قبولُه لديه على عينه بمجلس قضائه، الثبوتَ التَّامَّ، شهد، وتكمل.

وثيقةٌ بتقديم صاحب المناكح:

قدَّم قاضي حاضرةِ كذا وذواتِها، وسائرِ أعمالِها وجهاتِها- سدَّده الله- فلانًا على النَّظر في عقد المناكح بحضرته، وعلى جميع ما يتعلَّق وينضاف إليها، من ضرب الآجال، والقطع على مَن توجبُ السُّنَّةُ القطعُ عليه مِن الأزواج، وأسنَدَ إليه إثباتَ ما يتوصَّلُ إليه من العقد على مَن يجبُ العقدُ عليها ممَّن لا وليَّ لها ولا كافل، تقديمًا فوَّضَ إليه فيه، وأطلق يدَه في جميع وجوهه ومعانيه، ثِقةً منه بدينه ومعرفته، ورضا بصونه وعفَّتِه، بعد أن ثبتَ لديه من حاله ما أوجب تقديمَه لذلك، فألزمَه- رعاه الله- النَّظرَ في ذلك، وقلَّده إيَّاه؛ إذ توجَّه لديه واقتضاه نظرُه، وقَبِلَه منه فلانٌ، على حسب نصِّه ومقتضى وصفه، وألْزمَ نفسَه القيامَ به، وثبت قبولُه لذلك، على عينِه بمجلس نظرِه، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهد الفقيهُ القاضي بحاضرةِ كذا- وفَّقه الله وكلأها- أنَّه قدَّم الشيخَ الزكِيَّ الأمينَ الناظرَ في أحباس كذا أبا فلانٍ، على النَّظر في عقد المناكح بالبلد المذكور، والقيامِ بأعبائها، وما يتوصَّل به إليها، من ضرب الأجل، والقطع على مَن يوجبُه الحكمُ عليه من الغُيَّب، وجعل إليه تثبيتَ ما يجبُ من ذلك، وأسنَدَ إليه إنكاح مَن لا وليَّ لها، ولا ناظرَ ينظرُ لها، ولا قائمَ يقومُ بأمورها، أو لها وليٌّ غائبٌ عنها أو عاضلٌ لها، تقديمًا مفوَّضًا؛ ثِقةً منه بديانته، ورضًا بصيانته، وأوصاه بتقوى الله في جميع أمره، ومراقبتِه في سرِّه وجهره، بعد أن ثبتَ لديه بمَن قَبِلَ شهادتَه، ورضيَ عدالتَه، أنَّ الفقيهَ أبا فلانٍ متأهلٌ لذلك، وحقيقٌ به؛ لاعتداله ومعرفته، وجميل مذهبه وحسن طريقته، فألْزَمَه من ذلك ما قلَّده إيَّاه، وأنفذَه له وعليه وأمضاه، قَبِلَه منه، شهد، وتكمل.

ونقيِّدُ لكم هاهنا أيضا، تقديمَ ناظرٍ على الأحباس على **نوع آخر**:

قدَّم قاضي مدينةِ كذا وأعمالِها- أدام الله توفيقَه، ونهج للعمل المرضيِّ طريقَه- بعد استخارة الله تعالى واسترشاده، وطلب معونتِه وإنجادِه، فلانًا على النَّظر في أحباس أو أوقاف البلدِ المذكورِ؛ لينظرَ في ذلك بمبلَغِ طاقتِه، ومنتهى مقدرتِه، ويعملَ في ذلك عمَلَ مَن يعلمُ أنَّ اللهَ يراه، ويحيطُ بجهره من ذلك ونجواه، ويسيرُ في عقد أكرية أصولها، وتثميرِ فوائدِها بأجمل سيرةٍ، ويسيرُ في تصيير خراجها ومستغلاتها بأحمد طريقة، وأصدق بصيرة بإصلاح الأهمِّ منها فالأهمِّ، ويتعاهد ما وَهَى منها بالبناء والرَّمِّ، ويطالعها/ [أ 145] وسائر المساجد بالتهمُّمِ الأتَمِّ؛ كي لا يَلحَقَها تضييعٌ ولا إغفالٌ، ولا يسِمُها إفلاسٌ ولا خرابٌ ولا إهمالٌ، تبرَّأَ إليه -أكرمه الله - ممَّا حمَّله من ذلك وقلَّده إيَّاه، وانسلخ له من الأحباس، وجعل ملاكَها بيده، وقصرَ النَّظرَ عليه فيما استحفظه منه وولَّاه؛ لما ظهرَ له من عفَّتِه وأمانتِه، وحزمِه وكفايتِه، وتقرَّرَ لديه من نهوضه بأعبائها، واستقلالِه بأثقالها، ومعرفتِه بمصالحها، وما يأتيه فيها وما يذرُه، ويوردُه ويصدرُه، فلْيَتَلَقَّ ما أسنده إليه- دام توفيقُه- من ذلك على أنهجِ المسالك، ويصرفُه على حسب ما اشترطَه الموقِفُون له، على ما قرَّره **الإمامُ مالك**، ويتَّبِعْ أدنى الفوائد في ذلك وأقصاها، ويتحفَّظْ بدينه فيما يخرجُ عنه من ذلك، أو يصيرُ إليه، ولا يدعْ منه شيئًا دون تقييد ولا إشهاد، بلا نقص ولا ازدياد، قَبِلَه منه وارتضاه، وألْزَمَ نفسَه العملَ بمقتضاه، شهد، وتكمل.

وجرت عادةُ **أبي**- شفاه الله، ومتَّعنِي برضاه- **وشيخِنا الشريف**- أكرمَه الله- بالتساهلِ في هذا، ويكتبوا بخطِّ أيديهما لنائبٍ أو شاهدٍ أو ناظرٍ، تقديمًا دون إشهادٍ، مثل ما نُقيِّده الآن لكم.

تقديمُ نائبٍ:

يعرِف قاضي بلدَ كذا- وفَّقه الله- الأشياخَ الجِلَّة وقبيلهم بني فلانٍ- زكَّى الله أعمالَهم، وأنْمَى أحوالَهم- أنَّا استخرْنا اللهَ واستهديناه للطريق الأقصدِ والرأيِ الأرشدِ فيما اعتمدناه، أنَّا قدَّمنا للنَّظر بجهتِهم الطالبَ الزَّكِيَ أبا فلانٍ، واستنبناه في القليل والكثير، وألَقَيْنَا إليه بالفتيل منها والنقير، فامتثِلُوا أمرَه، والتزِمُوا توقيرَه وتجِلَّته وبرَّه، وما ارتضيناهُ لكم حتَّى أجَلْنَا في اختباره يدَ التجارُب، فوجدناه كريمَ المذاهب مأمونَ الجانب، قد أفرغ من العفَّة والنزاهة والثِّقة والأناة في قالب، فاعرفوا حقَّه، ووفُّوه من الاهتبال والاهتمام بمنصبه قِسطَه، والله يوفقُنا وإيَّاه، ويحملُنا على ما يحبُّه ويرضاه، وكتب بخطِّ يده فلانٌ- سمح الله له- بتاريخ.

ولكم فيه **نوع آخرُ**:

الجماعةُ المكرَّمون المعظَّمون المحترَمون جماعةُ بني فلانٍ- وقَّرهم اللهُ- إنَّا قدَّمنا الفقيهَ الأَجَلَّ أبا فلانٍ- أعزَّه اللهُ- بعد الاستخارة والارتياد، لخُطَّة الأحكامِ بناحيتكم وكَتْبِ الوثيقة ونقلِ الشهادة وتعرُّفِ أحوالِ الشهودِ، والتعريفِ بما يصحُّ لديه من العقود، تقديمًا أمَرْنَاه فيه بتقوى الله العظيم، والمسيرِ فيه على المنهجِ الواضحِ القويمِ، ويساوي في شأنِه بينَ الخصوم، وينصف بين الظالم والمظلوم، وأن لا يعيرَ سمعَه لأهل النميمة، ولا غيرهم من ذوي الأفعال الذميمة، وأن يُردِّدَ الخصام؛ رجاءَ الصلح بين الفضلاء والأصحاب والقرابات، ويُقَسِّم الحدودَ الواجباتِ، ويَقْيلَ عَثارَ ذوي الهيئات، ويجريَ في القليل من أحكامه والكثير، والتافه والخطير على المشهور المعمول به من الرِّوايات، وأنْ يقِفَ في المشكلات، ويُنَفِّذَ في الجليَّات، وأن لا يَقْبَلَ من البيِّنات إلَّا مَنِ اشتهرت لديه وعند أهل محلَّتِه عدالتُه، وظهر صلاحُه وفِطنَتُه، ويحتاطَ على الأموال كلَّ الاحتياط، وعلم أنَّ كلَّ شاةٍ من كرعها تناطُ، واللهُ وليُّ الإرشاد، والكفيلُ بالتوفيق في الإصدار والإيراد، وقَبِلَ منه أبو فلانٍ بمجلس نظرِه هذا التقديمَ، وتلقَّى وصيَّتَه بالقبول والتعظيم.

نوعٌ آخرُ:

يَسْتَقِرُّ كتابُنا هذا بيد الفقيه الأجلِّ فلان- وصل اللهُ رعايتَه، وأدام سعادتَه، أو وفَّقه اللهُ ورعاه، وأنجح فيما يُؤَمِّله من الْمَبَرَّة مسعاه- ليعلمَ مَن قرأه أو قُرِئ عليه، أو سمعَ به أو نظرَ إليه، أنَّه ممَّن اختصَّتْه عنايتي، وشملَتْه رِعايتي،/ [ب 145]وتحصَّلَتْ له على أكملِ وجوهِ الْبِرِّ، فقدَّمْتُه نائبًا عنِّي، متقلِّدا بحرمتي، بقبيلِ بني فلانٍ، فلا سبيلَ لأحدٍ أن يعترضَه في ذلك ويناقضَه، فلْيَتَلَقَّ أشياخُ القبيل، وعامَّتُهم بالقبول برَّه وإجلالَه، ويشكروا فضلَه واهتبالَه، وكَتَبَ بخطِّ يده قاضي كذا وسائرِ أعمالِه، فلانٌ- لَطَفَ اللهُ به- بتاريخ كذا.

وثيقةُ تقديمِ شيخٍ على جماعة:

حضرَ عند شهوده جماعةُ بني فلانٍ- وتُسَمِّيهم- واتَّفقوا طائعين على أنَ قدَّموا على أنفسهم فلانًا شيخًا؛ لينظرَ لهم في عامَّة أمورهم ومصالحهم، وكافَّة شؤونهم وأحوالهم، ويستبِدَّ لِمَا يعرضُ لهم من المغارمِ المخزنية، ويدفعَ عنهم جهدَ استطاعته ما أحدثَه العمَّالُ من الكُلَف على الرَّعِيَّة، وأسندُوا إليه التَّكَلُّم عنهم في ذلك مع العمَّال، وأمضَوا فعلَه إلى ممرِّ الليال، أَلْزَمُوا أنفسَهم له به الطاعةَ والانقيادَ، والتَّصرُّفَ في أمورهم على القانون المعتاد؛ ثِقَةً منهم بمعرفتِه ودرايته، وحُسْنِ نظرِه وكفايته، قَبِلَه منهم وأَلْزَمَ نفسَه القيامَ بذلك عنهم، شَهِدَ عليهم، وتُكْملُ.

نوع آخر:

أشهدوا على أنفسهم جماعة بني فلان- وقَّرَهم اللهُ- أنَّهم قدَّموا فلانًا شيخًا بموضعِهم؛ لينظرَ في أمورهم المخزنيَّة إلى التَّمام في ذلك والكمال، العائد عليهم بصلاح الحال، نظرًا يعُمُّ جميعَهم نفعُه، ويخُصُّ آحادَهم مفردًا، من غير أن يخرق عليهم في ذلك عادةً، أو يحدثَ لديهم زيادةً، بل يبذلُ في مصالحهم جهدَه، ويَقِيهم الضَّرَرَ بأقصى ما عنده، تقديمًا أمضَوْه له على أنفسهم؛ لِمَا جرَّبوه في ذلك من درايته وتجربته وكفايته، إشهادًا صحيحًا، عرفوا قدرَه، فألْزَمُوا أنفسَهم حكمَه، وعرفهم وهم بحال صحَّةٍ وطوعٍ، وتكمل.

خطابُ نائبٍ:

أعلم سيدي الفقيهُ الأجلُّ القاضيَ الأعدلَ أبا فلانٍ- أدام الله وجودَه وتوفيقَه- بثبوت رسمِ الاسترعاء المقيَّدِ أعلاه على الواجب فيه، بموجب الثبوت محبّه، ومحلّ قدره، نائبه بحكم تقديمه فلان- لطف الله به-.

أشهد الفقيهُ الأجلُّ أبو فلانٍ: أنَّه قَبِلَ الإعلامَ المقيَّد، عقِبَ الرسمِ أعلاه بموجب القبول، بعد أن وقف عليه، وصحَّ لديه، وسُئل ذلك منه، شهد، وتكمل.

إعمالُ النائبِ خطابَ قاضٍ:

قَبِلَ النائبُ في الأحكام الشرعية ببلد كذا عن قاضيها الآن أبي فلانٍ- رعاه الله- بتقديمه إيَّاه فلان- وفَّقَه اللهُ وكلأه- الإعلامَ المقيَّدَ عقبَ الرَّسم أعلاه، قبولًا تامًّا، وأعملَه إعمالًا صحيحًا؛ لثبوتِه عنده بموجبه، وأشهد على نفسه بذلك بعد أن سئل منه مَن تلقَّاه بمجلس حكومته، وعرف صحَّةَ نيابتِه وتقديمِه، بتاريخ.

وثيقةُ استرعاءٍ بمعرفةِ رجلٍ أنَّه جُندِيٌّ:

شهوده يعرفون فلانًا معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدون بأنَّه من أهل النَّجدة والفروسية، والتخدُّم في الجندية، قائمًا بجُندِيَّتها، شديدَ النَّهضة في أعبائها، ممَّن اشتهر بالجد والاجتهاد في الإصدار فيها والإيراد، وظهرت له في جملةِ المعارك نِكايَةٌ وبأسُ إقدامٍ، بهذه الحال عرفوه وبها خبروه، لم ينتقلْ عمَّا وُصِف به فيه في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا، فمَن علم، وتكمل.

فقه:

يجب على الخليفة أن يشرِّف منزلة القاضي ويعنيه، وينفذ أحكامه في نفسه، وأتباعه، فبذلك تقوى شكيمته، وبضده تضعفُ عزيمتُه، ويرزقُه وكُتّابَه والأعوانَ المتصرِّفين بين يديه من بيت المال.

ويجب أن يبحثَ عن أحوال قضاته وسائر عماله، ويسألَ عنهم أهل الفضل والثِّقة من أهل الخبرة بهم، فإن كانوا على ما يجب أقرَّهم، وإن ذُمُّوا له/ [أ 146]عزَلَهم، وإذا تظاهرت بهم الشكِيَّة عزلهم[1].

ومَن شهر منهم بعدل، فلَا ينبغي أنْ يعزلَه بمجردِ الشكِيَّة، ويفحصَ عن حاله حتَّى يقِفَ على حقيقة أمره؛ لأنَّ في عزله بمجرد الشكوى فسادًا للنَّاس على قضاتهم[2].

فإن وُجد من هو أصلح للقضاء، عُزل الأضعفُ، وقُدِّم هو.

ولا بأس أن يأمر بإذاعة أمرِ المعزول وموجب عزله، هل لِسُخْطَةٍ أو غيرها[3]؟

لاجَرَمَ أنَّ العدالةَ معدومةٌ اليوم في النَّاس، لكن يختار للقضاء والشهادة وغيرها من الولايات الأمثلُ فالأمثلُ.

وقد قال بعضُهم: إذا لم يوجدْ عدلٌ يقوم بالولاية العامَّة أو الخاصَّة، قُدِّم الفاجرُ على الأفجر، والخائنُ على الأخون؛ لأنَّ فسادَ البعض أولى من تضييع الكلِّ؛ وفي مثله في الشهادات نظر.

وقد **قال مالك** :لا أرى اليوم خصال القضاء تجتمع في أحد، فمَن اجتمعت فيه خصلتان رأيت أن يولَّى: العلمُ والورعُ، فإن لم يكن كذلك، فليكن عاقلًا ورِعًا؛ فبالعقل يسأل، وبه تصلح خصالُ الخير كلُّها، وبالورع يعِفُّ، فإذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل، إن لم يكن فيه، لم يجده[4].

ولابدَّ أن يعرف من النَّحو ما يقيمُ به معانيَ الكلام ومقاصدَ الألفاظ.

ولهذا **قال أصبغ، ومطرف، وابن الماجشون**: ولا يُولَّى القضاءَ صاحبَ رأيٍ لا حديثَ عنده، ولا صاحبَ حديث لا فقهَ عنده، ويؤمر الجاهلُ بالسؤال، ويُتَفقَّدُ أمرُه في كل حين[5].

وقد ضيَّع الخلفاءُ اليومَ هذا المعنى، وهي من جملة مصائب الدِّين.

وتُرَدُّ أحكامُ الفَسَقَة على المشهور، خلافا **لأصبغ**[6].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (88/8).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (88/8).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (89/8).

(4) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (259/2-260).

(5) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (260/2).

(6) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (93/8).

وإذا عمَّ التَّشَكِّي بالقاضي، وقف الناس؛ ليأتيَ كلُّ أحدٍ بمظلمته، وقد أوقف **عمر سعدا**- رضي الله عنهم- فبرَّأه الله ممَّا قالوا[1].

وقال أشهب: لايوقف[2].

ولا تُتَعَقَّبُ أحكامُ العدلِ العالِمِ، ولا ينظرُ فيها، إلَّا لعارضِ خصومةٍ، فإن ظهر عند ذلك موجبٌ، فُسِخَ حكمُه[3].

ولا ينقضُ إن وجد: أنَّه حكمَ بخلاف شاذ، على المشهور.

ولو ظهر له قبل عزله: أن الصواب في غير ما قضى به، كان له نقض حكمه، وليس ذلك لغيره.

وتتعقب أحكام القاضي الجاهل، فيمضي منها ما وافق الصواب، ويفسخ غيره[4].

فإن وجد أنَّه حكم بخلاف المشهور، أو ما عليه أهل موضعه، لم ينقض[5].

وقيل: ينقض.

وتُنْقَضُ أحكامُ الجائر كلُّها، ولا يُلْتَفَتُ لِمَا يَظْهَرُ مِن العدلِ في كتابِ حكمِه، إلَّا أن يظهرَ صحَّةُ ذلك، **وقال أصبغ**: يصنع بأقضيته كما يصنع بأقضية الجاهل[6].

فإذا ثَبَتَ عند القاضي جورُ الجائرِ وجهلُ الجاهل، واستشار أميرُ المسلمين أو قاضي الجماعة أو من تصدر للفُتْيَا ممَّنْ شهر بالعلم والدِّين في نَقْضِ ما يجبُ نقضُه مِنْ أحكامِ مَن ذُكِرَ، فأشاروا عليه، قيَّدْتُم له في ذلك:

تسجيل بفسخ قضاءِ قاضٍ جاهلٍ:

قامَ بمجلسِ نظرِ قاضي مدينة كذا أو عملِها- رعاه الله- فلانٌ، وذَكَرَ له أنَّ القاضيَ أبا فلانٍ إذ كان يلي القضاءَ بالبلد المذكور حكَمَ عليه بغير السُّنَّة، وأخرجَ عن يده لفلانٍ كذا وكذا- تذكر أصلا أو عبدا أوبهيمة أوقمحا أوشمعا أو ما كان- دون أن يثبت عنده عليه ما يوجبُ ذلك، وسأل منه إباحةَ إثباتِ ما زعمه، فأباحَه له، وأمرَ بإحضار فلانٍ المحكومِ له مجلس نظره، بعد أن

---

(1) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (88/8).

(2) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (88/8).

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (93/8).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (93/8).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (255/9).

(6) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (93/8).

ثبت عنده، وانكشف له من جهل القاضي فلان، ما أوجب تصحيح أحكامه، وتعقب أقضيته، فحضر، وأظهر الرسم الذي حكم له به عليه، فتصفحه، وتعقب نظره فيه، فانكشف له من خطئه فيه، وجهلِه بالسُّنَّة فيها، ما أوجبَ فسخَ قضائِه المذكورِ،/ [ب 146]عن فلانٍ؛ إذ لم يكن فيه أنَّه شَهِدَ على عينِه، ولا ذكرَ الشهودُ معرفتَهم له، وأثْبتَ القائمُ أنَّه كان حاضرًا بموضع الحكم، ولم يُعْذِرْ إليه في شيءٍ مِنْ نظرِه هذا، ففسخَ -أعزَّه اللهُ- ذلك، وقضى بصرف المحكومِ فيه عليه، وأنْ يستأنِفَ إثباتَ ما طالبَه به المحكومُ له عند مَن تُرضى حالُه مِن القضاة، بعد أنْ شاوَرَ في ذلك قاضيَ الجماعة الآن، أو شاوَرَ في ذلك أهلَ العلم والدِّين، فرأوا فيه رأيَه، وأنفذَ ذلك وأمضاه، على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد الإعذار فيه لِمَن يجبُ فيما يجبُ، فلم يكنْ لديه في ذلك مقالٌ ولا اعتراضٌ.

فإن لم يكنْ الحاكمُ مشهورًا بالعدالة، ولم يكشِفْ في تسجيله عن أسماء الشهود، إلَّا أنَّه قال: وثبتَ عندي بمن قبِلت ورضِيت، لفلانٍ على فلانٍ كذا على عينه، قلتَ: وتصفَّح أحكامَه، فألفاه قد حكم على فلانٍ بشهود لم يُصَرِّحْ بأسمائهم، ولم يكنْ ذلك جائزًا لمثله؛ إذ ليس بمشهورٍ في العدالة، وتكمل .

وأمَّا الجائرُ، فلابدَّ أن تقيِّدوا عقد استرعاءٍ بسوء أحواله، على مثل ما نرسمُه لكم:

وثيقة استرعاء بسوء أحوال قاض:

شهودُه يعرفون الفقيهَ القاضيَ أبا فلانٍ معرفةً تامَّةً، وأنَّه لم يزلْ منذُ وليَ قضاءَ بلدِ كذا وعمالتِه مشهورًا بالكذب، متَّبِعًا في جُلِّ أحكامِه لهواه، قابلًا لشهادة غير العدول، مستنيبًا في الأحكام الجهلةَ والفسقةَ، قاطعًا بشهادتهم وتزكيتهم في أبشار المسلمين وأموالهم، غيرَ موثوق به في دينه؛ لِمَا عُرِفَ واشتهر من حاله وتساهلِه في الأحكام وقبوله الرشى والهدايا من الخصوم على الخصام، أو على مجرد وضع الخطاب والأعلام، وتثاقلِه في ذلك، حتَّى يأخذَ عليه شيئا، بهذه الحالة عرفوه، وعليه خبروه، لم ينتقلْ عمَّا وُصِفَ به فيه في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا، وإلى أن عزل أو مات، فمَن علِم الأمرَ حَسَبَ نصِّه، وتكمل.

تسجيل بفسخِ أحكامِ قاضٍ جائرٍ:

أشهد الفقيهُ الأجلُّ الأعدلُ الأتقى الأنزهُ الخطيبُ الأصلحُ قاضي بلد كذا وعملِه حينَه: أنَّه ثبت لديه بأتَمِّ وجوه الثبت، أو بشهادة مَن قَبِلَ شهادتَه، ورضِي عدالتَه: أنَّ أبا فلانٍ لم يزلْ منذُ وَلِيَ قضاءَ بلدِ كذا وسائرِ جهاتِه، جائرًا في أحكامه، متعسِّفًا في أقضيته، متَّبِعًا الهوى في ذلك، محرِّفًا لشهادة الشهود، مسجِّلًا لِمَا لم يصحَّ عنده من العقود، مبدِّلًا لمقالات الخصوم، غيرَ مأمونٍ

على شيءٍ ممَّا ينظرُ القضاةُ فيه، مع ما ذاع عنه واشتهرَ مِن أمره بالبلد وحوزه، أنَّه يأخذُ نزرًا مِن الحُطام على مسائل الخِصام، ويُنفذُها بقبول شهادة مَن لا تُقْبَلُ شهادتُه، ونقلِ مَن لا تُعرفُ عدالتُه، وتساهلِه في كثيرٍ مِن أحكامه، غيرَ موثوقٍ به في دينِه، ولا مرضيٍّ في أحوالِه، فوجبَ فسخُ أقضيتِ، ونبذُ حكومتِه، وطرحُ تسجيلاتِه؛ لجوره وقلَّةِ دينه وورعِه، وتماديه طولَ ولايتِه على هذه الأحوالِ الذميمةِ، والأفعالِ السيئةِ اللئيمةِ، لم يقلعْ عنها، ولا تَبَدَّلَ بها سواها، في عَلِمِ مَنْ ثبتَ ذلك بشهادتِه، إلى أن عُزِلَ عن الخُطَّةِ المذكورةِ، وأنَّه لَمَّا ثَبَتَ ذلك عنده بموجبه، استخارَ اللهُ تعالى في فسخِ حُكُوماتِه، وإبطالِ قضاياه بأسرِها، وطرحِ سجِلَّاتِه حيثُ ما وجدها، فحكم بذلك كلِّه وأمضاه، وسجَّل على نفسه بمقتضاه؛ إذ توجَّه لديه وأوجبه نظرُه واستقصاءُ الواجب فيه، على ما يوجبُه طريقُ العلم ويقتضيه، شهد عليه- سدَّده الله- بما فيه عنه، وبثبوت / [أ 147] ما ذُكِرَ ثبوتُه عنده، بمَنْ تلَقَّاه منه بمجلس نظره وموضع قضائه وحكمه، ويعرفُ فلانًا بحالِ ما وُصِفَ به فيه، بتاريخ.

نوع آخر:

أشهد قاضي بلدِ كذا وعملِه الآنَ: أنَّ فلانًا قام عنده بمجلس نظره، وأنهى إليه: أنَّ الفقيهَ أبا فلانٍ إذ كان ناظرًا في الأحكام الشرعية حكَمَ عليه لفلانٍ في دارٍ كانت بيده بحوزٍ، وقضى عليه فيها بباطلٍ، وانتزعها منه بغير واجبٍ شرعيٍ، وأظهرَ إليه رسمًا نصُّه بعد البسملة، والتصلِيَة: شهودُه الموقِّعون شهادتَهم عقبَ تاريخه يعرفون فلانًا حينَ كان قاضيًا بمدينة كذا إلى أن عُزِل عنها مشتملًا على ضروب مِن الشَّرِّ، مخلِّطًا في نظره، جائرًا في أحكامه، تابعًا لهواه في ذلك، عجولًا في أموره، غيرَ مشاور فيما يُشْكِلُ عليه مِن الوقائع ممَّا يعرف منها إليه، مستكْبِرًا عن ذلك، كثيرَ الأنَفَة عن مشاركة من تجبُ مشاركتُه، قَبولًا للمقالات، محرِّفًا للشهادات، قابلًا للمجهول الحال من غير تزكية ولا تقدُّم معرفةٍ، كثيرَ الباطل في أحكامه، غيرَ مأمونٍ ولا موثوقٍ به، لا يعلمونه رجَعَ عن ذلك إلى الآن، بتاريخ، وتسمِّي الشهودَ، وطلَبَ فلانٌ القائمُ به عنده منه- رعاه الله- أن يُبيحَ له إثباتَ هذه النُّسخةَ، فأباحَ له ذلك، فجاءه بمَن شهِدَ فيه، فشهدوا عنده أنَّ شهادتَهم المقيَّدةَ عنهم في الرَّسم المذكور حقٌّ على حسب نصِّها ومقتضى وصفِها، لا يشكُّون فيه، فقبِلَهم- دام تسديدُه-؛ لمعرفته بعدالتهم، ورضا أحوالهم، وثبت الرسمُ المذكورُ بهم، فاقتضى نظرُه بعد ثبوته أنْ طالعَ بذلك أميرَ المسلمين- أدام الله تسديدَه- وأعلمَه بالأمر على نصِّه، فجاوبَه على ظهرِ نسخةٍ من الرسمِ المذكورِ، يأمرُه فيه أنْ يَتَّبِعَ أحكامَه ويَنْقُضَها، ويَفْحَصَ على تسجيلاته، ويُعفيَ أثرَها، فإنَّه أحقُّ

مَن نُقِضَت أحكامُه؛ لسوءِ مذهبه وضعف دينه وعقله، فأنفذَ القاضي ذلك وأمضاه، وأوجبَ الحكمَ بمقتضاه، وأشهدَ على نفسه بذلك، وتكمل.

فقه:

واعلموا أنَّ ما مِن قاضٍ إلَّا وله أعداءٌ، فإيَّاكم وقبولَ شهادةِ الفقهاءِ بعضِهم على بعضٍ؛ لأنهم أكثرُ الناس تحاسدًا، وتباغِيًا[1]، **قاله مالك**، وغيره[2].

قال بعضهم: ما أخاف على دَمِي إلَّا الفقهاءَ من أصحابي[3]، وإنَّهم يتغايرون كما تتغاير التُّيُوسُ في الزريبة[4].

هذا صحيح في النَّظر، لكن لا تأخُذُوه على الإطلاق، واعملوا بحسب ما يظهرُ مِن قرائن الأحوال.

وقد علمتُم ما أوتيَ علَيَّ مِن قِبَلِ أصحابي؛ بشهادتهم عليَّ بمُجرَّد المنافسةِ، لا لسوءٍ تقدَّمَ منِّي في واحدٍ منهم، واللهُ تعالى يغفرُ لهم.

وليس للقاضي أن يحكم على عدوِّه[5] أو عدوِّ أبيه، حتَّى ولو كانت أسبابُ الحكم ظاهرَةً، ولو كان القاضي في الدِّين والفضل مثلَ **سليمان بن يسار**، وكذلك الشهادةُ، إلَّا أنْ يكونَ ذلك دينيًّا، فيمضي حكمُه عليه، وتقبلُ شهادتُه، وذلك ما لم يُفْرِطْ في بغضه، أشار لذلك **الإمام المازري** [6].

وتُقيِّدوا في فسخِ حكمِه عليه، إن كانت بينهما أو بين أبويهما أو بين أحدهما وأبي الآخر أو ابنه عداوةٌ دنيَوِيَّةٌ لجاه أو منصب أو خصامٍ؛ للحديث: ((**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**))[7].

---

(1) في التوضيح: تباغضا بالضاد. ينظر: التوضيح: خليل، (432/9).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (432/9).

(3) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (644).

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (432/9).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (464).

(6) المازري: هو أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر التّميمي المازرِيّ، أصله من مازر بصقلية، يعرف بالإمام، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النّظر، لم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك ، شرح صحيح مسلم والتّلقين للقاضي عبد الوهاب، والبُرْهان للجُوَيْنِيّ، وتوفي سنة (536هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (280-281)؛ شجرة النور: مخلوف، (186/1-187).

(7) أخرجه مالك في موطئه موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، (720/2)؛ والبيهقي مرفوعا في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر

الظنين: المتهم بالمحبة أو العداوة؛ إذ لا يجوز للقاضي أن يحكم لِمَن يتَّهمُ عليه، من أبٍ أو ابنٍ أو زوجةٍ، وشبهِهم.

فسخَ حكمِ قاضٍ على عدُوِّه :

قامَ بمجلس نظر القاضي الآن بمدينة كذا وعملِها- رعاه الله- فلانٌ، وزعمَ أنَّ الفقيهَ أبا فلانٍ إذ كان قاضيًا قَبْلَه على البلد حكمَ عليه لفلانٍ بكذا في وقت كذا جورا؛ لعداوةٍ بينهما أو بين أبويهما، وسأله إباحةَ ذلك، فأباحَه له،/ [ب 147] فاستظهرَ لديه برسمٍ نسختُه مِن أوَّله إلى آخره: يعرفُ شهودُه الفقيهين فلانًا وفلانًا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، عينًا واسمًا، ويشهدون بأنَّ بينهما عداوَةً عظيمَةً، ومدابَرَةً على منصب القضاء أو على خُطَّةِ الشهادة من قَبْلِ أن يلِيَ فلانٌ القضاءَ، أو بينهما عداوَةٌ قديمةٌ، ومهاجرةٌ ومباعدةٌ ومنافسةٌ على رياسة الدُّنيا والوجاهَة عند أهلها، أو ويشهدون بأنَّ عداوةً عظيمةً ومقاطعةً وشحناءَ على حُطام الدُّنيا وأسبابها منذ كذا وكذا عامًا، لمدَّةٍ أقدمَ مِن مدَّةِ حكمِه عليه، لم يُقلِعَا عن ذلك، ولا رَجَعَا عنه، أو ثُمَّ لا يعلمون أنَّهُما اصطلَحَا عن ذلك إلى أنْ حكم عليه وإلى الآن، فمَن علِم الأمرَ.

ثُمَّ تقول: فجاءه بالشهود الواقعةِ شهادتُهم عقبَه، فشهدوا عنده بذلك، فجهِلَ-دام توفيقُه- عدالَتهم، فأتاه بفلانٍ وفلانٍ، فشهدَا عنده على أعيانهم بمجلس قضائه، أنَّهما يعرفانِهم معرفةً تامَّةً، ويزكونَهما فيما شهدَا به فيه التَّزْكِيَةَ المعتبرةَ شرعًا؛ لعدالتِهما ورضا أحوالِهِمَا، أو فشهدَا بأنَّهم عدولٌ مَرْضِيُّون، لم تنتقِلْ حالُهم عمَّا وُصِفُوا به في علمهم إلى هلُمَّ جرًّا، وقيَّدوا بذلك شهادتَهم، بتاريخ.

أو تقول: فشهدَا عنده أنَّهم عدولٌ أخيارٌ، وثَبَتَ بتزكيتِهما هذه ما شهدُوا به فيه، فأَعْذَرَ فيه لفلانٍ بما يجبُ أن يُعْذِرَ به إليه، فيما يجبُ، بعد أن أعلمَه بمَن ثَبَتَ وكيف ثَبَتَ، فقال: إنَّ عنده في ذلك مَدْفَعًا وحلًّا للشهادة، فأجَّلَه أجَلًا مبلغُه كذا؛ تَقَصِّيًا لحُجَّتِه، واستبلاغًا في الإعذار إليه، فانصرم ولم يأتِ بما يوجبُ له نظرًا، وظهر له عجزُه، فعجَّزَه لعجزِه، وبعد ثبوتِ ذلك كلِّه على حسبِ نصِّه ومقتضى وَصْفِه، سألَ منه فلانٌ النَّظَرَ له بواجبِ السُّنَّة، فاقتضى نظرُه فسخَ قضاءِ فلانٍ بذلك عليه، وردَّ حكمِه، فحكمَ له بذلك وأمضاه، وسجَّلَ بردِّ حكوماتِه عليه على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد مَشُورَةِ مَن يُرْتَضَى بدينه وعلمِه، وإشارتِهم عليه بذلك، شهد، وتكمل.

على أخيه ولا ظنين ولا خصم، برقم: 20860، (339/10)؛ قال ابن حجر: له طرق يقوى بعضها ببعض. ينظر: تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، (374/4).

فقه:

ولا يجبُ ذكرُ سببِ التعديلِ، وفي ذكرِ سببِ الجرحِ، ثالثها: إنْ كان عالِمًا بوجهِه، لم يجب، ورابعها: إن كان[بياض][1].

والجرحُ مقدَّمٌ على التعديل، وبه القضاءُ.

ولا يُقْبَلُ في التزكِيَةِ إلَّا العدلُ المنقطعُ في العدالة، وليس كلُّ مَن تجوزُ شهادتُه يُقْبَلُ تعديلُه، وبه العمل[2].

ولا يُقبلُ التَّعديلُ إلَّا ممَّنْ خالطَ المزكَّى وبايعه وصاحبه مدَّةً يختبرُ فيها حالَه، ولا تُقبلُ فيه التزكيَةُ مِن غير أهل سوقٍ وحومتِه، إذا كان فيهم عدولٌ؛ لأنَّ تزكيَةَ غيرِهم له، إذا وقفُوا هم عن ذلك ريبةٌ؛ إذ هم أقعدُ بحاله[3].

وإنَّما تُطلبُ التَّزْكِيَةُ فيمَن لا يعرفُه القاضي بجرحةٍ وجُهِلَ حالَه، وإلَّا فلَهُ أنْ يبنيَ على علمِه في التعديل والتجريح.

ومِن النَّاس مَن لا تُطلبُ فيه تزكيَةٌ؛ لشهرة عدالته عند القاضي والنَّاس[4].

وإنَّما يجبُ عليه الاستزكاءُ متَى شكَّ[5].

ولو أقرَّ الخصمُ بالعدالة، حكمَ عليه خاصَّة[6].

ولا يُقبلُ في التزكيَةِ أقلُّ مِن اثنين عدلين، وبه القضاء، وقيل:لابُدَّ مِن ثلاثة[7].

وفي ثبوتِ التعديلِ والتجريحِ، والتَّسفيهِ والترشيدِ، وولاءِ ميِّتٍ ونكاحِه ونسبِه، والتوكيلِ بشاهدٍ ويمين، قولان[8].

وتثبتُ القَافَةُ والإخلَافُ والنَّظرُ لعيب سلعة أو حيوان والكشفُ عن البيِّنة بواحد، وقيل:لابُدَّ من اثنين، وأمَّا شربُ الخمر وتقويمُ السلع والعيوبُ والسرقةُ وجزاءُ الصيد، فلابُدَّ من اثنين[9].

---

(1) قال: ابن الحاجب: إن كان غير مبرز، لم يجب. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (471).

(2) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (255/2).

(3) الجواهر الثمينة: ابن شاس، (1022/3).

(4) المدونة: سحنون، (57/4).

(5) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (1020/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (470).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (470).

(7) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (233/1)؛ الشامل: بهرام، (849/2).

(8) شرح الرسالة: ابن ناجي، (249/2).

(9) جامع المسائل: ابن يونس، (542/17).

والتعديلُ جائزٌ في الدماء كما هو في الأموال، وقيل: لا يُقبلُ في الدماء، وبالأول استمرَّ العملُ[1].

والتعديلُ يكون سرًّا وجهرًا[2]، ويُقبلُ في تزكيَةِ السرِّ واحدٌ في غير الدماء، ولا يُعذرُ فيه، إن كان القاضي هو الذي سأل عنه لنفسه، ولا يُقبلُ في شيء إلَّا العُدولُ[3].

ويُقبلُ في المبَرِّزِ الصالِحِ بالعداوة والقرابة، على المشهور، ولا يجرح الشاهد/ [أ 148] في الدِّين إلَّا مَن هو أعدلُ منه.

ويجرح الشاهدُ، وهو غائبٌ عند القاضي، إن كان القاضي يعرفُه، وإلَّا فلَا يسمعُ فيه عدالةٌ، إلَّا على يمينه[4].

ولفظُ التَّزكيَةِ مُتَعَيِّنٌ، وهو: عدلٌ رضِيٌّ أو أحدهما، وبه العملُ، وقيل: كلُّ لفظٍ عُبِّرَ عنه بذلك فيُقْبَلُ[5].

والنَّاسُ محمولون على غيرِ العدالةِ، حتَّى تَثْبُتَ[6].

ويلزمُ الشاهدَ الأداءُ بما علِمَه مِن حقِّ اللهِ أو الآدَمِيِّ على نحوِ البَريدَينِ.

ونقلُ الشهادةِ في الأموالِ وغيرِها جائزٌ عن مَن لا يمكنُه الوصولُ للأداء؛ لغيبةٍ أو مرضٍ أو موتٍ.

وتَنْقُلُ المرأتانِ مع رجلٍ في باب شهادتِهِنَّ[7].

ولو زَكَّى النَّاقِلُ الأصلَ، جازت الشهادتان[8].

واعلموا أنَّ شهادةَ الأبِ وابنِه بمنزلة شهادةٍ واحدةٍ، على هذا مضى عملُ القُضاة.

ورأيت في **المفيدِ**: أنَّ العملَ مضى على أنَّهما شهادتَانِ[9]، فانظُروه.

وهذا اختيارُ القاضي **ابنِ زَرَبٍ**.

---

(1) مفيد الحكام: ابن هشام، (236/1).

(2) مفيد الحكام: ابن هشام، (226/1).

(3) مفيد الحكام: ابن هشام، (231/1).

(4) جامع المسائل: ابن يونس، (542/17).

(5) المنتقى: الباجي، (196/5).

(6) التبصرة: اللخمي، (5474/11).

(7) مختصر خليل: خليل، (226).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (478).

(9) مفيد الحكام: ابن هشام، (259/1).

وتُقْبَلُ شهادةُ الأعمى في الصَّوت[1].

وفي قبولِ شهادةِ مَن استوعَبَ كلامَ شخصٍ ولم يُشهِدْه به قولان، والمشهور قبولها[2]، ومِنْ هذا شهادةُ الْمُفْتِي والْمُتَوَسِّطِ بين اثنين[3].

وتَنْفُذُ شهادةُ شهيدَي الحقِّ على حكمِ القاضي به في رواية **يحيى**، وقيل: لا تَنْفُذُ[4].

وتُقيِّدوا في نقلِ شهادةِ غُيَّبٍ:

وثيقة بنقلِ شهادةٍ:

شهودُه يعرفون فلانًا معرفةً، صحيحةً، تامَّةً، ويشهدون بأنَّهم أَشهدوهم على شهادتِهم المرسومَةِ عنهم في الرَّسم أعلاه، وأذِنوا لهم في نقلِها عنهم؛ لتعذُّر الأداء عليهم التَّعذُرَ الشَّرعيَّ، ويُزَكُّون منهم الأوَّلَ والثَّانيَ؛ لعدالتهما ورضا أحوالهما، أو يُزَكُّون كذا منهم التزكيةَ المعتبرةَ شرعًا؛ لعدالتهم ورضا أحوالهم التي استمرُّوا عليه في علمهم إلى هلُمَّ، أو تقول: أذِنوا لهم في نقلِها لِمَن يجبُ له ذلك من القضاة -أرشدهم الله — لبعد المسافة ومشقَّة الطريق، وأنَّ كذا وكذا منهم من أهل العدالة والرِّضا، بهذه الحال عرفوهم وبها خبروهم، ولم ينتقِلوا عن ذلك في علمهم إلى الآن، وقيَّدوا بمضمَّنه شهادتَهم، وتكمل.

فقه:

والإذنُ في النقل معتبرٌ على المشهور[5].

والوجوهُ التي يجرحُ بها الشاهدُ كثيرةٌ، فإذا أرَدْتُم كتابةَ عقدٍ بقدحٍ في شاهد، فاكتُبُوه بالمعنى الذي طُعِنَ به فيه، إنْ كان كذَّابًا أو مُغتابًا أو نمَّامًا، أو مُعامِلًا بالرِّبا، أو مستعمِلًا نفسَه أو ربْعَه أو دوابَّه فيما لا يسوغ، أو يُفَوِّتُ الصَّلاةَ المفروضةَ، أو يأتي كبيرةً، أو شاعرًا يهجُو مَن منعه، ويمدحُ مَن أعطاه، أو مرتكبًا لكبيرة، أو كثير الوقائع في الخسائس والنقائص، كمثل صاحبِكم، فافهموا، أو مُجَرَّبًا بشهادة الزُّور، أو يأخذُ الجُعلَ على شهادته، أو لا يُقيمُ صلبَه في الصلاة، أو لا يُحسِنُ الوضوءَ، أو شاربُ خمرٍ أو بائعُه، أو دافعُ مغْرَمٍ، أو سامعُ الغناءِ، أو عاقٌّ لِأَبَوَيْه، أو تاركُ

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (93/2)؛ المنتقى: الباجي، (198/5).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (4/4)؛ المنتقى: الباجي، (198/5).

(3) المنتقى: الباجي، (198/5).

(4) التبصرة: اللخمي، (5468/11).

(5) ذكر الرجراجي ثلاثة أقوال في المسألة: أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا بإذنه، الثاني: أنه يجوز ولا يفتقر إلى إذنه، الثالث: أنه يجوز النقل عنهما إذا رفعت عند الحاكم. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (73/8).

الجمعةِ مِن غيرِ عذرٍ، أو كثيرُ التَّرَدُّدِ لِمَجالس الظَّلَمَة، أو المبالغة، أو المبايَعةُ مع أهل الغصوب، أو مُلَقِّنٌ للخُصوم، أو مُتَرَدِّدٌ لمجلس القاضي ثلاثَ مرَّاتٍ مِن غير حاجة، أو مُدْمِنٌ على لَعِبِ الشّطرنج، وشبه ذلك[1].

ونَرْسُمُ لكم في معنى تُرَدُّ به الشهادة:

وثيقة:

شهودُه يعرفون فلانًا معرفةً تامَّةً، وبأنَّه ممَّن لا تُقبلُ شهادتُه، ولا تُرضى عدالتُه؛ لِمَا يرتكبُه مِن النقائص، ويقعُ فيه مِن الخسائس، وتَلَبُّسِه بأحوالٍ غيرِ مَرْضِيَّةٍ كحميَّتِه لِمَن يَسْتَأْلفُه أو يرجو عطيَّتَه مِن خصيمٍ أو غيره؛ بكتابة رسم أو بتلقين حُجَّةٍ أو شهادةٍ أو تزكيَةِ مَنْ شَهِدَ له أو تجريحِ مَنْ شَهِدَ عليه أو على أحد مِن قرابته ممَّن يَسْتَأْلفُه، أو يشهدون بأنَّه كبيرُ الأذى طويلُ اللّسان كثيرُ الطعن في أعراض الناس كثيرُ الأَيْمَان كثيرُ التَّقَلُّب في/ [ب 148] أحوالِه، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، لم ينتقِلْ عمَّا وُصِفَ به فيه، إلى هلُمَّ.

فقه:

الكتابةُ فرضٌ على مَن يعلمُها، وعلى متقَلِّدِ القضاءِ أنْ يختارَ لذلك وللشهادة أشْبَهَ أهلِ وقته؛ فإن الأمْرَينِ سامَهما اليومَ كلُّ مفلسٍ.

ومَنْصِبُ الشهادةِ مِن الأمْرِ العظيمِ والخَطْبِ الجَسيمِ، فإذا كانت صفةً لا خُطَّةً، فلا شيء أَجَلَّ منها، وبضده، فلا شيء أبخسَ منها.

قال مطرف، وابن الماجشون: لا يُستكتَبُ إلَّا العدْلُ المرضِيُّ، وإن لم يغب له على **كتاب**[2] **البخاري**، فيستَحبُ أنْ يكونَ كاتبُ القاضي عاقلًا أمينًا.

ويجبُ على الخصم الارتفاعُ مع خصمه للقاضي، فإنْ لم يرتفعْ، وثَبَتَ ذلك عند القاضي، بعثَ إليه براءةً بالدعوى، أو وجَّه إليه رسولًا مِن أعوانِه، وأجرةُ العونِ عليه في شخوصِه إليه، ويؤدَّبُ مع ذلك[3].

ويُكتَبُ في البراءَة:

براءةُ دعوى:

---

(1) مفيد الحكام: ابن هشام، (237/1) وما بعدها.

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (30/8).

(3) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (153/8).

الحمدُ لله: يصلُ عن إذنِ قاضي بلدِ كذا حينَه فلانٌ في دعوةِ خصمِه فلانٍ لمجلس الحكم الشرعيِّ بالبلد المذكور؛ لينظرَ بينهما في كذا دون عضلة، وكتب عن إذن قاضيها الآن.

أو تقول: يصل فلانٌ في دعوة فلانٍ لمجلس الحكم الشرعيِّ ببلد كذا للحين والوقت، دون عضلة؛ ليفصلَ بينه وبين خصمه هذا فيما يدَّعيه عليه من كذا، وكتبَ عن إذن قاضيها الآنَ فلان -وفَّقه الله-.

أوتقول: يتعَرَّف نائبُنا فلانٌ أو الشيخُ فلانٌ أو الحافظُ فلانٌ، أنَّه ساعةَ وقوفِه على براءتِنا هذه يوَجِّه فلانًا في دعوةِ خصمِه فلانٍ لمجلسِ الحكم الشرعيِّ ببلدِ كذا، وكَتبَ مؤَكِّدًا بذلك قاضي بلد كذا، ونحو هذا.

فقه:

ابن الحاجب: ((ويجلبُ الخصمُ مع مدَّعيه بخاتمٍ أو رسولٍ، إذا لم يزدْ على مسافة العدوى، فإن زاد لم يجلبْه- أي لمجرد الدعوى- ما لم يشهدْ شاهدٌ، فيكتب إليه: إمَّا أن تحضر، أو ترضى))[1].

قال ابن هشام: ومن كسر دعوة قاض، أو حاكم من حكام المسلمين، ضرب أربعين سوطا.

الخضراوي: وللطالب أن يطلب حقَّه عند من أحبَّ من الحكَّام، ولا يجبره على التحاكم عنده.

تأمَّلُوا، هذا إنْ فَهِمَ منه قصدَ الضرر.

ومن ادَّعى بدمٍ على رجل، وجاء ببيِّنةٍ غيرِ عادلةٍ، أو لم يأتِ بشيء، فإن كان المطلوبُ من أهل الرِّيبِ، حُبِسَ شهرا ونحوَه، وإلَّا حُبِسَ ثلاثةَ أيَّام ونحوَها[2]؛ ليستثبت في أمره.

قال مالك: ومن لطخ بالدَّم، ووقعت عليه التهمة، ولم يأت من ذلك ما تجب به القسامة، حُبِسَ طويلا، ولا يعجل بإطلاقه، حتَّى تتبيَّنَ براءتُه، ويأتِيَ عليه السنونُ الكثيرةُ، ولو كان الرجل يحبس في اللطخ والشبهة ويطال حبسُه، حتَّى إن أهلَه ليتمنَّون له الموتَ مِن طول سجنِه[3].

ومن ادَّعى على رجلٍ أنَّه جرحَه أو ضربَه ضربًا يَخَافُ منه التلفَ على نفسِه، وقد عُرِفت بينهما عداوةٌ، لم يُحبسْ له إلَّا بلطخٍ قويٍّ، أو يكون المدعي بحال يخاف عليه فيها الموت، قاله

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (210/10).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (211/10).

مطرف وابن الماجشون وأصبغ[1]، وبه القضاء.

وإذا اضطرب قول الجريح، فرمى رجلا، ثمَّ رمى آخر، بطلت تدميتُه، وبه العمل[2].

وإذا شهد شهودٌ أنَّ هذا قَتَلَ فلانًا يومَ كذا، وشهِدَ للمطلوبِ عدولٌ أنَّه كان في ذلك اليومِ ببلد بعيدٍ عن ذلك المكان، لم يبرئْه ذلك، وبه العمل، إلَّا أنْ يكونَ إمامَ الموسم أو فقيهًا يسمع الموعد[3].

وأمَّا إنَّ دمِي عليه، فأَثْبَتَ هو أنَّه كان حينئذٍ غائبًا عن ذلك المكانِ غيبَةً بعيدةً، فهذا يبرئُه[4]، فاعرفوه.

والقصاصُ يكون ببيِّنَة على القتل وباعتراف القاتل وبالقسامة بما تصحُّ به[5].

فقتلُ العمد يجبُ فيه القتلُ بمثل ما قَتَلَ به إلَّا بالنَّار والسُّم، ففي القتل به خلاف[6].

والتدميةُ البيضاء لغو، لا عمل عليها[7].

ومسألة الفقيه/ [أ 149] اللؤلؤي[8] مشهورة[9].

ولا يجبرُ قاتلُ العمد على الدِّيَة، إذا طلبها منه أولياءُ المقتولِ[10].

والقسامةُ تكونُ بقول الميت: "دَمِي عند فلان"، ولو رمى بذلك أصلحَ أهلِ زمانِه، يحلفُ ورثتُه، ويستحقُّون دمَه، إنْ كان عمدا، أو ديتَه مِن العاقلة، إنْ كان خطأ[11].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، (150/8).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (391/1).

(3) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (233/2).

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (228/2).

(5) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (301/3).

(6) نقل خليل في توضيحه عن الباجي: المشهور أنه يقتص به للعمومات السابقة، خلافا لابن الماجشون الذي يقول بالقصاص. ينظر: التوضيح: خليل، (116/8).

(7) التدمية البيضاء: هي التي لا يعلم فيها سبب حسي يستند إليه قول المدمي.ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (143/10).

(8) اللؤلؤي: هو محمد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبد الله الأموي، المعروف باللؤلؤي، قرطبي،كنيته أبو بكر. ترتيب المدارك: عياض، (110/6).

(9) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (282)؛ ترتيب المدارك: عياض، (115/6).

(10) الذب عن مذهب الإمام مالك: ابن أبي زيد، (658/2).

(11) تهذيب المدونة: البراذعي، (592/4).

ولا تحملُ العاقلةُ قتلَ عمدٍ، ولا اعترافَ به[1]، ولا قاتلَ نفسه[2].

وتكونُ بإقامةِ لوثٍ أو بشهادةِ على الجرح، فيموتُ بعد ذلك، بعد أنْ أكَلَ وشَرِبَ، وباللَّطخ كمَنْ وُجِدَ بقربِ قتيلٍ ومعه آلةُ القتْلِ، أو يخرج مِنْ موضعِ القتيلِ متَلَطِّخًا بالدَّمِ[3].

ولا تُقْبَلُ تدميَةُ كافرٍ ولا عبد ولا صبي، بخلاف المرأة[4].

قال ابن أبي زمنين عن **المقامي** عن **ابن مزين**[5]: لا يقام القود على الزوج بتدمية امرأته؛ لإمكان أن يكون ضربه إياها مما أبيح له، والحدود تدرأ بالشبهات، **قال:** وهو الذي تعلمناه من مشايخنا[6].

فإن كان بالمدميِّ جِرَاحٌ مخُوفَةٌ أو آثارُ ضربٍ، ودمى على أحد، قيَّدْتُم:

وثيقة تدمية عمد:

أَشْهَدَ فلانٌ على نفسِه، وهو مريضٌ ملازمٌ للفراشِ، وبموضعِ كذا مِن رأسِه شجَّةٌ، أو بموضعِ كذا مِن جسده جرحٌ لا يمكن أنْ يُحْدِثَه أحدٌ بنفسِه، وذكر لهم أنَّ فلانًا أصابَه بذلك تعدِّيًا منه عليه، وظلمًا واستطالةً وجُرمًا وجُرأةً على الله، واستخفافًا بحُرمةِ المسلمِ، وأنَّه متَى حدثَ به حدثُ الموتِ من جرحه هذا، ما لم تظهرْ إفاقتُه، ويتبينْ برؤه وصحَّتُه، ففلان المأخوذُ بدمه والمستقادُ له منه؛ إذ كان الذي ناله منه على وجه العمد الذي فيه القصاصُ، شهدَ عليه بذلك مَن أشهدَه به على نفسه، وهو بحالٍ ما وصف به وعرفه وعايَنَ الجرحَ وشاهده.

ولكم فيه **نوع آخر:**

شهوده أشهدهم فلان، وهو مضطجع على فراشه، وبه جرح، أو شجة، تسمَّى كذا، طولها كذا، وعرضها كذا، وذكر لهم: أن مصيبه بذلك، على وجه العمد العدوان، لا على وجه الخطإ،

---

(1) قال الفاكهاني: روينا "ولا اعتراف" بغير تنوين والصواب تنوينه وكذلك هو في بعض النسخ.ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (125)؛ شرح الرسالة: ابن ناجي، (2/304).

(2) المنتقى: الباجي، (7/111).

(3) إكمال المعلم: القاضي عياض، (5/450).

(4) التوضيح: خليل، (8/189).

(5) ابن مزين: هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين الطليطلي القرطبي، العالم الحافظ الفقيه المشاور، روى عن ابن دينار ويحيى بن يحيى ونظرائهما، وعنه روى أبان بن محمَّد بن دينار وسعيد الأعناقي ويحيى بن زكرياء وغيرهم. له تآليف حسان، منها: تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وعلل حديث الموطأ، توفي سنة (259هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (4/238-239)؛ الديباج: ابن فرحون، (354-355)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/112).

(6) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (2/231).

والنسيان، فلان، وأنه إن قضى الله بموته من ذلك، قبل برئه، وظهور إفاقته، وصحته، فهو المأخوذ بدمه، و المستقاد له منه، إشهادا صحيحا، عارفا قدره، وهو حينه، عالم بما يأتيه ، وما يذره، وعرفه، وعاين الشجة المذكورة، أو الجرح، وأنه مما لا يفعله عاقل بنفسه غالبا .

فقه:

والتَّدْمِيَةُ على عينِ الْمُدْمَى أتمُّ، وكذلك إنْ كان علمًا لا يخفى أو معروفًا مشهورًا عند شهودِ التَّدْمِيَةِ[1].

ويجبُ سجنُ المدمَى عليه بذلك على المشهور، حتَّى يُعرَفَ ما يصيرُ إليه أمرُ المدمِيِّ، فإنْ مات من ذلك قبل تبيينِ صِحَّتِهِ، أَقْسَمَ وُلَاتُه، بعد أن يثبت عند القاضي تدميته وموته وعدة ورثته[2] خمسين يمينًا متردِّدَةً إثرَ صلاةِ العصر، وتوزع عليهم الأيمان[3].

ولا يحلفُ النساءُ في العمد[4].

ولا يحلفُ في العمد أقلُّ من رجلين، ثم يمكِّنُهم القاضي من قتله[5].

فإنْ عَفَوْا أو صالحوه على أكثر مِن الدِّيَة أو أقلَّ، كان لهم ذلك، ويضربه القاضي ويسجنه عامًا مستقبلا في الحديد[6].

فإن لم يكنْ للميِّتِ إلَّا ابنٌ واحدٌ، حلف معه رجل من عصبته[7].

فإن نكلوا، حلف القاتل، وبرئ، فإن نكل، سجن أبدا، قاله **ابن القاسم**، وقال أشهب: إذا أُيِسَ منه، أُطْلِقَ[8].

وإذا عفا أحد البنين، فلا قتل[9].

وإذا كانت التدميةُ خطأً، قيَّدْتُم على ما تقدَّم، وقلتُم: إنَّ مصيبَه بذلك فلانٌ خطأ منه لا عمدا، فإن مات قبل صحَّتِه من ذلك، ففلان المطلوبُ بما توجبُه السُّنَّةُ/ [ب 149]عليه فيه.

---

(1) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (391/1).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (391/1).

(3) مسائل ابن رشد: ابن رشد، (1069/2).

(4) المدونة: سحنون، (659/4).

(5) المنتقى: الباجي، (59/7).

(6) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (231/2).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (510).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (204/14).

(9) الرسالة: ابن أبي زيد، (123).

وإذا وجبت القسامةُ في الخطإ حلفَ في ذلك الرجالُ والنساءُ، وتُوَزَّعُ عليهم بقدر ما يرثون من الدية، فإن انكسرت يمينٌ عليهم حلفَها أكثرُهم نصيبًا من الأيمان أو مِن اليمينِ الواحدةِ[1].

فتفطَّنُوا لهذه.

فإنْ رَجَعَ المدَّعِي عن قولِه وأَكْذَبَ نفسَه على أخذ شيءٍ مِن المطلوب أو غيرِه أو تَخَوُّفًا من الله، قيَّدْتُم ذلك:

وثيقة:

أَشْهَدَ فلانٌ على نفسِه أنَّه كان دَمَى على فلانٍ كذا، ثمَّ إنَّه الآنَ راجعَ بصيرتَه واستغفرَ اللهَ رَجَعَ عن ذلك وبَرَّأَه ممَّا رماه به ونَسَبَه إليه؛ لتحقُّقِه بسلامتِه مِن إصابتِه، فمَنْ طالبَه مِن بعدُ مِن أجلِه، فاللهُ حسيبُه.

وإنْ عَفَى عنه في قَتْلِ العمدِ، قيّدْتُم له وثيقةً بذلك، وكذلك إنْ صحَّ من ذلك وخاف المطلوبُ أنْ يُحدِثَ شيئًا بعد ذلك، قيَّدْتُم المعرفةَ به، وأنَّهم رأوه قبلَ تاريخِه بكذا صحيحًا متصرِّفًا في أموره، ذاهبًا وراجعًا، لا يشكُو ألَمًا، ولا اعتراضَ عليه لورثتِه في عفوه عن دمِه العمد.

وأمَّا في الخطإ، فيجوز له من ذلك ما يجوز للمريض، وهو التصرُّفُ في ثلث ماله.

وإن اعترف أحدٌ بجرحِ رجلٍ، قيَّدْتُم له:

وثيقة:

شهودُه يشهدونَ بمعرفة فلانٍ، وأنَّه كان وقتَ كذا اعترفَ فيه عندهم، وأقرَّ لديهم أنَّه ضرب فلانًا حينَ مشاجرتِه معه بعصًا أو حجرٍ، فأصابه بذلك في موضع كذا، فجَرَحَه، وأنَّه مات مِن ذلك، فهو المأخوذُ بدمِه، وإنْ برئَ على شينٍ، فهو المطلوبُ بما يوجبُه عليه الحكمُ الشرعيُّ في ذلك، يتحققون ذلك من اعترافه، ولا يشكُّون فيه، وقيَّدوا بذلك شهادتَهم.

ولا يُعْقَلُ جرحٌ إلَّا بعدَ البرءِ[2].

والصلح في الدماء جائز على أخذ شيء[3]، أو على أن يُرَدَّ على القاتل عن منزل الأولياء[4].

وقتلُ الغيلة لا عفوَ فيه[5].

---

(1) الرسالة: ابن أبي زيد، (123).

(2) الرسالة: ابن أبي زيد القيرواني، (124).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (126/14).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (129/14).

(5) الرسالة: ابن أبي زيد، (122).

وأمرُ الدَّمِ عظيمٌ، فقد جاء: ((**لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ**))[1]، فتحرَّزوا جهدَكم في الشّهادةِ والكتابةِ فيه، وإيَّاكم أنْ تزيدُوا شيئًا على ما سمعتُموه أو رأيتُموه، وأنا بريءٌ أنْ تبيعوا دينَكم بدنياكم، وهذا القدرُ كافٍ.

ولنأت هنا بوثائق الطَّلاق قبلَ النكاح؛ ليكونَ ختمُ الكتاب بخُطَبِ الأنكحةِ، وما قَصْدُنَا في هذا إلَّا جمعُ الوثائق، لا تَتَبُّعُ مسائلِ الفروع، وإنَّما قَيَّدْنَا منها ما قَيَّدْنَا لكم إثر التّسجيلات؛ لتضطروا به إلى مطالعة الأُمَّهاتِ وكُتُبِ الأحكامِ.

❋ ❋ ❋

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب تفسير القرآن، بابُ قوله: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]، برقم: 4764، (110/6).

الطّلاق

الطَّلاقُ يكون قبلَ البناء وبعده، ويكون رجعيا وبائنا، إمَّا بخلعٍ مِن الزوجة أو قريبٍ لها أو بعيدٍ منها أو بالثلاث وشبهها مِن الكنايات الظاهرة.

والنساءُ: ثُيَّبٌ وأبكارٌ، حرائرُ وإماءٌ، والحرائرُ: مُرَشَّداتٌ ومَحْجوراتٌ ومهملاتٌ.

فإذا طلقت ذاتُ أبٍ قبلَ البناء بها، قيَّدْتُم:

وثيقةَ طلاقٍ قبلَ البناء:

طلَّقَ فلانٌ امرأتَه فلانةً البكرَ البالغَ، أو الصغيرةَ في حجرِ والِدِها، أو فلانةً المذكورةَ معه في الصداق المقيَّدِ هذا حشوَه أو بطُرَّتِه أو تحتَه أو بمحوله، قبلَ البناء بها، أو فلانةً الثيِّبَ المالكةَ أمرَها.

وإنْ كان بعدَ البناءِ بها، قُلْتَ: بعد بنائِه بها ودخولِه عليها طلقةً واحدةً، شَهِد عليه، وتؤرِّخُ باليوم، وتقولُ في الطلقة بعد البناء: طلقة واحدة يملكُ بها رجعتَها، ما دامت في عِدَّتها.

فقه:

لا رجعةَ له في الطَّلْقَةِ قَبْلَ البناء إلَّا بنكاحٍ جديدٍ، ولا على المطلَّقة بعده، إذا انقضت عِدَّتُها / [أ 150] منه؛ بوضع حملها أو سقط أو ثلاثة قروء، إنْ كانت حرَّةً، أو قَرْآنِ، إنْ كانت أمَةً.

فإنْ لم يكونَا مِن ذواتِ الحيض، فلابُدَّ مِن ثلاثةِ أشهر.

وثيقة خلع:

خالعَ فلانٌ فلانةً قبلَ بنائِه بها، على أنْ أسقطَت عنه النِّصفَ الواجِبَ لها قِبَلَه مِن الصَّداق إسقاطًا كُليًّا، عارفةً قدرَ عددِه، ومحلَّ أجلِه، أو إسقاطًا كُليًّا، لم تُبْقِ به قِبَلَه شيئًا ممَّا ذُكِرَ ولا مِن غيره، عارفةً قدرَه وموجبَه قِبَلَه منها، ومِن أجلِه طلَّقها طلقةً واحدةً، مَلَكَت بها أمرها، شَهِدَ عليهما بما فيه مَن أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفَهما، وتكمل.

فقه:

لفظُ القبولِ يُغْنِي عمَّا قيَّدْناه بعدُ مِن الطَّلاق؛ لأنَّ الخلعَ طلقةٌ لا رجعةَ فيها، وإن لم يُسَمَّ طلاقًا[1]، ولا تَغْفُلوا عن ذكرِ الصِّحَّةِ؛ فإنَّه ربَّما كان أحدُهما حينَه مريضًا، فيموتُ، فيحتاجُ لفِقْهٍ آخر.

---

(1) الرسالة: ابن أبي زيد، (94).

خلعُ الأبِ عمَّن إلى نظره:

خالعَ فلانٌ فلانةً قبلَ بنائِه بها بطلقةٍ واحدةٍ، على أنْ أسقطَ عنه أبوها نصفَ المهرِ الواجبِ لها قِبَلَه، إسقاطًا كُليًّا؛ لكونها بكرًا بالغًا في حجره، أو ثيِّبًا صغيرةً في حجره وتحتَ ولايته؛ لِمَا رَأَى لها في ذلك مِن النظرِ والسدادِ، شهد على الزوجِ والأبِ بما فيه، وتكملُ، وتقولُ: وعرفَ فلانةً بحال ما وُصِفَت به فيه.

فقه:

عفوُ أبي البكر عن نصفِ المهرِ عن الطلاقِ ماضٍ، **قال ابن القاسم**: إذا كان لوجهِ نظرٍ[1].

وللسيِّد ذلك في أمتِه، وللثيِّب المالكةِ أمرَها[2].

خلعُ الوصيِّ عمَّن إلى نظره :

خالعَ فلانٌ زوجَه فلانةً قبْلَ بنائِه بها، بطلقةٍ واحدةٍ على أنْ أسقطَ عنه فلانٌ الناظرُ لها بوجهِ كذا- تذكرُ هل وصيُّ أبٍ أو وصيُّ وصيٍّ أو مقدَّمُ قاضٍ؟- نصفَ المهرِ الواجبِ لها عليه؛ إذ هي بكرٌ أو ثيِّبٌ في حجره وتحتَ وِلايته بما ذكر، شهِدَ عليهما بما فيه عنهما مَن أشهداه على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفَ صحَّة الإيصاءِ المذكورِ أو التقديمِ المشارِ إليه، وإن زدْتَ: وأنَّ فعلَ الناظرِ في ذلك مصلحةٌ وسدادٌ، كان أحسن، وتؤرِّخ.

فقه:

ابنُ الحاجب: ((صلحُ الأبِ عن الصغيرة نافذٌ، بخلاف الوصيِّ على المشهور))[3].

وأجازه **مالكٌ** في رواية **ابنِ نافعٍ**، إذا كان نظرًا واجتهادًا[4]، وإليه رجع **مالكٌ وابنُ القاسم** وقاله **أصبغُ** واستحسنَه **القاضي إسماعيلُ**[5].

وخلعُ البكرِ المرَشَّدَةِ واليتيمةِ المعنَّسةِ قبل البناء جائزٌ[6]، وتنبِّهُوا عليه في الوثيقة:

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (282).

(2) التاج والإكليل: المواق، (225/5).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (288). ونص كلامه: وصلح الأب عن الصغيرة المجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور.

(4) منتخب الحكام: ابن أبي زمنين، (707/6)؛ المنتقى: الباجي، (66/4).

(5) التاج والإكليل: المواق، (226/5).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (271/5).

الخلع عن الثيّب السفيهة:

خالعَ فلانٌ فلانةً قبْلَ بنائِه بها ودخولِه عليها بطلقةٍ واحدةٍ، على أنْ أسقطَ عنه أبوها أو النَّاظرُ لها بوجه كذا النِّصفَ الواجبَ لها قِبَلَه مِن الصَّداق بإذنِها ورضاها.

وإنْ شئتَ قُلتَ: اخْتَلَعَت لزوجها فلانٍ فلانةٌ قبْلَ بنائِه بها، وتكمل.

فقه:

خُلْعُ الأَبِ عن الثيِّب التي في حجرِه بغيرِ إذنِها كالبكرِ، أحبَّتْ أمْ كرِهَتْ، وبه قال **اللخميُّ** واستحسنَه[1].

قال ابنُ أبي زمنين: وبه كان شيوخُ الأندلسيين يُفْتُونَ، ومنعَه **ابنُ العطار** وغيرُه، إلَّا بإذنها[2]، فاخرجوا من الخلاف.

واخْتُلِفَ في مبارأةِ الوصيِّ عليها، فعَنْ **مالك** إجازتُه بإذنِها، وعنه: أنَّه لا يجوزُ ذلك لها ولا لوكيلها ولا لوصيِّها ولا للقاضي ولا لمقدَّمه على حال، إلَّا للأبِ وحدَه[3].

خلعُ اليتيمةِ المهملِ:

خالع فلانٌ فلانةَ البكرَ البالغَ في سنِّها بطلقةٍ واحدةٍ قبْلَ بنائِه بها، بجميعِ نصفِ المهرِ الواجبِ لها قِبَلَه، مخالعةً تامَّةً عالمةً بقدرِ ذلك وموجبِه، ومِن أجْلِه طلَّقَها/ [ب 150] شهِدَ، وتكمل.

فقه:

جرى العملُ عند الشيوخ بجوازِ خُلْعِها، ولو لم تبلغْ، إنْ صالحتْه صُلحَ مثلِها، رواه **يحيى** عن **ابن القاسم**، وهو مذهبُ **سجنون**[4].

وقال أصبغ: لا يلزمه ذلك، بلغت أو لم تبلغْ[5].

خلع القريب عن قريبَتِه:

خالعَ فلانٌ عن أمِّه أو شقيقتِه زوجَها فلانًا بنصف المهرِ الواجبِ لها قِبَلَه قبلَ بنائِه بها أو بعد، بطلقةٍ واحدةٍ، على أنْ لا مطالبةَ لها عليه بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ، شهد.

---

(1) التبصرة: اللخمي، (2552/6).

(2) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (100/4).

(3) التبصرة: اللخمي، (2550/6).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (270/5-271)؛ التاج والإكليل: المواق، (226/5).

(5) جامع المسائل: ابن يونس، (504/9).

فقه:

لا تسقطُ مطالبتُها على الزوج بهذا، وترجعُ عليه بذلك، ويرجِعُ هو على الذي بارأه عنها، إنْ شرط له ذلك.

وأمَّا إنْ لم يشترطْه، **فقال ابنُ حبيب:** يرجع به عليه: أي لأنَّه بذلك أسْلَمَ العصمةَ مِن يدِه، فوَجَبَ له طلبُه، إنْ رجَعَ عليه؛ لأنَّه كالمبايَعة، ورواه **ابن عبد الحكم** عن **مالك**.

وقال ابنُ العطار: لا يرجِعُ عليه به، إلَّا أنْ يضمنَه له.

وإنْ خالعَه عنها أجنبيٌّ، رَجَعَ عليه؛ لأنَّه كالْوَلِيِّ، رواه **محمّدٌ** عن **مالكٍ**، **وابنُ حبيبٍ** عن **ابنِ القاسم**، **وقال ابن دينار**[1]: هو بخلاف الوليِّ[2].

فاخرجوا أنتُم مِن الخلاف، إنْ أمكنَ، بشرطِ تَحَمُّلِ الْمُخَالَعِ عنها له **عقبى الدرك**.

القابلُ:

شرطه أهليةُ التزام المال، فيلزمُ في الأجنبي، والمالُ عليه، فإن وكّلَتْه، فكوكيل الشراء، ولا يلزم في الأمة، والصغيرة، والسفيهة، ويقع الطلاق، ويرد المال[3].

فإن خالع أحدٌ عن امرأة بإذنها، قلتَ: خالع فلانٌ عن فلانةٍ بحكم التوكيل الذي أسندتْه إليه، بعلَها فلانًا بكذا، وتقولُ عند التاريخ: وعرف صحةَ الوكالة، أو: وتلَقَّى صحةَ التوكيل المذكور، مِمَّن وجب الآن، بمدينة كذا؛ لثبوته عنده.

ولكم فيه **نوع آخر:**

خالع فلانٌ عن فلانةٍ بحكم توكيلٍ أو تفويضٍ تامٍّ بيده، موصلٍ لِمَا يُذكَر بعدُ، مؤرخٍ بكذا، ثابتٍ لدى قاضي كذا الآن بأعماله، إعلامًا واردًا عليه، مقيَّدًا عقِبَ الرَّسم المشارِ إليه، مِن قاضي بلدِ كذا، الأعمال[4] التَّامَّ؛ لتَوَفُّرِ موجبه لديه، مِن زوجها فلانٍ بكذا، مخالعةً جائزةً، أمضاها عليها، وألزمها بحكم التوكيل المشار إليه حكمَها، وضمِن له مع ذلك عقبى دركٍ يلحقُه بسببها،

---

(1) ابن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي، سمع من ابن القاسم وصحبه، ولي قَضَاء طليطلة، وكانت الفُتْيَا تدور عليه لا يتقدَّمه في وقته أحد في قرطبة، وكان لا يُعدُّ في الأندلس أفقهَ منه في نظرائه، له كتاب في الفقه يسمّى كتاب الهديّة، توفي سنة (212هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (105/4) وما بعدها، الديباج المذهب: ابن فرحون، (178-179).

(2) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (97/4).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب ، (288).

(4) في (أ) و(ب): الأعمال. والأنسب الإعلام.

ضمانًا لازمًا لماله، وذمَّتِه، وقَبِلَ فلانٌ ذلك منه عنها، وبسبب ذلك طلَّقها طلقةً واحدةً أُولى بسُنَّة طلاق الخلع وحكمه، وبعد المعرفة بقدره، شهِد عليهما بما فيه عنهما مَن أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفَهما وأشهدَه مَن وجب الآنَ ببلدِ كذا بثبوت ما ذُكِر عنه فيه بمجلس قضائه، وتُكمل.

فقه:

وإذا طلَّق امرأتَه، وأعطاها صداقَها أو غيرَه، أكثرُ الرواة: رجعيَّةٌ، ولو أعطت الرجعيَّةُ زوجَها شيئا، أو أسقطت عنه كلَّ ما لها قِبَلَها أو بعضَه، أو فعل معه ذلك غيرُها بإذنها، أو بغير إذنها في العدة، على أن لا رجعة: **قال مالك**: أراه خلعا بطلقة بائنة، **وقال أشهب**: له الرجعة، ويرد مالها، **وقال ابن وهب**: تبين بالأُولى(1).

وثيقة مخالعة:

خالع فلانٌ فلانةً بعدَ بنائه بها بطلقة واحدة، على أنْ أسقطت عنه جميعَ ما لها مِن الصداق نقْدِه وكاليه وغيرِه، عارفةً قدرَه ومنتهاه، إسقاطًا تامًّا، لم يَبْقَ لها ولا لأحد بسببها قِبَلَه قليلٌ ولا كثيرٌ، طائعةً بذلك متبرعةً، غيرَ شاكيةٍ ضررًا، شهد، وتكمل.

نوع آخر:

طلَّق فلانٌ امرأتَه فلانةً قبلَ بنائه بها ودخوله عليها، أو بعد طلقة واحدة أُولى أو ثانيةٍ لأُولى تقدَّمت له عليها، أو صادفت آخر الثلاث، على أن وضعت عنه، أو وضع عنه وكيلُها أو وصيُّها، أو المقدمة عليها بتقديم كذا، أمُّها فلانةٌ، جميع/ [أ 151] ما يتعينُ عليه أداؤه لها، مِن صداقها كلِّه، أو من نصف النقد والكالي والهدية، وكُلِّ ما لها قِبَلَه في هذا الصداق المقيَّدِ هذا بين أسطره، بعد المعرفة بقدرِ ذلك وصفته ومحلِّ أجلِه، وأسقطت أو أسقط عنه مع ذلك جميعَ التِّباعات والدعاوي وأنواعِ العلق والأيمان، وضمن له كذا عنها بإذنها، أو بغير إذنها في ماله وذمَّته عقبى الدرك، في جميع ما وضعته عنه أو أسقطتْه له، ضمانًا صحيحًا، خارجًا عن الحمالة في مالها وذمَّتِها، ومحياها ومماتِها، طائعةً بذلك كلِّه، وعارفةً أو عارفًا بما يجبُ عليه فيه، مُقرَّةً أنها مليَّة، موسَّعة الحال، قادرةً على الأداء لأَضْعاف ذلك، وقَبِلَ الزوجُ ذلك كلَّه منه أو منها، وعلى ذلك وقعَ طلاقُه، وبسببه تمَّ خلعُه، شهد عليهما بما فيه عنهما مَن أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما وعرف صحَّة الإيصاء، أو الكذا كما يجب، وتكمل.

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (288).

فقه:

وشرط الموجِب أن يكون زوجا مسلما مكلفا، أو يكون وليًّا لصغير، أبًا أو غيرَه، بخلاف السفيه، ولو كان أبًا، وفي خلع السفيه، قولان[1].

ولا يلزمُ طلاقُ غيرِ مكلَّفٍ من صبيٍّ أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاذٍ في غمرة المرض، أو مكرَه يخاف شدة الضرر، وسواء أكره على إيقاعه، أو على الإقرار به[2]، بخلاف السكران، إلَّا أن يكون مطبقا، فهو كالمجنون.

وتُقيِّدوا في خلع الأب عن ابنه الصّغير:

خلع الأب عن ابنه الصّغير:

خالعَ فلانٌ عن ابنه الصّغير في حجره وتحت ولايته زوجَه البكرَ فلانةً، على أنْ أسقطَ عنه أبوها أو فلانٌ النّاظرُ لها بوجه كذا، أو النّاظرُ لها، أو المقدَّمُ عليها بتقديمِ أبيها إيَّاه بذلك تقديمًا فوَّض إليه فيه، وأقامَه مقامَ نفسِه في جميعِ معانيه، وأنزلَه لها منزلةَ الوكيل المفوَّض إليه في حياته، والوصيِّ التَّامِّ بعد وفاته، جميعَ الواجبِ لها عليه مِنْ مُعَجَّلِ صداقها ومؤَجَّلِه وصفتِه ومحلِّ أجله، وضمِنَ له الوصيُّ فلانٌ عقبى الدركِ، مِن قيامِ مَن عسى أنْ يقومَ عليه في شيءٍ مِن ذلك، وتحمَّل له به في مالِه وذمَّتِه، على وجه الغُرمِ اللازمِ في حياته ومماته، ورأى المقدّم لذلك صلاحا وسدادا، فأنفذه وأمضاه، عارفًا بقدره ومنتهاه، وكذلك رأى فلانٌ هذه المخالعةَ على ولده فلانٍ من وجه الصلاح والسداد والغبطة والرشاد، فألزمه إيَّاه على سنَّة الخلع وسبيله، شهد، وتكمل.

وثيقة خلع:

طلَّق فلانٌ زوجتَه فلانةً بعد بنائه بها طلْقةً واحدةً، ملَّكَها بها أمرَها على حكمِ طلاقِ المبارأة، وعلى أنْ أسقطَتْ عنه عن طوعٍ منها ورضا جميعَ ما لها قِبَلَه مِن الحقوق، قديمِها وحديثِها، مُعَجَّلِها ومُؤَجَّلِها، دَقَّتْ أو جَلَّتْ، لا مِن أسباب الزوجية ولا مِن غيرها، وبجميع[...][3] التي صيرها لها، أو بما تلده ماشيتها أو جنَّتُها عامَ تاريخه، أو بعبدها الآبق، عارفةً قدرَ ذلك ومنتهاه، قَبِلَه منها ومِن أجْلِه طلَّقها كذا، فلا تحلُّ له مِن بعدُ حتَّى تنكحَ زوجًا غيرَه.

فإن تبارآ، قُلتَ: وتفرَّقَا بحكم هذا الخلع المذكور، ولم يبْقَ لواحدٍ منهما قِبَلَ الآخر غيرَ ما ذُكِرَ بقيةُ حقٍّ، ولا وجهَ مطلبٍ، و تساقطَا المطالبَ كلَّها، والعلائقَ بأسرها، وتكمل.

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (288).

(2) التلقين: القاضي عبد الوهاب، (125/1).

(3) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة.

فقه :

الواجبُ أن لا تكتبُوا من ألفاظ الطلاق، إلَّا ما سمعتَم مِن الزوج، صريحًا وكنايةً.

والخلعُ على تعجيل المؤجل وبالغرر، ولو كثر، جائز، وبه القضاء.

ولا يجوز بحرام كخمر وشبهه، وينفذُ الطلاقُ[1]، ويسقطُ الحرامُ.

وابتداء عقد الخلع بطلَّقَ وخالع واختلع، أو اختَلَعَتْ أو افتَدَتْ.

وثيقة خلع:

خالَعَ فلانٌ/ [ب 151] فلانةً بعد بنائه بها، على أنْ أسقطَت عنه جميعَ ما لَهَا في ذمتِّه، نقدا أو كاليًّا، وصرفَت عليه جميعَ الكذا مِمَّا كان نقدَها حين البناء بها وقبضه، وبان به لنفسه، والتزمت غُرْمَ كذا عند انقضاء عدَّتِها، ومؤنةَ حمل، إن ظهرَ بها منه إلى حينِ وضعه، وبعده إلى تمامِ حولَيْ رضاعه، وتفرَّقَا بعدُ، ولم يبْقَ لواحدٍ منهما قِبَلَ الآخر في غير ما استثني بقيةُ حقٍّ ولا وجهَ مطلب ولا علقةَ يمين، وتساقطَا الدعاويَ والأيمانَ، وشهودَ السر، والإعلان، والاسترعاءَ[2] في الاسترعاء، ما تكرَّر وتناهَى، شهد، وتكمل.

فقه:

إذا التزمت لزوجها أو أحدٌ بسببها عنها له نفقةَ الحمل بعد وضعه، أو الولدِ مدَّةً معلومةً، فماتت، أو مات قبل تمام الأمد، أُخِذَ مِن متروكه[3] قدرُ مؤنة الولد لتمام تلك المدَّة، وإن مات الولد قبلها أو راجعها، لم يكن للزوج شيء[4]، وبه العمل.

وتمنع المختلعة المرضع من النكاح، حتَّى يتمَّ الرضاعُ[5].

خلع على التزام نفقة ولد:

خالع فلانٌ زوجَه فلانةً بطلقةٍ واحدةٍ على أنْ وضعتْ عنه جميعَ ما لها قِبَلَه من الكالي، ودفعت له كذا وقبضه، والتزمت له بمؤنة ولده كذا الصغار ما داموا عندها، على إن طالبَت والدَهم بشيء مِن مؤنهم، فحضانتُها ساقطةٌ، أو خالعَها على سقوط حضانتِها في ولدها منه فلانٍ الرضيعِ أو الصغير، أو على أن تُنفقَ عليه إلى بلوغه أو تزويجها، إن كانت بنتًا، أو إلى أن تسقطَ

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (289).

(2) تكرار كلمة الاسترعاء في (أ) و(ب).

(3) أي متروك من التزم.

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (339/5-340)؛ مسائل ابن رشد: ابن رشد ، (1141/2).

(5) التوضيح: خليل، (299/4).

عنه نفقتُه شرعا، أو على أن لا مطالبةَ لها على أبيه بما عدا كسوته، حتَّى يبلغَ من السنِّ كذا، أو على أن لا ينتزعَه منها، سافرت أو سافر هو، أو تزوجت، أو ما يقعُ عليه الاتفاقُ، وعلى أن لا تدعيَ فلانةٌ فيما تحملتْه له من ذلك عجزا ولا ضعفا ولا إقْلَالًا؛ لاعْترافِها أنَّها مليَّةٌ بذلك وأضعافِه، ومهْما ادَّعتْ ذلك أو أقامت به بيِّنةً، فدعواها باطلٌ، وبينتُها زورٌ آفكةٌ، شهد، وتكمل.

فقه:

التزام نفقة ما بعد الحولين ساقطة، على المشهور، والعملُ على لزومه، وبه قال **المخزوميُّ**[1].

والخلعُ على سقوط الحضانة لازمٌ، على المشهور، حتَّى ولو كان رضيعًا، ما لم يخف عليه، وبه العمل[2].

ولا يتِمُّ إسقاطُ حضانةِ الرضيع إلَّا أنْ لا يجدَ الأبُ مَن يرضعُه، ويقبلُ ثديَها.

وإشهادُها بأنَّها لا تقومُ بعُدمٍ لازمٌ لها، ولا تُسمعُ بيِّنَتُها، وتُسجنُ أبدا، إلَّا أن تَشهدَ لها بيِّنةٌ أنَّها أصيبت في مالها، كمَنْ أشهدَ لغريمه بذلك، وبه العمل.

وإذا ثبت عُدمُها، فصار يُنفقُ مدَّةً على أولاده، ثمَّ أيسرَت بعدُ، رجعَ عليها بما أنفقَ؛ لأجل التزامها، وبه القضاء[3].

وإن اختلعت المرأةُ لضررِ الزوج بها، رجعت بما أعطتْه أو أسقطتْه، إن ثبتَ إضراره بها[4].

وتُقيِّدُوا في ذلك:

وثيقة ضرر الزوج بامرأته:

يشهدَ مَن يتسمَّى عقبَه مِن الشهداء بمعرفة فلان معرفة تامَّةً، وبأنَّه مُضِرٌّ بزوجه فلانةٍ في نفسها، مسيءٌ لعشرتها، غيرُ جارٍ على الاستقامة معها، كثيرُ الأذى لها بالضرب والسبِّ والإهمالِ والقيام بواجب حقوق مثلها على مثله، مِن غير ذنبٍ تستوجبُ به ذلك، لا يعلمون أنَّه أقلعَ عن ذلك إلى الآن، أو إلى أنْ بلغهم أنَّها اختلعت منه بكذا، فمَن علِمَ الأمرَ حسبَ نصِّه، وتكمل.

هذا الرسم تَضَمَّنَ معرفتَهم لضرره بها على القطع.

فإن عرفوا ذلك بالسماع قيَّدتم:

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (290).

(2) التوضيح: خليل، (298/4).

(3) الكافي: ابن عبد البر، (595/2).

(4) الكافي: ابن عبد البر، (593/2).

وثيقة معرفة ضرر بالسماع:

يشهدُ من يتَسمَّى عقبَه بمعرفة فلانٍ معرفةً صحيحةً تامَّةً، وأنَّهم سمعوا عنه سماعًا فاشِيًا مستفيضًا ذائعًا متصلًا، على ألْسِنَةِ أهل العدل وغيرهم مِن اللفيف، أنَّه مسيءٌ لامرأته فلانةٍ، كثيرُ الإذايةِ لها، مضرٌّ بها، غيرُ/ [أ 152] قائمٍ بواجب مثلِها، مؤثِرٌ لضرَّها فلانةٍ عليها، تذكر ما انتهى إليه علمُهم، إلى أنْ وصلهم أنَّه خالعها بكذا، فمَن علِمَ الأمرَ، وتكمل.

فقه:

إذا خالعتْه لظلمه أو ضرره، فلها استرجاعُه(1)، وتقبلُ في ذلك شهادةُ السماع، على المشهور(2).

وإن شهد عدل أو امرأتان بالضرر، حلفت، واسترجعت؛ لأنّه على مال(3)، على أنَّ في قبول شهادة النساء فيما ليس بمال، لكن يؤَدِّي إليه، خلافا، فاعرفوه.

ويعذرُ للزوج فيما ثبتَ من ذلك، فإنْ لم يجدْ مدفعًا، وجبَ لها عليه الرجوعُ، فإنْ كان أخذَ عليها بذلك حميلًا، أسقطت مطالبتَه عن الحميل، وبه القضاء؛ لأنه إذا سقط الأصلُ سقط الفرع(4).

ولا يضر المرأةَ ما عقدتْه على نفسها مِن الرضا ولا سقوط الاسترعاء، إلَّا فيما إذا قدَّمتْه؛ لأنَّها مكرهة.

ومَن مثَّلَ بزوجته في إضراره بها طلَّقها عليه القاضي(5).

وثيقة طلاق بإعسار:

قامتْ عندَ قاضي بلدِ كذا وعملِه حينَه- رعاه اللهُ – فلانةٌ على زوجِها فلانٍ، وذكرتْ أنَّه غيرُ قائمٍ بحقوقِها الواجبةِ لها قِبَلَه، بموجب السُّنَّة، لا مِن النَّفقَةِ ولا مِن الكسوةِ، وسألته النَّظرَ في أمرها معه بموجب الحكم، فحضرَ معها الزوجُ عنده، وأقرَّ بفَهْمِ ما قالتْه، وزعمَ أنَّه لا يستطيعُ على إجراءِ شيءٍ مِن نفقتِها ولا كسوتِها لعسره وضعفِ حالِه وقِلَّةِ ذاتِ يدِه، فأجَّلَه بعدَ ثبوتِ مقالَتِه هذه، وصحَّةِ الزوجيَّةِ بينهما ودوامِها إلى الآن، أجَلًا مبلغُه كذا، في إثباتِ دعواه العسرةَ والإقلالَ

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (289).

(2) التوضيح: خليل، (286/4).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (289).

(4) التوضيح: خليل، (287/4).

(5) التبصرة: اللخمي، (3863/8).

بمحضره وعلمه، شهِدَ بذلك مَنْ حضرَ قيامَهما واستوعبَ عنهما مقالتَهما هذه، وأشهده مَنْ ذُكِرَ– دامَ رعيُه– بما فيه بمجلس نظره، وتكمل.

فقه:

إذا شهد للزوج أنَّه ظاهرُ الإقلال، مُضَيَّقُ الحال، ضعيفُ التَّكَسُب، قليلُ المَرَدِّ بما لا مدفعَ فيه للزوجة، خفَّفَ عنه في فرض نفقتِها خاصَّة، بعد يمينه أنْ لا مالَ له، وأنَّ ذلك غايةُ ما يقدرُ عليه(1).

وإنْ شهد له بالعُدمِ، وأنَّه لا مال له، بما لا مدفع فيه للمرأة، فاختُلِف: هل يؤجل بعد؛ ليحتال في الأجل، في نفقتها ؟ فقيل: إنَّه يؤجلُه بقدرِ ما لا يَرَى أنَّه يضرُّ بها الجوعُ، وبحسبِ الرخاءِ والشدَّة،

فإن صدَّه في الأجل مانعُ مرضٍ أو حَبْسٍ عن الاحتيالِ فيما أُجِّلَ إليه، اجتهد القاضي في ذلك، فإن غاب اختيارا طلَّقَ عليه(2).

وتقيِّدُوا الأجلَ:

وثيقة تأجيل أجل:

أجَّلَ قاضِي كذا– رعاه اللهُ– فلانًا في إجراءِ ما عليه، لامرأتِه فُلانَةٍ مِن النفقةِ والمؤن والكسوة، بعد أنْ ثبتَ لديه عدمُه وفقُره، أجَلًا مبلغُه كذا مِن غدِه بمحضره وعلمه والتزامه، شهد، وتكمل.

فقه:

فإن قدرَ على النفقةِ دونَ الكسوة، تلَوَّم له الحاكمُ بقدر اجتهاده، فإن لم يأتِ بها، فرَّقَ بينهما، **قاله أشهب**(3).

فإن جاء بالنفقةِ خلالَ الأجل أو عند انصرامه، لم يفرّقْ بينهما، فإذا أكلتْ ذلك تلَوَّمَ له أيضا، بقدرِ ما يُرجَى له.

ابن حبيب: فإنْ لم يأتِ عندَ تمامِه بشيءٍ، كَتَبْتَ قيامَها عند القاضي بعدَ تمامِ الأجلِ المضروبِ لزوجها وسؤالِها منه النظرَ لها، وحضورِ الزوجِ معها عندَه، واعترافِه بتمادِي عسرتِه، وأنَّه لاشيءَ عندَه ينفِقُه عليها، وإنكارِه لقولها أو تصديقِه، فإنْ صدقتْه أنَّه عديمٌ، لم يحلفْ، وإلَّا أعذرَ لها فيمَن شهِد بعُدمِه، أو قيل لها: أثبتي أنَّ له مالًا، فإنْ عجزتْ، حلفَ.

---

(1) التاج والإكليل: المواق، (564/5).

(2) التوضيح: خليل، (148/5).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (425/5).

وقيَّدْتُم في ذلك:

وثيقة يمين:

حلفَ عنْ إذنِ قاضي بلدِ كذا وعملِه الآنَ –رعاه الله- فلانٌ المشهودُ بعُدمِه في الرَّسمِ المقيَّدِ هذا عقبَه، /[ب 152] حيثُ تقطعُ الحقوقُ مِن جامعِ البلد المذكور، قائمًا مستقبلَ القبلةِ يمينًا قال فيها: " بالله الذي لا إلهَ إلَّا هو، مالي مالٌ أنفقُ منه على زوجتي فلانةٍ، أو أمونُها به، ولا أخفَيْتُ عنها شيئًا"، وبعدَ ثبوتِ هذه اليمينِ بشهادةِ مَن توجَّه معه عن إذنِه إليها، واعترافِ الزوجةِ باقتضائها منه، خيَّرَها في التربُّص عليه أو الفراق، فاختارت الطَّلَاقَ، ورغِبَتْ في الفراق، فأمره بطلاقها، فامتنع، فطلقها عليه طلقةً واحدةً بائنةً لوقوعها قبلَ البناء بها، أو طلقةً واحدةً يملكُ بها رجعتَها، إنْ أيسرَ في عدَّتها، وأنفذَ ذلك لها عليه وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد تقصِّي الموجبِ، شهدَ عليه-دام توفيقُه-مَن تلقَّاه منه بمقعد حكمه، وهو بحالِ كمالِ الإشهاد، وعلى كل مِن الزوجَينِ، بما فيه عنهما، وتكمل.

فقه:

إذا وجد المطَلَّق عليه قبل تمام العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، فله الرجعةُ، وذلك قدرُ شهرٍ[1].

وليس له ارتجاع بنفقة شهر؛ لأنَّه ضرر بها.

وإذا رضيت بالرجعة مع اتِّصال عُدمِه، جاز، قاله في **الواضحة**، وأباه في **السليمانية**[2].

فإن تمَّت العدَّةُ، لم يكنْ له عليها رجعةٌ، إلَّا بنكاح جديدٍ.

وقيِّدُوا هنا وثائق المراجعات: كلُّ طلاقٍ رجعيٍّ يبتدأ فيه بارتجع، وفي البائن راجع، و ظاهرُ كلام **ابن الحاجب** خلافُه[3].

وإذا كان عديمًا حينَ تزوجتْه أو مُقِلًّا عالمةً بذلك، أو سائلا، لم تطلَّقْ عليه، قاله في **المبسوط**، وقاله **ابن حبيب**، وفي **الموَّازِيَّة**: أنَّها تطلَّقُ عليه، وقيل: إن كان سائلًا، وترك المسألةَ، وجب لها القيامُ[4].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (600/4)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (333).

(2) التوضيح: خليل، (148/5-149).

(3) ظاهر كلام ابن الحاجب أنَّه لا فرق بين رجعت وراجعت وارتجعت حيث قال: ويكون بقول أو فعل - مثل: رجعت، وراجعت، وارتجعت، ورددتها وأمسكتها. جامع الأمهات: ابن الحاجب، (304).

(4) التبصرة: اللخمي، (2035/5-2036).

فإنْ ارتجعها، قيَّدتُم في ذلك:

وثيقةَ مراجعةٍ:

ارتجعَ فلانٌ فلانةً في عدَّتها مِن الطلقة الواحدة التي طلَّقها عليه القاضي، بمدينة كذا لعدم النفقة بعد بنائِه بها، وانقطاعِ نفقته، بعد توفُّر موجب ذلك بما يوجبُ له من ذلك، شهد.

وثيقة أخرى:

تراجعَ فلانٌ مع فلانةٍ من الطلقة الواحدة الخُلعيَّةِ الواقعةِ بينهما، بعد البناء بها قبلَ تاريخه بكذا، على أنْ أصدقَها كذا، النقد منه كذا، والكالي لأجل كذا، وعلى شروطها المقيَّدة لها عليه في كتاب صداقها، راجعها بكلمة الله تعالى، وسُنَّة رسوله، وجعلها إليه بإذنها ورضاها أبوها، أو وليُّها فلانٌ، أو فلانٌ بإذن القاضي؛ لامتناع وليِّها فلانٍ، أو لمغيبه، بحيث لا يمكنُ الإعذارُ إليه، بعد أنْ أعلمَها بالزوج، وبما بذلَه لها في هذه الراجعة، نقدا وكاليًا، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر:**

تراجعَ فلانٌ مع فلانةٍ من الخُلع الواقع بينهما، المقيَّدِ في الرَّسم أعلاه، بجميع ما كانت اختلعتْ له به، وذلك كذا وكذا، وزادها على ذلك ثوبَ كذا، و على شروطها المشار إليها في صداقها لينقدها الثوبَ المذكورَ، وكذا كذا دينارا، ويتأخرُ عنه لها سائرُها لكذا، وتكمل.

فقه:

إن وقعت الرجعة على إسقاط تلك الشروط أو بعضها، لم ينتفعْ بذلك فيما كان منها بطلاقٍ فيها أو في غيرها أو عتقٍ، ويجوزُ فيما تملِكُه.

لا فرق في هذه، المراجعة والنكاح المبتدأ، في جائز النكاح ومكروهه، وقدر المهر.

وما يملك الزوج فيه الرجعة، قيِّدوه على ما نرسمُ لكم:

وثيقة:

أشهدَ على نفسه فلانٌ أنَّه كان طلَّق فلانةً، بعد بنائه بها طلقةً واحدةً، كان طلَّقها إيَّاها للسُّنَّة قبل تاريخه، أو حَنَثَ فيها بطلقة؛ إذ كان حلف على كذا، فحنث، فارْتَجَعَها/ [أ 153] الآنَ، بما وجب له مِن ذلك، قبلَ تمامَ عِدَّتِها دونَ مؤامرتِها، إشهادًا صحيحًا عارفًا قدرَه وموجبَه.

وإن شئتَ، قلتَ: ارتجعَ فلانٌ فلانةً مِن طلقةٍ واحدةٍ، طلَّقها إيَّاها للسُّنَّة قبلَ تاريخِه بجُمْعةٍ بما ملَّكه اللهُ مِن ذلك، شهد، وتكمل.

فقه:

ويَمْلِكُ رجعتَها، ما لم تَنْقَضِ عدَّتُها[1].

والرجعيةُ محرَّمةُ الوطء، على المشهور[2].

وكان **مالك** يقُولُ: لا بأسَ أنْ يدخلَ عليها، ويأكلَ معها قبلَ المراجعةِ، إذا كان معها مَنْ يتحفظُ بها، ثُمَّ رجع، فقال: لا يَدْخُلُ عليها، ولا يَأكُلُ معها، وينتقِلُ [عنها][3].

قيامُ امرأةِ الغائبِ بعدم النفقة:

يشهدُ مَن يتَسَمَّى عقبَه بمعرفة الزوجين فلانٍ وفلانةٍ، معرفةً صحيحةً تامَّةً، ويشهدون بصحَّة الزوجيَّة بينهما ودوامِها واتِّصالها، في علمهم إلى الآنَ، وأنَّه غاب عنها بعد بنائه بها أو قبل مِن موضع كذا بنحوٍ مِن كذا وكذا، سالفةً عن تاريخه، غيبةً متَّصلَةً، بحيث لا يعلمون، وتركها دونَ نفقةٍ تُنفقُها على نفسها، أو كسوة توارِي بها عورَتها، أو خلَّفَها دون نفقةٍ وكسوةٍ، أو شيءٍ تقيمُ به أودَها، ولا أقام لها بذلك كفيلًا ولا وكيلًا يجريها عليها، ولا بعث إليها بشيءٍ فوصلَها، ولا يعلمون له مالًا يُعَدَّى فيه لِمَا يجبُ لها عليه، ولا أذنتْ له في هذه الغيبةِ، ولا في شيءٍ منها، ولا آبَ إليها منها، سرًّا ولا جهرًا، ولا طَرَقَها ليلًا ولا نهارًا، كلُّ ذلك متَّصلٌ في علمهم إلى الآنَ، وقيَّدوا بذلك كلِّه شهادتَهم، لسائلِها منهم، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر:**

يعرفُ شهودُه فلانًا معرفةً تامَّةً، وأنَّه غابَ عن زوجِه فلانةٍ قبل بنائِه بها أو بعد، مِن بلد كذا قبل تاريخه، بنحوٍ مِن كذا، غيبةً متَّصلةً، بحيث لا يعلمون، وتركَها بلا نفقةٍ ولا كسوة، ولا ما تمونُ به نفسَها، ولا استخلفَ لها نائبًا عنه يقومُ لها بما يجبُ لها عليه، ولا وصلَها منه شيءٌ، ولا مالَ له بموضعها يباعُ للوازمِها، ولا آبَ مِن مغيبِه هذا إلى الآنَ، فمَن علِمَ الأمرَ حسبَ نصِّه ومقتضى وصفِه، وعلِمَ صحَّةَ الزوجيَّة، بين مَن ذُكِرَ ودوامَها واتِّصالَها، في علمِهم إلى الآنَ، قيَّدَ بمُضَمَّنِه شهادتَه لسائلِها منه، وتكمل.

فقه:

إذا ثبت هذا عند القاضي، قيَّد تحتَه: "ثبتَ الرَّسْمُ أعلاه عندي بشهوده، أو بكذا منهم، فيؤجِّلُ فلانٌ، في إيَابِه لزوجِه فلانةٍ، وإجراءِ ما يجبُ لها عليه، أجَلًا مبلغه كذا، من عند تاريخه،

---

(1) القوانين الفقهية: ابن جزي، (150).

(2) ينظر: الجواهر الثمينة: ابن شاس، (543/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (305).

(3) في (أ) و(ب): معها. وفي الجامع لابن يونس: عنها. ينظر: جامع المسائل: ابن يونس، (557/10).

وكتبتُ معلما بذلك، قاضي بلد كذا–وفقه الله–"، هكذا جُلُّ عملِ القاضي **ابنِ مُفَضَّل** أيَّامَ كونه قاضيًا ببلدِنا **مازونة**، والذي يعملُه أَبِي في مدَّةِ ولايتِه أنْ يكتبَ تأجيلًا، ويشهد.

أجل:

أجَّلَ الفقيهُ الأجلُّ، قاضي بلد كذا وعمالتِه حينَه – رعاه اللهُ– بعد ثبوتِ رسمِ الزوجيَّة والمغيبِ المقيَّدِ أعلاه بواجب الثبوت، فلانًا في إيَابه لزوجِه فلانةٍ المذكورةِ معه فيه، وإجراءِ النفقةِ والكسوةِ عليها بالمعروف، أجَلًا مبلغُه كذا مِنْ غدِه، شهِدَ عليه —دام توفيقُه–بما فيه عنه مَن أشهدَه بمجلس حكمه ومقعدِ قضائِه، وبثبوت ما ذُكر ثبوتُه عنده، وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ.

ولكم فيه **نوع آخر:**

لَمَّا ثبتَ الرَّسمُ المقيَّدُ أعلاه بواجب الثبوت عند مَن وجبَ الآنَ ببلدِ كذا —رعاه الله وكلاه– أجَّلَ فلانًا الغائبَ في قدومِه لامرأتِه فلانةٍ، وإجراءِ ما يجبُ عليه لها، أجَلًا مبلغُه كذا مِن غدِ يومِ تاريخه، رجاءَ قدومِه، ومبالغةً في الإعذار إليه، بعد أنْ سألتْ ذلك منه فلانةٌ، شهد، وتكمل.

فإذا أكملَ الأجلَ، ولم يقدُمْ، ولا بعثَ إليها بشيءٍ، ولا ظهرَ له مالٌ، حلفَتْ، وطلَّقَتْ نفسها/ [ب 153][1].

عقد اليمين:

لما انصرمَ الأجلُ المضروبُ للغائب فلانٍ المذكورِ أعلاه، ولا ظَهَرَ له مَالٌ، سألت زوجتُه فلانةٌ مِن الفقيهِ القاضي، النظرَ في أمرِها بموجب الحكمِ، فاقتضى نظرُه بعد ثبوت ذلك إحْلافَهَا، فحلفَتْ عن إذنه في المسجد الجامع المذكور عند مقْطَعِ الحقِّ منه، قائمةً مستقبلةَ القبلةِ، يمينًا قالتْ فيها:" باللهِ الذي لا إله إلَّا هو، ما رجع إليها زوجُها مِن غيبتِه المذكورةِ، ولا وصلَها مِن عندِه شيءٌ، ولا تركَ بيدها ما تمونُ به نفسَها، ولا أذِنَتْ له في هذه الغيبة"، ثمَّ بعد ثبوتِ هذه اليمينِ عنده، طلَّقَت نفسَها عن أمره طلقةً واحدةً، بانَتْ بها منه؛ لوقوعها قبلَ بنائِه بها، أو يملكُ بها رجعتَها، إنْ قدِم موسرًا في عدَّتِها، شهد باليمين والطلاق المذكورين مَنْ شاهدهما عن إذن من

(1) جاء في طرة النسخة (أ): [طرة: ومن ابن هشام: مسألة: واختلف في النفقة للناشز، فالأشهر عن مالك أن لها النفقة وروي عنه: لا نفقة لها. قال عبد الوهاب: لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع.

فرع: وإذا غلبت المرأة [...] فخرجت من منزله فأرسل إليها [....] فلم تفعل، وامتنع هو من النفقة عليها فأنفقت على نفسها فإنها لا ترجع عليه بذلك. انتهى صح منه].

ذُكِر، وأشهده القاضي بإنفاذ ذلك، وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد تقَصِّي واجبِه على إرجاء الحجَّة في ذلك للغائب، وتكمل.

زاد بعضهم: ولا رضيتْ بالمقام معه، بلا نفقة[1].

ابن رشيق: ولا أنَّ الزوجيَّةَ انقطعتْ بينهما[2].

ولكم فيه **نوع آخر**:

حلفتْ عنْ إذنِ قاضي بلد كذا وسائرِ عمالته —رعاه الله وكلَاها- فلانةٌ يمينَ الاستبراءِ الواجبةِ عليها في شأنِ الغائبِ عنها زوجِها فلانٍ، حيثُ يجبُ، وكما يجبُ، وبنصِّ ما يجبُ، يمينًا بتًّا مستوفاة قولًا ومحلًّا وهيئة أنَّه ما آبَ إليها فلانٌ مِن مغيبه هذا، سرًّا ولا جهرًا، ولا تركَ عندها ما تنفقُه على نفسها، ثمَّ خيَّرها -دام رعيُه — بعد ثبوت يمينِها هذه، في التربُّص على زوجها والانتظار، فدعتْ إلى ما يوجبه الحكمُ من الطلاق، فأذِنَ لها فيه، أو فأباحَه لها، فطلَّقت نفسَها طلقةً واحدةً، وتمضي على ما تقدَّم.

فقه:

إذا ثبت أنَّ له مالا، أنفقَ عليها منه، إلَّا أنْ تُريد أخذَه في مهرِها، أو ديْنٍ غيرِه وجبَ لها قِبَلَه، فتُكَلَّفُ إثباتَ ذلك على الواجب فيه، وتأخذه بعد[3] اليمين، كمَن قامَ بديْنٍ على غائبٍ، وتُرجَى له الحجَّةُ، ويعذرُ للقريبِ على ما مضَى، وهذه اليمينُ استمرَّ عليها عملُ الحكام، سواءٌ كانت الزوجةُ مالكةً أمرَها، أو بكرًا ذاتَ أَبٍ أو وصيٍّ أو يتيمةً مُهْمَلَةً، وقيل: لا تحلفُ البكرُ، وقيل: يحلف عنها أبوها[4].

وإذا رضيت البكرُ بالصبر على زوجها، وتنفقُ على نفسها مِن مالها أو مِن صنعتها، لم يكنْ لأحدٍ اعتراضُها[5].

فإذا طلبت المرأةُ صروفَها مِن مال زوجِها الغائب، أو فرضَها عليه، قيَّدْتُم بذلك:

وثيقة:

---

(1) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (176/1).

(2) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (237).

(3) في (أ) و(ب): بين.

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (170/1).

(5) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (170/1).

شهودُه يعرفونَ فلانًا، معرفةً تامَّةً، وبأنَّه غابَ عن امرأتِه فلانةٍ المذكورةِ معه في الصداقِ المقيَّد هذا عقبَه، مدَّةً مِنْ ستَّة أشهرٍ سالفةٍ عن تاريخه ومتَّصلة به لبلدِ كذا أو لجهةِ المشرقِ، بحيثُ لا يُعلَمُ منه، وتركَها دونَ شيءٍ تمُونُ به نفسَها، أو تقيمُ به أودَها، ولا أقام لها بذلك كفيلًا ولا وكيلًا، ولا أذنتْ له في هذا المغيب، ولا رجع منه، كلُّ ذلك متَّصلٌ في علمِهم إلى هلُمَّ جرًّا، ويعلمون بأنَّ له وعلى ملكِه جميعَ الأصل الكذا، وحدودُه كذا، أو الأمةَ، أو الدابةَ الكذا، أو غيرَ ذلك، لم يُفوِّته، ولا فُوِّتَ عنه بوجه في علمِهم إلى الآن، أو: وفي علمِهم أنَّ له بيد فلان قراضًا أو وديعةً، أو له قِبَلَه شمعًا أو زرعًا أو ما كان مِن وجه كذا، لا يعلمون بين الغائب وبين مَن ذُكِرَ مُباراةً فيما له عنده أو قِبَلَه إلى هلُمَّ، فمَن علمَ الأمرَ حسبَ نصِّه ومقتضى وصفِه قيَّدَ بمضمَّنِه شهادتَه، لسائلها منه، بتاريخ.

فقه:

يجبُ إذا ثبتَ هذا الرَّسمُ، وحيزَت الأصول، وشهدَ على أعيانِ الحيوانِ والعروضِ، وحلفت في مقطع الحقِّ: أنَّه لم يتركْ شيئًا بيدها، أنَ يفرضَ لها في خراجِ ما لَهُ خراجٌ من مَالِه، ما يجبُ لمثلِها على مثله، وعلى مَن تجبُ عليه نفقتُه، مِن ولدٍ أو أَبَوَيْنِ أو عبدٍ، إنْ كانَ في خراجِ ذلك ما يمونُهم، وإلَّا بيعَ لذلك على الغائب/ [أ 154] أقلُّه مرَدًّا كما تَقَدَّم، بعد أنْ ينادَى على بيعِ ما يباعُ مِن ذلك في مظنَّةِ بيعِه مُدَّةَ النِّدَاء على مثله، وإنفاذِ البيع فيه بما أُمضِيَ على آخرِ زائدٍ فيه، وإيقافِه بيدِ ثقةٍ، وإعطائِها منه قدرَ ما تستحقُّه بالمعروف(1).

ولنأت لكم بتقييدٍ في ذلك تأنيسًا، وإلَّا فقَدْ مضى لنا مِن ذلك ما فيه مَقْنَع:

وثيقة:

بعد أنْ ثبتَ عند قاضي كذا الآن—رعاه الله–مغيبَ فلانٍ عنْ امرأتِه فلانةٍ بموجب الثبوت، حسبما يحكيه رسمُ الاسترعاء المقيَّدُ هذا بمقلوبه، سألتْ منه فلانةُ النظرَ لها بموجب السُّنَّة، فاقتضى نظرُه —أكرمه الله — إحلافَها على ما يجبُ، فحلَفتْ عنْ إذنِه بحضرةِ مَنْ وجَّهه معها لذلك في المسجد الجامع بالبلد المذكور عندَ مقطعِ الحقِّ منه كما يجبُ وبنصٍّ ما يجبُ على ما يجبُ مِن فصول الرَّسمِ المشارِ إليه، ثمُّ بعد يمينها هذه، أمرَ بالنِّدَاء على رَمَكَتِه الفلانيةِ أو حظِّه من كذا، فنُودِيَ عليه في الأسواقِ وأبوابِ المساجد ومجامعِ الناسِ، وحيث تُرجَى الرغبةُ فيه.

---

(1) ينظر: الشامل: بهرام، (500/1).

وإن كان ذلك أصلًا: وبعد ثبوتِ مغيبِه وملكيتِه للدَّار أو الأرض أو الحانوتِ ثَمَّةَ كما يجبُ، أمرَ شهودَ الملكيةِ بحيازةِ ذلك، فنَهَضُوا لذلك مع مَن وجَّهَهُ معهم، فَوَقَفُوا عليه، وقالوا:هذا الذي حزناه لكم، هو الذي شهدنا به عند القاضي، فلمَّا ثبتَ الحوزُ لديه، أمرَ بالنِّداء على ذلك، فنُودِيَ عليه في مكان بيعه وأمكنَةِ الرغبةِ والزيادة فيه، وأطيل الهَتْفُ والإشادةُ عليه، فكانَ أَنْهَى ما بلغ ثمنُه بعدَ الاستقصاءِ في ذلك كذا وكذا على فلانٍ، فأمرَ إذ ذاك بإحلافِ فلانةٍ، فحلفتْ كما يجبُ حيثُ يجبُ على ما يجبُ، فأَنْفَذَ بعدَ هذه اليمين بيعَ ذلك لفلانٍ بما ذُكِرَ بعدَ ثبوتِ ما أوجبَه وأمضاه له وسوَّغه، وأقبضَه عنْ إذنِه للعدل فلانٍ، فصار جميعًا في قبضتِه على الوفاء والكمال إلى أنْ يُخْرِجَ عنه الواجبَ.

ولك أن تقول: فأُطيلَ النِّداءُ على ذلك في مظانِّ بيعِه وأماكنِ الرَّغبةِ والزِّيادةِ فيه على مثلِه، فكان أقصى ما بلغَ على آخرِ زائدٍ فيه فلانٍ كذا وكذا؛ إذ لم يُلفَ عليه فيه زائدٌ، ولا وُجِدَ غيرُه بالثمن راغبٌ، فأَنْفَذَ له—دام رعيُه—بَيْعَ ذلك بما أعطى، وأمضاه بعد أنْ ثبتَ لديه السدادُ والصلاحُ فيه، وأنْ لا غُبْنَ ولا حَيْفَ على جانبِ المبيع عليه، ودَفَعَ الثَّمَنَ وَازنًا مُقَلَّبًا للأمينِ فلانٍ، وصار في قبضه، حتَّى يَبْرَأَ منه بالواجب، وبسببه برئَ المشترِي فلانٌ مِن ذلك براءةً صحيحةً، ونَزَلَ في المبيع منزلةَ مالكِه، وحلَّ محلَّه على السُّنَّة فيه، وبعد ثبوتِ جميعِ ما ذُكِرَ لدى مَنْ ذُكِرَ، أشهدَ على نفسِه بإنفاذ الحكم فيه، بعد تقصِّي موجبِه، وأَرْجَى فيه الحجَّةَ لِمَنْ تَجِبُ، وتُكمل.

إذا استوعبت المرأةُ نفقةَ ذلك، بِيعَ لها غيرُه، هكذا أبدًا، وتؤخذُ لها الدُّيُونُ التي قِبَلَ غرماءِ زوجها، ولها إقامة البيِّنَةَ عليهم، كمَنْ له عليه دينٌ(1).

فإن فَنِيَ ذلك، وأحبَّت الطلاقَ، طَلَّقَتْ نفسَها عليه بحكم الإعسار، بعد أن تحلفَ: أنَّه لم يصلْ إليها مِنْ قِبَلِه شيءٌ بعدَ اليمينِ الأُولى، إنْ طالَ ما بينَهُما(2).

تسجيل في بيع على غائب في إنفاق:

اشترى فلانٌ مِن فلانٍ البائعِ بالسببِ الآتي ذكرُه بعدُ جميعَ الكذا الذي بمدينة كذا بسوق كذا منها، وحدودُه كذا، بحقوقِه ومرافقِه، ومدخلِه ومخرجِه، وعلوِّه وسفلِه، وبكلِّ حقٍّ له ومنه، داخلٍ فيه أو خارجٍ عنه، اشتراءً صحيحًا، تامًّا منعقدًا، لا شرط فيه ولا ثُنْيا ولا خيار، عرفَا معًا قدرَه ومبلغَه قَبْلَ هذا البيعِ، وفي حينِه،/ [ب 154] بثمنٍ جُملتُه كذا، وكان بيعُ فلانٍ لذلك بالسببِ

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (218/2).

(2) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (565/5).

الذي يقعُ ذكرُه وتفسيرُه، وذلك أنَّ فلانًا قامَ عندَ مَن وجبَ الآنَ ببلد كذا، نائبًا عن فلانةٍ بحقِّ توكيلِها إيَّاه التوكيلَ التَّامَّ، المطلقَ العامَّ.

أو تقولُ: وذلك أنَّ فلانًا قام متَكَلِّمًا عن فلانةٍ بعد أنِ استظهرَ برسمِ توكيلِها إيَّاه، نصُّه: وَكَّلَتْ فلانةُ فلانًا على طلبِ حقوقِها، واستخراجِ منافعِها حيثُ كانتْ، وقِبَلَ من تَعَيَّنَتْ، وقَبْضِ ما يجبُ لها قبضُه، والإبراءِ مِن بعدِه، والخصامِ عنها ولها، والإقرارِ والإنكارِ، وتقاضِي الأَيْمَانِ وصرفِها، ووقفِها، وأخذِ النُّسَخِ وإعطائِها، وتقييدِ المقالات، والطعنِ في البيِّنَات، وأخذِ الرهان، والضمانِ بالوجه والمال، والتأخيرِ والإنظارِ، والتنجيمِ، وسجنِ الغريمِ وإطلاقِه، والمصالحةِ والمفاصلةِ، وأخذِ العوضِ عمَّا يجبُ لها، وكالةً تامَّةً مُفَوّضَةً، جامعةً لمعاني التفويضِ وفُنونِه، قَبِلَه منها، وتاريخه كذا، وأدَّى شهيداه فلانٌ وفلانٌ شهادتَهما بذلك على أعيانها عند مَن وجبَ الآنَ، فقبِلَهما لمعرفتِه بعَدَالتِهما، ورِضا أحوالِهِمَا، فاكتفَى رسمَ التوكيلِ بذلك.

وقامتْ أيضا عندَه فلانةٌ بنتُ فلانٍ، فذكرَ الوكيلُ عنها أنَّ مُوَكِّلَتَه فلانةَ زوجًا[1] للغائبِ فلانٍ، وأنَّه ليس عندها، ولا بيدِها للغائبِ مالٌ تُنفِقُ منه على نفسِها ولا ابنتها فلانةٍ الصغيرةِ في حضانتِها وكفالتِها، وذكرت فلانةُ أيضا أنَّها أمُّ الغائبِ، وطَلَبَا منه -رعاه الله- أن يُبِيحَ لهما إثباتَ ما يتوصَّلانِ به إلى النَّظرِ لهما، فنظر -وفَّقَهُ اللهُ- فيما سألاه مِن ذلك نظرًا أوجبَ به إباحتَه لهُما، فاستظهَرَ الوكيلُ لديه بعقدِ استرعاءٍ تضمَّنَ صحَّةَ الزوجيَّةِ بينَ مُوَكِّلَتِهِ والغائبِ، واتِّصالَها في علمِ مَن شَهِدَ به، إلى حِينَ أدائِه شهادتَه عندَه بذلك، وأنَّه غابَ عن بلد كذا، غيبةً متَّصِلَةً بنحوٍ مِن كذا للمشرق، بحيثُ لا يعلمون منه، وأنَّه لم يؤُبْ منه، ولا يعلمون له بيدِ زوجِه هذه ولا غيرِها مالاً تُنفِقُ منه على نفسِها ولا على ابنتِها معها، ولا وَصَلَها مِن قِبَلِه شيءٌ.

أو تقولُ: بعقدٍ نصُّه كذا، أو تقولُ آخرَ ذلك: وأثبتَه لديه كما يجبُ، تُضَمِّنُهُ صغرَ البنتِ، وبَكَارَتَها وعدمهَا.

واستظهرت الأمُّ بعقدٍ تضمَّنَ فَقْرَها وعُدْمَ زوجِها فلانٍ، وأَثْبَتَا معًا أنَّ للغائبِ فلانٍ جميعَ الكذا المحدودَ أعلاه، وأنَّه لم يخرجْه عن ملكِه في عِلْمِ مَن ثَبَتَ ذلك به، إلى حينِ تاريخِه، وأنَّه لا مالَ له غير ذلك، أو أنَّ ذلك أحقَرُ أصولِه، وأقلُّها مردًّا، أو أنَّه أحَقُّ ما بيع به عليه لذلك، وحيزَ عن أمرِه كما يجبُ، أو استغنَى عن حيازته؛ لمعرفةِ الشهودِ به، وإذ مِن مذهبِه إسقاطُ الحيازةِ فيما اشتهرَ وتميَّزَ عن غيره بمثلِ اشتهارِ ما ذُكِرَ، أخذًا فيه بقول مَن ذهب إليه من الشيوخ، ولَمَّا ثبتَ

---

(1) في (أ) و(ب): زوجًا. والصواب زوج؛ لأنه خبر أنَّ.

ذلك كلُّه على حسبِ نصِّه ومقتضَى وصفِه، أمرَ بإِحْلَافِ الزوجةِ فلانةٍ على تَعَيُّنِ شهادةِ ما شهدَ لَهَا به شهودُها، فحلفتْ عن أمرِهِ اليمينَ الواجبةَ عليها كما يجبُ، وعلى ما يجبُ، وبالمكان الذي يجبُ، وبعدَ ثبوتِ هذه اليمينِ مِمَّنْ قَبِلَ وأَجَازَ مِمَّنْ وجَّهَهُ لحضورها، اقتضَى نظرُه تحليفَ فلانٍ زوجِ الأُمِّ على مثلِ ذلك، فحلفَ، فَقَدَّمَ إذ ذاك فلانًا المذكورَ لبيع ذلك بسوق ما ذُكِرَ واجتهدَ في إشادتِه والهَتْفِ عليه، وطُلِبَتْ به الزيادةُ في مظانِّها، والْتُمِسَتْ في أماكنِها، أقصَى ما بلغَ العِدَّةَ الْمُسَمَّاةَ على فلانٍ، لم يُلْفَ عليه فيه زائدٌ، ولا وُجِدَ غيرُه بالثمنِ راغبٌ، فأمضى له / [أ 155] الْمُقَدَّمُ البيعَ في ذلك بما بَذَلَه، عن إذنه –أعزَّه الله- بعد ثبوتِ السَّدادِ في البيع بذلك الثمن لِمَنْ بِيعَ عليه، وأحضرَ فلانٌ الثمنَ، ودفعَ منه عن أمرِهِ للوكيل كذا نفقةَ مُوَكِّلَتِهِ وابنتِها فلانةٍ، لمدَّة مِن كذا، أَوَّلُهَا كذا مِن حسابِ كذا وكذا في الشهرِ الواحدِ، مِن الأشهرِ المذكورةِ، ودفعَ لها أيضًا في كسوتها لمدَّة كذا، أَوَّلُهَا شهرُ كذا مِن العامِ الكذا، كذا وكذا دينارا، وصار جميعُ ذلك بيدِه لِمُوَكِّلَتِه، ودفعَ لِلْأُمِّ أيضًا منه عن أمرِه، كذا في نفقتِها وصرفها لمدَّة كذا، وفي كسوتها كذا وصارَ بيدِها، وثبتَ لديه –رعاه الله- السدَادُ في ذلك للغائبِ، وبقِيَ مِن الثمنِ كذا قَبَضَه منه فلانٌ عن إذنِه، حتَّى يبرأَ منه بالواجب، فأبرأ -دام رعيُه- بعدَ ثبوتِ ما ذُكِرَ ذِمَّةَ الْمُشْتَرِي مِن جميع الثمنِ، براءةً تامَّةً صحيحةً، وكذلك أبرأ ذِمَّةَ الغائبِ ومَالَه مِن جميع الأنفاقِ، للمُدَّةِ المذكورةِ، ونَزَلَ فلانٌ فيمَا ذُكِرَ كما يجبُ، وأشْهدَ القاضِي بمجلس نظرِه بثبوت ما جرَى به الذكر هنا على حسبِ نصِّه، ومقتضَى وصفِه والحكم به والتسجيل بموجبه إذ توجَّهَ لديه وأوجبَه نظرُه، بعد تَقَصِّي الواجبِ فيه على ما يوجبُه طريقُ العلمِ ويقتضيه، وبعد الإعذارِ في جميعِه لِمَنْ يجبُ على الوجهِ الذي يجبُ، فلمْ يكنْ عند مَن أعذرَ إليه فيه مدفعٌ ولا مقالٌ، وأرجَى الحجَّةَ في ذلك لِمَن يجبُ إرجاؤُها له، شهد، وتكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

اشترَى فلانٌ مِنْ فلانٍ البائعِ عن إذنْ مَن وجبَ الآنَ بمدينة كذا –أكرمَهُ اللهُ وكلاها- جميعَ الكذا الكائنِ بزنقةِ كذا، من داخل البلد المذكور، بحقوقِه وكلِّ حَقٍّ عُدَّ منه ونُسِبَ إليه، اشتراءً تامًّا بتًّا بَتْلًا، بثمنٍ جملتُه كذا، وذلك أنَّ فلانةً قامتْ بمجلس مَن ذُكِرَ، وذكرتْ له أنَّ زوجَها فلانًا غاب عنها، وتركها كالمعلَّقة، ودَعَتْ إلى الواجبِ لها في مَالِهِ، وكذلك قامتْ معها أُمُّهُ فلانةٌ، وقالت: إنَّها عديمةٌ، ممن يجب على ابنها القيامُ بنفقتِها، وسألَا منه إباحةَ ما يوصلُهما لذلك، فأباحَه لهما، فاستظهرَا لديه برسمٍ تضمَّن صحَّةَ الزوجيَّةِ بين فلانةٍ وفلانٍ، ومغيبَه عن البلد قَبْلَ تاريخه بنحوِ مِن كذا، بحيثُ لا يعلم، غيبةً متَّصلةً، لم يَؤُبْ منها في علمهم إلى هَلُمَّ، وترك امرأتَه

هذه بلا نفقَةٍ ولا كسوة، وأنَّ أمَّه فلانةً عديمةٌ، لا يعلمون لها ولا لزوجها فلانٍ مالًا، ظاهرًا ولا باطنًا، وأنَّ الكذا المذكورَ مالٌ للغائب وملكُه، لاشيءَ لأحدٍ فيه، ولا يعلمونَه خرجَ عن ملكِه إلى حينِ شهادتِهم، فاقتضَى نظرُه بعد ثبوتِ ما ذُكِرَ مِن الزوجيَّةِ والمغيبِ والعُدمِ إِحْلَافَ الزوجةِ وزوجِ الأمِّ على الواجبِ في ذلك، فحلفَا عن إذنِه كما يجبُ، وحيزَ الملكُ على الواجب، ثمَّ بيعَ لهما ذلك ممَّن ذُكِر بما ذُكِر لِمَا ذُكِرَ، بعدَ إطلاقِه في النِّداءِ والاجتهادِ في تسويقِه مدَّةً مِن شهرين؛ إذ لم يوجدْ غيرُ المشترِي له بذلك، فأنفذَ له بَيعَه لتَوَفُّر موجبِه، ودفعَ الثمنَ عن إذنِه لفلانٍ، حتَّى يُصرَف في واجبِه، وبسببِ ذلك فيما ذُكِر، وبَرِئَتْ ذِمَّتُه، ثمَّ خرجَ عن يدِ الأمينِ منه كذا للدَّلَّالِ، وكذا في واجبِ المخزنِ، وقَبَضَت منه الزوجةُ كذا، والأمُّ كذا، فبرئَت بذلك أمانَةُ فلانٍ براءةً تامَّةً، فأنفَذَ القاضي ذلك كلَّه وأمضاه، على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد ثبوتِ ما أوجبَه، وتقصِّي موجبِه، وأشهدَ بجميعِه على نفسِه بمجلس قضائِه، وأشهدَ المشترِي وكذا بما فيه، وتكمل.

فقه:

لم تحلف الأمُّ هنا؛ لأنَّ الأبوين لا يحلفانِ لولدِهما، وبه العمل، وقيل: إنَّهما هنا يحلفان؛ لأنَّها يمينٌ أوجبَها الحكمُ.

ولا يُسْقِطُ النفقةَ تزويجُ الأمِّ لفقيرٍ[1]؛ لأنَّ نفقةَ الأبوين العديمين/ [ب 155] على ولدِهما الموسرِ واجبةٌ، اتفقَا في الدِّين أو اختلفَا، صحيحين أو زمينين[2]، صغيرا كان الولد أو كبيرا، ذكرا أو أنثى[3]، والذكر في ذلك كالأنثى.

نعم: اختلف هل توزع نفقةُ العديمِ منهما على أولاده، على رؤوسهم، أو على قدر يسارهم[4].

وإذا كان لأحد الأبوين صنعةٌ تقوم به، أُجبرَ على عملها، ولم يكنْ له أن يدعَ العملَ ويُكَلِّفَ وَلَدَه الإنفاقَ عليه، وإنْ كانت تقومُ ببعض ذلك، عمل، وأَكملَ الولدُ الباقيَ، وليس لأحدِ الأبوين إتلافُ ماله بصدقة أو هبة وتعودُ نفقتُه على ولده، وللولد أنْ يرُدَّ فعلَه، ويلزمُه الإنفاقُ على زوجةِ أبيه، أمُّه أو غيرُها[5].

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (336).

(2) في (أ) و(ب): زمينين. والصواب: زمنين. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (336).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (336).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (336).

(5) التبصرة: اللخمي، (2584/6).

والنفقة تتعلق على الولد بماله، أو صنعة فيها فضل عن نفقته، وإنْ كانت له زوجة، كان للأبِ ما فضلَ عن نفقتِه ونفقةِ زوجتِه[1].

قال ابن عتاب: لا يباع أصل الغائب؛ لنفقة أبيه العديم، وصحَّحه **ابن رشد**؛ لأن نفقتَه عليه ساقطةٌ، لا تجب إلَّا بطلبها، فإذا طلبها في مغيبه، لم يصحَّ، أنْ يحكمَ عليه بها، وتباعُ أصوله لذلك؛ لاحتمال أنْ يكونَ الغائبُ حينئذٍ ميتًا، أو قد استدانَ فاستغرقَ ذلك، ويكون أحقَّ بها مِن نفقتِه، وذلك بخلاف الزوجة[2].

والفرقُ بينها، أنَّ نفقَةَ الأبوينِ ساقطةٌ، حتَّى يُعلَمَ وجوبُها بمعرفة حياتِه، وأنَّه لا ديْنَ عليه، يغترق مالَه، ونفقة الزوجة واجبة، حتى يعلم سقوطها بموته، أو استغراقِ ذمَّتِه بالديون، وهذا من استصحاب الحال، وهو أصل من الأصول، تجري عليه كثيرٌ من الأحكام[3].

قال ابنُ عتاب: ((إن باع الحاكم ذلك، ضمن؛ لأنَّه من الخطإ الذي لا يعذر فيه))[4].

قال ابنُ رشد: ((وليس ذلك بصحيح، وإنَّما قالَه إغراقًا لمخالفة مَن خالفَه مِن أصحابه، وأفتَى ببيعِ أصولِه؛ لنفقة أَبَوَيْه.

وإنَّما نَفَيْنَا صحَّتَه؛ لأنَّ **ابنَ الْمَوَّازِ** حكَى الإجماعَ في ذلك، وإنْ وُجِدَ الخلافُ في بعضِ المسائلِ، فشذوذٌ، وخارجٌ عن الأصول.

وما **في المدونة** وغيرِها مِن بيعِ مالِ الغائبِ في نفقةِ أَبَوَيْه يُحْمَلُ على ما عدا الأصول؛ استحسانًا أيضًا على غيرِ قياسٍ؛ لأنَّ القياسَ أنْ لايُنْفَقَ عليهما في مغيبِه شيءٌ من مَالِهِ، حتَّى تُعْرَفَ حياتُه وسلامتُه مِن الدَّيْنِ))[5].

وإذا طَلَّقَ على الغائب لعدم النفقة، فأثبتَ عند مجيئِه أنَّه تركَ لها نَفَقَتَها، وبعثَ إليها بشيءٍ فوصلَها، بما لا مدفعَ لها فيه، ووجدَها متزوجةً، رُدَّتْ إليه بعد الاستبراءِ مِن ماءِ الثاني، وقيل: البناء بها فوت وبعد الإعذار إليه.

---

(1) التبصرة: اللخمي، (2586/6).
(2) مسائل ابن رشد، (526/1).
(3) مسائل ابن رشد، (526/1-527).
(4) مسائل ابن رشد، (527/1).
(5) مسائل ابن رشد، (527/1).

انظر هل يمنعُ القادِمُ ممَّا عدا الوطءِ وقتَ استبرائِها، والمبيتِ عندَها، أو لا؟ ظاهرُ كلام **عياض**[1] **في التنبيهات**، في مسألة المنْعِيِّ لها زوجها، أنه لا يمنع[2].

ابن الحاجب: ((ويمنع في زمن الاستبراءِ جميع الاستمتاع، **ابن حبيب**: لا يَحْرُمُ مِن الحامل مِن زنا والمسبيَّة، إلَّا الوطءُ))[3].

والصوابُ: أنَّه كما يمنعُ مِن الوطء، يمنعُ مِن مقدِّماتِه، إلَّا في مثل الشيخ الكبير.

قال ابن أبي زيد: إنْ بَنَى الثاني، قبل قدوم الغائب، لم يفسخ نكاحه[4]، وهو كمن بيع عليه شَيْئُه في دَيْنٍ قُيِّمَ به عليه، فأثبت البراءةَ منه، فإنَّ البيعَ لا يرد، ولكن يرجع بالثمن على آخذه.

وروي عن **مالك**: أنه إنْ أيسرَ في العدَّة، كان له مراجعةُ المدخولِ بها، وغيرُ المدخولِ بها[5].

قال ابنُ عبد البرِّ[6] **في الكافي**: ولا أدري ما هذا[7].

ويفرضُ لامرأةِ الغائبِ نفقتُها في مالِه الحاضرِ، بعد يمينها: أنَّه ما تركَ عندها نفَقَةً، ولا وصلتْها منه، ولا وضعتْها عنه، **قاله ابنُ حبيب** في **أحكام ابن أبي زمنين**[8].

وإن لم يكن له مال حاضر، وعرف حاله، وملاه في مغيبه، فرض لها عليه، على قدر حاله، وملاه، وعلى قدرها من قدره، وكان ذلك دينا لها عليه، تأخذه به إذا قدِم[9].

---

(1) عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، قاضي الأئمة، وشيخ الإسلام، أخذ ابن رشد وغيره، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، ولي قضاء غرناطة، من تآليفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، توفي بمراكش سنة (544هـ). شجرة النور: مخلوف، (205/1).

(2) حيث قال عياض: وأما ما عدا هذا مِن الاستمتاع فمباح؛ لأنها زوجته. ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (757/2).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (323). ونصُّ كلامه: ويحرم...

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، (288/5).

(5) الكافي: ابن عبد البر، (561/2).

(6) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، تفقه عند ابن المكوي ولزم ابن الفرضي، وسمع منه ابن حزم والحميدي، وغيرهما ، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والكافي في الفقه، توفي سنة (463هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (127/8) وما بعدها؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (357-358).

(7) الكافي: ابن عبد البر، (561/2).

(8) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (643/5).

(9) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (643/5-644).

وثيقة بمجرد الرفع:

شهودُه الموقِّعُون شهادَتَهم عقبَه يعرفون فلانةً، معرفةً تامَّةً، وأنَّها/ [أ 156] قامتْ بمجلس قاضي بلد كذا حينَه، وذَكَرَتْ له أَنَّ زوجَها غابَ عنها بعدَ بنائه بها أو قبلُ، منذ نحو كذا شهرا لبلد كذا، أو بحيث لا تَعْلَمُ، ولم يتركْ بيدِها ما تَمُونُ به نفسَها، ولا أقامَ لها وكيلًا بإجراءِ ما يجبُ لها عليه، وسألتْه الواجب في ذلك، شهدَ بذلك مَن حضرَ قيامَها، وسمع مقالتَها، بتاريخ كذا.

فقه:

فائدتُه: أنَّها إذا طالبتْه عند قدومه، بما أنفقتْه على نفسِها، حَكَمَ لها عليه بذلك مِن يومِ رفعتْ أمرَها، إنْ لم يأتِ بمدفَعٍ[1].

ولغيرِ المدخول بها طلبُه بذلك، إنْ رفعتْ أمرَها، وكانت في سِنِّ مَن يُوطأ، وبه القضاء[2].

ولو كانت لم ترفع للقاضي، إلَّا أَنَّها كانت تشكُو أمرَها للجيران، لم يكنْ ذلك كقيامِها عند القاضي، وبه العمل[3].

هذا مع وجودِ القاضي، والتَّمَكُّنِ مِن الوصولِ إليه، وإلَّا فجماعةُ عادلة، تقوم مقامَه[4].

وإن شئتُم تقييدَ عقدِ الرفعِ على **نوعٍ آخر:**

قامتْ عند قاضي بلدِ كذا -رعاه الله -فلانَةٌ، وقالتْ: إنَّ زوجَها فلانًا المذكورَ معها في رسم الصَّداق، المكْتَتَبُ هذا عرضَه غابَ عنها قَبْلَ تاريخه بكذا، بعدَ البناء بها أو قَبْلُ، غيبةً متَّصلةً، بحيث لا يعلمُ، وتركَها دون نفقةٍ ولا كسوةٍ، وأنَّه مليٌّ في مغيبِه، وسألتْه فرضَ ما يجبُ لهَا عليه مِن ذلك، فَفَرَضَ لها فلانٌ عن إذنِه، أو فَفَرَضَ لها الناظرُ في تقديرِ الفرْضِ، والمعَيَّنُ لذلك الآنَ بالبلدِ عن إذنِه وتقديمِه فلانٌ كذا وكذا مِن القمح أو الدَّقيقِ، بكَيْلِ بلدِ كذا، أو مِن السَّمنِ أو الزَّيْتِ كذا، تَذْكُرُ ما يَأْتَدِمُهُ أهلُ المكانِ، وما جرَتْ به عادتُهم، وكذا وكذا درهمًا للصَّرْفِ في الحطبِ والخضرةِ والصابونِ، وما يحتاجُ مثلُها لمثلِه.

ثمَّ تقولُ: بعدَ أنْ ثبتَ لديْه -أكرمَه اللهُ- أنَّه ممَّا يقْدِرُ على أداءِ ما فَرَضَ لها عليه مِن ذلك؛ لتأخذَه به متَى جاءَ، أو ظَهَرَ له مالٌ بعدَ استقصاءِ الواجبِ فيه، على إرجاءِ الحُجَّةِ، في ذلك

---

(1) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (641/5).

(2) حاشية العدويّ على كفاية الطالب الرَّبَّاني: العدويّ، (68/2).

(3) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (40/5).

(4) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (40/5).

للغائبِ، شهِدَ على القاضي بما فيه عنه مَن تلقَّاه منه، وعايَنَ قيامَ فلانةٍ عندَه، وأشهدَه الفارِضُ فلانٌ، وتكمل.

فقه:

إذا كان مالٌ حاضرٌ أو عرفَ ملأه في مغيبِه، فلا يؤجَّلُ، ويفرضُ لها، إنْ أحبَّتْ.

وإنْ جَهِلَ حالُه في مغيبِه، أو كانَ عدِيمًا، ولا مالَ له حاضرٌ، فهُنَا لا تُطَلِّقُ نفسَها، إلَّا بعدَ الأجلِ، ولا يُفْرَضُ لها شيءٌ، إنْ أحَبَّتْ البقَاءَ معه[1].

ويؤَجَّلُ ثلاثةَ أيَّامٍ أو جُمْعَةً أو ثلاثينَ يومًا، وقيلَ: شهرينِ[2].

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: ((والتوقِيتُ فيه خطأٌ، وإنَّمَا فيه اجتهادُ القاضِي على ما يراه مِنْ حاجةِ المرأةِ وصَبْرِها، والجوعُ لا صَبْرَ عليه))[3].

ابنُ الحاجب: ((والصحيحُ: يختلفُ بالرجاءِ، ويُعْتَبَرُ العجزُ عن القوتِ، وعن ما يُواري العورة، ولو مِن غليظٍ الثياب غنِيّةً كانت أو فقيرةً، فإنْ وُجِدَ ما يُمسِكُ الحياةَ والصحَّةِ خاصَّةً، فلا، على المشهور))[4].

ويُقَدَّرُ كأنَّه حاضرٌ[5].

ولا يفرضُ عليه الفاكهةُ[6].

وتزادُ المرضعُ ما تقوى به[7].

ولا يلزمُه اللَّحمُ كلَّ ليلة[8].

ويلزمُه إخدامُها، إنْ اتَّسَعَتْ حالُه[9].

---

(1) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (644/5).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (204/1).

(3) الكافي: ابن عبد البر، (561/2).

(4) ونصُّ كلامه: والصحيح يختلف بالرجاء، فإن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها فله الرجعة، ويعتبر العجز عن القوت، وعن ما يواري العورة، قال مالك: ولو من الخبز والزيت وغليظ الكتان، غنية كانت أو فقيرة، فإن وجد ما يمسك الحياة والصحَّة خاصة، فلا، على المشهور. جامع الأمهات: ابن الحاجب، (333).

(5) مختصر المتيطية: ابن هارون، (758).

(6) القوانين الفقهية: ابن جزي، (147).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (331)؛ مختصر خليل: خليل، (136).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (331).

(9) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (546/5).

فإن كان له نساءٌ، لزمَه لكلِّ واحدةٍ بقدرِ حالها وغِناها[1].

قال أشهب: ومنهن من لو كساها الصوفَ، أنصفَ، وأُخْرَى لو كساها الصوفَ، أُدِّبَ[2].

والأصلُ: أَنَّ ما هو محتاجٌ إليه يفرض، وما هو زيادةٌ في معنى السرف لا يفرض، ولكنه عادَتُها، فيه قولان[3].

ولا يلزمه دواء[4].

وإذا قَدِمَ، وقال: خلَّفتُ عندها نفقتَها، أُحْلِفَتْ له بالله على نفيِ دعواه، إنْ لم يثبتْها، فإنْ قَدِمَ موسرًا، وقال: كنت عديما في مغيبي، وكانت رفعت للقاضي، أو لم ترفعْ ، إلَّا أنَّه وافقها، أنَّه لم يتخلف لها شيئًا[5]، لم يُصدّقْ، وإنْ قَدِمَ معسرًا، وقال: هكذا كنتُ، حلَفَ، ولا مطالبةَ لها عليه، وبه القضاء، إلَّا أَنْ تُثْبِتَ/ [ب 156] أنه كان مليًّا[6].

وتسقطُ بالإعسار، في زمن وجوبها، ولا ترجع بما أنفقتْه على نفسها في مغيبه، أو حضوره، بخلاف ما أنفقتْه عليه، فَإِنَّ لها المطالبةَ به، موسرًا كان أو معسرًا، إلَّا أَنْ يكون بمعنى الصِّلَة، ولا يجبرُ القادرُ على التَّكسُّب[7].

تطليق المرأة نفسَها بشرط المغيب:

يعرفُ شهودُه فلانًا معرفَةً تامَّةً، وأَنَّه غابَ عن امرأتِه فلانةٍ المذكورةِ معه في الصداقِ المقيدُ هذا حشوَه قَبْلَ بنائِه بها أو بعدُ أكثرَ مِن المدَّةِ المشترطةِ عليه فيه، ولم يَؤُبْ منها في علمِهم، إلى هَلُمَّ جرًّا، وقيَّدُوا بذلك شهادتَهم، وتكمل.

فقه:

هكذا يكتبُ إنْ قيَّدَ في الرَّسمِ الذي فيه شرطُ المغيب، صداقًا كان أو غيرَه، ثمَّ لابُدَّ مِن ثبوتِ ذلك، عند القاضي.

ولكم تقييدُه على **نوع آخر**:

(1) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (615/4).

(2) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (599/4).

(3) هذا الضابط الذي ذكره المصنف لابن بشير. ينظر: التوضيح: خليل، (131/5).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (332).

(5) في (أ) و(ب): شيئا. والصواب شيء.

(6) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (642/5).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (333).

يشهدُ مَن يتسمَّى أسفلَه بمعرفةِ الزوجينِ فلانٍ وفلانةٍ، معرفَةً تامَّةً، وبأَنَّ فلانًا كان تطوَّعَ لها أنَّه إنْ غابَ عنها في هذا السفرِ أربعةَ أشهر متَّصلة، أو أنَّه إنْ غاب عنها مدَّةً مِن كذا، فأمْرُها بيدِها، تُطَلِّقُ نفسَها منه، إنْ شاءتْ طلقةً واحدةً، تملكُ بها أمرَها، تطوُّعًا صحيحًا عارفًا قدرَه وموجبَه، وهو حينَه بحالٍ يصحُّ ذلك منه، وفي علمِهم أنَّه غابَ عنها أكثرَ مِن ذلك الأمدِ، بحيث لا يعلَمُون، أو لبلد كذا، إلَّا أنَّه يتعذرُ الإعذارُ إليه؛ لبعدِ المسافةِ أو لمخافة الطريق، ولم يَؤُبْ مِن غيبتِه هذه إلى هَلُمَّ جرًّا، فمَن علِمَ الأمرَ، وتكمل.

فقه:

تحلِفُ المرأةُ عند ثبوتِه حيثُ يجبُ: أنَّه لم يَؤُبْ، ولا أذِنَتْ له في ذلك، ولا كان سُكُوتُها بعد الأمدِ، إنْ قامت بعدَه، إلَّا تلوُّمًا عليه، لا رضا منها[1]، وتُطَلِّقُ نفسَها، حتَّى وإنْ كانت نفقتُه جاريةً عليها.

ولكم تقييدُه على **نوعٌ آخرُ**:

قامتْ عندَ مَن وجبَ الآنَ بمدينة كذا –رعاه الله وكَلَاها – فلانةٌ، وذَكَرَتْ له أَنَّ زوجَها فلانًا غابَ عنها بعدَ بنائِه بها أو قبلُ مدَّةً مِن كذا، وقدْ كان أبوها أو وليُّها اشترطَ لها عليه، أو اشْتَرَطَتْ هي عليه، أو الْتَزَمَ لها أَلَّا يَغيبَ عنها أَزْيَدَ مِن تلك المدَّةِ، فإنْ زادَ بغيرِ إذنِها، فقد جَعَلَ أمرَها بيدِها في طلقَةٍ تملكُ أمرَها بها دونَ إذنِه، وسألتُه إباحةَ إثباتِ ما تَتَوصَّلُ به للأخذِ بشرطِها، فأباحَ لها ذلك، فاستظهرَتْ لديه برسمٍ نصُّه بعد سطرِ افتتاحِه: أشهدَ فلانٌ على نفسِه شهداءَه أنَّه طاعَ لامرأتِه فلانةٍ استجلابًا لمودَّتها، وتقمُنًا بمسرَّتها، أَنْ لا يرحلَ بها مِن بلد كذا إلَّا برضاها، وأنْ لا يغيبَ عنها أَزْيَدَ مِن كذا، فإنْ فعلَ في المغيبِ أو غيرِه بغيرِ إذنِها، طائعًا أو مكْرهًا، قريبًا أو بعيدًا، فأمرُها بيدِها في طلقةٍ تملكُ أمرَها دونَه، أو تطلِّقُ نفسَها منه بأيِّ الطَّلَاقِ شاءَتْ، وجعلَها مُصَدَّقَةً في المغيبِ وانصرامِ الأجلِ مِن غيرِ إثباتِ ولا يمينٍ أو بعدَ أنْ تحلِفَ في بيتِها بمحضرِ عدْلَينِ يعرِفانِها، ولها أَنْ تصبرَ عليه ما شاءت، وتأخذَ بشرطها متَى أحبَّتْ، لا يقطعُ أو لا يُبْطِلُ تلوُّمُها شرطَها، طالَ أو قصُرَ، إشهادًا صحيحًا، وطوعًا جائزا، ألزمَ بدوامِ زوجيَّتِهما نفسَه حكمَه، عارفًا قدرَه، وهو حينَه بحالٍ يصِحُّ ذلك منه بتاريخ، فلان وفلان، ويليه خطابٌ نصُّه كذا، وثبتَ لديه –رعاه الله– الأصلُ المنقولُ هذا منه كما يجبُ، فأباحَ لها الأخذَ بشرطِها، فطلَّقَت نفسَها طَلْقَةً أو ثلاثًا، وثبتَ جميعُ ذلك.

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (217).

فإن حلفت، قلت: وثبتَ لديه تطليقُها نفسَها بعد يمينها، كما قُيِّد آنفا، طلْقةً مَلَكَتْ بها أمرَ/ [أ 157] نفسِها دونَه، فأنفذَ لها ذلك وأمضاه، وحكمَ لها حكمًا تامًّا، بعدَ أنْ توجَّه لديه، وأوجبَه نظرُه على إرجاءِ الحُجَّةِ فيه للغائبِ، شهد، وتكمل.

فقه:

قال ابن عتّاب: إذا لم يذْكر الكاتبُ:" قبل البناء ولا بعده"، وغابَ عنها ذلك الأمدَ، قبلَ البناء، وقامتْ بشرطِها، فاختلفَ الفقهاءُ في ذلك: **قال الباجي**: هي كالمدخول بها، قاله **ابن القاسم في المدوّنة**، وقيل: ليس لها ذلك[1].

وإن لم تتقيد الغيبة بطائع ولا مكره، لم تأخذ بشرطها، إن غاب مُكْرَهًا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَه، وهو الأشهر، وبه أفتَى الشيوخُ[2].

وقال ابنُ لبابة: لها الأخذُ بشرطِها، وإن لم يتقيد إلَّا أن يقول الكاتب فيه: إلَّا من عذر بَيِّنٍ[3].

قال ابن رشد: إنْ خرج للغزْوِ طائعا، فَأُسِرَ، كان لها الأخذ بالشرط؛ لِإِدْخَالِهِ فيه نفسَه طائعا[4].

وقيل: إن خرج لمكان يمكنه الرجوع منه في أقلَّ من ذلك الأمدِ، فمرِضَ أو حُبِسَ في حقٍّ، أو باطل، أو حدثت فتنة في الطريق، فينبغي أن يعذر به[5].

وفائدة: "قريبة أو بعيدة" الاحتياط لها في الأخذ به، ولو قرب مغيبه، حتى ولو كان بريدا، إذا لم يكن العمل واحدا، وأمَّا إنْ كان لإمامٍ واحدٍ، لم تأخذْ حتَّى يبعثَ الإمامُ إليه[6].

وقال ابن لبابة: إنْ غاب بوجْه، حتى كمل الأجل، فلها الأخذ به[7].

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (379).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (379).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (379).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (380)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (461/3).

(5) مختصر المتيطية: ابن هارون، (380).

(6) مختصر المتيطية: ابن هارون، (378).

(7) مختصر المتيطية: ابن هارون، (378).

وفائدة تصديقِها في المغيب وانصرام الأجلِ مِن غير إثباتٍ ولا يمينٍ، أَنْ يَسقطَ عنها كُلْفَةَ إثباتِ المغيب واليمين، وإنَّما عليها إذا رفعتْ وأرادتْ أَنْ يكونَ على نظره إثباتُ الشرط فقط، وتطلِّق نفسها، كما وقع الشرط[1].

إنْ لم يسقطْ عنها اليمينَ، أو جعلَه لها في غيرِ الجامعِ، قيَّدتُم في ذلك:

وثيقة يمين:

حلفتْ عن إذنِ الفقيهِ قاضِي كذا –وفَّقَهُ الله– فلانةٌ في جامعِ البلدِ المذكورِ عندَ منبرِه، يمينًا بتًّا، قالتْ فيها قائمةً مستقبلةَ القبلةِ:" كذا وكذا"، عندَ العِشاءِ الآخرةِ؛ لكونها مِن ذواتِ السّترِ والحجابِ، أو لحالها المقتضيةِ لذلك، أو نهارًا؛ لكونها ممَّنْ تَتَصَرَّفُ في أمورِها نهارًا، أو في بيتِها، أو في أقربِ المساجدِ إليها، حسبَما جعلَه لها زوجُها في شرطِها المقيَّدِ لها عليه أعلاه، أو حسبَما ثبتَ لها ذلك عليه، عند مَن ذُكِرَ –أكرمَهُ الله– بشهادةِ فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ طَلَّقَتْ نفسَها عليه، إثْرَ هذه اليمينِ طَلْقَةً واحدةً بمحضرِهم، وتكمل.

فقه:

ومن الحزم لها أنْ يكتبَ عقدَ اليمينِ، إنْ حَلَفَتْ، أو الطَّلاقَ في وثيقة الشرط، ويزادُ فيه إنْ أمكن: وعَلِمَ صحَّةَ ما قالتْه فلانةٌ، مِن مَغيبِ فلانٍ، وعدَمِ رجوعِه، وما أشهدَ لها به مِن الشرط؛ لئلَّا يُجرِّحَ عند قدومِه شهودَ الشرط، فتَتَحَصَّنَ بشهادة هؤلاء.

فإنْ لم يكنْ فيه "ولها التَّلَوُّمُ عليه، بعد الأجل، ما أحبَّت"، فلمْ تقُمْ بفورِ تمامِه، سقطَ ما بيدِها مِن ذلك، ولم يكنْ لها أَنْ تقضِيَ في هذا المغيبِ، **قاله ابن وهب**[2].

ومثله عن **ابن نافع، وابن كنانة،** قالا: أَنْ تُشْهِدَ عند انصرامه، أَنَّهَا باقيةٌ على شرطها[3].

وقال عبد الملك: ذلك بيدها، ما أقامت منتظرة له، حتى يوقفها القاضي، أو تتركه[4].

فقيِّدُوه، وبيِّنُوه؛ لرفع الخلافِ، وتفطَّنُوا لهذه الجزئياتِ.

ولو لمْ تأخُذْ بشرطها حتَّى قَدِمَ، لم يمنعْها ذلك الأخذَ بعدَ يمينها، **قاله الباجي، وابن زرب. ولابن رشد** خلافه[5].

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (382).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (384).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (384).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (384).

(5) مسائل ابن رشد: ابن رشد، (699/1).

وإن شئتم، قيَّدتْم رسمَ اليمينِ على **نوع آخر**:

حضرَ عنْ إذنِ قاضِي كذا - أكرمه الله- مَن يتسمَّى عقبَه مِن الشهداءِ يمينَ فلانةٍ في بيتِها، حسبَما شرطَه لها زوجُها فلانٌ في الرَّسم أعلاه بعد ثبوتِه عندَ مَن ذُكِرَ بخطابِ القاضِي أبي فلانٍ الْمُعَلِّمِ به عليه، كما يجبُ/ [ب 157] وإعماله إيَّاه، أو في المسجد الجامعِ بالبلدِ المذكورِ حيثُ يجبُ منه كما يجبُ بنصٍّ ما يجبُ، قولًا وفعلًا، ومحلًّا وهيئةً: أَنَّ زوجَها فلانًا غابَ عنها، أكثرَ مِن الأمدِ الذي شرطتُه عليه مِن غير إذني، ولا رجعَ مِن مغيبه سرًّا ولا جهرًا، ولا كان سكوتِي عليه بعدَ تمامِ الأجلِ، إلَّا تلوُّمًا وطمعًا في قدومه، شهد بذلك عليها مَن حضرَ يمينَها عن إذنِ مَن يجبُ، وأشهدتْه بطلاقها نفسَها منه، وتكمل.

فقه:

وبعضهم يكتب: فطلَّقت نفسَها على زوجِها كذا، إِثْرَ يمينها، وبعضُهم يقيِّد: فطلَّقها القاضِي عليه كذا؛ لسؤالها منه ذلك، وبعضُهم يقول: فأباح لها الطلاقَ، بعد أَنْ عرَّفَها أَنَّ لها الخيارَ فيه أو في الصبرِ والمقامِ.

ابن عتاب: وأمرَها بالاعتداد.

وعند ابن سحنون: وأعلمَها بلزوم الاعتداد.

ولابُدَّ مِن الكشفِ عن أسماء الشهودِ في كلِّ ما يحكمُ به عليه مِن طلاقٍ أو غيرِه(1).

ولها الأخذُ بشرطها دونَ أمرِ حاكمٍ، ويلزمُ الغائبَ فعلُها إذا قدِم وأقرَّ به أو ثبتَ عليه، ولم يجدْ مدفعًا، فاعرفوه.

والغُيَّبُ على أقسام:

غائبٌ غابَ ولم يتركْ لها شيئًا، ولا له بموضعِها مالٌ، ولا لها عليه شرطٌ في المغيب، فهذا قد قدَّمنا كيفيةَ تخلُّص امرأتِه، ولا بأس أنْ يجمعَ القاضِي ذلك كلَّه في تسجيلٍ واحد، ويجعلَه في ديوانِ قضائِه.

وغائبٌ لم يترك شيئًا، إِلَّا أَنَّ عليه لامرأتِه شرطًا في المغيبِ، هذه مخيَّرة أَنْ تقومَ بالشرط أو بالإعسارِ.

وغائبٌ تخلَّفَ نفقةً، ولها عليه شرطُه في المغيب، هذه مخيَّرة في الأخذ به، أو تركه، أو في الصبر عليه.

---

(1) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (99/1).

وغائبٌ تخلَّف نفقةً، ولا شرطَ لها عليه، وهو معلومُ المكانِ، هذا يكتب إليه: إمَّا أَنْ يَقدُمَ، أو يحملَها إليه، أو يطلِّقَ القاضي عليه.

وإنْ جُهِلَ مكانُه، فهو المفقودُ، فإن فُقِدَ في بلادِ الإسلامِ، وانقطعَ خبره، ورفعتِ امرأتُه أمرَها إلى الإمامِ، أَجَّلَه أربعةَ أعوامٍ، أو عامينِ، إنْ كان عبدًا، مِن وقتِ انتهاءِ كشفِ الإمامِ عنه، بعد رفعِ امرأته إليه أمرها[1].

وفي **مختصر ابن عبد الحكم**: من يوم الرفع، والأول أصحُّ[2].

ولا يتولَّى ذلك، إلَّا قاضِي مكانِه، وبه العملُ[3].

فإنْ لم يكنْ بمكانها قاضٍ، فالجماعةُ العادلةُ تقومُ مقامَه، على رأيِ جماعةٍ مِن الشيوخِ[4].

وثيقة:

شهودُه يعرفون فلانًا غائبًا عن امرأتِه فلانةٍ، قَبْلَ بنائِه بها، أو قبلَ دخولِه عليها بحيث لا يعلمون، غيبةً متَّصِلَةً، منذُ نحوِ مِن كذا وكذا عامًا، سالفةً عن تاريخِه، غيبةً انقطعَ فيها خبرُه، وعمِيَ عنهم أثرُه، لا يعلمون له منها إِيَابًا إلى الآن، فمَن علمَ، وتكمل.

فقه:

إنَّما يُقيّد ذلك كذلك، إذا كتبَ تحتَ رسمِ الزوجيَّةِ، وإلَّا فلابُدَّ مِن عقدِ المعرفةِ بهما، وصحَّةِ زوجيتِهما ودوامِها، وأنَّه غابَ كما مضَى.

قال الباجيّ: إنما يَشهدُ بمعرفةِ الزوجيَّةِ مُبْهَمًا دونَ تفسيرٍ مَن كان عالِما، وإلَّا فلا بُدَّ مِن استفسارِ الشاهدِ، مِن أينَ علم ذلك؟ ويلزمُ القاضِي الفحصُ عنه بعد ثبوتِ رسمِ مغيبِه بالأماكنِ التي جرتْ عادتُه أَنْ يسافرَ إليها بتنفيذِ كتبٍ لقضاةِ المكانِ.[5].

فإنْ لم يقعْ له على خبرٍ، أَجَّلَه.

أجل:

بعد أنْ ثَبَتَ لدَى مَن وَجَبَ الآنَ، بمدينةِ كذا وعمالتها –وَفَّقَهُ الله، وسَدَّدَه، وكَلَأَ حَوْزَتَه– مغيبَ فلانٍ، حسبَما تَقَيَّدَ أعلاه، وفَحَصَ عنه، فلَمْ يقعْ له على خبرٍ، أَجَّلَه بعد الإيَاسِ منه،

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (678).

(2) مناهج التحصيل: الرجراجي، (222/4).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (679).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (680).

(5) مختصر المتيطية: ابن هارون، (680).

وقيامِ امرأتِه عنده، وطَلَبِها منه مُوجِبَ الحكمِ معه في ذلك، أَجَلًا مبلغُه أربعُ سنين مِن عندِ يومِ تاريخه، سُنَّةُ أجلِ المفقودِ، شهِدَ بذلك عليه، وبثبوتِ ما ذُكِرَ ثبوتُه لديه مَنْ أَشْهَدَه بمجلسِ نظرِه ومَقْعَدِ حكمِه،/ [أ 158] وهو حينَه، بحالِ كمالِ الإشهادِ، وعَلِمَ قيامَ فلانةٍ عندَه، وسؤالها منه ذلك، بتاريخ.

فقه:

سئل **ابنُ القاسم** عن نساء مفقود رفعت واحدةٌ كما تقدم، وقام سائرهن عنده خلال الأجل، أو عند انصرامه، فتفكَّرَ، ثم قال: أرى أَنَّ ضربَ الأجلِ للواحدة ضربٌ لجميعهن[1]، وشبَّهَهُ بتفليس المديان لغريم واحد، أنه تفلس للجميع، **قال أبو عمران**: بل يَسْتَأْنِفُ للقائمة أجلًا آخرَ[2].

فإن قَدِمَ، أو عُلِمَتْ حياتُه، بطلَ ذلك، وإلَّا اعتَدَّتْ عندَ كمالِه عدَّةَ الوفاةِ.

فإن قَدِمَ في العدةِ أو بعدَها وقَبْلَ تزويجِها، فامرأتُه، وبه العمل.

وعن ابن نافع: أنَّه لا يكونُ أحقَّ بها، إنْ جاءَ بعدَ تمامِ العدَّةِ، واستُبْعِدَ؛ لأنَّ الحُكمَ إذا كانَ باجتهادٍ، وظهرَ فيه الخطأُ، نُقِضَ بإجماع[3].

فإن وجدها مدخولا بها، لم يكن له إليها سبيل[4].

وإن لم يدخل بها، **فقال مالك** مرة: العقدُ فوتٌ، ثم رجع، **فقال**: لايُفِيتُه إلَّا البناءُ، وبه العمل[5].

وهذه من المسائل التي يُفِيتُها البناءُ.

ومثله العالمةُ بالطلاق تُرَدُّ، ولا تَعْلَمُ.

والمعتقةُ تَختارُ نفسَها، ولا عِلْمَ عندها، بعتق زوجها قبلها، في مغيبه.

والتي أسلمت في مغيب زوجها مثلُها.

والأسيرُ يَتَنَصَّرُ، ثم يُثْبِتُ أنَّه مكرهٌ، وهؤلاء فوتٌ.

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (328).

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (680)؛ التوضيح: خليل، (99/5).

(3) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (529/1).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (29/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (409/5).

(5) المدونة: سحنون، (29/2).

ومن ذلك مَن زَوَّجَها وَلِيُّها من رجلين، فدخل الثاني منهما بها، قبل علمه بالأول[1].

وتُرَدُّ امرأةُ المنعيِّ لها زوجُها، إذا قدم مطلقًا؛ إذ لا حجَّةَ لها، باجتهادِ إمامٍ[2].

وينفق على امرأة المفقود في الأجل، وبه العمل[3].

تقديمُ ناظرٍ على مال المفقود:

بعدَ أنْ ثَبَتَ لدَى مَنْ وَجَبَ الآنَ ببلدِ كذا وعمَلِه، مغيبَ فلانٍ وفَقْدِه، قدَّم –رعاه الله– فلانًا للنظرِ في ضياعِه وضبطِ أموالِه وتثميرِها والقيامِ عليها بما يُصْلِحُها ويُنَمِّيها، وقَبْضِ ما يجبُ مِنْ غَلَّاتِهَا، والنَّفَقَةِ منها على ما يعودُ عليها بالمصلحةِ، وعلى زوجاتِه وأولادِه ورقيقِه، تقديمًا تامًّا، فَوَّضَ إليه النظرَ فيه، وأطْلَقَ يدَه في جميعِ وجوهِه، وأوصاه بتقْوى الله فيما أسندَ إليه مِن ذلك واسترعاه، قَبِلَه منه، شهد، وتكمل.

فقه:

ولو قَدَّمَ عقدَ استرعاءٍ بمغيبه وفَقْدِه، وأنَّ قريبَه فلانًا أهلٌ للنظر في ماله؛ لِمَا عرف مِن ثقتِه وحزمِه وكفايتِه ومعرفتِه بمصالحِ ذلك، لكان مِن الحزم.

ولا ينفق على امرأتِه من ماله، حتَّى تحلِفَ: أنه لم يترك لها شيئًا، ولا بعثه إليها[4].

وفي وجوبها لمن لم يدخل بها، قولان[5].

ومِنَ الحزمِ للنَّاظرِ على مالِ غائبٍ أو يتيمٍ أو وقفٍ أو غيره أَنْ لَا يتصرَّفَ في أخذٍ ولا إعطاءٍ، إلَّا بالإشهادِ، وتكونُ عندَه نسخةٌ من العقدِ الذي فيه فرضُ مَنْ فُرِضَ له شيءٌ في مال الغائب، ويدفعُ هو ذلك لِمَنْ يجبُ، بالإشهاد.

ولا يُقْسَمُ مالُه، حتى يأتي عليه من السنين ما لا يعيش إلى مثله، وهو سبعون عاما، وقيل: ثمانون، وبه العمل، وقيل: مائة[6].

---

(1) التوضيح: خليل، (547/3).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (327-328).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (328).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (685).

(5) مختصر المتيطية: ابن هارون، (685/684).

(6) مختصر المتيطية: ابن هارون، (686-687).

وأمَّا من فقد بين الصَّفَّيْنِ، في حرب العدو، فقيل: تُؤَجَّلُ امرأتُه عامًّا، من يوم ترفع للقاضي، وقيل: إنَّه كالأسير، لا تتزوج أبدا، وسواء كانت المعركة ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، وقيل: إنه يحكم له بحكم المقتول في الزوجة، فَتَعْتَدُّ بعد التَّلَوُّمِ[1].

وأمَّا فقيد المعترك بين المسلمين، **فعن مالك**: تَعْتَدُّ امرأتُه من يوم الْتَقَيَا، وقيل: بعد عام منه، وقيل: يتمهل فيما قرب بقدر ما يصل من انهزام أو هرب[2].

وأمَّا امرأةُ الأسير، فإنْ كان عديمًا، طلِّقت عليه به[3] أو بشرطٍ، إنْ كان لها، وإلَّا بقِيَتْ كذلك أبدا، ويُنْفَقُ عليها مِن مالِه، حتَّى يثْبُتَ موتُه أو تَنَصُّرُه طائعًا[4]، وتقيَّدوا بمعرفةِ أسْرِ أسيرٍ:

وثيقة:

شهودُه يعرفونَ فلانًا، معرفةً/ [ب 158] تامَّةً، وأنَّهم سمعُوا عنه، سماعًا فاشيًا مستفيضًا على ألسنةِ أهلِ العدلِ، وغيرِه، أنَّ العدوَّ- دمَّره الله- أسرَه بالبحرِ أو بساحلِ كذا، أو احتملَه أسيرًا لبلده، فمَنْ علِمَ الأمْرَ حسبمَا ذُكِرَ، ولك أنْ تزيدَ هنا: ويعرفونَ فلانًا فقيرًا عديمًا، لا مالَ له، ظاهرًا ولا باطنًا، عينا ولا عرضًا، وسمعوا أنَّه قاطعٌ على نفسِه بكذا؛ اتِّكالًا منه على صدقاتِ الإسلامِ، ووصاياهم.

فصل:

والأمُّ وأمُّها أحقُّ بحضانة الولد من أبيه، حتَّى يحتلمَ الذَّكَرُ، ويُدْخَلَ بالبنت.

وقيل: الأبُ أولى منها عند اثغار الذكر[5].

والوصيُّ أولى من جميع العصبة، على المنصوص[6].

وشرطُ الحضانة العقلُ، والأمانةُ، والكفايةُ، وحرزُ المكان، في البنت يُخَافُ عليها، ولو كان أبًا أو أمًّا، ويأخذُه منها الأبعدُ، وخُلوُّ المرأة من زوج دخل بها، إلَّا جَدُّ الطفل على الأصح[7].

ولا تعود بعد الطلاق أو الإسقاط، على الأشهر، إلَّا في إسقاطه لعذر[1].

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (688).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (689).

(3) أي بالعدم.

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (691).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (335).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (335).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (335).

وانتقال الحاضنة لمكان يَبْعُدُ خَبَرُ المحضونِ فيه عن وليِّه، مسقط للحضانة[2]، وكذلك انتقاله لمثل ذلك بقصد الاستيطان، وكذلك إذا كان بحيث يخاف عليه الفساد، أو يكون الحاضن سفيها، أو لا كفاية له، بحيث يكون المحضون عنده في ضيعة.

والبعد ستة برد[3]، و**فيها**: كالبريد[4].

والحضانةُ مِن حقِّ الحاضن، وقيل: من حقِّ المحضون[5].

❋ ❋ ❋

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (336).

(2) التاج والإكليل: المواق، (599/5).

(3) المنتقى: الباجي، (189/6).

(4) المدونة: سحنون، (259/2).

(5) المقدمات الممهدات: ابن رشد، (570/1).

النكاح

النكاحُ مندوبٌ إليه[1].

وتقديمُ الخُطْبَةِ فيه مستحبٌ[2].

وينعقد بقوله: زوجتُك، وأعطَيتُك، وأنكحتُك، وشبهِه، ويقولُ الزوجُ أو نائبُه: قبلتُ، أو يفعلُ ما يدلُّ على القبولِ، عرفًا وعادةً.

ولا نكاح إلَّا بولي، وصداق، وشاهدي عدل[3].

والإشهادُ فيه شرطٌ في جوازِ الدخولِ، لا في صحَّةِ العقدِ[4].

فإِنْ كان الأمرُ مُشْتَهِرًا مُعْلَنًا به، لغَنِيَ عنِ الإشهادِ.

ونكاح السرِّ باطل، والمشهور أنَّه المتواصى على كتمه[5].

ومِن شرط الوليِّ الذكوريةُ، والحريةُ، والعقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، وفي اشتراطِ الرشدِ والعدالة، خلافٌ[6].

والمشهور أَنَّ الفسقَ لا يسلبُ إلَّا الكمالَ[7].

ولا حدَّ لأكثر المهر، وأقلُّه ربعُ دينار، أو ثلاثةُ دراهم، على المشهور[8].

ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل[9]، ولا ما في معناه، كنكاح المباراة.

وما فسد من النكاح لصداقِه، فُسِخَ قبل البناء على المشهور، وثبت بعده بصداق المثل[10].

وإن كان فساده لعقده، فُسِخَ مطلقًا[11]، وكان لها الأكثرُ من المسمَّى أو صداق المثل.

---

(1) التلقين: القاضي عبد الوهاب، (112).

(2) جامع المسائل: ابن يونس، (7/9).

(3) الأحكام الكبرى: ابن سهل، (164).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (259).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (259).

(6) التبصرة: اللخمي، (1780/4).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (259).

(8) التوضيح: خليل، (153/4).

(9) الرسالة: ابن أبي زيد، (90).

(10) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (90)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (140).

(11) قوله: مطلقا أي قبل الدخول وبعده. ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (90)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (140).

ويحرمُ على الرجلِ نكاحُ أمِّه ومَن بعدَها مِمَّنْ ذُكِرَ اللهُ في قوله :"حُرِّمَتْ عليكم".

ومن فارق امرأةً بلعانٍ، لم تَحلَّ له أبدًا، ولا التي بتَّ طلاقَها، ما لم يتزَوجْها غيرُه، زواجًا صحيحًا، ويطأها وطأً مباحًا، على المشهور، ولا يُحِلُّها نكاحُ المحلِّلِ.

ولا يحلُّ نكاحُ ذاتِ عصمةٍ، حرَّةً كانتْ أو أمَةً، مسلمةً أو كتابيَّةً، مدخولًا بها، أو غيرَ مدخولٍ بها، إلَّا أنَّ السَّبْيَ يهدم النكاحَ[1]، ولا معتدة من غيره، ولا أمةً كافرةً، ولا مسلمةً، إلَّا أن لا يجدَ طَوْلًا ، ويخشى العنت.

ونكاحُ التفويضِ جائزٌ، وهو إخلاءُ العقدِ مِن تسميةِ المهرِ[2].

وتقَيِّدُوا في ذلك:

نكاح تفويض:

زَوَّجَ فلانٌ ابنتَه فلانةً البكرَ في حجره مِن فلانٍ، على حكمِ نكاحِ التفويضِ، بِمَا مَلَّكَه اللهُ مِن أمرها، وجعلَه بيدِه مِن العقدِ عليها، وقَبِلَه فلانٌ منه، وارتضاه، وألزمَ نفسَه حكمَه، وأمضاه، على حكم الكتاب والسُّنةِ، شهدَ عليهما، وتكمل.

فقه:

فإن صَرَّحَا بإسقاطِ المهرِ، فسدَ[3].

والمفوَّضةُ تستَحِقُّ مهرَ مثلها بالوطء، ولها أو لوليِّها طلبُ التقديرِ قبلَ البناءِ، فإنْ وقعَ الرضا تَمَّ، وإلَّا فُسِخَ[4]، فاعرفوه.

فصل:

/ [أ 159] وللأبِ والوصيِّ ومقدَّمِ القاضي أنْ يزوِّجَ الصغيرَ، إنِ احتاجَ[5]، وتقيَّدُوا في ذلك:

تزويجَ الأبِ ابنَه الصّغيرَ:

(1) المدونة: سحنون، (224/2).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (279).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (279).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (279).

(5) مختصر خليل: خليل، (99).

وبعدُ: فإنَّ النِّكاحَ انعقدَ بيُمْنِ اللهِ وتوفيقِه، بين فلانٍ وفلانٍ في وَلَدَيْهِمَا الصغيرَينِ، فلانِ بنِ فلانٍ منهما، وفلانةِ بنتِ فلانٍ المذكورِ، بصداقٍ جملتُه كذا، تحمَّلَ جميعَه عن الزوجِ أبوه، حَمْلَ أداءٍ، وغُرْمٍ، لِمَا أرادَه من معونتِه ورفقِه وصلتِه، وعلى شروطٍ ألزمَه أبوه إيَّاها، وهي كذا، النقدُ مِن ذلك كذا، والكالي مؤخَّرٌ لها على المتحمِّل لكذا، فتمَّتْ هذه العقدةُ بينَ الأبوَينِ، في ابنَيْهما هذَينِ، بما ملَّكَهما اللهُ من أمرِهما، وجعلَهما بأيدِيهما، مِن العقدِ عليهما، وبكلمةِ الله، وماضِي السُّنَّة، شهدَ، وتُنَبِّهُوا على صغرِ الابنَينِ.

فقه:

كره **مالك** المؤجَّلَ في المهر، ثم إنْ وقع بشيء منه مؤخَّرًا، **فقال**: ما أحبُّ طولَه، **وقال ابن القاسم**: يفسخ، إن كان أكثرَ من عشرين عاما، ثم رجع إلى أربعين، ثم **قال**: خمسين، ثم **قال**: ستين، فإنْ أطلق، حُمِلَ على الحلول[1].

فإنْ قيل: "النقد منه كذا"، وسكتَ عن الباقي، حُمِلَ على التعجيلِ.

وإنْ جُهِلَ الأجلُ ولم يقدَّرْ، فسدَ؛ لأنَّه أجلٌ مجهولٌ[2].

فإنْ جعلَه الأبُ على ابنِه الصّغيرِ، وهو مليٌّ جازَ[3]، وقلتُم: وعلمَ أنَّ ما زوَّجه به أبوه مهرُ مثلِها، وأنَّه مليٌّ به.

وإن قيَّده على ابنِه، وهو عديمٌ، لم ينفعْه، وطولبَ الأبُ به، وقيل: إلَّا أَنْ يبينَ أنَّه على ابنِه، ويرضَى به وليُّ الزوجَةِ، أو هي إنْ كانتْ ممَّنْ لها الرضا، جازَ، وبه أخذ **أصبغ**[4].

فإن وقع مُبْهَمًا، وهو عديم، طولبَ أبوه به، وبه العمل[5].

وليس للوصيِّ إنكاح الصغيرة قبل البلوغ، إلَّا بأمر أبيها[6].

فإن بلغ الابن، وكره الشروطَ، ففي خياره في الفسخ، أو لزومها، قولان[7].

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (277).

(2) الشامل: بهرام، (364/1).

(3) المدونة: سحنون، (151/2).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (420/4).

(5) المعونة: القاضي عبد الوهاب، (734).

(6) جامع المسائل: ابن يونس، (56/9).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (260).

فإن التزمها، قيدتم **وثيقة:**

أشهدَ فلانٌ على نفسِه، أنَّ الشروطَ المقَيَّدَةَ عليه لزوجِه فلانةٍ، في كتابِ مهرِها، التي كان أبوه ألزمَه إيَّاها، عند العقدةِ رضيَها والْتَزَمَها، بعد إحاطةِ علمِه بها، وذلك قبلَ بنائِه بها، عارفًا قدرَ ذلك، وموجبَه، وهو بحالٍ يصحُّ ذلك منه، وتكمل.

وإنْ قُلْنا بخياره، فأبَى منها، وأَبَتِ الزوجةُ مِن إسقاطها، تفاسخاه بطلقة، وعليه نصف المهر، وبه العملُ، وقيل: لاشيءَ عليه، وصوِّب[1].

وقيدتُم بينهما عقدًا بذلك: أنَّ فلانًا لَمَّا بلغَ، وملكَ أمرَه، وَقَفَ قَبْلَ بنائِه على ما كان أُلْزِمَه مِن الشروطِ لزوجِه فلانةٍ، فأبَى مِن التزامِها والدخولِ تحتَها، وخُيِّرَتْ فلانةٌ في إسقاطِها؛ ليتِمَّ النكاحُ، فامتنعتْ مِن ذلك، فتفاسخَا تلك العقدةَ بطلقةٍ واحدةٍ، واتَّفَقَا على أنْ أعطاها كذا، وتتاركَا فيما سواه، على أنْ لا مطالبةَ بعدُ بينهما، شهد، وتكمل.

فقه:

وإذا بنَى بها، عالِمًا بها، غيرَ منكرٍ، لزمتْه، وقيلَ: لا[2].

وللمرأةِ مباشرة العقد على الذكر الْمُوصَاةِ عليه، وبه العمل، وتستخلِف على الأنثى[3].

ولا يحلُّ للأب، ولا للوصيِّ، عضلُ الكبيرِ السفيهِ عن النكاحِ، إنْ رَغِبَ فيه.

وفي إجبارِهما إيَّاه، إن امتنعَ منه، قولان[4].

وكلُّ نكاحٍ انعقدَ على يدِ وصيٍّ أو وكيلٍ، فلا تَغْفُلوا أنْ تُنَبِّهُوا آخرَ الرسمِ على معرفتِه، وتُفَسِّرُوه، ولا يكفي: وعرف صحة الإيصاء، أو التقديم، أو التوكيل، مجملا، إلَّا من العارف النبيه، وكذلك مَن زوَّجَها غيرُ وليِّها؛ لغيبته أو عَضْلِه، فتذكروا معرفة سبب ذلك، وليكن بترسيل حسن.

وإذا تزوَّجَ العبدُ أَمَةَ سيِّدِه أو غيرِه، ثم عتقت قبل البناء،/ [ب 159] خُيِّرت في المقام معه، أو الفراق، فإن مكنته من نفسها طائعة، بعد علمها بعتقها، سقط خيارُها، ولا ينفعها دعوى الجهل بموجب الحكم في ذلك، على المشهور[5].

---

(1) التوضيح: خليل، (153/4).

(2) التوضيح: خليل، (592/3).

(3) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (331/3)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (133).

(4) الكافي: ابن عبد البر، (545/2).

(5) الكافي: ابن عبد البر، (545/2).

وإذا تزَوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ ربه، فإنْ أجازَه، جازَ، وإلَّا ردَّه[1].

ولا يجوزُ بإجازتِه في أمتِه، إن كان بغير إذنه، وبه العمل.

وللعبد أنْ يتزوَّجَ الحُرَّةَ أو الأمَةَ[2].

فإنْ تزوجَ الحرُّ أمَةً، كان للحُرَّة الخيارُ في البقاءِ أو الفراقِ[3]، فاعرِفوه.

فيمَنْ سألت مِن القاضي أن يُزَوِّجها:

وإذا سألتِ امرأةٌ مِن القاضِي إنكاحَها مِن رجلٍ، وجبَ عليه تعرُّفُ حالِهَا، هلْ هي مطَلَّقةٌ أو مُتَوَفَّى عنها، أو بكرٌ أو يتيمةٌ، أو غابَ عنها أبوها أو حاضرٌ فعضلَها، أو طارئة؟

فأمَّا الطارئة من بلد بعيد، فله أنْ يزَوِّجَها، إن قالت: لا زوج لها، أو كان وطَلَّقها، ويسألُ عن ذلك مَن أتتْ معه، مِن أخيار الرُّفقة[4].

ولو أمرَها بتنفيذِ رسمٍ للاستظهارِ، كما يكتبُ في السببِ، لكان حسنًا، وما زلنا نكتبُه بيد القضاة، ببلدنا **مازونة**.

قال مالك: ليس على القاضي أنْ يقولَ لها: أقيمي البيِّنة، أنَّه لا زوجَ لك.

ابن حبيب: وأحب إلي أن يسأل أهل رفقتها، وحاجَّ بلدها ممن معها، عمّا عندهم مِن أمرها، سؤالا مِن غير تكليف شهادة، فإنِ استراب أمرًا، ترك تزويجها[5].

وليست في ذلك كالحضرية، ولا القريبة المكان.

قال **أصبغ:** إن كانت طارئة بالبلد، ولم نجدْ مَن يعرفها به، لم يزوِّجْها، حتَّى تأتي بمَنْ يشهدُ، أنَّها حرَّةٌ، وأنَّه لا زوجَ لها[6].

المدوّنة: أصلُ النَّاس على الحريةِ[7]، خلافا **لأشهب:** ولا وليّ.

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (260/259).

(2) التفريع: ابن الجلاب، (390/1).

(3) القوانين الفقهية: ابن جزي، (132).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (404/4).

(5) نقله صاحب النوادر عن أصبغ. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (404/4).

(6) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (628/4).

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (420/4).

فإن كانت حضريَّةً مطلَّقَةً، أو متوَفَّى عنها، أمرَها بإثبات ذلك[1].

وقيَّدتُم لها في ذلك:

وثيقة:

يعرفُ شهودُه الزوجين، فلانًا وفلانةً، معرفةً تامَّةً، ويشهدونَ بصحَّةِ الزوجيَّةِ بينهما، واتِّصالها إلى أنْ تُوُفِّيَ عنها فلانٌ، قبل بنائِه بها أو بعدُ، أو إلى أنْ طلَّقها كذا، أو خالعها بطلقة قبلَ البناء أو بعده، وذلك قبل تاريخه، بنحوٍ مِن كذا، يتحقَّقون ذلك، ولا يشكُّون فيه، وإن شئتُم زيادةَ: ولا يعلمون بينهما مراجعةً، ولا عقدتْ مع غيره بعد تمامِ عِدَّتِها منه إلى هَلُمَّ، وأنَّ أَوْلَى النَّاس بإنكاحِها، وليُّها فلانٌ، فمَن عَلِمَ الأمرَ، وتكمل.

فقه:

إذا ثبتَ هذا عند القاضِي بِعَدْلَيْنِ عَرَفَهما، أو عدلًا عنده، أباحَ لها النكاحَ، وإذا عَرَفَ الشهودُ موجبَ ذلك، استَغْنَى عن إثباتِ ذلك العقد، وضمَّنُوه كتابَ النكاح.

والأحسنُ؛ لفسادِ الوقتِ، وقِلَّةِ الدِّينِ، أنْ يُطَالَعَ القاضِي بذلك قَبْلَ التَّزْوِيجِ، فإنَّه يَفْحَصُ عمَّا لا يَفْحَصُ عنه غيرُه.

وإذا دَعَتِ المرأةُ لنكاح خاطِبِها، وهو كُفْؤٌ لها، وامتنعَ وليُّها مِن إنكاحِها منه، فإنْ كان أبًا، فلا يعرضْ له في ابنتِه البكرِ، إلَّا أنْ يثبتَ، أنَّه قَصَدَ عضلَها بردِّه الخُطَّاب، فيزوِّجُها السلطانُ منه، أحبَّ أبوها، أو كرهَ[2]، بعد أنْ يثبتَ لديه بهذا المعنى:

وثيقة:

يعرفُ شهودُه فلانًا، معرفةً صحيحةً تامَّةً، وأنَّه ظهرَ لهم، وتحقَّقَ عندهم عضلُه[3] ابنتَه فلانةً، البكرَ في حجرِه، وإضرارَه إيَّاها، وردَّه الخُطَّابَ عنها، غيرَ ما مرَّة، وفي علمهم أنَّ خاطبَها الآنَ كفؤها في جميع أحوالها وشاكلتِها، وأنَّه إنْ أصدقَها كذا، فذلك مهرُ مثلها على مثله، فمَن علم الأمرَ، وتكمل.

---

(1) تبصرة الحكام: ابن فرحون، (168/1).

(2) عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (426/2).

(3) في(أ): عضلة. بالتاء.

فقه:

إذا ثبت هذا، أعذر للأب فيه، فإن جاء بمدفع، لم يهجمْ عليه القاضي في ابنتِه، وإلّا زوَّجها، وكذلك يجبُ في/ [أ 160] سائرِ الأولياءِ، إنِ امتنَعُوا مِن إنكاح وليَّاتهم(1).

وتعقِدُوا في اليتيمةِ:

وثيقة:

يعرفُ شهودُه فلانَةُ، معرفةً تامَّةً، وبأنَّها بكرٍ، بالغٌ في سنِّها، يتيمةً مهملةً، لا وصيَّ عليها مِن أب، ولا مقدَّمٍ مِن قاضٍ في علمِهم، ولا يعلمونَ أنَّ أحدًا ادَّعى زوجِيَّتَها، ولا ادَّعتْ هي على أحد، وأنَّ خاطبَها فلانًا كفؤها وشاكلتُها، وأنَّه إنْ أصدقَها كذا، فذلك مهرُ مثلِها على مثلِه، ثمَّ لا يعلمونَ لها وليًّا، يَتَوَلَّى نكاحَها معه، حاشَا ولايةَ الشرعِ– أسماه الله–فإنْ كان لها وليٌّ غائبٌ، قلتُ: وأنَّ شقِيقَها، أو عمَّها فلانًا غابَ مِن بلد كذا قبلَ تاريخِه لبلد كذا، أو بحيث يتعذرُ الإعذار إليه، فمَنْ علمَ الأمرَ، وتكمل.

فقه:

هذه الوثيقةُ يُسَمِّيها طلبةُ بلدِنا مازونة، وثيقةَ السببِ، فإذا ثبتتْ، قيَّدَ القاضي تحتَها:" اكتفَى أو استقلَّ أو ثبتَ، فتزوَّج إنْ شاءتْ، أو فيَعْقِد عليها"، أو فيكتبَ لها:" أو فيزوِّجَها منه، إنْ شاءت فلانٌ".

فإنْ قيَّدتُم الصداقَ تحتَه، قيِّدتُم:

وثيقة:

تزوَّجَ على حكمِ الكتابِ والسُّنَّة، وعلى إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، فلانٌ وفلانةٌ، المذكورةُ معه أعلاه، بصداقٍ مبلغُه، ما بينَ نقدٍ وكالي كذا، النقدُ الحالُّ لها مِن ذلك لجهازِها ومصالحِ البناء عليها كذا، والكالي كذا مُؤَخَّرُ مِن عند تاريخِه لكذا، أنكحَه إيَّاها بعد استئمارها، وفَهِمَ رضاها بالزوجِ بعْلًا، وبِمَا بذَلَه له مهرًا، الفقيهُ القاضِي بمدينةِ كذا لثبوتِ ما أوجبَه، أو فلانٌ بإذنِ مَن وجبَ الآن بكذا؛ إذ توَجَّه لديه، واقتضاه نظرُه، وقَبِلَ الزوجِ هذا النِّكاحَ وارتضاه، وعلى نفسِه أوجبَ حكمَه، وأمضاه، وتكمل .

وإن شئتَ أنْ تستغنيَ عن وثيقةِ السببِ، وتُضَمِّنَ معناها في رسمِ الصداقِ.

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (106/2).

فقه:

وإذا غابَ أبو البِكْرِ عنها، وأرادتْ أنْ تتزوَّجَ ورفعتْ أو نائبٌ عنها الأمرَ للقاضي، كَلَّفها إثباتَ ما تَتَوَصَّلُ به لذلك[1]، بهذا المعنى:

وثيقة:

يعرفُ شهودُه فلانًا، معرفَةً تامَّةً، وبأنَّه غابَ مِن بلدِه كذا، قبلَ تاريخِه بنحوٍ مِن أربعةِ أعوامٍ، غيبةً مُتَّصِلَةً، بحيثُ لا يعلمونَ، ولم يؤبْ مِن مغيبِه هذا، إلى هلُمَّ جرًّا في علمِهم، وتركَ ابنتَه فلانةَ البكرَ في حضانةِ أمِّها فلانةٍ زوجتِه أو البائنِ منه، أو عند كذا، دون شيء تمون به نفسها، أو لم يتركْ عندها ما تسُدُّ به خلَّتَها، وتُوارِي به عورَتَها، أو ما تَمونُ به نفسَها، وتُقيمُ به أودَها، أو تركَ عندها ما أنفقتْه على نفسها، لمدَّةٍ مِن كذا، ثمَّ لَمَّا طال مغيبُه، ولا بعثَ إليها بشيءٍ فوَصَلَها، اضطُرَّتْ للنِّكاح للحاجةِ والفاقةِ التي أصابتْها، وأَنَّ إجابَتَها إليه أصلَحَ بها وأَسْلَمَ لفسادِ الوقتِ.

وإنْ زدتُم هُنا: وأنَّ خاطبَها فلانًا كفؤها في حالِها ومالِها، إنْ كان لها مالٌ، وأنَّه إنْ أَمْهَرَها كذا، فذلك مهرُ مثلِها، على مثلِه، وتكمل.

فقه:

إذا ثبتَ أنَّ مغيبَه بعيدٌ، مثل أفريقية من المدينة، أو مغيبًا يتعذَّرُ به إذنُه، زوِّجَتْ، حتَّى ولو أجرى النفقةَ عليها[2]، وبه العملُ.

وقيل: ما دامت نفقتُه جاريةً عليها، وهذا إذا علمَ مكانُه، ولم ينقطعْ خبرُه، ولا يزوِّجُها هنا إلَّا القاضِي، دونَ سائرِ أوليائِها؛ لأنَّه حكمٌ على غائبٍ[3].

وكذلك كلُّ مَنْ غابَ وليُّها، بحيثُ يتعذَّرُ الإعذارُ إليه.

وأمَّا إذا انقطعَ خبرُه، فوليُّها أَوْلَى بإنكاحِها منه[4].

وإنْ عرفَ شهودُ النِّكاحِ هذه الموجباتِ، استغنَيْتَ عن الوثيقةِ المتقدِّمةِ، وضمِّنْ ذلك كتابَ الصداقِ.

فصل:

---

(1) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (169/1).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (328/4).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (328/4).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (328/4).

فإنْ كان للغائبِ وصيٌّ على أولادِه، جازَ للوصيِّ إنكاحُها، بعد البلوغ وقبله، إنْ جعلَ ذلك له[1].

وروى **أصبغ عن ابن القاسم**: أنَّه ليس للحاكم أنْ يزوجَ امرأةً سألتْه الزواجَ، حتَّى يسألَ عدولَ جيرانها، فإن قالوا: لا وليَّ لها، زوجها، وإن قالوا: لها وليٌّ، دعاه، وأمره بذلك، فإن أبى،/ [ب 160] سأله عن وجه امتناعه، فإن ظهر له الصواب فيما جاء به، رَدَّها إليه صاغرة، وإلَّا أمره بإنكاحها، بعد أن يثبت عنده موجبُ ذلك[2].

قال ابن أبي زمنين: وبه العمل[3].

والأقربُ أَوْلَى بإنكاحِها مِن الأَبْعَدِ، فإن زوَّجَها الأَبْعَدُ، مضَى، إنْ كان سدَادًا، على المشهور، إلا أن يُثْبِتَ الأقربُ أَنَّ هذا الزوجَ غيرُ كفءٍ لها، وهذا في غيرِ الْمُجْبَرَةِ.

والوصيُّ ووصيُّه أولى من جميع أوليائها، وبه القضاء[4].

وللكافل أن ينكح مكفولته، مع حياة الأب.

قال مالك: ومن أنظرُ لها منه؟[5]

قال ابن حبيب عنه: إنما ذلك إذا مات أبوها، وأولياؤها[6].

قال ابن العطار: وله أن يزوجها في غيبته، إذا بلغت، ورضيت[7].

قال ابن رشد: ((جعل في **المدونة** حاضنَها ومربيَّها، في حياة أبيها بمنزلة وكيله، فرأى إنكاحَه إيَّاها جائزا عليها، بغير إذنها))[8].

وذكر **ابن حبيب** المسألةَ على خلاف ما في **المدونةِ**، فقال: تكون فيهم الجارية، قد مات أبوها، وغاب أهلها، أَنَّ كافلَها أَوْلَى بإنكاحها[9]، يريدُ مِن ولاتِها.

وتقولُ في:

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (402/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (505).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (269/3)؛ التوضيح: خليل، (537/3).

(3) التوضيح: خليل، (537/3).

(4) جامع المسائل: ابن يونس، (55/9).

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (146/2).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (561/3)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (494).

(7) مختصر المتيطية: ابن هارون، (494).

(8) البيان والتحصيل: ابن رشد، (274/12-275).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (362/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (494).

الوثيقة:

أنكحَه إيَّاها كافِلُها، ومربِّيها من صغرِها إلى كبرِها فلانٌ، وهي بِكْرٌ بالغٌ في سنِّها؛ لمغيب والدها، غيبةً يشقُّ معها الوصولُ إلى إعلامه، بعد استئمارها وإعلامها أَنَّ صُمَاتَهَا إذنُها، فصمتَتْ عند ذلك صماتًا، فَهِمَ منه رضاها، وتكمل.

قال ابن العطار: ((الكافل والحاضن والمرَبِّي في غير ذات الأب كذلك، وهم في الثيِّبِ ذات الأب والوصيِّ كالوليِّ))[1]، لهم العقدُ عليها بغير رضا الأب والوصِيِّ، ظاهرُه أنَّهم مِن الأولياء دون تفصيلٍ لذات القدر من غيرها[2]، أو رجعتْ بعد تأيُّمِها لكفالتِها أم لا.

صداقٌ فيه حمالةٌ وشروطٌ ونِحْلَة:

تزوَّجَ على اليُمْنِ والبركةِ، في حالتَي السكونِ والحركةِ، فلانٌ فلانةً الثيبَ المالكةَ أمرَها في النِّكاحِ خاصَّةً، أو المالكةَ أمْرَها الحلَّ للنِّكاح، الخُلُوَّ مِن موانعِه، المنقضيةَ العدَّةَ مِن المتوفَّى عنها، أو مُطَلِّقِها فلانٍ، حسبَما ثبتَ ذلك عند قاضِي بلدِ كذا الآن، أو حسبَما هو في عِلْم شهودِه، أو فلانةً البكرَ، اليتيمةَ الْمُهْمَلَ بصداقٍ جملتُه كذا، النَّقْدُ الحالُّ لها منه كذا، تحمَّله عنه لها فلانٌ، حملًا لا حمالةً، والكالي مؤخَّرٌ لانقضاءِ كذا، على أَنْ يبتاعَ مِن النَّقْدِ أَمَةً مِنْ جِنسِ كذا، وسائرُه يُصْرَفُ في كسوتِها، وما يصلحُ مِنَ الحليِّ لمثلِها، وبشرطِ ألَّا يَغِيبَ عنها قبلَ البناءِ ولا بعدَه، طائعًا أو مكرهًا، غيبةً متَّصِلَةً، قريبةً أو بعيدةً، أزيدَ مِن كذا، ولا يُرَحِّلَها مِن دارها بحاضرةِ كذا، ومِن بلدِ كذا، إلَّا بإذنِها، ورضاها، أو بإذنِ كذا، فإنْ خالفَها في شيءٍ مِن ذلك، فأمرُها بيدِها، تطلِّقُ نفسَها منه، إنْ شاءتْ طلقةً أو ما شاءتْ، لا يقطعُ تلوُّمُها شرطَها، أنكحَه إيَّاها بتوكيلِها، أو استئمارِها فلانٌ، ونَحَلَ فلانٌ فلانةً بجميعِ الأصلِ الكذا، الشهيرِ بكذا، بحقوقِه كلِّها، ومنافعِه بأسرِها، أو بجميعِ الثياب– وتصفُها– أو الحليِّ، ثم تقولُ: نحلةً صحيحةً، صرمَها مِن مالِه، وأبانَها عن ملكِه، وصَيَّرَها بهذه النحلةِ مالًا وملكًا لابنتِه أو شقيقتِه أو مكفولتِه فلانةٍ، وعليها انعقدَ النِّكاحُ، وبسببه انْبَرَمَ، ومِن أجلِه رفعَ الزَّوجُ في مهرِها، ودخلَ تحتَ تلك الشروطِ وأثقالِهَا، وبقيتِ النِّحْلَةُ المذكورةُ بيدِه إلى أنْ تَخْرُجَ عنه بالواجب، أو أخرجها بها، أو أجهزها بجميعها، وتكمل.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (362/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (494).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (494).

فقه:

ويؤخذُ الحميلُ بما تحمَّلَ به في أصل العقد، عاش أو مات، ولا رجوع له به على الزوج، فإن مات، ولم يترك شيئا، فلا مطالبة لها، ولا لوليِّها به، على الزوج.

نعم إن لم يكن بنَى بها، لم يكن له إليها سبيلٌ، حتَّى يَزِنَ لها.

وحكمُ ما تحمَّل به العقدةَ، حكمُ الهبةِ.

ولا تغفُلوا عن حال الحاملِ، هل تحمَّل به في صحَّته، / [أ 161] أو في مرضه؟

وكذلك حال الزوجين، فإنَّه لا يجوز، أن يكون أحدُهما حينئذٍ مريضًا مرضًا مخوفًا، ويفسخُ، على المشهور، إلَّا أنْ يبرأَ، فيثبتَ.

ثمَّ لا تكتُبُوا مِن الشروطِ إلَّا ما وقعَ، وتنبّهوا على ما يُعطيه الأبُ لابنتِه، هل صرَّح أنَّه هبةٌ، أو صدقةٌ، أو عاريَةٌ؟

فصل:

للأب جبرُ ابنته الصغيرة والبكر البالغ، واستحب له استئذانُها[1].

وله أنْ يزوِّجَها بأقلَّ مِن مهرِ مثلِها، ولا مقالَ فيه لأحدٍ؛ لأنَّه محمولٌ على السدادِ، حتَّى يظهرَ خلافُه[2]، وليس ذلك لأحدٍ غيره.

وإنْ زوَّجها مِمَّنْ يرى أنَّها تكونُ معه في ضيعةٍ، كفقيرٍ عاجزٍ ساعٍ مِن وجهٍ، تُدْرِكُها به معرَّةٌ كالمتكفِّفِ، فُسِخَ[3].

ويُفسخُ إنْ زوَّجَها مِن أجذمَ أو مجنونٍ.

سحنون: أو أسْوَد أو مجبوب أو غير كفء أو مكَّاسٍ، أو ممَّن ليسَ له كَسْبٌ، إلَّا مِنَ الحرامِ، وللقاضي فَسْخُه[4].

قال ابن بشير: ولا خلافَ منصوص أنَّ للزوجة ولِمَنْ قامَ بها، فسْخَ نكاحِ الفاسقِ[5].

سحنون: له إنكاحُ ابنتِه مِن الفقيرِ الصالحِ، إذا كان سليمًا في بدنِه، وإنْ كرهتِ الأُمُّ[6].

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (255).

(2) مناهج التحصيل: الرجراجي، (3/311-312).

(3) التبصرة: اللخمي، (4/1819-1820).

(4) التبصرة: اللخمي، (4/1823).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (261).

(6) مناهج التحصيل: الرجراجي، (3/311-312).

الداودي(1): لا يزوجها من غريب، أو من معتق، إن كرهت الأُمُّ(2).

وله أنْ يزوِّجَ الحضريَّةَ مِنْ بدَوِيٍّ، وإن لم يكن لها مال.

واعلموا أَنَّ حرمةَ النَّسَبِ ساقطةٌ مع الفقر(3).

ولكل من الزوجين ردُّ الآخرِ، بالجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج(4).

ولا خيار بغير ذلك، إلَّا بشرط(5).

وقيل: أَنَّ مَن ليس في أهله أسْوَدُ كشرط البياض(6).

وإذا غرَّ الوليُّ، أو أحدُ الزوجين، بعيب، ثبت للمغرور الخيار(7).

فإنِ اطلع على ذلك قبل البناء، فلا مهر، وإن كان بعده، أُجِّلَ فيمَا يُرْجَى زوالُه بالمعاناة، فإن لم يَزُلْ، وكان ممَّنْ لا يُظَّن به علمُ ذلك، لم يتركْ لها مِن الصداق، إلَّا ربعُ دينار، وكذا من غرَّ بالتزويج في العدة، وإن كان أبا وشِبْهَهُ، من قريب القرابة، ممَّنْ يرى أنَّه لا يخفى عليه، رجع عليه دونها بجميعه(8).

وإنَّما له القيامُ، إذا قامَ إثرَ عِلْمِه به، فلو تلَذَّذَ منها بشيءٍ، أو سَبَقَ علمُه به، لم يَجِبْ له به قيامٌ.

وما أصابها من عيبٍ بعد العقدة، فهو مصيبةٌ من الزوج، وهو عند اختلافهما على الحدوث.

ويؤجل المجنون، والجذيم في العلاج سنةً، والمرأة في الرتْق بحسب الاجتهاد، والرجلُ في الاعتراض عامًا، إن كان حرًّا(9).

---

(1) الدَّاوُدِي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ الأسديّ، أصله من المسيلة، من أئمّة المالكيّة، كان له حظّ من اللِّسان والحديث والنّظر، مجيداً للتأليف، من كتبه: النّامي في شرح الموطّأ، والواعي في الفقه، والنّصحية في شرح صحيح البخاريّ، توفي بتلمسان سنة (402هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (7/102-103-104)؛ الديباج المذهب: ابن فرحون، (35).

(2) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (3/259).

(3) التبصرة: اللخمي، (4/1820).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (270-271).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (272).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (272).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (272).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (272)؛ الشامل: بهرام، (1/354).

(9) ينظر: التوضيح: خليل، (4/108)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (3/365).

وللمرأةِ جميعُ مهرِها، إنْ طالَ مقامُها معه، كالسَّنَةِ ونحوِها[1].

ومَنْ تزوَّجَ امرأةً في عدَّتِها، ووطَأَها فيها، حرمتْ عليه أبدًا، عالمًا كان بذلك أو جاهلًا[2].

صداق:

أمَّا بعدَ حمدِ الله على آلائِه، التِي لا تُحْصَى، ولا يُشْرِفُ على أمرِها الأقْصَى، والصلاةُ التامَّةُ، على رسولِه المجتَبَى، عدَدَ الرَّمْلِ والحصَى أمَّا بعدُ:

فإنَّ فلانًا تزوَّجَ فلانةً البكرَ العذراءَ في حجرِ أبيها، بصداقٍ جملتُه كذا وكذا ذهبًا مِن سكَّةِ كذا، وأَمَتُه فلانةٌ -وتصفُها-، وبالمائةِ قفيزٍ مِن القمحِ التي بخزانتِه، قَبَضَ ذلك لها منه أبوها بمعاينتهم، وتكمل.

فقه:

إذا اشترطَ عذراءَ، فألفاها ثيبًا، رَدَّها، إنْ صَدَّقَه الأبُ في ذلك، وزعمَ أنَّها كانتْ وقعَتْ على شيءٍ أذهبَ عذارتَها[3].

وإنْ كَذَّبَه، وكَذَّبَتْه البنتُ، حلف الأبُ، وهي إن كانت رشيدة[4].

ولا تُكْشَفُ، **قاله ابن حبيب**[5]، وقيل: ينظُرُها النساءُ[6].

فإن قال: بكرٌ، أو لم يشترط عذراءَ، ففي ردِّه بذلك خلافٌ[7].

وما تزوَّجتْ به المرأةُ من شيءٍ بعينه مِن أصلٍ أو عرضٍ، وجب لها بالعقد.

ولا يجوزُ اشتراطُ تأخيرِ قبضِه.

وما في الذمَّة وجبَ لها الحالُّ منه، ولها منعُ نفسِها حتَى تقبضه، أو مَن يلِي عليها، إذا بلغتْ أنْ تُوطأَ، وكان الزوجُ بالغًا، فإنْ لم يبلغْ، إلَّا أنَّه قادرٌ على الوطءِ، لم يجب عليه ذلك، على المشهور.

وما أُصْدِقَتْه ممَّا ليسَ مِن زينتِها، وجبَ عليها بيْعُه والتجهُّزُ به[8].

---

(1) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (529/4).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (24/4).

(3) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (537/4).

(4) ينظر: التبصرة الحكام: ابن فرحون، (339/1).

(5) المختصر الفقهي: ابن عرفة، (373/3).

(6) التبصرة الحكام: ابن فرحون، (197/2).

(7) يرى أشهب أنه لا يرد، ويرى أصبغ أن له الرد. ينظر: مسائل ابن رشد: ابن رشد، (1181/2).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (228/4).

ولا تَقْضِي منه دَيْنًا قبلَ البناء، إلَّا الدينارَ ونحوَه[1].

ولأبي البِكْرِ في ذلك مِن التصرُّف / [ب 161] في بيعِه، واشتراءِ ما يصلُحُ لأمثالها بثمنِه، مثلُ ما للمالكة أمرَها[2].

[ ][3]

وقبضُ الأبِ ووصيِّه بمعاينَةِ الشهودِ يُبرئُ الزوجَ، إنِ ادعى القابضُ التلفَ، فإن لم تقعْ معاينةٌ، بَرِئَ على المشهور[4].

ثمُّ ليس لغيرها مِن أولياء النكاح قبضُ ما وجب مِن المهر، إلَّا بتوكيلٍ خاصٍّ[5].

---

(1) التبصرة: اللخمي، (1972/4).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (514/3).

(3) جاء في طرة النسخة (أ): [طرة: من ابن هارون –رحمه الله– وفي المبسوط: سئل مالك عن ضرب النساء، قال: ما سمعت أن أحدا من الصحابة ضرب امرأته.

مسألة: قال بعض الموثقين: ولو لم يكن للمرأة شرط في الضرر على زوجها، فشهد لها أنه يضرها في نفسها، ومالها، فهل لها أن تطلق بذلك نفسها أم لا؟

حكى ابن الهندي في ذلك قولين:

أحدهما: أن ذلك لها وإلا كانت كالمجبورة على احتمال الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا ضرر، ولا ضرار**))، ويستوي في هذا القول من تشترط القيام بالضرر، ومن لا تشترط، وإن لم يتكرر.

والثاني: أنه ليس لها أن تطلق نفسها، إذا لم تشترط ذلك، حتى يشهد لها بتكرر الضرر، ونحوه لابن أبي زيد، ومنه وسئل مالك عن الرجل يتهم حتى بنته بإفساد زوجته، فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، قال: ينظر في ذلك، فإن كانت متهمة منعت بعض المنع، وإن كانت غير متهمة، لم تمنع من الدخول على ابنتها. انتهى

ومن ابن هارون: مسألة: قال بعض الموثقين: لو انعقد النكاح دون شرط الإخدام، فإنه ينظر، إن كانت ممن لا تخدم نفسها، وهو ملي، لزمه الإخدام، وإن تنازعا في استطاعته، على الاستخدام، ففي كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور القول قول الزوجة، وعلى الزوج البينة، كالنفقة، وقيل: القول قول الزوج.

ولو كان الزوج مليا، وهي ممن تخدم نفسها؛ لدناءة حالها، وقلة مهرها، لم يلزمه الخدمة الباطنة كالطبخ، والعجن، والكنس، وذلك عليها، وقد تنازع الناس في الخدمة، فقال: ابن القاسم في المدونة قولا مجملا: ليس على المرأة من خدمتها، ولا من خدمة بيتها شيء.

ومنه: وقال بعض الشيوخ: الزوج مخير بين ثلاثة أوجه، إما أن يكري لها امرأة تخدمها، حرة، أو أمة، أو يشتري لها خادما، أو ينفق على خادمها، قال الباجي: أو يخدمها بنفسه.

فرع: واختلف إذا عجز الزوج عن خادم هل تطلق عليه بذلك؟ وهو المشهور، وبه القضاء.

وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنها تطلق بذلك، كعجزه عن النفقة. انتهى منه]. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (412 و420 و424- 425).

(4) مقابل المشهور لا يبرأ، وهو قول مالك في الموازية. ينظر: التوضيح: خليل، (213/4).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (280).

فإن ادعت المالكة أمرّها تلفَه قبل البناء، وكان ممَّا لا يغاب عليه، لم يلزمْها خلفُه[1]، وحكمُه حكمُ العارية.

وفي إلزامها الخلفَ فيما يغاب عليه خلافٌ[2].

ومن حقِّ الزوجِ أن تتجهَّزَ له بما نقَدَ[3]، ويُشْتَرَى لها به ما جَرَتْ به عادةُ أهلِ المكان أمثالِها.

وله امتهانُ ذلك معها[4]، ويأخذُها باستعماله معه، ولا تجبرُ على إعطاء ذلك لضيافه.

والبناء بها براءةٌ للحميل ممَّا تحمَّله لها، ومِن النَّقد، إنْ قال الزوجُ: دفعته لها، أو لِمَنْ يَلِي ذلك عليها مِن أبٍ، أو وصيٍّ[5].

ولا تُزَوَّجُ يتيمةٌ قبل البلوغ، إلَّا إنْ مَسَّتْهَا حاجةٌ، أو خيفَ الفسادُ عليها، وكانت بنت عشرة أعوام، وبه مضى عمل المتأخرين[6].

ومن زُوِّجَ مِن رجل أو امرأة بغير إذنه، ثمَّ أُعْلِمَ، فرضِي، فثالثها المشهور إن كان عن قرب، جاز، وإلَّا فلا[7].

وفي القضاء بهدية العرس، إنْ عُرِفَتْ بين أهل المكان، ولم يقع عليها بينهما شرط خلافٌ[8].

واسْتُخِفَّ الغررُ اليسيرُ في الصداقِ[9].

وإذا قال الكاتبُ: النقدُ لها مِن ذلك عندَ بنائِه بها، وجعلَ له أمَدًا، أو كان معلومًا عندهم، لا يكادُ يختلفُ، جازَ، وإلَّا فلا.

وإذا أعسرَ الزوجُ قبلَ البناء بالنقد، أُجِّلَ بقدرِ ما يَرَى له القاضِي، إذا أجْرَى النفقَةَ، فإن عجز بعد التلوُّم، طلَّق عليه، إن طلبت ذلك، أو الناظرُ عليها، وأتبعتْه بنصف المهر، وبه العمل[10].

---

(1) التبصرة: اللخمي، (1968/4).

(2) قال أصبغ: تضمنه، وقال غيره: لاضمان عليها. ينظر: التبصرة: اللخمي، (1968/4).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (227/4).

(4) ينظر: الزرقاني على خليل: خليل، (442/4).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، (479/4).

(6) ينظر: الشامل: بهرام، (322/1).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (256).

(8) قال اللخمي: وقد اخْتَلَفَ قولُ مالكٍ في هدية العرس ، فقال مرة: لا يقضى بها لأنها صارت عادة كالشرط، ومرة قال: لا يقضى بها. ينظر: التبصرة: اللخمي، (1947/4).

(9) الجواهر الثمينة: ابن شاس، (470/2).

(10) جامع المسائل: ابن يونس، (278/9).

وللأب أن يسقط عنه بعضه، أو يؤخِّرَه بما عجزَ عنه، إذا رآه نظرا[1].

وعقد النكاح بمهرٍ مؤخرٍ كلِّه، لأجل معلوم جائزٌ، وله البناء بها قبله[2].

ابن الحاجب: ((وفي دخوله قبل قبضه، ثالثها: يجوز، ما لم يشرط، كالبيع))[3].

وإذا قيَّد في صداق يتيمة أو غيرِها: أنَّه لا يُبرِئُه مِن شيءٍ مِن النَّقدِ بناؤُه عليها، ولا طولُ مقامِها معه، لم يبرأْ، إلَّا ببيِّنَةٍ: أنَّه دَفَعَ.

ولا عهدة في الرقيق المنكح عليه، وبه العمل[4].

وإذا ثَبَتَ أنَّ أحَدَ الزَّوجينِ مضرٌّ بصاحبه، زُجِرَ بقدرِ ما يستحقُّه، فإن شكى أحدُهما ضررَ الآخرِ، وتردَّدَ به للقاضِي، أسكنَهما عند أمين، أو جُعِلَ معهما أمينٌ؛ ليظهرَ له به الظالمُ منهما، ويُسْكِنُ البدويَّةَ عند ثقاتِ جيرانها، ولا يَنْقُلُها لذلك للحاضرة، إلَّا أَنْ لا يجد في جيرانها ولا في تلك الناحية مَن يوثق به، فيضمها للحاضرة، إن تظاهرت شكواها، قاله **مطرف**، في **الواضحة**[5].

ومَنْ زَنَى، فله نكاحُها بعد الاستبراءِ[6].

ومَنْ لا تُعْرَفُ، فلابُدَّ مِنْ نَظَرِ الشهودِ لوجهها؛ للضَّرورة[7].

ويُوَكِّلُ القاضي للبكر التي لا ولايةَ عليها مَنْ يَقْبِضُ لها نَقْدَها، إن كان عينًا، ويبتاعُ لها به جهازَ مثلِها.

ومن ادعى نكاحَ امرأةٍ، طولب بالبينة، وأُجِّل في ذلك، ووقفت عند أمين، ولا تسجن، إلَّا أنْ يخافَ أنْ تهربَ، ولا يوجدُ ثقةٌ توقفُ عنده، فإن لم يأت بشيءٍ، حكمَ لها بعجزه، ثم لا قيامَ له عليها، نكحت، أو لم تنكح[8].

ومن تزوَّج امرأة نكاحا صحيحا، ثم خالعها، ثم ردَّها بلا وليٍّ؛ ظنًّا منه جواز ذلك، فعثر عليه، فرق بينهما، حتى تستبرئ، و يبتدئ العقد عليها، إن أحبَّت.

---

(1) جامع المسائل: ابن يونس، (39/9).

(2) ديوان الأحكام: ابن سهل، (202).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (276).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (220/6).

(5) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (202).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (506/4).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (535/3).

(8) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (47).

ولا يلزمه ما وقع عليها مِن الطلاق بعد الخلع الأوَّل[1]، فاعرفوه.

وفي هذا القدر كفاية؛ لِأَنَّ مقصودَنا بذلك جلبُ الوثائق، لا المسائل.

فلنأت بخطب الأنكحة :

ولم يزل القضاة، والكُتَّابُ، قديما وحديثا، يصدرون صَدُقَاتِ الأكابر/ [أ 162] بخطب ينتخبونها، وقد جمعنا منها جملة، لا بأس بها، **فمنها:**

الحمدُ لله المنفردِ بالإنشاءِ والإيجادِ، المتَعَالي عن النظراءِ والأندادِ، المنَزَّهِ عنِ الصاحبةِ والأولادِ، الذي خَتَمَ لأوليائِه بالسعادةِ والإسعادِ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمَّدٍ رسولِه المبعوثِ للعبادِ، الفائزِ بالمقامِ المحمودِ واللواءِ المعقودِ في الميعادِ، وعلى آلِه وصحابَتِه الغُرِّ الأمجادِ، صلاةً تامَّةً، دائمَةً إلى يومِ التنادِ، وسلمَ تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإن النِّكاحَ انعقدَ بيُمْنِ اللهِ تعالى وتوفيقِه، على منهاجِ الشرعِ الواضحِ، وطريقتِه بينَ الفقيهِ الأجلِّ الزكيِّ الأثيرِ العدل المرضيِّ، أبي فلانٍ وبينَ الحُرَّةِ الزكِيَّةِ المباركةِ المصونةِ فلانةٍ بنتِ الفقيهِ الأجلِّ، الكاتبِ الأنبلِ أبي فلانٍ، على صداقٍ جملتُه ما بين نقدٍ، وكالئٍ كذا، النَّقدِ منه كذا لجهازِها ومصالحِ البناءِ عليها، وما لابُدَّ لها منه، ولا غنىً لأمثالها عنه، والكالئ كذا؛ تكملةَ العدَّةِ المسمَّاةِ أوَّلًا مؤخّرة لها عليه لانقضاءِ كذا، تزوَّجَها بكلمةِ الله تعالى العليَا، وسُنَّة سيدِنا ومولانَا محمَّدٍ رسوله الكريم، الْمُكْسِبَةِ مَنْ عَمِلَ بها شرفًا في الدِّين والدُّنيا، وعلى إصلاحِ ذاتِ البينِ، وعلى كلٍّ منهما عهدُ الله أنْ يحسنَ صحبةَ الآخرِ، ويجمُلُ بالمعروفِ عشرتِه، وله عليها مثلُ ما لها عليه، وزيادةُ درجةٍ، أنْكَحَه إيَّاها بإذنِها ورضاها وتفويضِها ذلك إليه ابنُها أو أبوها، ثيِّبًا مالكةً أمرَها،حِلًّا للنِّكاحِ، خُلُوًّا مِن موانعه، مُنْقَضِيةَ العدَّةِ مِنَ المتَوَفَّى عنها أو مطلِّقِها فلانٍ، حسبَمَا هو في علمِ شهودِه، أو حسبَمَا ثبَتَ ذلك، عند مَنْ وجبَ الآنَ ببلدِ كذا بإشهاده به على نفسه بمجلس نظره مَن يَتسمَّى عقبَه، شهد، وتكمل.

ومنها:

الحمدُ لله الذي خلقَ فسوَّى، وقدَّرَ فهدَى، وخلقَ الزَّوْجَينِ الذَّكَرَ والأُنثَى مِن نُطْفةٍ إذا تُمْنَى، ورَفَعَ الحرجَ في الدِّين، وأباحَ النِّكاحَ للمسلمين، فإذا أنتُم بشرٌ تنتشرون، ومِن آياتِه أنْ خَلَقَ لكم مِن أنفسكم أزواجًا لتسكنُوا إليها وجعلَ بينكم مودَّةً ورحمةً إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون،

(1) المدونة: سحنون، (250/2).

وبعد حَمْدِ الله العظيمِ، والصَّلاة والسَّلامِ على رسولِه الكريم، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله أفضلَ الصَّلاةِ والتَّسليمِ:

فهذا نكاحٌ انعقدَ، والبركةُ تؤمُّه، وتوفيقُ الله يشملُه ويعُمُّه، أَصْدَقَ فيه الشَّيخُ الكذا أبو فلانٍ فلانةً بنتَ أبي فلانٍ، البكرَ البالغَ في سنِّها، الخِلَّ للنِّكاحِ، الخُلُوَّ مِن موانعِ العقدِ عليها بكذا وكذا، النَّقْدُ الحالُّ منه لها كذا، والكالي سائرُ الدنانير، مع أَمَةٍ مِن وسطِ وَخشٍ رقيقِ السودانِ، مُؤَخَّرانِ لها عليه، ومُؤَجَّلَانِ لانقضاءِ كذا مِنَ الآن، أَنْكَحَه إيَّاها بعدَ اسْتِئْمارِها كما يجبُ، شقيقُها فلانٌ، وهي صحيحةٌ في عقلِها، سليمةٌ في جسمِها، فتمَّتْ هذه العقدةُ بينَ الرَّجُلَينِ فيها بما ذُكِرَ وبكلمةِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ- عليه السلامُ - وعلى الأَمْنِ والأَمَانِ، وإمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، جَمَعَ اللهُ على اليُمْنِ والبركَةِ شَمْلَهما، ونَشَرَ الْمَوَدَّةَ والرَّحْمَةَ بينهما، شهد، وتكمل.

ومنها:

الحَمْدُ لله الذي أَوْضَحَ السُّنَنَ وأَنْهَجَ، وشَفَى الصُّدُورَ وأثلجَ، وجَعَلَ الحَقَّ أغرَّ أبْلَجَ، وَرَفَعَ فيما أباحَ مِنَ النِّكَاحِ الغيرةَ والحَرَجَ، ذلك تقديرُ العزيزِ العليمِ، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(1)، وصلَّى اللهُ على المبعوثِ بالحقِّ بشيرًا ونذيرًا، وداعِيًا/ [ب 162] إلى اللهِ بإذنِه، وسراجًا منيرًا، صلاةً تُشْرِقُ نورًا، وتعبقُ عبيرًا، أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ المستأثِرَ بالدَّوَامِ، اللَّطيفِ بالأنامِ، أَنْشَأَهم على التَّغَايُرِ والتَّبَايُنِ، واضْطَرَهم إلى التَّحَاوُرِ والتَّعَاوُنِ، وجَعَلَ لهم مصلحةَ الاشتِراكِ، ومَنْفَعَةَ الالْتِحَامِ والاشتِبَاكِ، طريقًا إلى الأفضلِ في حياتِهم، والأسعدَ لغاياتِهم، فَبَعَثَ الأنبياءَ مُرَغِّبِينَ ومُحَذِّرِينَ، فأدَّوا عنه مَا حَمَلَ، وبينوا ما حرَّمَ وحلَّلَ، فكانَ أعمُّهم دعوةً، وأعطَفُهم للقلوبِ أبُوَّةً، صاحبَ اللواءِ المعقودِ وشفاعةِ اليومِ المشهودِ، وصلَّى الله وسلَّمَ وشرَّفَ وكرَّمَ، فَبَيَّنَ للأمَّة ما أحلَّ لهم، وأَوْضَحَ ما حرَّمَ عليهم، فَنَدَبَهم للنِّكَاحِ، وحذَّرَهم ارتكابَ السِّفَاحِ، فانْتَدَبُوا لِمَا نَدَبَهُم إليه وحَضَّهُم عليه، فكانَ ممَّن تَسَنَّنَ بذلك وانْتَدَبَ، وأَوْمَأَ بقصدِهِ إليه ورَغِبَ الشيخُ الكذا أبو فلانٍ، فخطَبَ لفلانٍ شقيقتَه فلانةَ -صانَها الله- فلَبَّاهُ بالقبول والسُّرور، والرَّحْبِ الذي انشرَحَتْ إليه الصُّدُورُ، فأنْكَحَه إيَّاها بإذنِها ورضاها، على صداقٍ جملتُه ما بينَ مُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ كذا، وتَمْضِي.

(1) سورة آل عمران، الآية: 06.

ومنها:

الحمدُ لله الذي لَا تُستَفْتَحُ الكلمُ إلَّا بحمدِه، ولَا تُستَمْنَحُ النِّعَمُ إلَّا بواسطة كَرَمِهِ ومَجْدِه، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ الأَكْمَلَانِ على سيِّدِنَا محمَّدٍ نَبِيِّهِ المصطفَى وعبدِه، صلاةً زاكِيَةً لا غايةَ لحدِّها ولا نهايةَ لعدِّها، أمَّا بعدُ:

فإنَّ اللهَ سبحانَه خَلَقَ الإنسانَ في أحسنِ تقويمٍ، وأعدَّه من حمل أمانته لأمرٍ عظيمٍ، واقتضتْ حكمَتُه أنْ جعلَه عاجزًا معَ الانفرادِ، مضطرًا إلى الشركةِ في تتْميمِ المقصودِ به والمرادِ، فأتَمَّ سبحانَه العِنايةَ والرَّحمةَ، وبعثَ الأنبياءَ، وأنزلَ معهم الكتابَ والحكمةَ، وخَتَمَ النبوءةَ بإمامِهِم، المبْتَعَثِ لكافَّةِ الخلقِ، وأنزلَ عليه الفرقانَ بالحقِّ، وقبضَه بعد أنْ أوضحَ الدِّيَانةَ بهديِه والأمانةَ فيما ائتمنَه عليه مِن وحيِه، فكانَ ممَّا نَدَبَ إليه أُمَّتَه -عليه السَّلام- النِّكَاحُ لمكاثرةِ الأنامِ، وقالَ : ((**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**))[1]؛ توصُّلًا بذلك للغرضِ المقصودِ، فانتَدَبَ فلانٌ لهذا السَّعْيِ الكريمِ وبَادَرَ امتِثالًا لأمرِ الرؤوفِ بأمَّتِه الرَّحيمِ، فخَطَبَ إلى أبي فلانٍ ابنتَه فلانةً، الثَّيِّبَ التي إلى نظرِه، وتحتَ ولايتِه وحجرِه، فتلَقَّى خِطبَتَه بالقبول، وأَوْصَلَه إلى العقدِ عليها بتوكيلِها، فتَحَصَّل له بذلك الغرضُ المطلوبُ، فأنْكَحَه إيَّاها بكذا وكذا، ليُعجِّلَ لها منه كذا، وتُنَجِّمَ سائرَه لها عليه، تَنْجِيمَ استواءٍ واعتدالٍ وتوَالٍ واتِّصالٍ على أعقابِ كذا، فتَمَّ هذا النكاحُ بينَ مَنْ ذُكِرَ فيها على ما قُيِّدَ فيه وفُسِّرَ، بكلِمَةِ الله، وتكمل.

ومنها:

الحمدُ لله وليِّ كلِّ إحسانٍ ونعمةٍ، وإليه -سبحانه- يُرْغَبُ في التوفيقِ والعصمةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَوْلَانا محمَّدٍ نَبِيِّ الرحمةِ، وعلى آلِهِ وأصحابِه مصابيحِ الدُّجَى والظُّلْمَةِ، صلاةً زاكِيَةً مستَمِرَّةً دائمةً ما عَقَبَ ضياءٌ ظلمةً، وبعدُ:

فإنَّ النِّكاحَ انعقدَ على اليُمْنِ والبركةِ، في السكونِ والحركةِ، بين فلانٍ وفلانٍ في ابنتِه فلانةٍ البكرِ المصونةِ، والدُّرَّةِ النَّفيسةِ المكنونةِ – صانَ اللهُ حجابَها، وبيَّنَ للسعادة أسبابَها – على صداقٍ

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، برقم: 4028، (338/9)؛ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود، برقم: 13476، (131/7)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: 2050، (220/2)؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، برقم: 5323، (160/5). قال ابن حجر: أخرجه أبو داود في سننه والنسائي في سننه والحاكم في مستدركه كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرّة، عن= =معقل. وهذا الإسناد رجاله ثقات، وإسناد أبي داود إلى منصور ثقات عدا مستلم بن سعيد الثقفي فهو صدوق. ينظر: المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، 2000م، (244/8).

معلومٍ، وعددٍ ملزومٍ، ما بين نقدٍ مُحضَرٍ وكالئٍ مُنظَرٍ كذا وكذا/ [أ 163] دينارا ذهبيةً، كبيرةَ الضربِ إماميَّةً، وأَمَةً وَخْشِيَّةً مِن الوسطِ في جنسِها، النَّقدُ منه لها كذا لمصالحِ البناءِ بها، والكالي مؤخَّرٌ لكذا، أنكحَه إيَّاها أبوها بذلك نظرًا منه لها، وحياطةً[1] عليها، بما ملَّكَه اللهُ مِن أمرِها، وجعلَه بيدِه مِن العقدِ عليها، وقَبِلَ الزَّوجُ هذا النِّكاحَ وارتضاه، وألزمَ نفسَه حُكْمَه وأمضاه، على حسبِ نصِّه ومقتضاه، فصارا به زوجينِ، وعلى تقْوَى الله وكلمتِه، وسُنَّةِ رسولِه- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – واللهُ يُنَظِّمُ شملَ هذا العقدِ المباركِ بنظامِ التوفيقِ، ويجعلُ كُلًّا منهما للآخرِ خيرَ رفيقٍ، أو تقولُ: واللهُ يُنَظِّمُ شملَهما، ويجعَلُ المَوَدَّةَ دائمَةً بينهما، شهد، وتكمل.

ومنها:

الحمدُ للهِ الذي جعلَ الأرضَ قرارًا، وأرسلَ السماءَ مِدرارًا، وسخَّرَ ليلًا ونهارًا، وقَدَّرَ آجالًا وأعمارًا، وخلقَ الخلقَ أطوارًا، وجعلَ لهم إرادةً واختيارًا، وأوجدَهم تفكُّرًا واعتبارًا، وتعهَّدَهم برحمتِه كبارًا وصغارًا، ونُصَلِّي على نَبِيِّه الذي رفعَ لأُمَّتِه منارًا، وأطفأَ برسالتِه للشركِ ناراً، فَعَلَّاهُ الإسلامُ بذلك مقدارًا، وأذعنَ الكفرُ اضطرارًا، واستسلمَ ذلَّة وصغارًا، فمَضَى وقد ملأَ البسيطةَ أنوارًا، وعمَّها بدعوتِه أنجادًا وأغوارًا، فكانَ الأمرُ بعده طاعةً وائْتِمارًا، أمَّا بعدَ حمدِ الله متمِّ الآمالِ وتوفيقِه المرتجَى في صالحِ الأعمالِ، فإنَّ الوزيرَ الجليلَ، المرَفَّعَ الحسيبَ الأصيلَ، الذي أدْنَتْه الخلافةُ العليَّةُ الفلانيَّةُ اللؤلؤيَّةُ لخدمتِها، إدناءَ اللَّحْظِ والتنْوِيهِ، ورقَّتْه لوزارَتِها ترقِيَةً أغنَتْ لمكانتها عن الاستدلال والتنبيه، فشكرتْ له خدمتَها مناَقِبًا، وامتطَى في الذبِّ عنها سنامًا للمجْدِ وغارِبًا، وتأدَّبَ بآدابها، فنوَّهَتْ به في كُبَرَاءِ خُدَّامِ بابِها المعَظَّمَ المقْدَارِ الحميدَ المآثرِ والآثارِ، والحظيَّ الوجيهَ ذا القدْرِ النَّبِيهِ، أبَا فلانٍ بنَ الشَّيْخِ المعظَّمِ الجليلِ الجميلِ ذِكْرُه، الأصيلِ مَجْدُه وفَخْرُه، أبي فلانٍ – أبقاه الله- والعنايةُ الإلهيةُ تُصْرَفُ إليه وجه القبول، والخلافَةُ الإمَاميَّةُ تميِّز سعيَه في أوائلِ العملِ المقبولِ، لَمَّا بلغَه أنَّ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم- نَدَبَ أمَّتَه إلى المقصدِ الأمم، وقال: ((**تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**))[2]، خطبَ إلى القائدِ الأجلِ، الوجيهِ الأفضلِ، الحظيِّ المرفَّعِ، المشَاوَرِ الأكملِ، أبي فلانٍ – وَصَلَ الله حِفْظَه، وأجْرَى مِن خيراتِه وبركاتِه حظَّه- ابنتَه المصُونَةَ فلانةً، فقَبِلَ خِطبتَه، وتَلَقَّى بالقبولِ إجابتَه ورغبتَه، فأنكحَه إيَّاها بإذنِه أخوها الحاجِبُ الثِّقَةُ، الأمينُ الصدرُ العلمُ، الأعزُّ المؤثرُ أبو فلانٍ، بِكْرًا عذراء، بالغًا في سِنِّها، صحيحةً في عقلِها وجسمِها في

---

(1) في (أ): خياطة. بالخاء المعجمة.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، برقم: 13457، (125/7)؛ قال ابن حجر: وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف. ينظر: تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، (248/3).

حجرِ والدِها، خُلُوًّا مِن موانعِ العقدِ عليها، على صداقٍ مبلغُه ومنتهاه كذا وكذا ذهبًا، مِن الكبيرِ الضَّربِ، المسبوكِ الجاري الآن، وأَمَتَانِ ثِنْتَانِ، مِنْ وَسَطِ وَخْشِ رقيقِ السودان، وبَغْلَةً بجهازِها رِكَابِيَّة مِنَ الوَسَطِ، النَّقْدُ لها منه كذا لجهازِها ومصالحِ البناءِ بها، لا يُبْرِئُه مِن شيءٍ مِن ذلك دخولُه بها، ولا طولُ إقامتِه معها، إلَّا الإشهادُ بالدَّفعِ والقَبْضِ لِمَنْ يجبُ، والكالي مؤخَّرٌ لكذا، تزوَّجَها بكلمةِ الله العظيم، وبسُنَّةِ رسولِه المصطفَى الكريمِ -صلَّى الله عليه وعلى آلهِ أفضلَ الصَّلَاة، وسلَّمَ أزكَى التَّسليمِ- وعلى ما جاءَ في القرآنِ مِن إمساكٍ بمعروفٍ، أو ما بعده، جريًا على القانونِ المألوفِ، ولكلٍّ منهما وعليه حقٌّ لا يجهلُ مثله،/ [ب 163] وحظٌّ قدَّرَه الحكيمُ، الذي وَسِعَ الأنامَ عَدْلُه.

فإنْ كانتْ هذه الزَّوْجَةُ يتيمةً في حجرِ عمِّها مثلًا أو وصيِّها، قُلْتَ: أمَّا بعدُ:

فإن القائدَ أو الوزيرَ الكذا خَطَبَ إلى فلانٍ محجورتَه فلانةً بنتَ شقيقِه فلانٍ، فَقَبِلَ خِطْبَتَه بعقْدِ النِّكاحِ بينهما فيمَا بعدَ الاستئمارِ الواجبِ، وإعلامِها بما يجبُ الإعلامُ به، وتحَقُّقِ رضاها بدليلِ صماتِها عرفِها، وتمضِي على ما تَقَدَّمَ، ثمَّ تقولُ في الوجهَينِ: شَهِدَ على المتعاقدَيْنِ أبي فلانٍ وأبي فلانٍ بما فيه عنهما مَنْ أشهداه على أنفسِهما، وهمَا بحالٍ يَصِحُّ ذلك منهما.

وتزيدُ في اليتيمةِ: وشاهَدَ استئمارَ فلانةٍ كمَا يجبُ، وأشهدَه مَنْ وجَبَ الآنَ بمدينةِ كذا بثبوتِ الإيصاءِ الذي لفلانٍ عليها مِن والدِها، وثبوتِ ما يبيحُ العقدَ عليها، الإشهادَ التَّامَّ، بمجلسِ قضائِه مِن حيثُ ذُكِرَ، بتاريخ، وتُكمل.

ومنها:

الحمدُ لله خالقِ الخلقِ، وباسطِ الرزقِ، ومختَصِّ الإنسانِ بفضيلةِ النُّطْقِ، وهاديه بصحيحِ النَّظَرِ لإصابةِ الحَقِّ، ابتعثَ محمَّدا - صلَّى الله عليه وسلَّم - رسولًا جاءَ بالحقِّ، موضحًا لِمَنِ اتَّبعَه، وآمَنَ بالنُّورِ الذي أُنزِلَ معه السبيلَ إلى منازلِ أولي السَّبْقِ، وزَوَى له الأرضَ، فرأَى مُلْكَ أمَّتِه يبلغُ طرَفَيِ الغربِ والشرقِ، فبَادَرَ بتصديقِه صحابتُه الأبرارُ، وسارعَ لإجابتِه المهاجرون والأنصارُ، واستوْفَى لهم تعريفَ الأحكامِ مِن مداركِها التِي هي القولُ والفعلُ والإقرارُ، وحضَّهم على العملِ ليومٍ تشْخَصُ فيه الأبصارُ، وبَيَّنَ لهم أنَّه ليس بعد الدُّنيا دارٌ، إلَّا الجنَّةُ أو النَّارُ، فصلواتُ الله وسلامُه عليه، ما اتَّصلَتِ الأعصارُ، وتَعَاقَبَ اللَّيلُ والنهارُ، أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ إعادةً بعدَ إبدَا، وقضاءً بعد أدَا، وقيامًا بحقوقِ نعمتِه التِي أظهرَها في الأكوانِ، وظاهرَها على نوعِ الإنسانِ، فهذا نِكاحٌ افتتحَ بذكرِ اللهِ، فزادَ إحسانًا إلى الإحسانِ، وأسَّسَ بنيانَه على تقْوَى مِن اللهِ ورضوانٍ، انعقدَ بيُمْنِ الله -تعالى-وتوفيقِه، وعلى منهاجِ الشَّرعِ الواضحِ وطريقِه، بَيْنَ أبي فلانٍ -وصلَ اللهُ توفيقَه، ونهَجَ لكلِّ صالحةٍ طريقَه- وبَيْنَ فلانٍ في ابنتِه البكرِ المصونةِ على صداقٍ جملتُه ما بَيْنَ نقْدٍ وكالئٍ

كذا، النَّقْدُ منه كذا لجهازِها ومصالحِ البناءِ عليها، وما لابُدَّ لأمثالِها، ولا غنًى عنه لأترابِها وأشكالِها، مع هديةِ الوليمةِ للزفافِ، مشتملةً على كذا، أو حسبما عيَّنها العرفُ، وجرتِ العادةُ ببلدِها، والكالي مؤخَّرٌ لها عليه عن تراضٍ واتفاقٍ لكذا، مِن تاريخِ هذا الصداقِ، تزوَّجها بكلمةِ الله العُلْيَا، وإذنِه الجَامِعِ الشَّامِلِ الدِّينَ والدُّنيَا، وبسُنَّةِ سيِّدِ المرسلينَ -صلَّى الله عليه وعلى آله في كلِّ وقتٍ وحينٍ- ولكلٍّ منهما على الآخرِ أنْ يَحْسُنَ صُحْبَتَه، ويجملَ بالمعْرُوفِ عِشْرَتَه، وللزَّوجِ عليها دَرَجَةُ التَّفْضِيلِ حسبَما ورَدَ في مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ، جَمَعَ اللهُ على اليُمْنِ والبركةِ شَمْلَهما، ونَشَرَ الْمَوَّدَةَ والرَّحْمَةَ بينَهما.

فإنْ كانَتِ المرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَها، أو ثيِّبًا تحتَ وِلَايَةٍ، قُلْتَ: انْعَقَدَ النِّكاحُ بَيْنَ فلانٍ وفلانَةٍ الثَّيِّبِ المالكةِ أمرَها، أو الثَّيِّب التي في حِجْرِ والدِها أو في حِجْرِ وصيِّها فُلَانٍ، أو التي تَحْتَ إيصاءِ فلانٍ، ثمَّ تَذْكُرُ بعدَ التوَّكيلِ للعاقدِ عليها، وإعلامِها بالزَّوجِ، وبما بَذَلَه لها مَهْرًا، مُعَجَّلًا ومُؤَجَّلًا، عينًا وعرضًا، حيوانًا وأصلًا، شهدَ على المتَعَاقِدَينِ، بما فيه عنهما مَنْ أشهداه به على أنفسِهما، وهما بحالِ يصِحُّ ذلك منهما، وعرَفَ صحَّةَ التَّوكيلِ والإيصاءِ، وتُكمل.

ومنها:

الحمدُ لله الذي له الصُّنْعُ الجميلُ، والْمَنُّ الجزيلُ، والغَايَةُ / [أ 164] التي حصلَ بها للإنسان التفضيلُ، وصلحَ مِن الإنسان ما لا يحيطُ به التفصيلُ، فسبحانه مِن قديمٍ صفةُ الحدوثِ عليه تستحيلُ، عزيزٌ كلماتُه لا يلحقُها التَّبديلُ، وهباتُه لا يجوزُ عليها التقليلُ، نحمدُه وله الحمدُ الكثيرُ الحفيلُ، والشكرُ العريضُ الطويلُ، ونشهدُ أنْ لا إلَه إلَّا الله، الذي في جودِه يصدقُ الرجاءُ والتأميلُ، ولجلاله ينبغِي التقديسُ والتسبيحُ والتكبيرُ والتهليلُ، ونشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الذِي طَالَعَ مِنْ أسرارِ الرُّبُوبيةِ ما لا يفِي به الذِّكْرُ والتَّمثيلُ، ورَأَى مِن آياتِ رَبِّه الكُبرى عَرَجَ به جبريلُ، ما زاغَ البَصَرُ ولا خَفِيَ السبيلُ، فاستَكْمَلَ مُدَّتَه -صلَّى الله عليه وسلَّم- حينَ كَمُلَ التَّنْزِيلُ، وعَرَفَ التَّحْرِيمَ والتَّحْلِيلَ، واستَهَلَّ الأصلُ واستقامَ الدَّليلُ، فصلَوَاتُ اللهِ وسلَامُه عليه، ما تعاقَبَ الغُدُوُّ والأَصيلُ، وعلى آلِه وأصحابِه الذين لهم بدارِ الكرامةِ الظِّلُّ الظليلُ، وفي وفْدِ القيامةِ الغررُ والتحجيلُ، أمَّا بعدَ هذه الفاتحةِ، الفاتحةِ أبوابَ الخيراتِ، والْمُقَدِّمةِ، المقدّمة أبوابَ المسرَّات، المفتتحِ بتقديمها كلَّ أمرٍ ذِي بالٍ، المرغَّبِ فيها في خِطبة النِّكَاحِ؛ ليظهرَ في ذلك باليُمْنِ والإقبَالِ، فإنَّ الفقيهَ الخطيبَ ذا السَّرارة المشكورَةِ الأنحاءِ، والشِّيم المعمورةِ بالطَّهارةِ والذَّكاءِ، أبا فلانٍ بنَ الفقيهِ أبي فلانٍ- أدامَ اللهُ عُلُوَّ قدرِه، وزادَ في سُمُوِّ ذكرِه - لَمَّا كانَ ممَّن اتَّسَمَ بالموسم النَّبِيه، وعُرِفَتْ فيه شمائلُ مِن جَدِّه وأبيه، وتمهَّد له في الاشتغالِ بالعلمِ محلٌّ سامٍ وطاهرٍ، وحظِيَ منه

بقِسْمٍ تامٍّ وافرٍ، وارتدَى مِنَ الذَّكَاءِ والعَفَافِ وجميلِ الأوصافِ، برداءٍ سابغٍ ساترٍ، وارتقَى إلى رُتْبَةِ العدالةِ وتحلَّى بحُلَاها، وقرطسَ في مَرْمَاها، وإنَّه لموفورُ البضاعةِ، عارفٌ بمدارِ الصِّناعةِ، ممَّنْ له في علمِ التَّوثيقِ باعٌ رحيبٌ، وبسائرِ الفنونِ سهمٌ مصيبٌ، ثمَّ ارتقَى إلى الخطابةِ شبابًا، ولبِسَ مِن حُسْنِ سمتِها أثوابًا، فأَقَرَّ عيونًا وصدَّقَ ظنونًا، فزانَ صدرَ المنبرِ والمحرابِ، وأعجبَ فصاحةَ أولي الألبابِ، ولَكَمْ خوَّفَ، فادى الدُّموعَ، وشوَّقَ، فألْهَبَ الضلوعَ، وأسْمَعَ، فأطابَ المسموعَ، فنجحَ بالذكاءِ مكانُه، ولَحِقَ أمانيَ أهلِه أمانُه، فلم يزلْ متميزًا بحسنِ السيرةِ وجميلِ السريرةِ، وكيف لا، وقدْ ربا وليدًا بين الكتُبِ والمنابرِ، وورِثَ الجلالةَ كابرًا عن كابرٍ- فهنَّأه اللهُ ما منحَه وخوَّلَه، وأخلصَ في مرضاتِه قولَه وعملَه، وسدَّدَ رأيَه وأنجحَ سعيَه- أنَّ التأهُّلَ مكَمِّلُ شطرَ الدِّينِ، حسبَما جاءَ في الآثارِ عن سيِّدِ المرسلينَ، والتَّوفيقُ في كلِّ ما أمَّلَه يطلُبُه، والسَّعْيُ يناديه مِن ناديه ويقربُه، فلمْ يزلْ يختارُ مَن يشاكِلُه، ويصطفِي مَن يماثِلُه، فرمَى بقصدِه الصالحِ أهدافًا، ويختارُ مَن يليقُ به أمجادًا وأشرافًا، إلى أنْ قادَه حسنُ النَّظرِ ببركةِ الاستخارةْ المأثورةِ عن سيِّدِ البَشَرِ إلى بيتٍ رفيعِ العمادِ، معمورًا بالعلماءِ الأمجادِ، وعلَا على قواعدِ الخلوصِ منصِبًا صعبٌ صعودُه، وجلَى على مِنَصَّةِ الكمالِ اللائحِ الجمالِ كوكبُ سعودُه، وشهِدَتْ العامَّةُ فضلًا عنِ/ [ب 164] الخاصَّةِ بكمالِ أصالتِه الأصيلةِ، ورفعتِه الأثيلَةِ، بيت الشيخِ الفقيهِ الأجلِّ القاضِي الأعرفِ الوجيهِ ذي المجدِ اللُّبابِ والحسبِ السراحِ، المشتهِر فضلُه وعدالتُه وأمانتُه وأصالتُه، اشتهارَ ضوءِ الصباحِ، أبي فلانٍ -بلَّغه اللهُ في الدارين أوفرَ نصيبٍ- فخَطَبَ إليه فيه ابنتَه المباركةَ الميمونةَ فلانةً -حفظها اللهُ وصانَها، وأمالَ عليها أفنانَ العافيةِ وأغصانَهَا-خِطبةً أثبتتْ في التَّوفيقِ إسعافًا مبذولًا، وصادفتْ إقبالًا وقبولًا، فتلاقيَا بحمدِ اللهِ تحتَ ظلِّ الوفاقِ، على أنْ أصدقَ الخاطبُ مخطوبتَه أثرَى صداقٍ ما يُسمَّى هنا ويُذْكَرُ ما بين نقدٍ محْضَرٍ، وكالئٍ مُنْظَرٍ كذا وكذا، النَّقْدُ الحالُّ لها منه كذا، قَبَضَه منه لها أبوها بمعاينةِ شهودِه على الوفاءِ والكمالِ، والكالئُ مُقَسَّطٌ تقسيطَ استواءٍ واعتدالٍ، وعن تراضٍ منهما وانبرامٍ لانقضاءِ أربعةِ أعوامٍ، تزوَّجَها بكلمةِ اللهِ العاليةِ الإشراقِ، المتلَألئَةِ نورًا في جميعِ الآفاقِ، التي أوجَبَتْ له إليها وصولًا، وإذنِه الذي جعلَ شملَهما منتظِمًا بعدَ أنْ كان مفصولًا، وبسُنَّةِ نبِيِّنا محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وشرَّفَ وكرَّمَ- ولتكونَ عندَه بأمانةِ اللهِ التي لا تضاعُ، ويلزمُ الاقتداءُ بها والاتِّبَاعُ، عقدَ ذلك عليها وأمضاه بحكمِ الشرعِ ومقتضاه مع والدِها بكرًا بالغًا عذراءَ في حجْرِه وولايتِه، خُلوًّا مِن موانعِ العقدِ عليها، صحيحةً في عقلِها، سليمةً في جسمِها، شهد، وتكمل.

صداق حاجب:

الحمدُ للهِ خالقِ أشباحِ النَّسَمِ، وفاتِقِ رياحَ الكَمَمِ، ومولجِ الأنوارِ في الظلمِ، ومخرجِ الموجودِ مِن العدمِ، والجوادِ على خلقِه بسوابغِ النِّعَمِ، والعوَّادِ عليهم بالفضلِ والكرمِ، ونُصَلِّي على سيِّدنا محمَّدٍ المرسلِ إلى كافَّةِ الأمَمِ، مِن العربِ والعجمِ، النَّادبِ أمَّتَه؛ ليُكاثرَ بهم الأممَ.

والحمدُ للهِ الذي تمَّتْ على الخلقِ نعمتُه، وظهرتْ في الموجوداتِ حكمتُه، وعرفَه العارفون مِن عبادِه بالبيِّناتِ الشرعيةِ، والدَّلالةِ العقليةِ القطعيةِ، فعلِمُوا أنَّه الواسعُ الجودِ الواجبُ الوجودِ، اخترعَ الأشياءَ على غيرِ مثالٍ، وأفادَها ما هيَّأَها لقبولِه مِن كمالٍ، خصَّ نوع الإنسانِ بينَ الكائناتِ بالنَّظَرِ فيما أظهرَ مِن البيناتِ، والعلمِ بمصلحةِ الائْتِلَافِ في هذه الحياة؛ ليستقِيمَ الْمُعْوَجُّ مِن السبلِ، ولِئَلَّا يكونَ للنَّاسِ على اللهِ حجَّةٌ بعدَ الرُّسُلِ، نحمدُه سبحانَه، وهو أهلُ الحمدِ والثناءِ، ونُصَلِّي على نبيِّه الذي هدانا إليه، وأخبرَنا أنَّه لا يُحْصَى ثناءً عليه، المبعوثِ لحقْنِ الدماءِ وإذهابِ ما في القلوبِ مِن الضغائنِ والشحناءِ، صلاةً تحشرُنا في جماعتِه، وتبشِّرُنا بشفاعتِه، ونطلبُ مِن اللهِ دوامَ عزِّ هذه المملكةِ الفلانيةِ وصولتِها ونصرَ أعلامِها وكبتَ عِدَاتِهَا وإنجازَ موعدِها، وضاعفَ لها مِن الخيراتِ وجميلِ المسرَّاتِ، ما يُقِرُّ العيونَ، ويصدق بِمَنِّ اللهِ الظُّنُونَ، أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ على فضلِه الشاملِ وإحسانِه، والصلاةِ التَّامَّةِ على المبعوثِ بتفصيلِ كلِّ شيءٍ وتِبيانِه، وعلى آلِه وصحبِه مصابيحِ الدِّين وشهابِه، والدعاءِ للمقامِ العليِّ بالنَّصرِ المسعدِ لعصرِه وزمانِه، فإنَّ الشيخَ الفقيهَ الأجلَّ، المؤْثَرَ الأَوْجَهَ الأفضلَ، السريَ الأحسبَ القدرِ المشاورَ الحاجبَ الثِّقَةَ الحظيَّ أبَا فلانٍ بنَ فلانٍ –أدامَ اللهُ له عزًّا ساميَ المراتبِ، وسعدًا نامِيَ المذاهبِ– لَمَّا كانَ مِن البيتِ الكريمِ، والحسبِ الصميمِ، والنفسِ التي/ [أ 165] كرُمتْ أخلاقًا، وزكَتْ أعراقًا، ومالك رتبة الحجابة لا اتِّفاقًا بل استِحقاقًا، ولسلفِه الأعلى مع سالفِ هذه الدولةِ الفلانيةِ في الهيجاءِ مع الأعداءِ النَّارَ المشبوبةَ، والأثمارَ المكتوبةَ، فأيُّ رياسةٍ تُضاهِي هذه الرياسةَ، وأيُّ مجدٍ يُطْلَبُ يُطْلَبُ مع هذه الزيادةِ، وإنَّه – حَفِظَ اللهُ مجدَه، وضاعفَ نعمَهُ عندَه– لَمَّا تَوَسَّطَ أو استكملَ سِنَّ الشبابِ، واستضاءَ بسَنَا أولِي الألبابِ، فتقبَّلَ الشريعةَ بأدائِها، مطَّلِعًا على ندبِها وإيجابِها، رَغِبَ في النِّكاحِ بترغيبِه المشروعِ، وتخيَّرَ مَن شاكَلَتْه في الأصولِ والفروعِ، وعلِمَ أنَّ ذاتَ الدِّينِ هيَ التي إليها تَوَجَّهَ التحضيضُ، وفيها رغَّبَ الخبرُ المستفيضُ، فخطَبَ إلى بيتِ الأصالةِ والنَّجابةِ، ومعدنِ الشَّرفِ السّامِي الذُّؤابةِ، بنتَ الوزيرِ الكبيرِ الشهيرِ الخطيرِ، الوجيهِ ذي القدرِ النَّبيهِ، الواحدِ الذي يعدلُ الآلافَ، والماجدِ الذي مجدُه قد أنارَ، وشرفُه قد أنافَ، أبي فلانٍ بنِ كذا – وَصَلَ اللهُ سعيَه وسعدَه، وزيَّنَ بأذكارِ المحامدِ مجدَه– ابنتَه، أو أختَه فلانةً، خِطبةً صادفتْ إقبالًا وقبولًا، ووجدتْ إسعافًا مبذولًا، وكيفَ لا،

وكلاهما كفؤٌ كريمٌ، ولها في رُتَبِ العُلَى تقديمٌ، وفي المجدِ والسَّنَاءِ حديثٌ وقديمٌ، فأنكحَها منه بكرًا عذراءَ في حجره وتحتَ ولايتِه.

وتزيدُ في غيرِ البنتِ: وبعدَ استئذانِها، كما يجبُ، أو بتوكيلِها على صداقِ مبلغُه كذا، النَّقْدُ منه كذا، والكالي كذا، تزوَّجَها بكلمةِ اللهِ العَلِيَّةِ، وإذنِه الذي إليه استنَادُ البريَّة، وبسُنَّةِ سيِّدِنا محمَّدٍ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- الواضحةِ الجَلِيَّة، وعلى ما جاءَ في القرآنِ مِن إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعليه أنْ يُحْسِنَ صحبتَها، ويُجَمِّلَ بالمعروفِ عِشرَتَها، وله عليها مثلُ ذلك مِن حُسْنِ الصُّحبةِ، وجميلِ العِشْرَة، واستيفاءِ وجوهِ المبَرَّة والأثرة، وزيادةِ درجةٍ؛ لقولِ اللهِ العظيمِ في كتابِه الكريمِ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] واللهُ تعالى يُوَفِّقُ بينهما أي توفيق، ويَجْعَلُ كلَّ واحدٍ منهما، خيرَ رفيقٍ، شهد، وتكمل.

صداقُ سلطانٍ:

الحمدُ للهِ الذي بيدِه الإنشاءُ والتَّصويرُ، وله الخلقُ والأمرُ، يخلقُ ما يشاءُ، وهو العليمُ القديرُ، تنزَّه- سبحانَه- عن الصاحبةِ والولدِ، وتعالى عن المظاهرةِ بالعُددِ، والمكاثرةِ بالعَددِ، فالأكوانُ جمعٌ بملكوتِه شهودٌ، وفي كلِّ شيءٍ له بُرْهَانٌ قائِمٌ وسلطانٌ موجودٌ، خلقَ الإنسانَ فسوَّاه، وصوَّره في ظلمةِ الأحشاءِ، فلا مصوِّرَ له سواه، ويعلمُ ما يُخْفِيه وما يظهرُه، ويأتيه ويذرُه، وما كسبتْ يداه، أَوْجَدَ بحكمتِه عَالَمَ الإنسانِ، وخَصَّه بخصوصيةِ التمييزِ مِن بَينَ سائرِ الحيوانِ، وهداه النَّجْدَيْنِ، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا يَسَّرَ له، وجَعَلَ مِن جنسِه سكَنًا، وتَمَّمَ به عليه الصُّنعَ وكَمَّلَه، فآلاؤُه -سبحانه- واضحةُ الغررِ والتحجيلِ، كريمةُ الجملةِ لِمَن تأمَّلَها والتَّفصيلِ، عائدةٌ على مَن قَدَّرَ النِّعمةَ قَدْرَها، فالحسنُ منها فالحسنُ، والجميلُ فالجميلُ، ونصلِّي على نَبِيِّه وأصحابِه أُولِي البِّرِ والتَّعظيمِ والتَّفضيلِ.

والحمدُ للهِ الذي خَفِيَ عنِ الأذهانِ كُنْهُ ذاتِه، وظهرَ في الأكوانِ بمَا يرى مِن آياتِه، وانفردَ بالوحدانيةِ، فلَا يَتَكَثَّرُ بصفاتِه، واختصَّ بقاؤُه بالأزليةِ، فلا/ [ب 165] يتَّصِلُ بالزمانِ ونهاياتِه، سبحانَه مِن عليمٍ حكيمٍ، لا مُبَدِّلَ لكلماتِه، ولا مجيرَ غيرُه مِن الجهلِ واتِّسَاعِ خطيئاتِه، والشيطانِ وخطواتِه، نحمدُه بمحامدِه، التي ألهمَها القانتَ المنيبَ في صلواتِه، وجعلَها سببًا في فوزِ الفائزينَ بِفَهْمِ هِبَاتِه، ونجاةِ النَّاجينَ مِن أليمِ سطواتِه، ونَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، معطٍ

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 226.

كلَّ حيٍّ ما قدَّرَ له مِن رِزْقِه وحَيَاتِه، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الذي أيَّده بمعجزاتِه واصطفاه كريمَ المولدِ طيبَ المحتَدِ مِن آبائِه وأمهاتِه، وأنزلَ عليه كتابَه العزيزَ، الذي أفحمَ المهتدينَ سجالُ بركاتِه، وقطعَ ظهورَ الجاحدينَ عندَ محاكمتِه وعن محاكاتِه، فانقطعوا وقالوا: لولا أنزل هذا القرآن، واللهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالاتِه، وبعدَ أنْ بلَغَ أمرُ اللهِ أَقْصَى غاياتِه، وقَهَرَ الأدْيانَ وهدمَ الأوثانَ بدعواتِه وغزواتِه، أُمِرَ بالتسبيحِ والاستغفارِ إشعارًا بدنوِّ أجلِه وقُرْبِ وفاتِه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وأزواجِه وذُرِّيَاتِه، وعلى جميعِ أصحابِه وأنصارِه وهداتِه، ونَسْتَوْهِبُ مِنَ اللهِ واسعِ العطاءِ وسامعِ الدعاءِ ومكرمِ الأمورِ، ومحكمِ القضاءِ، أنْ يُبْقِيَ هذه الخلافةَ الفلانيَّةَ الإماميَّةَ أطولَ البقاءِ، وأنْ يلزمَ أوامرَها وصوارمَها أقومَ الإمضاءِ وأقوى المضاءِ، وأنْ يجعلَ محبَّتَها ملءَ الصُّدورِ وجنودَها ملءَ الفضاءِ، وأنْ يُذيقَ أجنادَها بردَ النَّعيم، وأعداءَها مرَّ الشقاءِ، بفضلك يا الله الذي أوليت، وبركةِ عبادِك الذينَ اصطفيتَ مِن أنبيائِك الكرامِ وأوليائِك الصلحاءِ، أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ مُعلِي منارِ الحقِّ ورافعِه، ومُولِي مُتَوَلِي الإنعام ومتتابعِه، والصَّلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا ومولانا محمَّدٍ رسولِه المصطفى مشفَّعُ الحشرِ وشافِعُه، والمبعوثُ ببدائعِ الكلِمِ وجوامعِه، وعلى آلِه وأصحابِه الهادِينَ إلى مقاصدِه العليَّةِ ومنازعِه، والذَّابِّين عن بيضةِ الإسلامِ بمواضِي الاعتزامِ وقواطعِه، فإنَّ مولانَا الخليفةَ الأرضَى العدلَ الأزكَى ذا المناقبِ السَّنيَّةِ والمآثرِ العليَّةِ، والمجدِ الذي لا يُنالُ سُمُوُّ مطالعِه، والهدْيِ المتكفِّلِ بالإرشادِ، وتمهيدِ سبيلِ الإسعادِ لرائيه وسامعِه، الهمامَ المؤيدَ الأسعدَ الأصعدَ، الأميرَ الأعلَى، الأظهرَ الأحمَى الأطولَ الأسمَى، مُزَيِّنَ السُّروجِ والمراكبِ، ومُخْلِيَ ثغورِ العِدَا بالعواقلِ الغواضبِ، الباسلَ المقدامَ، الذي رتبتُه قديمًا وحديثًا ترفعُ الرؤوسَ، وبجودِه ووجودِه ينسخُ البوسَ، وباستطالتِه يفُكُّ المحبوسَ، إلى غيرِ ذلك مِن مفاخرِه التي لو كُتبتِ مآثرُها بالتِّبرِ، وقامتْ بها الخطباءُ بين المقامِ والحِجْرِ، السلطانَ المطاعَ المؤَيَّدَ المظَفَّرَ العمادَ، أبَا فلانٍ بنَ الملكِ الأعلَى، بدرِ الجملةِ الشريفةِ والدوحةِ المنيفةِ، الهمامِ الأبرعِ، ذي السياسةِ الفخارِ المعظمةِ المقدارِ الحميدةِ الآثارِ، أميرِ المسلمين، أبي فلانٍ – وَصَلَ اللهُ صعودَه وسعودَه، ونصرَ عساكرَه وجنودَه، وأسمَى في مراقِي العزِّ أعلامَه وبنودَه، وضاعفَ قِبَلَه إحسانَه وجودَه، وأبقَى للإسلامِ وجودَه، ومنحَه سعدًا تدورُ به الأفلاكُ، وتخضعُ له به الأملاكُ، ممَّا اقتضتْه نفسُه العليةُ، وهمتُّه السَّنِيَّةُ، أنْ تَخَيَّرَ لنفسِه أجَلَّ المتخيَّرَاتِ مَعْشَرًا، وأزكاهنَّ عُنصُرًا، وأسْنَاهنَّ مَفْخَرًا، فأومَى بقصدِه إلى بيتٍ جلالُه معتمدٌ،/ [أ 166] وفخرُه لا يدانيهِ أحدٌ، كَرُمُوا أصولًا وفُروعًا، وترَقَّوْا سماءَ المملَكَةِ شبانًا وكهولًا، أُولِي النِّعمةِ النَّعْمَا، والرُّتبةِ العليَا، والنِّكايَةِ فِي الأعْدَا، ومُضرِمِي نارَ الهيجَا، فخَطَبَ فيه إلى الخليفةِ الإمامِ، الملكِ الأعظمِ الأفخمِ، الأعطفِ الأرحمِ، الأَبْهَرِ الأكبرِ، عامِّ الإنْعامِ، وواهبِ العَطَايَا الجِسَامِ، عَلَمِ الملوكِ

الأعلامِ، الظافرِ الْمُعَانِ أبي فلانٍ الذي اعْتَزَّ الإسلامُ تحتَ لوائِه، ورتعَ الأنَامُ في ظلِّ هديِه الصالحِ، واهتدَى به وأسَّسَ قواعدَ الْمُلْكِ الذي أنافَ على مراقبِ الكواكبِ شامخُ بنائِه- أبقاه الله، والأوصافُ الحسنةُ الملوكيَّةُ تُعزَى إليه، والآثارُ الكريمةُ تنسبُ إليه- واسطةُ قلادتِهم، ومنتهَى أمانتِهم ابنتَه أو أختَه فلانةً، أكرمَ خِطبةٍ، وتوصَّلَ إليها بأشرفِ نِسبةٍ، فكمُلَ بينهما فيها على يدِ وزيرَيْهِما أبي فلانٍ باستخلافِ الأميرِ أبي فلانٍ للأوَّلِ، واستخلافِ الأميرِ فلانٍ للثَّاني، بعدَ تقرُّرِ الموجبِ هذا العقدُ الوثيقُ، والنِّكاحُ المقرونُ إنْ شاءَ الله- عزَّ وجلَّ- باليُمْنِ والتَّوفيقِ على صداقٍ حالٍّ مبلغُه كذا، تزوَّجها بكلمةِ الله العليَّةِ، وبماضِي سُنَّةِ أفضلِ الأنبياءِ الغراءِ الجليَّةِ، محمَّدٍ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أعلَى المرسلينَ بفضلِ درجةٍ، وأكملِهم شريعةً مبتهجةً، أفضلُ صلاةٍ وأوفاها، وجعلنَا ممَّن تقبَّلَ آثارَ سُنَّتِه واقْتفاها، ولتكونَ عندَه بأمانةِ اللهِ التي يرعاها المتَّقونَ، ويراقبُها الموَّفقون، وما دلَّتْ عليه مقاصدُ الشريعةِ بأوضحِ بيانٍ، ونطقَ به القرآنُ، واللهُ تعالى يجعلُ أملَهما مَقْضِيًا، وعملَهما مَرْضِيًّا، وحظًّا مِن الإسعادِ والنجاحِ سنِيًّا، ويفيضُ عليهما مِن بركاتِه سائغًا هنيًّا، شهد، وتُكمل.

ومنها:

الحمدُ لله ذي العظمةِ والجلالِ والقدرةِ والكمالِ، العايدِ على عبادِه بسوابغِ الأفضالِ، وسابغِ النَّوالِ الذي بوَّأَنَا منازِل، وجعلنَا شعوبًا وقبائلَ، فأحَلَّ النِّكاحَ لنا نعمةً منه وفضلًا، وحرَّمَ السِّفاحَ علينا حكمةً منه وعدلًا، وتجَلَّى مِن مطالعِ الحكمِ لأوليائِه المعْتَبِرِينَ بآياتِه الثابتةِ في الأرضِ والسمَا، والصلاةُ التامَّةُ، على سيِّدِنا محمَّدٍ خاتَمِ الرُّسلِ والأنْبيَا، الذِي أنقَذَنا مِن حناديسِ الظَلْمَا بأنوارِ الهدايةِ، وفَرَّجَ عنَّا بارتفاعِ العَمَا، ببركةِ الرِّسالةِ، وحرَّضَ أمَّتَه على إجابةِ الخاطِبينَ مِن الأكفَا، صلاةً تتبَعُ الرشادَ دليلًا، وتبوءُ في رحمةِ البَارِي يومَ التَّنَادِي معرسًا ومَقِيلًا، وعلى آلِه وأصحابِه الأخيارِ المهاجرينَ منهم والأنصارِ، والحمدُ لله الذي تجَلَّى من مطالعِ حكمتِه لأوليائِه، وشهدتْ بوحدانِيّتِه ملكوتُ أرضِه وسمائِه، الذي خَفِي لشدَّةِ ظهورِه، وكانَ تجَلِّتُه حجابَ نورِه، المليكِ الذي يُسَبِّحُ له السمواتُ السبعُ والأرضُ ومَن فيهنَّ، وإنْ مِن شيءٍ إلَّا يسبِّح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا، المصوِّرُ الذي أنشأَ آدم- عليه السلام- مِن أديمِ الأرضِ، وأقامَ وجودَه لإقامةِ السُّنَّةِ والفرضِ، وأنارَ آفاقَ الحكمِ بطلوعِه، وخلقَ له زوجًا مِن إحدَى ضلوعِه لينعطفَ عليها باللَّذاتِ انعطافًا واشتمالًا، وليكونَ بعضُ تلك الضلعِ المباركةِ كمالًا، وبثَّ منهما بنينَ وحفدَةً ونساءً ورجالًا، ثمّ إنّه بمحيطِ علمِه، ونافذِ مشيئتِه وحكمِه، استخرجَ مِن بحرِ صُوَرِ البَشَرِ دُرَّةً جعلَها /[ب 166] مِن ملكوتِه روحَ خلقِه، وقسم به في إثباتِ واجبِه وحقِّه، وصلَّى

عليه هو وملائكتُه قَبْلَ إيجادِه وخلقِه، ذلكم رسولُ الله- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- مُفِيضُ الأنوارِ، ومستوْدَعُ الأسرارِ، الدَّاعي على بصيرةٍ إلى الجَنَّة، والآخِذُ بالحُجَزِ عن النَّارِ، فَلَاحَتْ في مطالعِ بُراقِ نُبُوَّتِه الحكمُ، وانجلَتْ بنورِها مِن الآفاقِ الظُّلَمُ، وجاءَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ بالآياتِ التي لا يسعُ ردُّها، والمعجزاتِ التي أربَا على الآلافِ عدُّها، حتَّى انشرحَت الصُّدورُ بنورِه، وظهرت الحنيفيةُ بنورِه، فأنزلَ عليه الكتابَ خطابًا لأولِي الألبابِ عنوانُه: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً﴾[1]، وخاتمةُ فوائده: ﴿اِ۬لْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلِاسْلَٰمَ دِيناًۖ﴾[2] أحمدُه وهو بالحمدِ جديرٌ، ونستعينُه وهو نعمَ المولَى ونعمَ النصيرُ، وأشهدُ أنَّ ربَّنَا- جلَّ جلالُه- واحدٌ في ملكِه لا شريكَ له ولا عديلَ، ولا شبيهَ له ولا مثيلَ، شهادةً نستَفْتِحُ بها لسماءِ الرحمةِ أبوابًا، ونُلَقَّنُ بها يومَ لَا يَتَكَلَّمونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ له الرَّحمنُ وقال صوابًا، ونَعُدُّها لهولِ اليومِ الأعظمِ جوابًا، ونَشْهَدُ أنْ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الذِي ختَمَ به أنبياءً وأرسالًا، وأرسلَه إلى الثَّقَلَيْنِ إرسالًا، وأسعدَه بالرِّسالةِ الرَّبَّانيَّةِ، وأصْعَدَه إلى الجلالةِ الإسرائيةِ إفخامًا لقدرِه وإجْلَالًا، وكانَ ممَّا أمَرَ به عليه السلَّامُ أنْ لا رَهْبَانيَّةَ في الإسلامِ، فنَدَبَ أمَّتَهُ إلى المقصدِ الأَفْخَمِ، وقالَ: ((**تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**))[3]، فخطَبَ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وأَصْهَرَ، وأصْدَقَ وأمْهَرَ، وحِمِدَ على لسانِ الشَّريعةِ مَنْ طبع شجِيَّة بالفضائلِ، وجعلَ التَّوسُّعَ في الإنفاقِ تقَرُّبًا إلى اللهِ ومُزْدَلَفًا، وقال: ((**إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَيْنِ.. يَقُولُ [الآخَرُ اللَّهُمَّ]**[4]**: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**))[5]، حتَّى يَنْسَدِلَ جَنحُ الظلامِ انسدالًا، ونتَضَرَّعُ إلى اللهِ بدوامِ هذه الدولةِ الكذا- أدامَ اللهُ أيامَها، ونَصَرَ أعلامَها، ووَاصَلَ إعزازَ أوليائِها وأنصارِها، وزادَ في عُلُوِّ مقدارِها وبهجةِ أنوارِها، وأَجْرَى مصالحَ الإسلامِ على صالحِ اختيارِها- ونُجَدِّدُ مشفوعَ الصلَّواتِ، ونُرَدِّدُ مرفوعَ الدعواتِ، لمولَانا الإمامِ

(1) سورة النساء، الآية: 173.

(2) سورة المائدة، من الآية: 04.

(3) سبق تخريجه.

(4) ما بين المعقوفتين غير موجود في (أ) و(ب).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بابُ قول الله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى..)، برقم: 1442، (115/2)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم: 57، (700/2).

الخليفةِ التي لا عادَّ يَعُدُّها، والفضائل التي لا حاصرَ يحصرُها- أدامَ اللهُ نَصرَه، ورفَعَ في العالمينِ ذكره- أمَّا بعدُ:

فإن الفقيهَ القاضِي الكذا، لَمَّا كانَ مِن أهلِ البيتِ الكريمِ المعتمدِ بالتَّبجيلِ والتَّوقير والتَّفضيلِ والتعظيمِ، محمولًا في ناديهِ على كاهلِ العدالةِ، متميِّزًا في القضاةِ بالنَّزاهة والجزالةِ، خَطَبَ إلى بيتِ شقيقِه العدلِ الزَّكِيِّ، الخطيبِ المبرورِ أبي فلانٍ ابنتَه فلانةً البكرَ العذراءَ في حجرِه، لابنِه الصّغيرِ فلانٍ، فتَلَقَّاه بالقبولِ، وأوْصَلَه لبُغْيَتِه أكرمَ وصولٍ، فعقدَا عليها النِّكَاحِ، بكذا وكذا، وتُكمل.

ومنها:

الحمدُ للهِ الذي جعلَ حمدَه بنجاحِ الأعمالِ كفيلًا، ونصبَ ما أبرزَه مِن إنعامٍ إلى الوجودِ على وحدانيَّتِه دليلًا، وانفردَ بإيجادِ العالمِ على غيرِ مثالٍ، فلنْ تجدَ لسُنَّةِ الله تبديلًا، ولنْ تجدَ لسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلًا، والصَّلَاةُ التَّامَّةُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المفَضَّلِ على سائرِ الأنبياءِ تفضيلًا، وعلى آلِه وأصحابِه بكرةً وأصيلًا،/ [أ 167] والحمْدُ لله بارئِ النَّسَمِ، ومُجْزِلِ القَسَمِ، ومخرِجِ الأشياءِ إلى الوجودِ مِن العدمِ، والصلَّاةُ الزَّاكِيَّةُ على سيِّدِنا محمَّدٍ مُرَغِّبِ أُمَّتِه في النِّكَاحِ لِيُكاثِرَ بها الأممَ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ فلانًا- حفظَ اللهُ كمالَه، وشكرَ الفاضلةَ خلالُه- أوجبَ النِّكاحَ في ابنةِ أخيهِ فلانٍ فلانةٍ البكرِ في حجرِ أمِّها فلانةٍ، وإلى نظرِها بإيصاءِ أبيها بها إليها في عهدِه الذي تُوُفِّيَ عنه، ولمْ ينسخْه بغيره في علمِ شهودِه إلى أنْ ماتَ — عفا الله عنه – تحتَ إشرافِ شقيقِه فلانٍ المذكورِ لفلانٍ على صداقٍ مبلغُه كذا نقدًا وكاليًا، النقدُ منه كذا حالٌّ على الموجبِ له، والكالي مؤخَّرٌ عنه لانقضاءِ كذا، أوَّله كذا، والْتَزَمَ الموجبُ له لزوجِه هذه شروطًا طاعَ لها بها؛ استجلابًا لمودَّتِها، وتقَمُّنًا لمسرَّتِها كذا وكذا، أوجبَ له ذلك فيها بمَا ذُكِرَ على نحوِ ما وَصَفَ وفَسَّرَ عمُّها فلانٌ بتقديمِ أمِّها، وفلانةٌ يتيمةٌ بكرٌ خُلُوٌّ مِن زوجٍ، وفي غيرِ عدَّةٍ وفاةٍ منه، ونَحَلَتْها أمُّها وقتَ عقدِ هذا الإيجابِ بكذا وكذا ذهبًا، تَتَجَهَّزُ بها لزوجِها في حُلِيٍّ وثِيَابٍ وفُرُشٍ، وما يصلُحُ لها، وزادتْها مع ذلك جميعَ العَرْصَةِ الفُلانِيَّةِ بحقوقِها ومنافعِها ومرافقِها، نِحْلَةً صحيحةً، أنفذتْها مِن مالها، وأبانتْها عن ملكِها لابنتِها هذه، وانعقدَ هذا الإيجابُ على ذلك كلِّه، وبسببِه تمَّ، ومِن أجلِه رفعَ فلانٌ لزوجه فلانةٍ في مهرِها ما رفعَ، وتكمل.

ومنها:

الحمدُ لله الذي تمَّتْ نعمتُه تمامًا على الإحسانِ، وتجلتْ أيادِيهِ في مطالعِ الوضوحِ والبيانِ، وأربتْ صنائعُه الجميلةُ على ما يخطرُه التمييزُ في الأفهامِ والأذهانِ، الذي أحلَّ النِّكَاحَ وجعلَه مِن شعائرِ الإسلامِ والإيمانِ، والصلَاةُ التامَّةُ والبركةُ العامَّةُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المبعوثِ بالحكمةِ والبيانِ،

وعلى آله الطاهرينَ وأصحابِه المتزاورينَ في نصرتِه أُولي البِدارِ إلى مرضاتِه في كلِّ حينٍ وأَوَانٍ، صلاةً مباركةً تتعاقبُ وتتجدَّدُ ما نطقَ لسانٌ واندفقَ عنانٌ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا مدَى الأيامِ المتصلةِ والأزمانِ[...][1] والآباءِ والجدودِ، ووضعِ الأحكامِ ورسمِ الحدودِ، وتكَفَّلَ جودُه بحفظِ الموجودِ، فكلُّ شيءٍ هالكٌ إلَّا أنْ يجودَ، ذلكم اللهُ ربُّكم الحقُّ، منه بدأ الخلقُ، وإليه يعود، أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ، فإنَّ القائدَ الأَجَلَّ الأنْوَهَ، الذي شكرتْ له في خدمتِه الدولةُ الكذا مناقِبًا، وامتطَى في الذَّبِّ عنها سنامًا للوفاءِ وغاربًا، الماجدِ الذي هَبَّتْ من قيادتِه نواسمُ الصفَا، وقرأَ عليها عنوانَ الوفَا، التي محلُّها من المقامِ العَلِيِّ، بحيثُ تطمَحُ الهِمَمُ إليه، وتستمطِرُ النُّفُوسُ العاطِشَةُ ما لديه، وتعتمِدُ في الوصولِ إلى إحسانِها إليه، أبقَاها اللهُ حجَّةً بالغةً في خفضِ الأعدَا، ورفعِ الأوِدَّا، خَطَبَ إلى بيتِ الرِّيَاسةِ العُظْمَى، والشِّيَاخَةِ الكبرى فلانٌ ابنتَه فلانةً، فزوَّجها منه بكرًا عذرًا بكذا وكذا دينارًا عيونًا تامَّةَ الضَّرْبِ والوَزْنِ، المعجلُ مِن ذلك لجهازِها وصلاحِ شأنِها، ومَا لابُدَّ منه لها، ولا غِنَى به عنه كذا، والكالِي باقِي الدنانيرِ مؤخَّرَةً عنه ومؤجَّلَةً عليه لانقضاءِ أربعةِ أعوامٍ متواليةٍ مِن غدِه، والتزمَ أبو فلانٍ لزوجِه فلانةٍ شروطًا طاعَ بها وتَبَرَّعَ بجميعها؛ تقَمُّنًا لمسرَّتِها واستجلَابًا لمودَّتِها، أَلَّا يتزوَّجَ عليها ولا يتسَرَّى معها ولا يتَّخِذَ أمَّ ولد، فإنْ فعلَ شيئًا مِن ذلك، فأمرُها بيدِها، وأَنْ لا يغيبَ عنها غيبةً متَّصلةً قريبةً،/ [ب167] أو بعيدةً قبلَ البناءِ أو بعده أزيدَ مِن سِتَّةِ أشهرٍ إلَّا في أداءِ حجَّةِ الفريضةِ عن نفسِه، فإنَّ له في ذلك مغيبَ ثلاثَةِ أعوامٍ، بعدَ أنْ يخرجَ لذلك مُعْلِنًا به قاصدًا مِن وطنِه، فإنْ زادَ على هذَينِ الأجلَينِ أو أحدهما، فأمرُها بيدها، ولها التلَوُّم عليه ما أحبَّتْ، والانتظارُ له ما شاءتْ، لا يقطعُ تلوُّمُها شرطَها، وأنْ لا يرحِّلَها من كذا إلَّا برضاها، فإنْ رحَّلَها مكرهةً، فأمرُها بيدها، وإنْ هي طاعتْ له بالرَّحيلِ فرحَّلَها، ثُمَّ سألتْه الرجعةَ، فلمْ يرجِعْها مِن يومِ تسألُه ذلك إلى انقضاءِ ثلاثينَ يومًا، فأمرُها بيدِها، وعليه مؤنةُ انتقالِها ذاهبةً وراجعةً، وأنْ لا يمنعَها زيارةَ جميعَ أهلِها مِن النِّساءِ وذَوِي محارِمِها مِن الرِّجالِ، ولا يمنعُهم منها فيما يحْسُنُ، وأنْ لا يُضَارَّها في نفسِها، ولا في أخْذِ ذِي بالٍ مِن مالِها، فإنْ خالفَ في شيءٍ مِنْ ذلك، فطلاقُها بيدِها، وعليه أنْ يُحْسِنَ صُحْبَتَها، وتُكملُ.

ومنها:

الحمْدُ للهِ، فاتحِ أبوابِ الخَيْرِ والنَّجَاحِ، ومسكنِ الأفئدةِ والأرواحِ، الحليمِ الذي أباحَ لنا بفضلِه النِّكاحَ، وحرَّمَ علينا بعدلِه السِّفاحِ، أحمدَه ما زهرَ مصباحٌ، وتعاقبَ الجديدانِ المساءُ والصباحُ،

(1) بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة.

ونُصَلِّي على نَبِيِّ الرَّحمةِ وهادِي الأمَّةِ، صلاةً تكرمُ بها مثواه، وتُبَيِّضُ وجهَ مَن آمَنَ به واتَّبَعَ هداه، وعلى آلِه الأخيارِ وأصحابه الأبرار، والحَمْدُ لله الذي حجَبَ العارفِينَ عن إدراكِ ذاتِه، وأعجزَ ألسِنَةَ الواصفينَ عن الإحاطةِ بكنْهِ صفاتِه، وأوجدَ هذا العالمَ بعدَ أنْ لمْ يكنْ، بأمرِه الذي هو كنْ، فجميعُه سِمَةٌ مِن كرمِه، وكُلُّنَا هبةٌ مِن هباتِه، جَلَّ عن مَدْرَكِ العقولِ والأفهامِ، وتعالَى عن تصاحُحِ الفكرِ والأوهامِ، ووقفتْ دونَ سُبُحَاتِ جَلالِه مشاهدةُ المخصوصِ بالرِّسالةِ والإلهامِ، خلقَ العالمَ بأسرِه فأتقنَه وأحكمَه، وعلمَ الإنسانَ وفقَّهَهُ في دينِ اللهِ وفهَّمهُ، وهداه النَّجدَينِ وأرشدَه إلى سبيلِ سعادةِ الدارَينِ وألهمه، فسبحانه وتعالى ما أعظمَه وأكبرَه وأعلمَه وأكرمَه، وبعدَ توفيقِ اللهِ ويُمْنِهِ، فإنَّ فلانًا تزوَّجَ على بركةِ اللهِ وحسنِ عونِه فلانةً بصداقٍ مبلغُ نقدِه كذا، وآجلُه كذا مؤخَّرٌ لها عليه لِأَجَلِ كذا، وعلى أنْ لا يتزوَّجَ عليها، ولا يخرجَها مِن بلدِ كذا، ولا يغيبَ أزيدَ من كذا إلَّا برضاها، فإنْ فعلَ ذلك، فأمرُها بيدها، تطلِّقُ نفسَها، إنْ شاءتْ ما شاءتْ، وعليه أنْ يُحْسِنَ صُحبتَها، وعِشرتَها، ولكلٍّ منهما وعليه، حقٌّ لا يجهلُ مثله، وفرضٌ قدَّرَه الذي وسعَ الأنامَ عدلُه، عَقَدَ له ذلك بكلمةِ الله وعلى سنَّةِ رسولِه عليه الصَّلَاةُ والسلامُ، فلانٌ النَّاظرُ لها بتقديمِ الفقيهِ القاضِي أبي فلانٍ إيَّاه على النَّظر لها والقِيامِ بأمورِها على حسبِ نصِّه ومقتضَى وصفِه، وعرَّفَها بفلانٍ زوجًا، وبِمَا بَذَلَه لها مهرًا، وأنَّ إذنَها صماتُها، فصمتَتْ عند ذلك راضيَةً به ومسلِّمةً لجميعِه، وهي يتيمةٌ بكرٌ بالغٌ، شهدَ على المتعاقدَينِ بِمَا فيه عنهما مَن أشهدَاه على أنفسِهما، وهما بحالٍ يصحُّ ذلك منهما، بعدَ إقرارِهما بفهمِه واعترافِهما بصحَّتِه، وعرفَهما وشاهدَ استئمارَ مَن ذُكِرَ ووَقَفَ عليها، بتاريخ.

ومنها:

الحمدُ لله، الذي خلقَ آدمَ من أديمِ الأرضِ، واستعملَه لإقامةِ السُّنَّةِ والفرضِ، وخلقَ الملائكةَ/ [أ 168] الكرامَ من النُّورِ، لا يَفتُرونَ عن عبادتِه وتنزيهِه إلى يومِ البعثِ والنُّشورِ، الحكيمِ الذي اصطفَى لإقامةِ الحجَّةِ مِن البريَّةِ أرسالًا، وجعلَ لهم النِّكاحَ سائغًا حلالًا، وتنزَّهَ بجلالِه عن الصاحبةِ والولدِ والمظاهَرةِ بالعدد والمكاثَرةِ بالعددِ، لم يفتقرْ في إيجادِ الموجوداتِ إلى مشيرٍ ولا معينٍ، ذلكم اللهُ ربُّكم لا إله إلَّا هو الحقُّ المبينُ، أحمده- تعالى- ما انفلقَ عمودُ الصباحِ، وتُلِيتْ آياتُ كتابِه العزيزِ المقروءةُ في الصُّدورِ، والمكتوبةُ في الألواحِ، والحمدُ لله، الذي له الكبرياءُ ومنه النعماءُ، وإليه المصيرُ والانتهاءُ، وفي فضلِه زيادةُ النَّماءِ، من عزَّزَ له الإعادةَ والإبداءَ، وبهدايتِه وإسعادِه السعادةُ والاهتداءُ، نحمدُه وله الحمدُ والثناءُ، ونشكرُه وبشكرِه تستغزرُ الآلاءَ، ونشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، الْمُودَعُ مِنْ أنوارِ الرسالةِ ما انْتَفَتْ

بأشعتِه الظلماءُ، واختَفَتْ مِن طلعتِه ذكا، وانتسختْ بنُبُوَّتِه الجاهليةُ الجَهْلَاءُ، واعتلتْ بدعوتِه كلمةُ اللهِ، وحُقَّ لها الاعتلاءُ، صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى آلِه وصحبِه الصفوةِ الكرماءِ الأشدَّاءِ الرحماءِ، ما هطلتْ الأنْواءُ، وتعاقبَ الصباحُ والمساءُ.

أمَّا بعدَ حمدِ اللهِ الذي أحَلَّ النِّكاحَ بنعمتِه، وحرَّمَ السِّفاحَ بحكمتِه، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، نَبِيِّ هذه الأمَّةِ ومُرشدِها وشفيعِها يومَ موعدِها، فإنَّ فلانًا تزوَّجَ الصَّبِيَّةَ فلانةً بكذا نقدًا، وكاليًا، الحالُّ لها منه عليه نصفُه، والنِّصفُ الآخرُ مؤخَّرٌ لانقضاءِ كذا، أنكحَه إيَّاها كافلُها ومُرَبِّيها ابنُ عمِّها فلانٌ، وهي يَتِيمَةٌ بِكرٌ دونَ بلوغٍ، بنتُ عشرةِ أعوامٍ أو نحوِها، إذْ كانتْ بحالِ حاجةٍ وفاقَةٍ، وخَشِيَ عليها الضَّيعَةَ، بعدَ أنْ استُؤْمِرَتْ في ذلك، كما يجبُ فرَضِيَتْ به رضَا مثلِها، شهدَ على المتعاقدَينِ بما فيه مَن عرَفَهما بحالِ يصِحُّ ذلك منهما، وحضرَ الاستئمارَ، وعرفَ الصَّبِيَّةَ بحالِ ما وُصِفَتْ به فيه، بتاريخ.

ومنها:

الحمدُ للهِ قاسمِ الأرزاقِ، وفاتحِ الأغلاقِ، ومانحِ نفيسِ الأعلاقِ، الذي برأَ النَّسَمَ بتدبيرِه، وأَجْرَى الأمورَ بتقديرِه، تباركَ وتعالى جَدُّه عن الصاحبةِ والبنينَ، وغَنِيَ في سلطانِه عن الْمُوَازِرِ والمعينِ، وما تحمِلُ مِن أُنثَى، ولا تَضَعُ إلَّا بعلمِه كلٌّ في كتابٍ مُبينٍ، الحكيمُ الذي أخرجَ الأشياءَ إلى الوجودِ من العدمِ، وانفردَ بالوحدانيةِ والرُّبُوبِيَّةِ والقِدَمِ، وخلقَ آدمَ- عليه السلامُ- مِن أديمِ أرضِه، وجعلَ له زوجًا مِنْ بعضِه، فإذا أنتُم بشرٌ تنتشرونَ، ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون، وجعلَ النِّكاحَ بلطيفِ حكمتِه سببًا لتناسُلِ الأنامِ، وتواصلِ الأرحامِ، فاهتدَى السادِرُ والحيرانُ، وبذلَ كريمتَه لكفئِها الغيرانِ، ذلك تقديرُ العزيزِ العليمِ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً﴾[1]، وصلَّى اللهُ على مَن كانَ بالمؤمنين رحيمًا، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا.

والحمدُ لله، الذي نهجَ المنهاجَ، وزوَّجَ الأزواجَ، خلقَ لكلِّ مثلٍ مثلًا، ولكلِّ شكلٍ شكلًا،/ [ب 168] وقدَّرَ العالمَ فرعًا متتابعًا وأصلا، وجعلَ مِن بعضِهم لبعضٍ سكنًا وأهلًا، لطفًا منه بعبادِه؛ لتظهرَ فيهم حكمتُه، وتنفذَ فيهم مشيئتُه، ويعمَّهم فضلُه ورحمتُه، فقال- جلَّ ثناؤُه،

---

(1) سورة النساء، الآية: 173.

وتقدَّستْ أسماؤُه-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ نبيِّه وعبدِه وأمينِ كتابِه العزيزِ ووحيِه، الذي أوضحَ به السُّبُلَ، وختَمَ برسالتِه الرُّسُلَ، ونسَخَ برسالتِه الْمِلَلَ، وعلى آلِه وصحبِه، صلاةً يزيدُهم بها شرفًا وتعظيمًا، وإجلالًا وتكريمًا، والحمدُ لله الذي خلَقَ مِن الماءِ بشرًا فجعلَه نسبًا وصهرًا وكانَ ربُّك قديرًا، أحمدُه- سبحانه - على ما أمرَ به مِن محمودِ النِّكاح، ونشكرُه- جَلَّ جلالُه- على ما نَهى عنه مِن مذمومِ السِّفاحِ، ونصلِّي على سيِّدِنا محمَّدٍ الداعِي إلى الفلاحِ والنَّجاحِ، وعلى آلِه وأصحابِه، ما غابَ كوكبٌ في الأفقِ ولاحَ، وبعد:

فهذا نكاحٌ انْبَرَمَ بكلمةِ اللهِ العليَّةِ، وبماضِي السُّنَّةِ الواضحةِ الجليَّةِ، بينَ فلانٍ وفلانٍ في ابنتِه الثيِّبِ المالكةِ أمرَها بإذنِها له في ذلك ورضاها بصداقٍ مبلغُه ومنتهاهُ كذا، على أنْ يعجِّلَ منه لها كذا لكذا، وعلى إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، جمَعَ اللهُ على العِشْرَةِ السَّارَّةِ شَمْلَهما، ونَشَرَ المودَّةَ بينهما، شهدَ على النَّاكِحِ والمنْكَحِ والْمُنْكَحَةِ، ثلاثتِهم بمَا فيه عنهم، وتكمل.

ومنها:

الحمدُ للهِ، المؤَلِّفِ بحكمتِه بينَ أشتاتِ القلوبِ، المظهرِ بقدرتِه ما بطَنَ مِن خفايَا الغُيُوبِ، الْمُعَجِّلِ ما شاءَ تعجيلُه بمَا سبقَ في علمِه، والمؤَخِّرِ ما شاءَ تأخيرُه إلى أجَلٍ مكتوبٍ، الممْتَنِّ على هذه الأمَّةِ بحَنِيفِيَةِ نبيِّها السَّمْحَةِ المشتملةِ على الواجبِ والمحظورِ والمكروهِ والمندوبِ الذي جعلَ المهرَ بعدَ النَّسب وصلةً بينَ الأنامِ، وميَّزَ به بينَ النِّكاحِ الحِلِّ، والسِّفاحِ الحرامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ، وآلِهِ الأعلامِ، وأصحابِه البَرَرَةِ الكرامِ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ النِّكاحَ انعقدَ بيُمْنِ اللهِ وتوفيقِه، وعلى منهاجِ الشَّرعِ الواضحِ وطريقِه، بَيْنَ فلانٍ وفلانٍ في فلانةِ بنتِ فلانٍ البكرِ البالغِ العذراءِ في حِجْرِ والدِها، وتحتَ ولايةِ نظرِه، بصداقٍ مبلغُه ومنتهاه كذا وكذا، وتكمل.

صداقٌ فيه نِحْلَة:

الحمدُ للهِ الذي لا تُستَفْتَحُ الكلِمُ إلَّا بحمدِه، ولا تُستَمْنَحُ النِّعمُ إلَّا بواسطةِ كرمِه ومجدِه، والصَّلاةُ التَّامَّةُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ رسولِه[2] الكريمِ وعبدُه، وعلى آلِهِ وصحابتِهِ الأكرمينَ مِن بعدِه العاملينَ بالمشروعِ والواقفينَ عندَ حدِّه، وبعدُ:

---

(1) سورة الفرقان، من الآية: 54.

(2) في (أ): ورسوله. بزيادة الواو.

فإنَّ النِّكاحَ انبرمَ بحمدِ اللهِ وتوفيقِه بَيْنَ فلانٍ والصبيَّةِ فلانةٍ على صداقٍ مبلغُه ما بَيْنَ نقدٍ وكالئٍ كذا وكذا دينارًا، مِنَ الذَّهبِ العَينِ الكبيرِ الضربِ الجارِي الآنَ وَازِنًا، النَّقْدُ منه كذا تَحَمَّلَه عنه والدُه تحمُّلَ حَمْلٍ لا يَرْجِعُ به، لا حمالةً، لا يبرئُه مِن شيءٍ منه، إلَّا ما يبرئُ الذِّمَمَ شرعًا، والكالئُ الباقِي وقدرُه كذا، مؤخَّرٌ عن الزوجِ لها لانقضاءِ كذا، مِن تاريخِه.

ونَحَلَ فلانٌ ابنَه الزوجَ فلانًا في عقدةِ هذا النِّكاحِ ومِن أجْلِه جميعَ النِّصفِ على الإشاعةِ معه أو مع شريكِه فلانٍ، بالنِّصفِ الباقِي مِن كذا الكائنِ بكذا، خارجَ أو داخلَ بلد كذا، وشُهْرَتُه بكذا، والانتِسَابُ للنَّاحلِ يُغْنِيَانِ عن تحديدِه، بمقابلِه مِن الحقوقِ والحرمِ والمنافعِ والمرافقِ المتَّصِلَةِ به والمنفصلَةِ عنه./ [أ 169]

فإنْ كانَ المنحولُ حائطًا، زِدتَ: والشرب والثمرات على اختلافِها وشتَّى أصنافِها، وجميع النِّصفِ الواحدِ على الإشاعةِ معه بالنِّصفِ الثَّانِي مِن جميعِ قطعةِ الضأنِ التِي بيدِه، وليسَ مالٌ له سواها، لا في شركة ولا انفراد على اختلافِ أسنانِها وألوانِها، من كبيرٍ وصغيرٍ، ذكرانٍ وإناثٍ، نِحْلَةً صحيحةً، جائزةً صريحةً، مِن غيرِ شرطٍ ولا خيارٍ ولا عدة[1]، عرفَ النَّاحِلُ قدرَها، فألزمَ نفسَه حكمَها، وصيَّرَ بها ما ذُكِرَ مالًا تامًّا صحيحًا، وملكًا خالصًا صريحًا لفلانٍ، وقَبِلَها منه، وعليها تحمَّلَ النَّقْدَ، وانعقدَ هذا العقدُ، وكمُلَ بسببِه منه الغرضُ والقَصْدُ، تزوَّجَها بكلمةِ اللهِ العليِّ العظيمِ، وبسُنَّةِ سيِّدِنا ومولَانا محمَّدٍ رسولِه المصطفَى الكريمِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، أفضلَ الصَّلاةِ، وأزكَى التَّسليمِ، ولتكونَ عندَه بالأمانةِ والأمانِ، وعلى ما جاءَ في القرآنِ من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2]، وله عليها درجةٌ، أنكحَه إيَّاها بإذنِها ورضاها كافلُها ومربِّيها فلانٌ، وهي بكرٌ بالغٌ يتيمةٌ مهملةٌ، لاوَصِيَّ عليها مِن أبٍ، ولا مقدَّمٍ من قاضٍ، خلُوٌّ مِن موانعِ العقدِ عليها، حلٌّ له، وبعدَ أن استُؤمِرَتْ هذا الزوجَ، وعرفت النَّاكحَ، وبِمَا بذَلَ لها مهرًا، وأنَّ إذنَها في هذا النِّكاحِ صماتُها، وبه يلزمُها، فصمتَتْ عند ذلك صمتًا، فُهِمَ منه رضاها، شهدَ على النَّاكح والْمُنْكِحِ والمتَحَمِّلِ النَّاحِلِ بما فيه عنهم مَنْ أشهدُوه على أنفسِهم، وهم بحالٍ يصحُّ ذلك منهم، وحضرَ الاستئمارَ الواجبَ وشاهدَه كما يجبُ شرعًا، بعدَ أنْ أُعلِمتْ بما يجبُ الإعلامُ به، وعرفَها وعرفَ الواجبَ في عقدِه، أو وعرفَ بها تعريفًا تامًّا، بعدَ أنْ أسفرَتْ عن وجهِها، وأمعنَ النَّظرَ إليها لتحمُّلِ الشَّهادةِ، وفَهِمَ رضاها بالزوجِ وبِمَا بَذَلَه معجَّلًا، ومؤَخَّرًا مهرًا، بتاريخ.

---

(1) لعله عهدة.

(2) يشير إلى قوله تعالى: ((**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**)). سورة البقرة، من الآية: 227.

خطبةُ صداقٍ:

الحمدُ للهِ، أتقنَ الأشياءَ حكمةً وتدبيرًا، وخَلَقَ كلَّ شيءٍ فقَدَّرَه تقديرًا، ولم يحتجْ في ذلك معينًا ولا نصيرًا، نحمدُه- سبحانَه- على إباحةِ النِّكاحِ، حمدًا كثيرًا، ونشكرُه على ما نَهَى عنه مِن مذمُومِ السِّفاحِ، شكرًا أثيرًا، وعلى آلِهِ وصحبِهِ الذينَ أذهبَ عنهم الرِّجْسَ أهلِ البيتِ، وطهرهم تطهيرا.

وبعدُ: فهذا ما أصدقَه الكذا.

خطبة أخرى:

الحمدُ للهِ الذي لا ينبغِي الحمدُ إلَّا له، ولا يبتغِي العبدُ إلَّا فضلَه العميمَ ونوالَه الحكيمَ، الذي خلقَ الإنسانَ مِن سلالةٍ وأفاضَ عليه إحسانَه وأجمالَه، وهداه لما يُصلِحُ حالَه، ويُنْعِمُ بالَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنَا محمَّدٍ، المبعوثِ لختمِ الرِّسالةِ كي يُنيلَه جمالَه وكمالَه.

والحمدُ للهِ الذي له الحمدُ على الإطلاقِ والثناءُ بالاستحقاقِ، والآياتُ التِي أراها بقدرَتِه وحكمتِهِ في الأنفسِ والآفاقِ، وأطلعَها على بريئتِه بمشيئتِه، باهرةَ النُّورِ والإشراقِ.

والحمدُ للهِ على نعمِهِ المتعدِّدَةِ المطلوقةِ مِن وثاقِ الإملاقِ، وآلائِه المحللة غصونَ المنَى بأوراقِ الأرزاقِ، ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾[1]، ونُصلِّي على سيِّدِنا محمَّدٍ المحمولِ بدلالةِ الرُّوحِ الأمينِ على صهوةِ البُراقِ، المبعوثِ بالنورِ المبينِ المنعوتِ بمكارمِ الأخلاقِ، المؤيَّدِ بالمعجزةِ الباهرةِ للعقولِ المشاهدةِ برؤيةِ الأحداقِ، عندَما حَنَّ الجِذْعُ إليه حنينَ المشتاقِ، ونبعَ الماءُ بَيْنَ أصابعِه، وأَكْرِمْ بها سُقْيَا جاءَ/ [ب 169] مِن أَكْرَمِ ساقٍ، اصطفاه اللهُ طيِّبَ الأخلاقِ والأعراقِ، كريمَ العهدِ والميثاقِ، وبعثَه رائضًا في يومِ المضمارِ ليومِ السِّباقِ، بإمضاءِ أمرِه- سبحانَه - في جهادِ مَن خَتَمَ عليه بالشَّقاءِ مِن أهلِ الشِّقَاقِ، فجدَّد الشَّريعةَ السَّمحةَ الحنيفِيَةَ بعد الإنهاجِ والإِخْلَاقِ، وجعلَ أمَّتَه المرحومةَ به على مصالحِ الاجتماعِ والاتِّفَاقِ، وندبَ إلى النِّكَاحِ الذي اقتضَتْه في أشتَاتِ الخلقِ حكمةُ الخلَّاقِ، وجعلَه وصلةً واسعةَ الفِناءِ والرِّوَاقِ، ذريعةً إلى الالتحامِ وواصلةً إلى الأرحامِ بعد الانقطاعِ والافتراقِ، فصلواتُ اللهِ عليه وسلامُه وعلى آلِه وأصحابِه فَتَحَةِ الأغْلَاقِ، وقَمَعَةِ الكفرِ والنِّفَاقِ، والمنفِقِينَ قبلَ الفتحِ وبعدَه رغبةً في ثوابِ القتالِ والإنفاقِ، صلاةً نامِيَةً زاكِيَةً دائمةً ما حملتِ الحمائمُ قلائدَ الأطواقِ، ودارت الأهِلَّةُ بَيْنَ الطُّلوعِ والأفولِ والكمالِ والْمِحَاقِ، وسلَّم تسليمًا لا ينقطعُ ولا يبيدُ إلى يومِ التَّلَاقِ، أمَّا بعدُ:

---

(1) سورة النحل، من الآية: 96.

فإنَّ الفقيهَ الأجَلَّ الموَثِّقَ المجيدَ المحسنَ العدلَ الرَّضِيَّ فلانًا- وَصَلَ اللهُ عزَّتَه، وَوَالَى رِفْعَتَه - انعقَدَ له النِّكَاحُ مع البِكْرِ المصونةِ فلانةٍ بنتِ عمِّه فلانٍ بصداقٍ مبلغُه كذا، وأنْ يكونَ سُكْنَاها معه، وأنْ لايتناءَى عليها بمدينةِ كذا، عقَدَه بذلك عليه وأمضاه تلميذُه فلانٌ بتوكيلِه إيَّاه بوكالةِ التفويضِ المقيَّدَةِ بخطِّ يدِه المعلومِ عنها، نصُّها بعدَ البسملةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على سيِّدِنا محمَّدٍ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- يقولُ فلانٌ: وَكَّلْتُ مقامَ ابنِنَا فلانٍ- رعاه الله - على عقدِ النِّكاحِ عَلَيَّ بمدينةِ كذا مِن فلانةٍ بمَا رآه مِن مُعَجَّلِ المهرِ ومؤَجَّلِه، توكيلًا فوَّضتُ إليه فيه وأقمتُه مقامِي في وجوهِه ومعانِيه، وأذِنتُ لِمَن عرفَ خَطِّي مِن فقهاءِ المدينةِ المذكورةِ وعدولِها — وَصَلَ اللهُ عزَّتَهم، وحرسَ مِنَ المكارِهِ حوزَتَهم- أنْ يشهدُوا عَلَيَّ بذلك، وكتبَ بخطِّ يدِه مُصَحِّحًا، وبما تضمنَتْه مُفْصِحًا، فلانُ في شهرِ كذا، والسَّلامُ على مَن قرأَه ورحمةُ الله، وألزمَ الوكيلُ مُوَكِّلَه لزوجِه هذه شروطًا، وهي كذا، عقدَه على فلانةٍ مع مَن ذُكِرَ لِمَن ذُكِرَ، عمُّها فلانٌ بعدَ أن استؤْمِرَتْ وأُعلِمَتْ بمَا تضمَّنَه حسبَ نصِّه ومقتضَى وصفِه، فصمتَتْ عندَ ذلك، راضيَةً به، وهي يتيمةٌ بكرٌ بالغٌ في سِنِّها حِلًّا للنكاحِ، خُلُوًّا مِن موانعِه، شهدَ على الوكيلِ والعمِّ بما فيه عنهما مَن أشهداه على أنفسِهما، وهما بحالٍ يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما وحضرَ الاستئمارَ المذكورَ، وعايَنَ فلانةً راضيَةً صامتَةً، ووقفَ على رقعةِ التَّوكيلِ المشارِ إليه، وأمعنَ النَّظرَ إليها، والتَّأمُلَ في حروفِها، فتحقَّقَ أنَّها بخطِّ يدِ كاتبِها المعهودِ منه، لا يمترُون فيه لمعاينتِه له يكتبُ المرَّةَ بعدَ المرَّةِ، بتاريخ.

انتهَى هذا المجموعُ و الحمدُ للهِ، وكنتُ ابتدَأْتُ في تبييضِه في أواسطِ شَوَّالٍ مِن عامِ تِسعِينَ وسبعمائةٍ فتخلَّصَ وتقيَّدَ في هذا الكتابِ وفرغَ منه بعدَ تعطيلٍ في بعضِ الأيَّامِ في ربيعِ الأوَّلِ عامَ واحدٍ وتِسعِينَ وسبعمائةٍ عرَّفَنَا اللهُ خيرَه، وعرضتُ منه أماكنَ على سيِّدِي الوالدِ متَّعَنِي اللهُ برضاه فاستحسنَها، وكتبَ بخطِّ يدِه مؤلِّفُه عبيدُ اللهِ بنُ عبدِه موسَى بنِ عيسَى المازُونيُّ الدَّارِ المغِيليُّ النِّجَارِ- لطفَ اللهُ به وسمحَ له.

كَمُلَ نسخُه بحمدِ اللهِ وحسنِ عونِه وتأييدِه وصونِه على يدِ عبدِ الله محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ حسينٍ الجزائريِّ الدَّارِ الأندلسيِّ النِّجَارِ- نفعَه اللهُ به في الدَّارينِ بمنِّه وكرمِه أواخرَ جمَادَى الأُولَى عامَ تِسعٍ وتِسعينَ وتسعمائةٍ وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليمًا./ [أ 170]

* * *

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

بعد هذه الرحلة مع المازونيّ في كتابه الماتع "القلادة" يمكن استخلاص النّتائج الآتية:

أوّلًا- المازونيّ علم من أعلام الفقه المالكي بالجزائر، ذو مكانة مرموقة في العلم والفضل شهد له بذلك من ترجم له، أثرى مكتبة الفقه المالكي بتواليف جليلة النفع منها "القلادة".

ثانيًا- اشتغل المازونيّ بالتّأليف والتّدريس مقومًا أخطاء القضاة والموثقين في زمانه، التي خبرها من خلال توليه منصبي التوثيق والقضاء، موجهًا ومنبهًا للمنتصبين لهما.

ثالثًا- "القلادة" كتاب جليل في تخصصه، بما حواه من ثراء في فقهه، وتنوع في وثائقه، دالٌّ على باع فقهاء الجزائر في مجال التّأليف الأحكام والوثائق.

رابعًا – منهج "القلادة" قائم على بيان المشهور وما جرى به العمل والقضاء، وما مضى من فتاوى شيوخ المذهب، مما أسهم في الاستقرار العلمي والاجتماعي ببلاد المغرب الإسلامي.

خامسًا – وثائق "القلادة" التي نقلها لنا المازونيّ فيها إطلالة على جوانب من الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة بمازونة وتلمسان خلال القرن الثّامن الهجريّ.

وتتمثل توصيات البحث في الآتي:

أوّلًا- توجيه عناية الدارسين والباحثين بمخطوطات العلماء عامة وعلماء الجزائر خاصة، دراسةً وتحقيقاً.

ثانيًا- الاهتمام بالمصنّفات في علمي القضاء والتّوثيق خاصة لعلماء الجزائر، لما لهما من الأهمية في التعرّف على تاريخ الجزائر القضائي والتّوثيقي.

ثالثًا- العملُ على تحقيق مخطوطات المازونيّ التي لم تجد طريقها للتّحقيق والدِّراسة بعد، إظهارًا لما اشتملت عليه من الفقه، وزيادة التعرف على شخصيّة المصنِّف العلميّة.

رابعًا- دراسةُ الأحكام القضائيّة والوثائق الواردة في "القلادة"، ومقارنتها ببلدان الجوار في الغرب الإسلاميّ؛ لمعرفة مدى استقلاليّة وتبعيّة القضاء الجزائري عن غيره.

خامسًا- عقدُ دراسة مقارنة بين ما ورد من أحكام ووثائق في"القلادة" مع ما عليه القانون الجزائريّ؛ للإفادة منها والاستنارة بها؛ سعيًا للتّواصل بين جهود العلماء جيلا بعد جيل.

سادسًا- تسليط الضوء على ما ورد من وثائق في "القلادة" في دراسة تاريخية لمعرفة الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسية بحاضرة مازونة في القرن الثامن الهجريّ.

وأخيرًا الحمد لله على ما وفّق إليه في هذا العمل، فالصواب منه وحده، والخطأ والزلل مني ومن الشيطان، فالله أسأل أن يكتب لهذا العمل القبول والنفع به.

فهارس الرِّسالة

1. فهرس الآيات القرآنية

2. فهرس الأحاديث النبوية

3. فهرس الأعلام

4. فهرس الألفاظ اللغوية

5. فهرس المصطلحات الفقهية

6. فهرس الأمكنة والبلدان

7. فهرس الحرف والمهن

8. فهرس الكتب الواردة في المخطوط

9. فهرس المصادر والمراجع

10. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو جزء منها	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾	180	البقرة	152
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلذِے عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	226	البقرة	423
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ اِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىٗ فَاكْتُبُوهُۖ﴾	281	البقرة	251
﴿هُوَ ٱلذِے يُصَوِّرُكُمْ فِے اِ۬لَارْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُۖ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	06	آل عمران	415
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُوراٗ مُّبِيناٗ﴾	173	النساء	426-430
﴿اِ۬لْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِے وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلِاسْلَٰمَ دِيناٗۖ﴾	04	المائدة	426
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾	153	الأنعام	328
﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۖ﴾	96	النحل	433
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاٗ﴾	15	الإسراء	80
﴿وَهُوَ ٱلذِے خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَراٗ فَجَعَلَهُۥ	54	الفرقان	430

			نَسَباً وَصِهْراً﴾
323	محمد	04	﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ﴾

❊ ❊ ❊

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث	الصفحة
– أ –	((أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ)).	327
	((أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ)).	327
	((إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَيْنِ.. يَقُولُ [الآخَرُ اللَّهُمَّ]: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)).	426
	((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)).	159
	((أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ)).	323
– ت –	((اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لِئَلَّا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ)).	162
	((تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)).	418
	((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ)).	416
– ح –	حديث هند.	278
– خ –	((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)).	84
– ز –	((الزَّعِيمُ غَارِمٌ)).	262
– ش –	((الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ)).	120
– ل –	((لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ)).	350
	((لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ)).	361
	((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).	103
– م –	((مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)).	328
	((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)).	139
	((مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ مِنْ غَيْرِ سِكِّينٍ)).	326
	((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ، وَلَمْ يَنْصَحْ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)).	328
– و –	((وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَبْتَغِي عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)).	179
	((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).	80

فهرس الأعلام

	العَلَمُ	الصفحة
	محمّد (ﷺ)	324-414-415-416-417-419-420-421-422-423-424-425-426-427-429-430-431-432-433-434
– أ–	أبو بكر بن عبد الرحمن	65-302
	أحمد ابن مفضل الهاشمي	337-376
	إسحاق بن إبراهيم	181
	إسماعيل (القاضي)	72-363
	أشهب	70-116-117-118-119-121-123-141-144-145-159-162-166-168-183-184-187-194-202-220-221-224-227-242-243-245-250-253-254-260-262-272-274-277-281-296-298-300-305-307-312347-360-366-372-387-402
	أصبغ	67-94-114-116-121-123-125-148-149-157-159-163-165-173-176-181-188-190-223-224-225-258-262-269-273-280-286-287-288-292-306-322-323-346-347-357-363-364-400-402-406
	أنيس	80

	الأوزاعي	69
	ابن أيمن	137
- ب -	الباجي	106-122-133-192-278-294- 306-390-391-393
	ابن بشير	409
- ج -	جبريل	420
	ابن الجلاب	299-306
	ابن الجهم	266
- ح -	ابن الحاج (أبو عبد الله)	290
	ابن الحاجب	57-70-73-82-85-92-96-106- 107-120-122-133-138-139- 140-144-155-188-190-193- 211-222-250-299-320-332- 356-373-384-387-413
	ابن حارث	90-255
	ابن حبيب	55-89-94-97-106-131-159- 173-174-177-178-179-181- 185-189-196-199-206-209- 223-224-230-233-256-258- 259-287-292-341-365-372- 373-384-385-402-406-407-410
- خ -	الخضراوي (الجزيري)	91-333-356
- د -	الداودي	409
	ابن دحون (عبد الله بن يحيى)	250
	ابن دينار (عيسى)	365

- ر -	ربيعة الرأي	93
	ابن رشد (الجد)	-166-146-140-83-74-73-70 -290-272-260-256-241-224 -390-384-383-333-330-292 406-391
	الرعيني	136
- ز -	ابن زرب	-353-329-290-129-91-84-81 391
	ابن أبي زَمَنِين	-200-199-119-98-78-74-68 406-385-364-358-295-290-264
	ابن زياد	154-83
	أبو زيد (عبد الرحمن)	267-281
	ابن أبي زيد (أبو محمد)	384-302-200-147-134-85
- س -	سحنون	-126-119-104-81-69-55-54 -186-177-168-167-145-127 -228-221-219-217-210-208 -312-300-298-293-266-262 409-408-322
	ابن سحنون	392-71
	سعد بن أبي وقاص	346
	سليمان بن يسار	350
	ابن سهل	303-250-74
- ش-	الشّريف (شيخ المصنف)	343
	ابن شعبان	300
- ع -	ابن عاصم	206
	ابن عباس	251

	ابن عبد البر	386-385
	ابن عبد الحكم	-265-184-178-177-165-113-96 393-365-305-301-283-267
	عبد الله محمد بن حسين الجزائري	334
	عبد الملك (ابن المكوي)	391-265-126-85-58
	عبد الوهاب (القاضي)	306-300
	ابن عتّاب	392-390-383-250-139-134-128
	ابن العطار	407-406-365-364-333-301-75
	ابن عفيون	324
	عمر بن الخطاب	-329-326-299-298-224-106 346-341
	أبو عمران (الفاسي)	394-302-66
	عياض (القاضي)	384
	عيسى (والد المصنف)	376-343
– غ –	ابن غانم	297
– ف –	ابن الفخار	139
	أبو الفرج	300
	فضل (بنُ مَسْلَمَةَ)	199-142
– ق–	ابن القاسم	-94-93-91-89-83-81-70-67-54 -122-121-120-116-111-105-96 -166-163-159-149-132-129 -181-178-176-173-168-167 -196-195-194-193-185-183 -211-209-208-205-202-199 -221-220-219-217-216-213

		-253-243-233-224-223-222 -273-272-269-262-255-254 -287-286-285-283-281-280 -301-298-296-294-290-289 -320-312-308-307-306-305 -390-365-364-363-360-329 406-400-394
	ابن القطان	165-128
– ك–	ابن كنانة	391-262-90-73
– ل –	اللؤلؤي	357
	ابن لبابة	390-319-225-173
	اللخمي	-300-273-272-269-216-185-90 364-312-306-301
	الليث (بن سعد)	69
– م –	ابن الماجشون (عبد الملك)	-159-158-122-116-113-104-96 -262-259-224-223-203-178 -289-285-284-280-278-269 -312-306-305-298-297-292 357-355-346-341-322
	المازري	350
	مالك (إمام المذهب)	-113-96-92-90-83-73-69-67 -144-139-128-121-120-116 -176-167-166-159-155-149 -194-188-187-182-181-178 -224-222-216-215-208-201 -250-243-242-240-228-233

-266-262-259-257-254-251 -287-286-281-278-277-272 -300-298-297-294-293-291 -320-312-307-306-305-301 -346-343-341-326-325-322 -366-365-364-363-356-350 406-402-400-396-394-384-375		
128	ابن مالك	
299-288-120	المتيطي	
287	محمد بن دينار	
320-369-306-140	المخزومي (المغيرة)	
358	ابن مزين	
-121-118-116-104-97-94-93 -223-165-159-158-148-123 -288-286-285-273-260-250 -306-298-297-294-292-289 413-357-355-346-341-322-320	مطرف	
200-196-179	ابن مغيث (أبو جعفر)	
358	المقامي	
326	مكحول	
-139-127-126-121-118-113-73 -242-239-219-194-183-152 -298-296-291-281-273-267 384-365	ابن المواز (محمد)	
394-391-263-239-203	ابن نافع	– ن –
356-320-290-156-153	ابن هشام	– هـ –

	هند (بنت عتبة)	278
	ابن الهندي	294-264
– ي –	يحيى بن عمر	307
	يحيى (الليثي)	364-354-301-167-74

* * *

فهرس الألفاظ اللغوية

	اللفظة	الصفحة
– أ –	أَبَقَ	59
	الأذواد	174
	أَرض بَراح	85
	الأعدال	122
	الأكوام	170
	الأنادر	103
– ب –	البرشَالَة	124
	البرنس	71
	بياض الأرض	76
– ت –	تبوّرت	75
	تسوّر	75
	تهاتر	70
– ح –	الحمامي	185
	الحيلولة	82
– ر –	الرَّبْع	54
	الرَّمَكَةُ	55
	روغه	59
– س –	استنكاه	79
	سِماط	131
	سواقطها	174
– ش –	الشغب	64
– ظ –	الظِئر	175
– غ –	غارة	59
– ع –	العجف	67
	عسيب	170
	عقوق الأنثى	170
– ق –	القيساريّة	131
– ك –	كاغد	63
	الكنيف	103
– م –	مدول	131
	المرابط	106
	مطمر	103
– ن –	النَّزْو	170
	النقار	299
	انْقَعَرتْ	75
– هـ –	هَلُمَّ جَرًّا	59

فهرس المصطلحات الفقهية

	اللفظة	الصفحة
– أ –	الإعذار	60
– ب –	بيع الثنيا	108
– ت –	التدمية البيضاء	357
	التّعجيز	114
	التَّولِيجُ	148
	التّوقيف	54
	التّلوُّم	80
– ح –	الحُبُس	83
	الحميل	55
– ش –	الشِّقص	111
– س –	الاسترعاء	77
	الاستحقاق	54
– ع –	الاعتراف	55
	العُقْلة	56
– غ –	الغَصْبُ	82
– ق –	قاضي الجماعة	335
	قضاة الكور	335
– ل –	اللَّطخ	55
– م –	المشاوَر	62
	المرجع بالدرك	108
	المقال	55
	المبرِّز	110

❋ ❋ ❋

فهرس الأمكنة والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
إفريقية	405-144
الأندلس	96-89
خراسان	144
السودان	418-415
مازونة	404-402-376-338-337
المدينة (المنورة)	405-96
مصر	89
طنجة	96
العراق	96

❊ ❊ ❊

فهرس المهن والحرف

المهنة أو الحرفة	الصفحة
البنّاء	257
البيطار	184
الجزّارين	195
الحائك	183-165-164
الحاجب	422-418
حارس الأعدال	122
الحجّام	184
الحدّاد	221-195
الحمّالين	223-185
الحراسة	237
الخاتن	184
الخرّازين	195
الخطابة (خطّة)	420-339
الخيّاطين -الخياط	257-221-220-185-184-182-164
الدباغين	185
الدّلال	382-186-128
الشّهادة (خطّة)	355-351-346-329-328
الصبّاغين	195-185-183-182
الصبَّانون	224
طباخة	257
الطبيب	257-184
الطحان	195
الطرّاز	183
العدالة (خطّة)	420

الغزْل	257-184-163
الغسّال	184-182
الفتال	183
الفرّان	184
القضاء	361-355-347-346-330-329-327-326
القصّار	195-185-183
القطّان	165
الكتابة (خطّة)	328
الموثقين	283-221-158
النسّاج	185-182-163

❋ ❋ ❋

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

الكتاب	الصفحة
أحكام ابن أبي زمنين	
أحكام ابن زياد	
أسولة ابن حبيب	55
تنبيهات عياض	384
تهذيب المدوّنة	103
الاستغناء	129-152-153-154-190-194-199
السليمانية	373
سماع أشهب	145-260
سماع أبي زيد	267
سماع ابن عاصم	206
سماع ابن القاسم	121
سماع يحيى	74-301
العتبية	70-149-266-277-298
كتاب البخاري	355
كتاب الجدار	74-89
كتاب ابن حارث	255
كتاب ابن سحنون	71
كتاب محمد	291-296
الكافي لابن عبد البر	116-385
المبسوط	269-373
المجموعة (لابن عبدوس)	118
مختصر ابن عبد الحكم	113-393
المدوّنة	66-67-69-71-73-74-81-82-83-92-94- 96-102-116-119-121-123-134-135-

	-180-178-173-168-167-158-155-145 -267-266-258-233-216-208-193-182 -301-300-299-298-297-281-277-269 -390-384-338-322-320-312-308-307 407-406-402
مفيد الحكام	353
الموازية	373-307-305-300-299-298-167
الموطّأ	131-82
الواضحة	413-373-298-255-215-96-93
وثائق ابن عفيون	324

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم (رواية ورش)**

المخطوطات

1. **تحلية الذهب في علم القضاء والأدب:** موسى بن عيسى المازوني، أبو عمران، مكتبة زاوية علي بن عمر- طولقة، الجزائر.
2. **اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون:** المتيطي، علي بن عبد الله، الخزانة العامة للرباط: 2/1: 248.
3. **نوازل ابن الفكون القسنطيني المالكي،** نسخة مصورة عن النسخة الأصلية- مكتبة عائلة ابن الفكّون، قسنطينة.
4. **صلحاء وادي الشلف:** موسى بن عيسى المازوني، أبو عمران، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، قسم المخطوطات- الإمارات العربية المتحدة.

الأحكام والوثائق

1. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام:** محمد ميارة الفاسي، دار المعرفة.
2. **البهجة في شرح التّحفة:** علي التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1418هـ/1998م.
3. **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** برهان الدين بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.
4. **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:** محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م.
5. **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي:** عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، المجمع الثقافي- أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 2004م.
6. **توضيح الأحكام على تحفة الحكام:** عثمان بن مكي التوزري، المطبعة التونسية- تونس، ط1: 1339هـ.
7. **ديوان الأحكام الكبرى** أو **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكُام:** عيسى بن سهل، أبو الأصبغ، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث- القاهرة، رقم الإيداع: 2002/24823.
8. **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية:** محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة- تونس، ط2.

9. **مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية**: محمد بن هارون الكناني التونسي، أبو عبد الله، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية، 1426-1427هـ.

10. **منتخب الأحكام**: ابن أبي زمنين، تحقيق: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، المغرب، ط1: 1430هـ/2009م.

11. **المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق**: أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1: 1426هـ/2005م.

12. **معين الحكام على القضايا والأحكام**: إبراهيم بن عبد الرفيع، أبو إسحاق، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط2: 2011م.

13. **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام**: ابن هشام الأزدي القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط1: 1433هـ/2012م.

14. **المقنع في علم الشروط**: أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1420هـ/2000م.

15. **المقصد المحمود في تلخيص العقود**: علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، أبو القاسم، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى- السعودية، 1421-1422هـ.

16. **المهذّب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**: موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ.

17. **المهذّب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق**: موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: عبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، تحقيق من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1434-1435هـ.

18. **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**: عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغور، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1: 2011م.

19. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة ودار ابن حزم- الرياض وبيروت، ط1: 1422هـ/2002م.

20. **شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي**: محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1434هـ/2013م.
21. **الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجري**: إدريس السفياني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، ط1: 1433هـ/2012م.
22. **وثائق الفشتالي**: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي- بيروت والمملكة المغربية، ط1: 1436هـ/2015م.

الفتاوى والنوازل

1. **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي المغيلي المازوني، أبو زكريا، تحقيق: بركات إسماعيل، من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، رسالة ماجستير من جامعة منتوري– قسنطينة، 2010/2009م.
2. **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي المغيلي المازوني، أبو زكريا، تحقيق: قموح فريد، مسائل الجهاد والأيمان والنذور، رسالة ماجستير من جامعة منتوري- قسنطينة، 1431-1432هـ/2010-2011م.
3. **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي بن موسى المازوني التلمساني، أبو زكريا، تحقيق: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، ط1: 2012م.
4. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1401هـ/1981م.
5. **فتاوى ابن رشد**: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن الطاهر تليلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ/1987م.

الفقه المالكي

1. **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط3.
2. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان- الرياض والقاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
3. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.
4. **التّاج والإكليل لمختصر خليل**: محمّد المواق، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1994م.

5. **التبصرة**: علي بن محمد اللخمي، أبو الحسن، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1: 1432هـ/2011م.
6. **التّلقين في الفقه المالكيّ**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1425هـ/2004م.
7. **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1432هـ/2011م.
8. **التّفريع**: عبيد الله بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1408هـ/1987م.
9. **تهذيب في اختصار المدوّنة**: ابن البراذعي، أبو سعيد، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط1: 1423هـ/2002م.
10. **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق، أبو المودة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
11. **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة**: أبو بكر عبد الله ابن يونس، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون- بيروت، ط1: 1433هـ/2012م.
12. **جامع الأمّهات**: عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة- دمشق وبيروت، ط2: 1421هـ/2000م.
13. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
14. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي بن أحمد العدوي، أبو الحسن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ/1994م.
15. **الذّخيرة**: شهاب الدّين القرافي، أبو العبّاس، تحقيق: محمد بو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م.
16. **الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، دار الفكر.
17. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1: 1431هـ/2010م.
18. **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2: 1400هـ/1980م.
19. **المختصر الفقهي**: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب- دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ/2014م.

20. **المدوّنة الكبرى**: مالك بن أنس: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1415هـ.
21. **المذهب في ضبط مسائل المذهب**: محمد بن راشد القفصي، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1429هـ/2008م.
22. **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة**: علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم— بيروت، ط1: 1428هـ/2007م.
23. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد عليش، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م.
24. **المعونة على مذهب عالم المدينة**: عبد الوهاب بن علي البغدادي، أبو محمد، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
25. **المقدمات الممهدات**: محمد ابن رشد القرطبي، ابو الوليد، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1408هـ/1988م.
26. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3: 1412هـ/1992م.
27. **النظائر في الفقه المالكي**: عبيد بن محمد الفاسي، أبو عمران، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، لبنان، ط2: 1431هـ/2010م.
28. **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي— بيروت، ط1: 1999م.
29. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ /1995م.
30. **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
31. **القوانين الفقهيّة**: محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، اعتناء وضبط: ناجي السويد، دار الأرقم— بيروت.
32. **الشامل في فقه الإمام مالك**: بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، أبو البقاء، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ/2008م.
33. **شرح التلقين**: محمد بن علي المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2008م.
34. **شرح حدود ابن عرفة**: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي— بيروت، ط1: 1993م.

35. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1428هـ/2007م.

36. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ/2002م.

37. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**: شهاب الدين أحمد زروق، أبو العباس، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ/2006م.

38. **شرح مختصر خليل بحاشية العدوي**: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

39. **شرح غريب ألفاظ المدونة**: الجُبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط2: 1425هـ/2005م.

40. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: محمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.

الحديث وشروحه وعلومه

1. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط1: 1419هـ/1998م.

2. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1: 1416هـ/1995م.

3. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419هـ/1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ/2000م.

4. **المنتقى شرح الموطّأ**: سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، مطبعة السعادة- مصر، ط1: 1332هـ.

5. **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم، أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ/1990م.

6. **موطّأ الإمام مالك**: أنس بن مالك، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ/1985م.

7. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ودار القبلة للثقافة الإسلامية – بيروت وجدة – السعودية، ط1: 1418هـ/1997م.

8. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3: 1407هـ/1987م.
9. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان الدارمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2: 1414هـ/1993م.
10. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- العربي، بيروت.
11. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت.
12. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
13. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
14. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2: 1395هـ/1975م.
15. **السنن الكبرى للبيهقي**: أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط3: 1424هـ/2003م.
16. **السنن الكبرى للنسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1421هـ/2001م.

التاريخ والتراجم

1. **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**: عبد السلام بن سودة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
2. **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد السمعاني، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1: 1382هـ/1962م.
3. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1: 1412هـ/1992م.
4. **أسد الغابة**: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
5. **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة الزيانية**: حساني مختار، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر، المعهد الوطني للدراسات التاريخية، السمة الجامعية: 1985م-1986م.
6. **بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد**: يحي بن خلدون، أبو زكرياء، تحقيق: ألفريد بيل، مطبعة بيير فونطانة الشرقية- الجزائر، 1321هـ/1903م.

7. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحيى الضبي، أبو جعفر ، دار الكاتب العربي - القاهرة، 1967م.
8. **تاريخ الجزائر العام**: عبد الرحمن الجيلالي، مكتبة الشركة الجزائرية ودار مكتبة الحياة- الجزائر وبيروت، ط2: 1385هـ/1965م.
9. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.
10. **تاريخ علماء الأندلس**: عبد الله بن محمد ابن الفرضي، أبو الوليد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط2: 1408هـ/1988م.
11. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، ط2: 1403هـ/1983م.
12. **تلمسان في العهد الزّياني**: بسام كامل عبد الرزاق شدقان، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م.
13. **تلمسان في العهد الزياني**: عبد العزيز فيلالي، موفم للنشر والتوزيع- الجزائر، 2002م.
14. **تلمسان عاصمة المغرب الأوسط**: يحيى بوعزيز، صدر عن وزارة الثّقافة بمناسبة الجزائر عاصمة الثّقافة العربيّة، 2007م.
15. **تعريف الخلف برجال السلف**: محمد الحفناوي، بمطبعة بيير فونتانة الشرقية - الجزائر، 1324هـ/1906م.
16. **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري**: محمود بوعيّاد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر، 1982م.
17. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد، الهند، ط2: 1392هـ/1972م.
18. **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة، ط2: 1426هـ/2005م.
19. **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط1: 2012م.
20. **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1: 1968م.

21. **طبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط1: 1970م.
22. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية، 1421هـ/2000م.
23. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
24. **مناقب صلحاء الشلف**: موسى المازوني، بتحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع- سيدي بلعباس، الجزائر، الطبعة الأولى، 1439هـ/2017م.
25. **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- بيروت، لبنان، ط2: 1400هـ/1980م.
26. **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**: أحمد بابا التنبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط1: 1989م.
27. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**: خلف بن بشكوال، أبو القاسم، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2: 1374هـ/1955م.
28. **الصلة لابن بشكوال ومعه كتاب صلة الصلة**: أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو جعفر، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
29. **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402هـ/1982م.
30. **فهرسة ابن عطية**: عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1983م.
31. **سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول**: عبد الله ابن محمد بن الشارف، المطبعة التونسية- تونس، 1347هـ/1929م.
32. **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، 1349هـ.
33. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق، 1406هـ.
34. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا الباباني، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة- استانبول، 1951م.
35. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، أبو العباس، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1994م.

اللغة والأدب

1. **تاج العروس من جواهر القاموس**: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
2. **الكليات**: أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ/1998م.
3. **لسان العرب**: جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، ط1.
4. **مقاييس اللّغة**: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
5. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407هـ/1987م.
6. **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، ط8: 1426هـ/2005م.

المعاجم

1. **تكملة المعاجم العربية**: رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة وتعليق: محمّد سليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط1: من 1979- 2000م.
2. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**: نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط1: 1429هـ/2008م.
3. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة.

المجلات والملتقيات

1. **مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: العدد: 87، المحرم 1421هـ/مايو 2000، القسم الأول.
2. **ملتقى المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر، واقعها وآفاقها، 1436هـ/2014م**، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر.

أخرى

1. **الدّليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**: محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، ط1: 1433هـ/2012م.
2. **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**: عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ط1: 1993م.
3. **المبسوط**: شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م.

4. **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**: محمد بن عمر الأصبهاني، أبو موسى، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة، المملكة العربية السعودية، ط1: 1988م.
5. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.
6. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1405هـ/1985م.
7. **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات**: عبد الرحمن السنوسي، دار التراث ودار ابن حزم- الجزائر وبيروت ط1، 1424هـ 2004م.
8. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

مقدّمة ....أ

قسمُ الدِّراسة

الفصل الأوّل: مفهوم علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده وعناية فقهاء المالكيّة به **2**

المبحث الأوّل: علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده **3**

المطلب الأوّل: تعريف علم التّوثيق والألفاظ المشابهة له **3**

الفرع الأوّل: التّوثيق لغةً اصطلاحاً..**3**

الفرع الثّاني: الألفاظ المشابهة للتّوثيق **5**

المطلب الثّاني: أهمية علم التّوثيق ومقاصده **7**

الفرع الأوّل: أهمية علم التّوثيق **7**

الفرع الثّاني: مقاصد التّوثيق..**8**

المبحث الثّاني: عناية المالكيّة بعلم التّوثيق **9**

المطلب الأوّل: جهود المالكيّة في التّأليف الوثائقي...**9**

الفرع الأوّل: المؤلّفات ما قبل عصر المازوني **9**

الفرع الثّاني: المؤلّفات ما بعد عصر المازوني **14**

المطلب الثّاني: أشكال ومناهج التّأليف الوثائقي عند المالكيّة.............................**17**

الفرع الأوّل: أشكال التّأليف الوثائقي عند المالكيّة **17**

الفرع الثّاني: مناهجُ التّأليف الوثائقيّ عند المالكيّة..**19**

الفصْل الثّاني: عصرُ أبي عمران المازوني وحياتُه **21**

المبحث الأوّل: عصرُ أبي عمران المازوني...**22**

المطلب الأوّل: الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة **22**

الفرع الأوّل: الحياة السّياسيّة **22**

الفرع الثّاني: الحياة الاقتصاديّة...**23**

المطلب الثّاني: الحياة الاجتماعيّة والثّقافيّة...**25**

الفرع الأوّل: الحياة الاجتماعيّة **25**

الفرع الثّاني: الحياة الثّقافيّة **26**

المبحث الثّاني: حياةُ أبي عمران المازوني 27
المطلب الأوّل: اسمه وأسرته وشيوخه وتلاميذه 27
الفرع الأوّل: اسمه وأسرته 27
الفرع الثّاني: شيوخه وتلاميذه 28
المطلب الثّاني: وظائفه وآثاره وثناء العلماء عليه ووفاته 30
الفرع الأوّل: وظائفه وآثاره 30
الفرع الثّاني: ثناء العلماء عليه ووفاته 31
الفصْل الثّالث: التّعريف بالكتاب ونسخه ومنهجُ المصنِّف والمحقِّق 33
المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب ونسخه 34
المطلب الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب 34
الفرع الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب 34
الفرع الثّاني: مصادرُ المصنِّف 35
المطلب الثّاني: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه ودواعي تأليفه 39
الفرع الأوّل: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه 39
الفرع الثّاني: دواعي تأليفه 39
المطلب الثّالث: التّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض صور منها 41
الفرع الأوّل: التّعريفُ بنسخ المخطوط 41
الفرع الثّاني: عرض صُوَر من نسخ المخطوط 42
المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف والمحقِّق 48
المطلب الأوّل: منهجُ المصنِّف 48
الفرع الأوّل: منهجه في تقرير الأحكام 48
الفرع الثّاني: منهجه في عرض الوثائق 49
المطلب الثّاني: منهجُ المحقِّق 52
قسمُ التّحقيق
[الاستحقاق] 54
توقيف الحيوان والرّقيق والعروض المدّعى فيها: 54

عقد مقال:.. 55
نوع آخر: 56
فقه:.. 57
وثيقة استحقاق دابّة:.. 58
نوع آخر: 59
نوع آخر: 59
فقه:.. 60
وثيقة إعذار: 60
نوع آخر: 61
نوع آخر: 61
تسجيل: 62
تسجيل آخر: 63
نوع آخر: 63
وثيقة: 64
تسجيل جامع: 64
فقه:.. 65
فصل: 68
ما خالفَ الأندلسيّونَ فيه مذهب مالك: 69
فصل: 69
فصل: 71
عقد بوضع قيمة فيما يستحق: 71
نوع آخر: 71
فقه:.. 72
الدعوى في الأملاك:.. 73
وثيقة استحقاق أصل:.. 74
نوع آخر: 75

فقه: 76
عقد حيازة: 76
نوع آخر: 77
فقه: 77
وثيقة إعذار: 78
نوع آخر: 78
فقه: 79
وثيقة أجل: 79
فقه: 80
وثيقة: 84
فقه: 84
تسجيل: 85
نوع آخر: 85
نوع آخر: 86
فقه: 87
نوع آخر: 87
فقه: 87
وثيقة: 87
فصل في الحوز على الغائب: 88
فصل: 89
[مبحث الحيازة] 91
مدّة الحوز: 91
تسجيل بحكم على غائب في ملك: 94
فصل: 95
صفة العُقْلة فيما يُعتقل: 96
عقدُ عقلة: 97

عقدٌ يوجبُ حلَّ العقلةِ: 97
وثيقة: 97
فقه: 97
وثيقةُ إثباتِ ملكٍ لغائبٍ: 99
عقد مقالة: 99
عقدُ استرعاءٍ بضررٍ: 100
عقد أجل: 100
تسجيل بثبوت ملك لغائب: 101
فقه: 101
فصل: 105
[الشفعة] 106
استشفاعُ المستحقِّ: 106
وثيقة باستحقاق واستشفاع: 106
نوع آخر: 107
فقه: 108
وكالة على أخذ شفعة أو تسليمها: 109
فقه: 109
وثيقة استشفاع: 109
نوع آخر: 109
نوع آخر: 110
تسجيل بأخذ شفعة: 110
إيقاف الشفيع: 111
وثيقة توقيف: 112
فقه: 113
مسقطات الشفعة: 113
وثيقة بأخذ شفعة لصغير: 116

فقه: 117
ما تجب فيه الشفعة: 118
عقد في مطالبة بشفعة: 121
فقه: 123
البيوع 128
وثيقة شراء ملك: 128
فقه: 130
اشتراء ملك بخيار: 132
فقه: 133
وثيقة بالتطوع بالثنيا: 134
فقه: 134
وثيقة بشراء أرض: 135
فقه: 136
وثيقة شراء جنة: 137
فقه: 137
شراء أملاك على الجزاف: 138
فقه: 139
وثيقة شراء طريق: 139
وثيقة بشراء شرب من عين: 140
وثيقة بيع أصل غائب: 141
فقه: 141
وثيقة: 142
فقه: 143
قضاء الأولياء في مالِ مَنْ يَلُونَ عليه من الصغار: 144
وثيقة شراء الأب لابنه: 144
فقه: 144

وثيقة شراء الوصي لمن يلي عليه: 145
فقه: 145
بيع الأب على أولاده: 146
وثيقة: 147
فقه: 147
وثيقة: 147
وثيقة بيع الأب العديم ملك ابنه: 148
فقه: 148
وثيقة بيع الوصي على محجوره: 148
وثيقة نسخة عقد إيصاء بولد: 149
فقه: 150
بيع الوصي لوجه يبيح له البيع: 151
فقه: 152
فصل: 153
وثيقة بيع الحاضن: 154
فقه: 154
فصل: 155
فصل: 157
وثيقة بإجازة الوصي فعل يتيمه: 157
فقه: 157
وثيقة بفسخ الوصي فعل يتيمه: 157
فقه: 158
[الإجارة] 160
استئجار المولَى عليه، ورباعه، ودوابه: 160
وثيقة استئجار صبي من أبيه، أو وصيِّه: 162
وثيقة: 162

فقه: 162
وثيقة: 163
وثيقة: 163
وثيقة: 163
فقه: 164
وثيقة: 164
فقه: 164
وثيقة استئجار خديم:.. 165
نوع آخر: 165
فقه: 165
وثيقة: 167
فقه: 167
وثيقة: 168
فقه: 168
استئجار الرعاء:.. 169
نوع آخر: 169
نوع آخر: 170
فقه: 170
وثيقة استئجار الظئر: 173
فقه: 173
وثيقة استئجار قيم المسجد: 175
نوع آخر: 175
نوع آخر: 176
فقه: 176
وثيقة استئجار معلم: 178
فقه: 178

وثيقة استئجار على تعليم النحو: 179
فقه: 179
تضمين الصناع:... 179
وثيقة باستئجار ثوب أو غيره: 184
فقه: 184
اكتراء الرباع: 184
وثيقة كراء دار: 185
فقه: 185
وثيقة: 186
فقه: 187
وثيقة اكتراء فندق: 188
نوع آخر: 189
فقه: 189
وثيقة استئجار قاعة: 190
نوع آخر: 190
فقه: 191
وثيقة اكتراء حانوت: 192
فقه: 192
وثيقة اكتراء فرن:.. 193
فقه: 193
وثيقة اكتراء حمام:... 193
فقه: 194
وثيقة: 194
نوع آخر: 195
وثيقة اكتراء رحى:... 195
نوع آخر: 195

فقه: 196
وثيقة اكتراء أرض: 197
فقه: 198
وثيقة: 199
فقه: 199
وثيقة: 199
فقه: 199
وثيقة مغارسة: 201
نوع آخر: 201
نوع آخر: 202
فقه: 202
وثيقة كراء دابة: 203
نوع آخر: 204
فقه: 204
وثيقة: كراء دابة مضمونة: 208
نوع آخر: 209
فقه: 209
[الشركة] 211
وثيقة شركة: 211
فقه: 211
وثيقة: شركة بطعام: 213
فقه: 213
وثيقة: شركة بعروض: 213
فقه: 214
وثيقة: 216
فقه: 216

وثيقة شركة بالأبدان: 216
فقه: 217
وثيقة شركة المعلمين: 218
فقه: 218
فصل: 219
ما يقضى فيه بالشركة لأهل السوق: 220
[القراض] 222
وثيقة: 222
نوع آخر: 222
فقه: 223
فصل: 224
وثيقة: 225
فقه: 226
محاضرة: 226
فقه: 227
وثيقة: 228
فقه: 228
فصل: 230
[المساقاة] 232
وثيقة: مساقاة حائط: 232
نوع آخر: 232
نوع آخر: 232
فقه: 233
وثيقة: مساقاة الزرع: 234
نوع آخر: 235
فقه: 235

وثيقة: مساقاة مقاثٍ: 235
فقه: 236
فصل: 236
وثيقة: 237
نوع آخر: 237
فقه: 238
فصل: 239
الجوائح.. 241
وثيقة جائحة في الثمار:.. 241
نوع آخر: 242
نوع آخر: 242
وثيقة: 242
فقه: 242
وثيقة: 243
فقه: 243
وثيقة: 244
وثيقة: 244
نوع آخر: 244
وثيقة: 244
فصل: 245
وثيقة سلم في ثمر قرية معيَّنة: 245
فقه: 245
وثيقة: 246
فقه: 246
وثيقة: 247
فقه: 247

وثيقة سلم في طعام: 247
نوع آخر: 248
نوع آخر: 248
نوع آخر: 248
نوع آخر: 248
فقه: 249
وثيقة سلم في عبد: 251
وثيقة سلم في ثياب: 251
فقه: 251
نوع آخر: 252
فقه: 252
وثيقة سلم في أواني الفخار: 254
فقه: 254
وثيقة سلم على حميل: 255
[الضمانُ] 257
فقه: 257
الكفالة بالمال: 257
وثيقة عدم: 258
نوع آخر: 259
وثيقة إقلال: 259
فقه: 259
تسجيل: 260
فقه: 261
وثيقة: 262
وثيقة ضمان بوجه: 262
فقه: 262

وثيقة: **264**
فقه: **264**
وثيقة: **265**
فقه: **265**
[العارية] **267**
وثيقة: **267**
فقه: **267**
وثيقة: **267**
فقه: **268**
فصل: **269**
وثيقة: **270**
فقه: **270**
الوديعة **272**
وثيقة: **272**
فقه: **272**
وثيقة: **272**
فقه: **273**
وثيقة: **273**
فقه: **273**
الصدقة، والهبة، والحُبُس **276**
امتناع الواهب، أو المتصدق من إقباض ما وهبه، أو تفويته: **276**
وثيقة صدقة: **277**
فقه: **279**
وثيقة: صدقة أب على ولده الصغير: **279**
فقه: **280**
وثيقة: **281**

فقه: 282
صدقة أحد الزوجين على صاحبه: 283
فصل: 284
وثيقة: 284
فقه: 285
وثيقة: 285
فقه: 286
الصدقة بالمشاع: 286
وثيقة: 287
فقه: 287
وثيقة: 288
فقه: 288
وثيقة: 289
فقه: 289
وثيقة: 290
نوع آخر: 290
فقه: 290
وثيقة: 291
نوع آخر: 291
نوع آخر: 291
فقه: 291
فصل: 292
الهبة.. 294
فصل: 295
فصل: 298
وثيقة: 299

نوع آخر: 299
فقه: 299
وثيقة: 300
فقه: 300
الاعتصار.. 301
فصل: 304
الحبس 306
وثيقة: 306
تحبيس على مسجد: 306
نوع آخر: 307
فقه: 307
وثيقة: استرعاء بحبس: 309
نوع آخر: 310
فقه: 310
وثيقة: 310
نوع آخر: 311
نوع آخر: 311
فقه: 312
وثيقة: 312
وثيقة: 313
فقه: 313
تسجيل: 313
فقه: 314
وثيقةٌ بإلحاق المحبِّس لِمَا بنَى في الحبُس بالتحبيس: 316
نوعٌ آخر: 317
وثيقةٌ بإقرار بحبس: 317

فقه: 317
[العتق] 319
وثيقة: 319
نوعٌ آخرُ: 320
وثيقة: 320
فقه: 321
القضاء.. 322
وثيقة: استرعاء بجبر قاض على خطة القضاء:........................ 325
فقه: 325
فصل: 326
فصل: 328
وثيقة تقديم نائب: 328
فقه: 329
نوع آخر: 329
نوع آخر: 330
نوع آخر : 330
فقه: 330
وثيقة: تقديم ناظر على الأحباس:.. 331
نوعٌ آخر: 331
فقه: 331
تسجيلٌ بإسقاطِ شهادةِ شاهدٍ:.. 332
نوع آخر: 332
نوع آخر: 332
وثيقةٌ بعزْلِ شاهد: 333
فقه: 333
وثيقةُ عدالةٍ:.. 333

نوعٌ آخرُ: 334
نوع آخر: 334
وثيقةٌ بمعرفة حال والٍ ببلد: 334
نوع آخر: 335
وثيقةٌ بتقديم محتَسِب: 335
وثيقةٌ بمبلغ الأسعار: 336
فقه: 336
نوعٌ آخرُ: 336
وثيقةٌ بتقديم صاحب المناكح: 337
نوع آخر: 337
نوع آخر: 337
تقديمُ نائبٍ: 338
نوع آخرُ: 338
نوعٌ آخرُ: 339
وثيقةُ تقديمِ شيخٍ على جماعة: 339
نوع آخر: 339
خطابُ نائبٍ: 340
إعمالُ النائبِ خطابَ قاضٍ: 340
وثيقةُ استرعاءٍ بمعرفةِ رجلٍ أنَّه جُندِيٌّ: 340
فقه: 340
تسجيل بفسخ قضاءِ قاضٍ جاهلٍ: 342
وثيقة استرعاء بسوء أحوال قاض : 343
تسجيل بفسخِ أحكامِ قاضٍ جائرٍ: 343
نوع آخر: 344
فقه: 345
فسخَ حكمِ قاضٍ على عدُوِّه : 346

فقه: 347
وثيقة بنقلِ شهادةٍ: 349
فقه: 349
وثيقة: 350
فقه : 350
براءةُ دعوى: 350
فقه: 351
وثيقة تدمية عمد: 353
نوع آخر: 353
فقه: 354
وثيقة: 355
وثيقة : 355
الطّلاق 357
وثيقةَ طلاقٍ قبلَ البناء: 357
فقه: 357
وثيقة خلع: 357
فقه: 357
خلعُ الأبِ عمَّن إلى نظره: 358
فقه: 358
خلعُ الوصيِّ عمَّن إلى نظره : 358
فقه: 358
الخلع عن الثيّب السفيهة: 359
فقه: 359
خلعُ اليتيمةِ المهملِ: 359
فقه: 359
خلع القريب عن قريبَتِه: 359

فقه: 360
نوع آخر: 360
فقه: 361
وثيقة مخالعة: 361
نوع آخر: 361
فقه: 362
خلع الأب عن ابنه الصّغير: 362
وثيقة خلع:.. 362
فقه : 363
وثيقة خلع:.. 363
فقه: 363
خلع على التزام نفقة ولد:...................................... 363
فقه: 364
وثيقة ضرر الزوج بامرأته:...................................... 364
وثيقة معرفة ضرر بالسماع : 365
فقه: 365
وثيقة طلاق بإعسار: 365
فقه: 366
وثيقة تأجيل أجل: 366
فقه: 366
وثيقة يمين: 367
فقه: 367
وثيقةَ مراجعةٍ: 368
وثيقة أخرى: 368
نوع آخر: 368
فقه: 368

وثيقة: 368
فقه: 369
قيامُ امرأةِ الغائبِ بعدم النفقة: 369
نوع آخر: 369
فقه: 369
أجل: 370
نوع آخر: 370
عقد اليمين: 370
نوع آخر: 371
فقه: 371
وثيقة: 371
فقه: 372
وثيقة: 372
تسجيل في بيع على غائب في إنفاق: 373
نوع آخر: 375
فقه: 376
وثيقة بمجرد الرفع: 379
فقه: 379
نوع آخر: 379
فقه: 380
تطليق المرأة نفسَها بشرط المغيب: 381
فقه: 381
نوع آخر: 381
فقه: 382
نوعٌ آخرُ: 382
فقه: 383

وثيقة يمين: 384
فقه: 384
نوع آخر: 385
فقه: 385
والعُيَّبُ على أقسام: 385
وثيقة: 386
فقه: 386
أجل: 386
فقه: 387
تقديمُ ناظرٍ على مال المفقود: 388
فقه: 388
وثيقة: 389
فصل: 389
النكاح 391
نكاح تفويض: 392
فقه: 392
فصل: 392
تزويجَ الأبِ ابنَه الصّغيرَ: 392
فقه: 393
فقه: 394
فيمَنْ سألت مِن القاضي أن يُزَوِّجَها: 395
وثيقة: 396
فقه: 396
وثيقة: 396
فقه: 397
وثيقة: 397

فقه: 397
وثيقة: 397
فقه: 398
وثيقة: 398
فقه: 398
فصل: 398
الوثيقة: 400
صداقٌ فيه حمالةٌ وشروطٌ ونِحْلَة: 400
فقه: 401
فصل: 401
صداق: 403
فقه: 403
صداق حاجب: 414
صداقُ سلطانٍ: 415
صداقٌ فيه نِحْلَة: 423
خطبةُ صداقٍ: 425
خطبة أخرى: 425
الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته: 427
فهارس الرِّسالة 428
فهرس الآيات القرآنية 428
فهرس الأحاديث النبوية 431
فهرس الأعلام 432
فهرس الألفاظ اللغوية 439
فهرس المصطلحات الفقهية 440
فهرس الأمكنة والبلدان 441
فهرس المهن والحرف 442

فهرس الكتب الواردة في المخطوط 444
فهرس المصادر والمراجع 446
فهرس الموضوعات 457

ملخص

هذه الرِّسالة دراسة وتحقيق لمخطوط: **قلادة التّسجيلات والعقود وتصرُّف القاضي والشُّهود**، للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيليّ المازونيّ المالكيّ، والمخطوط يُصنّف ضمن كتب الأحكام والوثائق، ومادّته محرّرة على وفق المذهب المالكيّ.تتألّف الرِّسالة من مقدّمة، وقسمين: قسم للدِّراسة، وآخر للتّحقيق. اشتملت مقدّمة الباحث على بيان أهميّة المخطوط، وأسباب اختياره للتّحقيق، وأهداف البحث، وصُّعوباته، والدِّراسات السّابقة، ثمّ خطّة البحث الإجماليّة. أمّا قسم الدِّراسة فقُسِّم إلى ثلاثة فصول، الفصل الأوّل تناول مفهومَ علم التّوثيق، وأهميّته ومقاصده، وعناية فقهاء المالكيّة به، والفصل الثّاني خُصِّص للحديث عن عصر أبي عمران المازونيّ وحياته، والفصل الثّالث تطرّق للتّعريف بالكتاب ونسخه، ومنهج المصنِّف، وعمل المحقّق. وبخصوص قسم التّحقيق فتضمّن نصّ كلام المصنِّف من باب الاستحقاق إلى نهاية بالكتاب، وهو يضمُّ تسعة عشر باباً من أبواب الفقه. يحتوي متن الكتاب على أحكام فقهيّة لعدد من العقود سواء ما تعلّق منها بالجانب الماليّ أو الأحوال الشّخصيّة على وفق المذهب المالكيّ مع تحرّي مصنِّفه مشهور المذهب، وما جرى به العمل والقضاء، مع إرداف ذلك بنماذج وصيغ مختلفة في توثيق هذه العقود. وجهد الباحث في هذا القسم تركز على إخراج النَّصِّ بقواعد الرّسم الإملائيّة الحديثة، وتوثيق نصوص الكتاب، والتّعليق على مسائله، وترجمة أعلامه، وشرح ألفاظه اللُّغويّة الصّعبة، ومصطلحاته الفقهيّة الأساسيّة، ووضع خاتمة بأهمِّ النّتائج والتّوصيات، مع تذييل الرِّسالة بجملة من الفهارس العلميّة.

الكلمات المفتاحية:

توثيق العقود؛ موسى المازوني؛ المذهب المالكي؛ علم التوثيق؛ التأليف الوثائقي؛ منهج المصنف؛ منهج المحقق؛ عقد حيازة؛ وثيقة إعذار؛ وثيقة إكتراء.

نوقشت يوم 07 جوان 2020